

الكَفَرَةُ الْجَائِرَةُ

إلى
مِرْيَاضِ أَحَادِيثِ الْجَارِيَةِ

تأليف

أحمد بن اسماعيل بن عثمان بن محمد اللواتي
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تقريب

للشيخ لأحمد بن زوين

المجلد الثاني

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الكثير الجاري

المت
رياض أحمد ديب البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة من اللؤلؤ

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plaza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

٧ - كِتَابُ التَّيْمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
وَنُتَ﴾ [المائدة: ٦].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ،

كتاب التيمم

وقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
وَنُتَ﴾ [المائدة: ٦]

قال الجوهري: التيمم القصد لغة، وفي الشرع: قصد مخصوص وهو قصد إيصال
التراب إلى الوجه واليدين إلى المرفقين، لأنه بدل الوضوء، فيعتبر فيه ما هو معتبر في
الأصل، أو ما يقوم مقام التراب مما هو على وجه الأرض كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة.
ونظيره الإيمان، فإنه تصديق القلب لغة، وفي الشرع: تصديق مخصوص. قيل: وهو إما
مجاز أو حقيقة شرعية، وهذا وهم؛ لأنه لا منافاة بين المجاز اللغوي والحقيقة الشرعية؛ لأن
كل حقيقة شرعية لا بد وأن تكون مجازاً لغوياً؛ لأن عرف الشرع جارٍ على اللغة وهذا ليس
شيئاً يلتبس على أحد، مقرر صريحاً في كتب الأصول.

والآية دلت على وجوبه عند عدم الماء، وانعقد عليه الإجماع في الحدث الأصغر
والأكبر، وأحاديث الباب ظاهرة في الوجوب، والآية تحتل آية النساء وآية المائدة، فإن هذا
القدر الذي أورده البخاري من نظم القرآن مشترك في السورتين، لكن رواية البخاري في
تفسير المائدة، تعين آية المائدة. وكذا رواية عمرو بن الحارث فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وهذا لفظ منه في بعض النسخ وهو خاصٌ بالمائدة.

٣٣٤ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره)

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ

المحققون على أنه غزوة بني المصطلق، وهي أيضاً المريسيع، وفيها قصة الإفك أيضاً بلا خلاف، كانت سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة أربع (حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش) البيداء: الفضاء. وعند الإطلاق علم ببيداء المدينة، قال البكري: هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة على طريق مكة، وذات الجيش مكان على بريد من المدينة. وفي رواية النسائي: أو ذات الجيش^(١) والمعنى واحد. قال النووي: البيداء إنما هو من ناحية خيبر، وردَّ بأن البيداء لفظ مشترك، والمراد به هنا الذي في طريق مكة، والدليل عليه ما رواه عروة عن هشام: أن القلادة سقطت بالأبواء.

(انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه) العِقد: بكسر وسكون القاف، سيأتي في الباب الذي بعده أن العقد لأسماء أختها. قيل: يجوز تعدد القضية وليس كذلك، للاتفاق على أنه سبب نزول الآية، فلا يمكن تكرره، بل الصواب أن العقد لأسماء حقيقة، كانت تجملت به في ذلك السفر، والإضافة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأدنى ملابسة، كونه كان عليها كإضافة سكنى البيت إلى الساكن، فإنه يقال: بيت فلان إن كان ساكناً به سواء كان مُلكاً له أو لا.

(فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ [١/٩٤] واضع رأسه على فخذي قد نام) يجوز في الفخذ وكل ما كان على وزنه وعين فعله حرف حَلَقِي أربع: فتح الأول وكسر الثاني، وسكونه، وكسرهما، وكسر الأول وسكون الثاني. حروف حلق مثل الكف يجوز فيه ثلاث لغات. سقط منه كسرهما.

(وجعل يطعنني بيده) بفتح العين في الماضي وضمه في الغابر في الأعيان مثل الرمح والإصبع، وبالفتح في القول في العرض وقيل بالضم فيهما (في خاصرتي) الخاصرة منتهى الأضلاع (فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ) أي: كون رأسه على فخذي.

اللَّهُ ﷻ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ فَتَيَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ
الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ،
فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [الحديث ٣٣٤ - أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨،
٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

مصدر، ومحصله أنه: طعن في خاصرتها طعناً شديداً موجعاً.

(أصبح على غير ماء) أي: دخل في الصباح حال كونه كائناً على غير ماء (فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيّموا. فقال أسيد بن الحضير) بتصغير الاسمين والحاء المهملة، الأنصاري الأوسي، عظيم الشأن، أحسن الناس صوتاً وأحلام تلاوةً استمعت الملائكة تلاوته كما سيأتي^(١). مناقبه أكثر من أن تُحصى.

(ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر) هي ضمير الآية، أو القضية أي: بركاتكم على المسلمين سابقات. قبل هذه كثيرة وأصل آل أول أو أهل، خص بالأشراف ولا يُضاف إلى الأماكن، فلا يقال: آل بغداد (فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته).

فإن قلت: في الباب الذي بعده وجدها الرجل الذي بعثه في طلبها، وفي رواية أخرى: بعث أسيد بن حضير وأنا سامعة، قلت: لا يتأني، ذهبوا في طلبها ولم يجدوها، فلما رجعوا وأرادوا الارتحال وجدها ذلك الرجل الذي كان مع أسيد. وإن قيل بتعدد الواقعة فلا إشكال. والظاهر مع جميع الروايات: تعدد الواقعة وهو الظاهر من قول أسيد بن حضير: ما هي بأول بركاتكم. وفي رواية الطبراني التصريح بأن آية التيمم كانت بعد الإفك في غزوة أخرى^(٢).

قال النووي: وفقه الباب جواز القلائد للنساء والأغنياء لحفظ أموال الناس، وإن كان شيئاً قليلاً فإنهم ذكروا أن قيمة العقد كان اثني عشر درهماً. وجواز الإقامة في موضع لا ماء به وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل وإن كانت ذات زوج خارجة من عنده، وجواز دخوله عليها وهي عند الزوج إذا لم يكن وقت الصلاة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٧٩٦).

(٢) الذي في الطبراني في الكبير ١٠/٣٢١ (١٠٧٨٣) أن ذلك كان ليلة الأبواء.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٣٢].

٣٣٥ - (محمد بن سنان) بكسر السين (هشيم) بضم الهاء على وزن المصغر (سعيد بن النضر) بضاد معجمة، وهذا قانون حيث كان مع اللام فهو بضاد معجمة، وحيث لم يكن معه لام فهو بصاد مهمله (سيار) بفتح المهمله ومثناة تحت مشددة (يزيد هو ابن صهيب الفقير) بضم الصاد على وزن المصغر. والفقير فعيل بمعنى المفعول. أي: كسر فقار ظهره.

(أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أي: من كل جانب. ألا ترى قول أبي سفيان في شأن هرقل وهو بالقدس: ملك بنو الأصفر يخافه.

(وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) أراد التيمم بالتراب، ويجب عدُّهما واحداً، أو لا يزيد على الخمس. وقد بين معنى كون الأرض مسجداً بقوله: (فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ) وكان سائر الأمم لا تجوزُ صلواتهم إلا في مساجدهم.

(وأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ) جمع مغنم، وفي رواية: الغنائم (ولم تحل لأحدٍ قبلي) بل كانوا يجمعونها وتنزل نار من السماء فتحرقها.

(وأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) أي: العظمى العامة حتى للأنبياء وهي لإراحة الموقف، وهي من حَوَاصِّهِ، وكذلك إدخال طائفة من أمته الجنة بغير حساب. وأما الشفاعة في قوم استحقوا دخول النار والشفاعة في إخراج الطائفة بعد الدخول والشفاعة في رفع الدرجات يشاركه فيها الأنبياء والملائكة وسائر المؤمنين (وكان النبي ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ [٩٤/ب] وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) وفي

٣٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب (٥٢١)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم،

باب التيمم بالصعيد (٤٣٢).

رواية مسلم: «إلى الخلق كافة»^(١) ويروى: «إلى الأحمر والأسود»^(٢). وقيل: هذا يشكل بقول أهل المحشر لنوح: أنت أول رسول إلى أهل الأرض. وقد تكلفوا في الجواب بما لا يجدي، وأنا أقول: الإشكال ليس منحصراً في نوح، بل قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] أشدّ إشكالاً؛ لأن فرعون لم يكن من بني إسرائيل. والجواب: أن مراد الحديث أنه كان يُبعث إلى قومه أصالةً، وإن كانت الدعوة إلى التوحيد عامةً، يدل عليه قول موسى وهارون لفرعون: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِِّّ الْعَالَمِينَ ۖ إِنَّ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّا رَسُولًا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [طه: ٤٧] ولم يقل: إنا أرسلنا إليك.

فإن قلت: في رواية مسلم: «فُضِّلَتْ عن الأنبياء بسببٍ: أعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيون»^(٣)؟ قلتُ: مفهوم العدد عند مَنْ يقول به إنما يعتبر إذا لم يعارضه منطوق، وخواصه غير هذه كثيرة: هو أول من تنشق عنه الأرض^(٤)، وأول من يحرك جِلْق باب الجنة^(٥). ومن بقي معجزته بعد موته على وجه الزمان إلى آخر الدهر هو القرآن. وقد ضبطه أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» اختصاص رسول الله ﷺ من بين الأنبياء بستين خصلةً.

وزعم شيخ الإسلام أن إخراج من قال: لا إله إلا الله أيضاً من خواص رسول الله ﷺ، وفيه نظرٌ، لما في الرواية الأخرى: «شَفَعَتِ النبيون، وشفعت الملائكة ولم تبق إلا شفاعَةُ أرحم الراحمين»^(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢١)، والدارمي، كتاب السير، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢٤٦٧)، وأحمد (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢٣).

(٤) لقوله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر...». أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء (٤٦٧٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨).

(٥) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (٥٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

٢ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَاباً

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٣٣٦ - (زكريا بن يحيى) بالمد والقصر قرىء بهما، ويحيى هو ابن صالح اللؤلؤي، ويجوز أن يكون يحيى بن عمرو الطائي، وميل الغساني إلى الأول، وميل الكلاباذي إلى الثاني. والبخاري يروي عن كل واحد منهما.

(عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلَادَةً فهلكت) مجازاً عن فقدها (فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة).

فإن قلت: الضمير بلفظ الجمع والمرجع مفرد؟ قلت: الرجل رئيسهم، وقد ذكرنا أنه بعث أسيداً مع أناس، وفي رواية مسلم: «بعث ناساً»^(١) بدل: رجلاً.

(فصَلَّوْا) أي: بغير وضوء (فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ) فأنزل الله آية التيمم هذا استدلل به الشافعي على أن فاقد الماء والتراب يصلي في الوقت.

فإن قلت: ما وجه دلالة هذا الحديث على أنه إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى كما ترجم عليه، وكما قال به الشافعي؟ قلت: لما صلوا قبل نزول آية التيمم بلا وضوء ولم يعاتبهم رسول الله ﷺ على فعلهم، بل قرره، فدل على أن فاقد الطهورين أيضاً كذلك دلالة ظاهرة.

فإن قلت: ليس فيه أنه أمرهم بالقضاء، قلت: القضاء واجب؛ لأن هذا عذر نادر لا اعتداد به لخلوه عن الأصل والخلف.

(فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً) وفي سنن ابن ماجه: قال لها أبو بكر: ما علمت أنك لمباركة^(٢). ويروي أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (٥٦٥).

٣ - بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُّ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو

أعظم بركة قلاذتك»^(١). وقد تمسك بظاهر قول أسيد: والله ما نزل بك أمر تكرهينه، على أن قصة الإفك قبل هذه.

باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات صلاته

(وقال به عطاء) هو: ابن أبي رباح (وقال الحسن) هو البصري (وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف) - بضم الجيم والراء، وسكونها -: قرىء بهما: المكان الذي جرفه السيل. واللام فيه للعهد: مكان معروف. قال صاحب «المطالع»: بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، وقيل: ميل، وقيل: فرسخ (فحضرت [١/٩٥] العصر بمربد النعم) - بكسر الميم - مكان يربط ويحبس فيه الإبل بينه وبين المدينة ميلان. قاله صاحب «المطالع»: وإنما صلى لإدراك فضيلة أول الوقت. دل عليه قوله: (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) أي: على الأفق المغربي.

٣٣٧ - (يحيى بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر (ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة (عمير) بضم العين على وزن المصغر (يسار) ضد اليمين.

(دخلنا على أبي جهيم) بضم الجيم على وزن المصغر (ابن الحارث بن الصمة) - بصاد مهملة وتشديد الميم - وقد وقع في رواية مسلم: عبد الرحمن بدل عبد الله بن يسار^(٢)، وبدل

(١) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٤٣٤/١، والزرقاني في شرحه للموطأ ١٦٢/١، والسيوطي في تنوير الحوالك ٥٩/١ وكلهم عزوه لإسحاق البستي في تفسيره.

٣٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١١).

(٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب (يسار) كما في البخاري ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩).

جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

أبي جُهَيْمٍ: بَكِيرٌ^(١). واتفقوا على أنه غلط في الموضعين.

(أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل) بالجيم، وفي رواية النسائي بالحاء^(٢): موضع بقرب المدينة (فلقية رجلاً) هذا الرجل هو أبو جُهَيْمٍ راوي الحديث. صرَّح به الشافعي (فسلم عليه فلم يرده النبي ﷺ حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رده عليه) لأنه أراد أن يكون الرد الذي هو نوع من العبادة على أكمل الأحوال، أو لأن السلام اسمٌ من أسمائه تعالى، فلا يذكره إلا وهو على صفة الطهارة.

فإن قلت: فما قولك في حديث عائشة: «أنه كان يذكر الله على كل حال»^(٣)؟ قلت: ذاك بيان الجواز، وهذا تنبيه على الأفضل.

وفيه دليل على أن المستحب أن يتيمم للنوافل مثل تلاوة القرآن والاعتكاف، ودل على أن المقيم إذا خاف فوات الوقت له أن يتيمم من باب الأولى. واستدل به من قال: يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من غير التراب. ولا دليل له فيه لوجود الغبار على الجدران، على أن في رواية عن أبي جُهَيْمٍ أن رسول الله ﷺ حث الجدار، ثم وضع يده على جدار الغير بغير إذنه.

والجواب بأنه كان جداراً مباحاً أو لرجل صديق له. كُله تكلف، فإن مثله جائز لكل أحد متعارف بين الناس، لا سيما مع رسول الله ﷺ. وأي مسلم يكون في قلبه مثقال ذرة من إيمان يرضى ذلك منه، فديته بأبائي وأبنائي وأمهاتي وما أوصل من مال ومن نسب.

فإن قلت: دل الحديث على أن المقيم يتيمم، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ قلت:

(١) وردت في مسلم كما عن البخاري (جهيم)، انظر التخریج السابق.

(٢) في النسخ التي بين أيدينا من النسائي (الجمل)، انظر النسائي كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة (٣١١).

(٣) لم أجد بهذا اللفظ وإنما بلفظ «على كل أحيانه» ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، ومسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (١٨)، والترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤).

٤ - بَابُ الْمَتَيْمِّ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

الأكثرون على أن لا قضاء، منهم الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة. وقال مالك والليث والشافعي: يجب القضاء إن وجد الماء خارج الوقت، وإن وجد في الوقت يُعيد الصلاة، ثم إن الشافعي إنما يقول بوجوب القضاء إذا كان مقيماً بموضع يندر فيه عدم الماء الفاضل عن الحاجة، وعن شرب حيوان محترم. وأما إذا أقام بمكان لا يوجد فيه الماء إلا بقدر الحاجة فلا قضاء، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١).

باب: المتيمم هل ينفخ فيهما

أي: في اليدين. وأتى بالضمير لعدم الالتباس. وفي بعضها: في اليدين.

٣٣٨ - (الحَكَم) بفتح الحاء والكاف (عن ذر) بذال معجمة وراء مشددة (أَبْرَى) بفتح الهمزة وزاي معجمة وألف مقصورة.

(جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب) وفي رواية الطبراني: رجل من أهل البادية^(٢). (فقال: إني أجبتُ فلم أُصِبِ الماء) يُقال: أجنب أي: صار جنباً. ويقال: جنب أيضاً بمعناه بضم الجيم على بناء المفعول أي: أصابته الجنابة (فقال عمار بن ياسر) بتشديد الميم وياسر: بياء مثناة تحت هو وأبوه وأمه من السابقين الأولين، قتل أبو جهل أمه على الإسلام، كنيته أبو اليقظان، مناقبه فوق الحصر.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٣).

٣٣٨ - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة، باب التيمم (٣٢٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالحضر (٣١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩).

(٢) لم أجده عند الطبراني وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٨/١ (٩١٥)، وذكره العسقلاني في فتح الباري ٤٤٣/١.

أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ؟. [الحديث ٣٣٨ - أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

(أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت) الاستفهام فيه على أصله، لأن عمر كان قد نسي القضية ولم يقع هنا جواب عمر. ورواه مسلم: لا تصلي^(١). وزاد غيره: «حتى تجد الماء»^(٢). وحديث الباب والأحاديث المذكورة بعده تدل [٩٥/ب] على أن عمر بن الخطاب ما كان يرى للجنب التيمم، وكذلك لم يصل حين أجنب مع عمار (وأما أنا فتمعكتُ) أي: تمرغت كما تتمرغ الدابة في التراب (إنما كان يكفيك هكذا فضرِبَ النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه) إنما نفخ فيهما ليقل التراب لثلا يشوه الوجه. فلا دلالة فيه لمن يقول: بجواز التيمم بغير التراب.

أخذ بظاهر الحديث ابنُ راهويه والإمام أحمد قالوا بمسح اليدين إلى الكوعين وسائر الأئمة أخذوا بحديث ابن عمر، وإن كان فيه مقال، ولأنه يدل على الوضوء، فبيان الغاية في الأصل بيان له، وأجابوا له عن هذا الحديث بأن الاقتصار على الكعبين، كان بيان الاكتفاء بالضربتين، ولا حاجة إلى التمعك كما فعله عمار.

هذا وقد رَوَى أبو داود بسنده إلى عمر أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وقد حضرت صلاة الفجر فمسحوا أيديهم إلى المناكب^(٣)، وهو يؤيده ما ذكرنا من أن الاقتصار على الكعبين كان تعليماً والحديث دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله ﷺ وهذا مما لا خلاف فيه، دل عليه صريحاً حديث معاذة^(٤)، وكذا بحضرته على الأصح كما سيأتي في باب كتاب الأحكام في قضية سلب أبي قتادة^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (٣١٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٢)، وأحمد (١٨٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٠) عن عمار ولم أجده عنده عن عمر.

(٤) تقدم في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١).

(٥) سيأتي في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء... (٧١٧٠).

٥ - بَابُ التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْبَنَّا، وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ».

باب: التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - (حَجَّاج) - بفتح الحاء وتشديد الجيم - هو ابن مِثَالٍ بكسر الميم (الحكم) بفتح الكاف هو ابن عُثَيْبَةَ بن النُّهَاسِ مولى امرأة من كِنْدَةَ (وقال النضر أخبرنا شعبة) هو النضر بن شميل، شيخ شيوخ البخاري. علق عنه الحديث، لأنه فيه التصريح بسماع حكم من ذر بخلاف ما أسنده أولاً. وأما قوله: (قال الحكم: سمعته من عبد الرحمن بن أبي زَيْ) هو مقول شعبة، روى عنه الحديث بواسطة وبغير واسطة ذر فكان أعلى سنداً ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري ليس داخلاً تحت الإسناد المذكور.

٣٤٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وقال له عمار: كنا في سرية) - بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء - قطعة من الجيش، نهايته أربعمئة. واشتقاقه من سرو الشيء أي: صار شريفاً؛ لأنها تكون من خيار الجيش. وقيل: لأنها تذهب سراً. واللفظ لا يساعده (وقال: تَقَلَّ فِيهِمَا) بالتاء المثناة: هو مثل النفخ. قال أهل اللغة: التفل دون البزق، وهو دون النفث وهو دون النفخ.

٣٤١ - (محمد بن كثير) ضد القليل (يكفيك الوجه والكفين) برفع الوجه، ونصب الكفين على أنه مفعول معه، وظاهر الحديث مع الإمام أحمد، بل ربما يقال هو الصواب؛ إذ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٦ - باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ، وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

ليس في البخاري ومسلم الزيادة على هذا لا سيما لفظ إنما، فإنه يدل على الحصر، وبه يندفع ما يقال: ذكر الكفين إنما كان للتعليم، وأما القياس فليس بشيء؛ لأنه قياس في مقابلة النص، وجزم البخاري به في الترجمة يدل على أنه مختاره.

٣٤٣ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال، وتمام الكلام في الباب الذي قبله.

باب: الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

اختلف العلماء فيما يجوز به التيمم؛ ذهب الشافعي والإمام أحمد إلى أن التراب معين لقول ابن عباس: الصعيد هو التراب، والطيب هو المنبت؛ لأن الطيب يوصف به الحلال، ولا يلائم المقام، فأريد به المنبت، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] وللحديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرَابُهَا [٩٦/أ] طَهْرًا»^(١) ولآية المائدة: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فإن من تبعضية، ذكره في «الكشاف».

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جوازه بكل ما على وجه الأرض، لأنه الصعيد على ما نقله الجوهري عن ثعلب. قال الله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] والتراب لا يكون زلقًا، وأجابوا عن آية المائدة تارة بأن من ابتدائية، وأخرى بأن الضمير في منه

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب منه (٥٢١).

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو رَجَاءٍ،

للحدث. والحق الذي لا محيد عنه أن قوله: «تراها طهوراً» بيان للصعيد، ورافع لاحتمال وزيادة منه في المائدة أيضاً صريح في ذلك. ألا ترى أن صاحب «الكشاف» مع كونه حنيفياً، وله في العربية اليد الطولى والسابقة الأولى، كيف سلّم ذلك.

قال بعض الشارحين^(١) إلزاماً لمن قال بغير التراب: المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب وفاقاً. وفيه نظرٌ من وجهين:

الأول: أن اتحاد السبب لا يكفي، بل لا بد من اتحاد الحكم أيضاً. الثاني: أن هذا ليس من قبيل المطلق والمقيد، بل لفظ مشترك مجمل، ولفظ التراب بيانٌ لذلك المجمل.

(وقال الحسن: يجوزُ التيمم ما لم يحدث) وإليه ذهب أبو حنيفة. وفي روايةٍ عن مالك: يصلي بالتيمم صلاة إن كانت قضاءً. وقال الإمام أحمد: يصلي به الصلاتين إذا جَمَعَ بينهما، وتقضى به الفوائت والنفل إلى آخر الوقت. وقال الشافعي: لا يصلي به إلا فرضاً واحداً، والتطوع ما شاء لأنه ضرورة تقدر بقدر الحاجة.

(وأمّ ابن عباس وهو متيمم) وبه قال أبو حنيفة والشافعي، لكن على أصل الشافعي فيه إشكالٌ، وذلك أن التيمم ليس رافعاً عنده، بل مستحباً مع بقاء الحدث، فكما لا يجوزُ اقتداء القائم بالقاعد لكونه بناءً للقوي على الضعيف، فكذا اقتداء المتوضىء بالتيمم.

(وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة، والتيمم بها) هذا مما لا خلاف فيه إذا ارتفع منه غبار. والسبخة - بكسر الباء - الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا الشجر. كذا قال ابن الأثير. والاستدلال على الجواز بأن مدينة رسول الله ﷺ سبخة، وسماها رسول الله ﷺ طيبة^(٢) لا يخفى ما فيه.

٣٤٤ - (مسدّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عوف) بفتح العين آخره فاء (أبو رجاء) - بفتح الراء والجيم مع المد - العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى رحمه الله.
٣٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ.....

(عمران) - بكسر العين - ابن حُصَيْن، على وزن المصغر، الصحابي الجليل القدر، كانت الملائكة تُسلم عليه. فلما اكتوى تركته الملائكة.

(كنا في سفر) في رواية مسلم عن أبي هريرة: حين قَفَلَ من خيبر^(١)، وقيل: حين، وقيل: في غزوة تبوك، وقيل: كان بالحديبية. قال النووي: وقع لهم هذا في أسفار متعددة. قلتُ: النوم وقع مراراً، ولكن قضية البدوية صاحبة المزداتين كما في هذه الرواية واحدة بلا خلاف.

(وإننا أسرينا) الإسراء من السري وهو السير ليلاً يقال: سرى وأسرى بمعنى واحد (حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها) عبر عن النوم بالوقعة، كناية عن غلبة النوم كأنهم سقطوا من غير اختيار (فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول، وفلان: اسم كان.

(ثم عمر بن الخطاب) وفي رواية: أول من استيقظ أبو بكر^(٢)، وفي أخرى: أول من استيقظ رسول الله ﷺ^(٣). وفيه دلالة على تعدد الواقعة (وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه) وقد علَّله بقوله: (لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه) لأن رؤياه وحيي (وكان رجلاً جليداً) فعيل: من جَلَد بضم اللام. قال ابن الأثير: الجليد: القوي في نفسه وجسمه.

(لا ضير أو لا يضير) الشك من عمران، يقال: ضار يضير بمعنى ضرّ يضرّ (فارتحل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

(٣) سنأتي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧١).

فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَايْتَعِيَا الْمَاءَ». فَأَنْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أُمْسٍ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَقَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا:

فسار غير [٩٦/ب] بعيد، نزل فدعا بالوضوء) بفتح على الأشهر إنما ارتحل من ذلك المكان، لأنه مكان غفلة عن عبادة الله كره الوقوف به. وسيأتي أنه قال: «هذا وإد حَصْر فيه الشيطان»^(١)، وبه سَقَطَ استدلال من يقول: إنه ارتحل لكرهه الوقت، وأيضاً لم يكن وقت الاستيقاظ وقت الكراهة، ألا ترى إلى قوله: ما أيقظهم إلا حَرَّ الشمس. وأما السؤال بأنه كيف نام حتى فاتته الصلاة؟ فقد أكثر في الجواب عنه بما لا طائل تحته.

والصواب أنه كان يسري [عليه] من لوازم النوم والوقت بما يدرك بالبصر كما قال ﷺ في حديث عائشة: «تام عيني ولا ينام قلبي»^(٢).

(أصابتني جنابة ولا ماء [قال]: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك) هذا موضع الدلالة على الترجمة (فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء) هو عمران بن حصين، جاء صريحاً في رواية (فلقيتنا امرأة بين مزادتين أو سطحتين) المزادة - بفتح الميم - : قِرْبَةٌ زيد فيها من جلد آخر. والسطيحة: قِرْبَةٌ لم يزد فيها شيء، قال ابن الأثير: سميت بذلك، لأن كل واحدٍ من الجلدين قوبل بالآخر فسطح عليه.

(عهدي بالماء أمس هذه الساعة) عهدي: مبتدأ، وبالماء خبره، وأمس ظرف الخبر، وهذه الساعة بدل عنه بدل بعض. أي: في مثل هذه الساعة (ونقروا خلوفاً) - بضم الخاء المعجمة - جمع خالف كقعود في قاعد، والخالف: الغائب، والنفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة؛ لأنهم ينفرون أي: يخرجون في المهمات. والظاهر أن هذا من إطلاق

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (٧٣٨).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاَنْطَلِقِي، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَرَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَابْتَدَأَ فِيهَا، وَابْتَدَأَ فِيهَا،

المقيد على المطلق؛ إذ معلوم أن ليس غرضها أن رجال قومها ما دون العشرة (الذي يقال له الصابيء) - بالهمز - من صبأ: إذا خَرَجَ من دين إلى آخر. ويقال: صبا يصبو إذا مال. (هو الذي تعين) أي الذي يقال له ذلك، ولم يجرها عن هذا الكلام لأنها مشرقة جاهلة، وليس لذلك فائدة في الحال (ودعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزداتين) جمع الأفواه كراهة اجتماع تشبيتين، كما في صغت قلوبكما (وأوكأ أفواههما، وأطلق العرالي) - بفتح العين والزاي وكسر اللام -: جمع عزلاء - بفتح العين والمد - قال الجوهري: هو فم المزايدة الأسفل.

فإن قلت: لم أفرغ أولاً من الأفواه ثم من العزال؟ قلت: القوم كانوا عطاشاً، فبادر إلى دفع ذلك سريعاً، ولما قضى ذلك الوطر أطلق العزال لأنه أسهل (نودي في الناس: اسقوا واستقوا) فعال من السقي، يقال، استقى الماء إذا أخذ لنفسه، وسقى أي: غيره ويقال فيه أيضاً: أسقى بهمزة القطع. قرىء بهما (فكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة) انتصب آخر خبر كان، واسمه: أن أعطى (وايم الله) بالقطع والوصل، والثاني أكثر. أصل أيمن خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال، ولذلك سقطت همزته في الدرَج، وقد ذكروا فيه نحواً من عشرين لغةً (لقد أفلع عنها) على بناء المجهول، أي: كفت عن أخذ الماء. (وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة) يخيل على بناء المجهول، وملأة - بكسر الميم وفتحها - أي: أشد امتلاءً. وهذا من باهر معجزاته ﷺ وهو نصٌّ في أن لم يأخذ من مائها قطرة بل زادها.

وقد أورد الإشكال وأجابوا خطأ وصواباً مع أنه لا دلالة للفظ عليه أصلاً. الإشكال: أن المرأة كانت حربية، ومجرد الاستيلاء يوجب إرقاقها فكيف أطلقت ولا إشكال فيه، لأن للإمام فضلاً عن رسول الله ﷺ أن يمتن على الأسير بنص [٩٧/١] القرآن. قال تعالى: ﴿يَأْتَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْفَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْتُنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقَيْتَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِضْبَاعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

(فقال ﷺ: اجمعوا لها. فجمعوا لها ما بين عجوة) - بفتح العين - نوع من التمر (دقيقه وسويقه) - بفتح الدال والسين - ويجوزُ على بناء المصغر (قال لها تعلمين ما رزانا من مائك شيئاً) - بالراء المهملة ثم المعجمة - أي: نقصنا (فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم) أي: عن الوقت المتعارف لأنهم عدلوا بها عن طريقها.

(هذا الذي يقال له: الصابيء ففعل كذا وكذا) كناية عما رآته مما فعل بمائها (فكان المسلمون يغيرون بعد ذلك على من حولها) - بضم الياء - من الإغارة، ويجوزُ الفتح فيه (ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) - بكسر الصاد - قال ابن الأثير: جماعة ينزلون ناحية من الماء بإبلهم (فقالت يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء يدعونكم عمداً) - بضم الهمزة - وما: موصولة، أي: الذي أظن أن هؤلاء يدعونكم عمداً، لعلكم تسلمون. وفي بعض النسخ: ما أدري، والمعنى قريب من الأول، ويجوزُ أن تكون (ما) نافية، والمعنى: لا أرى وجه تخلفكم عن الإسلام مع أن هؤلاء إنما يدعونكم. وعن أبي البقاء جواز كسر إن على الاستثناف. أي: لا أدري لماذا تخلفكم؟ ثم استأنفت الكلام على وجه التعليل إن هؤلاء يدعونكم عمداً.

وفي الحديث الإرشاد إلى المحافظة على العهد والذمام وإن كان مع الكافر، وأن الرفق وحسن الخلق محمود في المواطن كلها. وأما أخذ مائها وصرفها عن مقصدها فلا إشكال فيها، لأنها حربية بلغت الدعوة. ألا ترى كيف قالت: الذي يقال له: الصابيء. فلا وجه لما يقال: الضرورات تبيح المحظورات. وبين فقه الحديث تقديم المحتاج إلى الماء للشرب على الوضوء والغسل، ومن أصاب ذنباً في بلد يحسن له الارتحال منه، واستدل بقوله: نودي

قال أبو عبد الله: صَبَأَ حَرَجَ من دينٍ إلى غيره. وقال أبو العالية: الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. [الحديث ٣٤٤ - طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

ويُذَكَّرُ: أَنْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ.

٧ - باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمْ

ويُذَكَّرُ: أَنْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ.

بالصلاة من قال يشرع لغاية الأذان، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي، ومن لم يقل به حمل النداء على الإقامة أو الإعلام.

باب إِذَا خَافَ الْجُنُبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمْ

(ويذكر أن عمرو بن العاص) رواه تعليقا بصيغة التمريض، ورواه أبو داود مسندا^(١)، وفيه أيضاً أن هذا كان في غزوة ذات السلاسل، وروى الجاسم^(٢) أيضاً إلا أنه ذكر أنه توضأ، قال البيهقي: يجوز أن يكون توضأ ثم تيمم بباقي البدن، وهو المذهب عند الشافعي وأحمد، واتفق الأئمة على جواز التيمم للمريض إذا خيف التلف، أو زيادة المرض، وقد نص عليه في الآية الكريمة. وأما فضيه عمرو كانت لشدة البرد، وبه قال الفقهاء.

(وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾) قيل: ظاهره أنه تلاه في ذلك الوقت، وليس كذلك، بل تلاها عند رسول الله ﷺ. قلت: لا وجه لترك الظاهر، فإنه يجوز الجمع كما لا يخفى، على أن قوله: (فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف) صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإلا لم يكن لفاء التعقيب وجه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم (٣٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٨٥ (٦٢٨).

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا، يَعْني تَيْمِّمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَابِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟

٣٤٥ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (غندر) بضم الغين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم تجد الماء لا تصلي) بقاء الخطاب فيهما، حذف حرف الاستفهام من الفعل الثاني؛ لأن غرض أبي موسى الاستفهام لا الإخبار ألا ترى جواب عبد الله (نعم). والكلام إنما هو في الجنب كما ترجم له أول الباب.

(إني لم أرى عمر قنع بقول عمار) لما ألزمه موسى بأن عمار فتمعك في التراب [٩٧/ب] ثم ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «كان يكفيك الوجه»^(١). أجاب عبد الله بأن عمر لم يعمل به ولم يعتمد على قول عمار؛ وإنما لم يقنع بقول عمار لأنه ذكر أنهما كانا معاً ولم يتذكر عمر القضية، على أن عمر كان يتوقف في خبر الواحد حتى يستيقن، لا أنه كان مذهبه بل كان محتاطاً ألا ترى أنه قبل قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون إذا وقع ببلد لا تدخلها.

٣٤٦ - (عمر بن حفص) بضم العين (شقيق بن سلمة) بشين معجمة (فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية) هي قوله تعالى: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

٣٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب (٣٢٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب هل ينفخ فيهما (٣٣٨)، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢١).

فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيْمَمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقِي: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

مَاءٌ فَتَيْمَمُوا صَبِيحًا طَيِّبًا ﴿[النساء: ٤٣]﴾، لأن الملامسة كناية عن الجماع عند ابن مسعود (فما درى عبد الله ما يقول) أي: في جواب أبي موسى.

قال بعضهم^(١): ربما كان المجلس لا يقتضي تطويل المناظرة، وإلا كان لعبد الله أن يقول: المراد من الملامسة تلاقي بشرتي الرجل والمرأة كما ذهب إليه الشافعي.

وهذا كلام ساقط، وذلك أن قوله: (لو أرحصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم) أطول من قوله: المراد من الملامسة ليس هو الجماع ألا ترى قوله في الرواية الأولى: مادرى عبد الله ما يقول، وهذا يدل على أنه كان قائلاً بأن الملامسة هي الوقاع كما هو مذهب الكوفيين، ولا يبعد أنهم أخذوه منه فإن مدار أكثر فقه الكوفيين على ابن مسعود.

فإن قلت: الكلام إنما هو في الجنب الذي لم يجد الماء كما صرح به لفظ الحديث فما وجه قول ابن مسعود: لو رخصنا لهم لكان إذا برد على أحدهم الماء تيمم؟ قلت: أراد أنهم يقيسون على أن الغزالي ذكر في الإحياء أن من قال في جواب المستدل: لا نسلم، فقال: لم لا تسلم؟ قال: لا يلزمني بيانه لكون ذلك للعلم إلى المانع الحكمي عن المانع الحسي، فهو فقدان الماء بجامع أن كل واحد منهما يمنع استعمال الماء؛ لأن مع المانع وجود الماء كالعدم.

ومن فقه الحديث: جواز المناظرة لإظهار الحق، وجواز الانتقال من حجة إلى أخرى أوضح من الأولى، مبادرة إلى إفحام الخصم كما في قصة الخليل مع الكافر الذي بهت، وليس مثله من الانتقال الذي يعده أهل النظر عيباً على أن الغزالي ذكر في الإحياء أن من قال في جواب المستدل: لا نسلم صار... . . . قال: لا يلزم بيانه لكون... . . تخفيف.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٨ - بَابُ التَّيْمَمِ ضَرْبَةً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً؟

بَابُ التَّيْمَمِ ضَرْبَةً

٣٤٧ - (محمد بن سلام) بفتح اللام على الأشهر (أبو معاوية) الضير. روى في الباب حديث مناظرة أبي موسى وعبد الله بن مسعود، وقد مر الكلام عليه في الباب قبله (وكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة) إنما خصص المائدة - وإن كان التيمم بعد ذكر الملامسة موجود في سورة النساء أيضاً - لاتفاقهم على أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فلا نسخ فيها.

(فضرب بكفه ضربة على الأرض) هذا موضع الدلالة على الترجمة، لكن لا دلالة فيه على ما قصده من أن الضربة الواحدة كافية؛ لأننا ذكرنا أن غرضه الرد على عمار فعله. ألا ترى أنه اكتفى بضرب كف واحد، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: يمسح بباطن أصابعه وجهه وبراحة كفيه، والضربتان سنة. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى وجوب ضربتين، إحداهما للوجه والأخرى لليدين استدلالاً بحديث ابن عمر، ولأنه بدل الوضوء وقد سلف كل ذلك مستوفي.

٩ - باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

باب

٣٤٨ - (عبدان) على وزن شعبان (أبو رجاء) - بفتح الراء والجيم - عمران العطاردي.
هذا آخر كتاب الطهارة طهرنا الله من الذنوب بمنه وكرمه.

٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ .

كتاب الصلاة

باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال صحاب «الكشاف»: يقال صلى إذا حرك الصلوتين، ولما كان المصلي يحركهما في الصلاة اشتق له منه، ولما اشتملت الصلاة على الدعاء أطلق عليه لفظ الصلاة، ورد هذا الكلام المحققون بأن لفظ الصلاة بمعنى الدعاء شائع في أشعار العرب أهل الجاهلية مع عدم علمهم بالصلاة الشرعية التي هي عبارة عن الأركان المخصوصة.

(وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف) رواه تعليقاً. ورواه في بدء الوحي مسنداً^(١). ثم وجه إيراده هنا أن أبا سفيان أخبر بهذا بعد صلح الحديبية وذلك بعد الإسراء؛ فإن الإسراء كان بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب، وقيل: سنة خمس أو ست، ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول، أو السابع والعشرين من ربيع الآخر. هذه الأقوال ذكرها النووي، وقيل غير هذا والله أعلم.

وحديث الإسراء متواتر. قال ابن الجوزي: رواه علي وابن مسعود وأبي وحذيفة وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وابن عباس وأم هانئ وأبو ذر، أما بعد الصحابة فرواه أمة لا تحصى.

واختلف في كيفية الإسراء هل كان بالروح أو الجسد، والثاني هو الصواب، وكذلك أنكر المشركون غاية الإنكار، واختلف أيضاً في تعدده، أو كان مرة، والثاني هو الصواب، واختلف أيضاً في أن المعراج هو الإسراء أو غيره، والأول هو الصواب إن شاء الله، وعليه

(١) تقدم مطولاً في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧) .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

عول المصنف بقوله: (كيف فرضت الصلاة في الإسراء) على أن الإجماع على أنها فرضت ليلة المعراج.

٣٤٩ - (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر (أبو ذر) هو الغفاري المشهور، اسمه: جندب (أن رسول الله ﷺ قال: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة) أي: كشف، هذا أمر خارق للعادة ليكون أنموذجاً لما يأتي بعده (فنزل جبريل) وكان معه ميكال، وقيل طائفة أخرى من الملائكة أيضاً، وسيأتي في البخاري: ثلاثة نفر^(١) (ففرج صدري) أي: شقه (ثم غسله بماء زمزم) ولعل الحكمة في إشارة ماء زمزم أنه حصل بفيض من الله لأبيه إسماعيل من غيره، فناسب أن يكون مقره كذلك الفيض الباهر، وزمزم غير منصرف للعلمية والتأنيث (ثم جاء بطست من ذهب) أصله: طس بسين مدغمة قلبت الثانية تاء لقرب المخرج (ممتلىء حكم وإيماناً) أي: معارف إلهية أصولاً أو فروعاً، وتقديم الحكمة على الإيمان لأن الإيمان كان موجوداً أو أثر أسلوب الترقى، وكونها في آنية الذهب لأنها أشرف أواني الجنة، وأما كون آنية الذهب لا يجوز استعمالها لا يرد؛ فإن هذا أمر من عالم الملكوت خارق للعادة، وأيضاً الحرمة إنما هي على أمته، والاستعمال هنا من الملائكة فلا إشكال.

فإن قلت: الحكمة والإيمان أمران معقولان، فكيف ملئ بهما الطست؟ قلت: جعلهما الله في صورة الأجسام كما تجعل الأعمال الصالحة في صورة الأجسام النورانية يوم الحساب، أو هذا تمثيل وتصوير للمعقول في صورة المحسوس، والأول هو الوجه، ولفظ الامتلاء إنباء عن غاية الوفور، وأيده بلفظ الإفراغ.

(ثم أطبقه) الضمير للصدر أي: غطاه من الطباق وهو الغطاء (ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء [ب/٩٨] الدنيا) الباء فيه للمصاحبة، وفي هذا الطريق اختصار لأن عروجه كان

٣٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء لرسول الله إلى السموات (١٦٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (٤٤٨).

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قوله: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» (٧٥١٧).

فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ،

على البراق إلى بيت المقدس (فلما جئت إلى السماء الدنيا) لم يقل: جئنا لأن مجيئه هو الأمر الغريب دون الملك، كذا قيل، ولكن سيأتي بلفظ الجمع في مواضع، وذلك أنه تحدث بهذا الحديث مراراً بعبارات كلها صادقة (قال جبرائيل لخازن السماء: افتح) أي: الباب (قال: من معك؟ قال: محمد، فقال: أرسل إليه) أي: بالعروج، فإنهم كانوا كانوا عالمين برسالته لأن الله تعالى يخبر الملائكة ليلة القدر بما يقع في ذلك العام، وقيل: الاستفهام للتعجب لأنه حصل له ما لم يحصل لأحد قبل، وقيل: استفهام عن رسالته فإنه خفي عليهم لاستغراقهم في الطاعات كما أخبر الله: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢٦) ﴿[الأنبياء: ٢٠]. ولفظ إليه في أرسل إليه يؤيد الوجه الأول (فلما فتح علونا السماء الدنيا) هذه على رغم أنف الفلاسفة الأنجاس الذين يقولون: الفلك لا يقبل الخرق، ولو اجتمع الإنس والجن على وزن خردل منه لا يقدر على فلقه (فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة) جمع سواد، وهو الشخص لأنه يرى من بعيد [أسود]^(١) قاله ابن الأثير (وإذا نظر قبل يساره بكى) إنما بكى حزناً على أولاده، كما أنه ضحك إذا نظر أهل اليمن سروراً بأهل الجنة.

فإن قلت: أرواح أهل النار في سجين تحت الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في عليين. قلت: لا منافاة فإنه في مقامه يشاهد الطائفتين، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَأَدَّيْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله: ﴿فَأَطَّلَعَ فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ (٥٥) [الصفات: ٥٥] فسقط^(٢) ما يقال: كيف تكون أرواح الكفار في السماء وقد قال تعالى: ﴿لَا تَفْتَحُ لَهُمُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، والجواب عنه بأنه أراد الأرواح التي لم تتعلق بالأبدان، على أن تعلق الحمل على ذلك لا يصح لعموم لفظ نسيم بنيه.

(فقال: مرحباً بالنبي الصالح) نصب على المفعولية أي: أصاب الله به مكاناً ذا سعة،

(١) في الأصل: (يمينه) بدل (أسود)، وهو خطأ، وما أثبتناه من كلام ابن الأثير في النهاية مادة /سود/.

(٢) في هامش الأصل: السؤال للكرمانى، والجواب لابن حجر رحمهم الله.

وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ

أو مفعول مطلق في موضع الترحيب. قال بعضهم: مفعول مطلق تقديره: أصبت رحباً، وهذا سهو منه؛ لأن هذا تقدير المفعول به، وأيضاً صيغة الخطاب لا تصح مع قوله: مرحباً بالنبي، وإنما لم يقل مرحباً بك لأن في لفظ النبي فخامة وإجلالاً لا يوجد في الخطاب، وعلى هذا الأسلوب جرى معه كلام سائر الأنبياء.

(هذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم) جمع نسمة، وهي الروح، قال ابن الأثير: كل ذي روح نسمة، وكأنه مأخوذ من نسيم الريح للطفافة الروح (قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت منازلهم) الذاكر هو أبو ذر الذي روى عنه أنس، وقد جاء إثبات منازلهم في بعض الروايات. قال النووي: وما يقع من الاختلاف فليس بتناقض؛ لأنهم يسرون في عالم الملكوت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ صلى بهم كلهم في بيت القدس.

فإن قلت: قول موسى وعيسى: (مرحباً بالأخ الصالح) ظاهر لأن رسول الله ﷺ لم يكن من نسلهم، فما وجه قول إدريس، وهلاً قال مثل قول إبراهيم: مرحباً بالابن الصالح؟ قلت: تواضع منه، وسيأتي أن الأنبياء كلهم إخوة، وقيل: لأن إدريس ليس من آباء رسول الله ﷺ، وليس بصواب؛ لأن رسول الله ﷺ من ولد نوح بلا خلاف، ونوح من ولد إدريس كذلك.

فإن قلت: لم وصفه كل منهم بالصلاح، والنبوة فوق الصلاح؟ قلت: الصلاح وصف جامع لكل فضيلة وخصلة حميدة. وقال بعض المحققين: وصف الشيء بأخر [١/٩٩] قد يكون لتعظيم الموصوف كرجل عالم، وقد يكون لتعظيم الوصف منه، وصفة الأنبياء بالصلاح

الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَزْتُ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوْضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ

إشارة إلى أن الصلاح وصف يوصف به الرسل فيكون فيه ترغيب للسامع، ويجوز أن يكون اللام للعهد أي: الذي صلح لهذه الرتبة السنية.

(قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم) - بالزاي المعجمة - محمد بن حزم الأنصاري، تابعي جليل القدر (وأبا حبة الأنصاري) - بحاء مهملة وباء موحدة - قال الغساني: اسمه عامر، وقيل: زيد (ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى) بفتح التاء أي: علوه، الفضاء الذي لا عوج فيه (أسمع منه صريف الأقلام) صوت جريانها في الكتاب. قال الأصمعي: الصريف صوت ناب البعير إذا كان من الفحول يكون من النشاط، وإذا كان من الإناث يكون من الإعياء.

(قال ابن حزم وأنس: قال النبي عليه السلام: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) هذا من مقول ابن شهاب داخل تحت الإسناد وليس من التعليق في شيء، نبه عليه أبو نعيم وكذا ذكره الإسماعيلي وآخرون. قيل: في هذا إشكال وهو أن النسخ قبل البلاغ واعتقاد وجوبه لا يجوز عندنا، وأجاب شيخ الإسلام بأنه نسخ بالنسبة إلى رسول الله عليه السلام وإن لم يكن نسخاً بالنسبة إلى أمته، ولا يدفع الإشكال لقوله: (فرض على أمتي).

والحق في الجواب أن التبليغ إلى كل من كلف به ليس بواجب قطعاً، ورسول الله عليه السلام كان مكلفاً بالصلوات، فعلمه بذلك كاف؛ لأن ما التزمه لازم لأمته إذا لم يكن من خواصه، وإلى ما فصلناه أشار البيهقي في دفع الإشكال بأن النبي عليه السلام أصل هذه.

فإن قلت: قال الله تعالى للامة في آخر المزمّل: ﴿قُرْ أَيْلًا﴾ [المزمّل: ٢] والمراد به صلاة الليل، وقال فيه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والمزمّل من أوائل القرآن نزولاً. قلت: كانت الصلاة مشروعة في الجملة، وقيل: كانت صلاة الصبح وصلاة العصر وإليهما أشير بقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَجَعْتُ
فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ،
فَرَجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِبِي حَتَّى انْتَهَيْتُ بِبِي
إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ
اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [الحديث ٣٤٩ - طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

إنما الكلام في فرضية الصلوات الخمس (ارجع إلى ربك) أي: إلى الموضع الذي كنت تناجيه فيه .

(هي خمس وهي خمسون) أي: خمس عدداً وخمسون معنى لأن الحسنة أقل ما يكون بعشر أمثالها، وأما النهاية باعتبار حال المصلي والأزمان والأماكن فلا يحيط به إلا علم غلام الغيوب تعالى وتقدس (إلى سدرة المنتهى) وفي رواية: «السدر» فعلى الرواية الأولى من إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، وهذه شجرة النبوة كما سيأتي وصفها. قال ابن عباس: لأن علم الملائكة لا يجاوزها غير رسول الله ﷺ. وعن ابن مسعود: لأن ما يصعد من تحت ينتهي إليها وكذلك ما ينزل من فوق (وعشيتها ألوان لا أدري ما هي) أي: من كمال حسنها كما جاء في الرواية الأخرى: «ولا يقدر أحد من الخلق أن ينعتها»^(١)، وبه يسقط ما قيل: قوله: ما هي للتفخيم وإن كان معلوماً.

(ثم أدخلت الجنة) أي: بعد قضاء الوطر من مناجاة ربه تعالى وتخفيف الأمر على أمته. قال ابن دحية: (ثم) ليس على أصله من التراخي زماناً، بل للتراخي رتبة، وليس كما قال، وأي رتبة فوق مناجاة رب العالمين؟ (فإذا فيها حبايل اللؤلؤ) بالحاء بعدها باء موحدة. قال ابن الأثير: كذا وقع في البخاري، والمعروف جنابذ بالجيم جمع جنبد - بضم الجيم وفتح الباء - معرب كنبذ فارسي معناه: القبة، قال: ويحمل ما في البخاري على مواضع المرتفع كجبال الرمل كأنه جمع حباله، وجباله جمع جبل، والجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، وفي الحديث دلالة على فضل رسول الله ﷺ على سائر الرسل، وعلى وجود الملائكة والجنة والنار، وأن السماوات ذات [٩٩/ب] أبواب، وضل الصلاة على سائر فروع الإيمان لأنها فرضت من غير واسطة ملك، ودلالة على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، وأن ما في علمه تعالى لا يتبدل، وأما قوله تعالى: ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩]

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٢).

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [الحديث ٣٥٠ - طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

و«الصدقة تزيد في العمر»^(١) ونظائره فليس فيه تبديل، بل الواقع هو الذي كان في علمه في الأزل، وهو المعبر عنه بالقضاء المبرم وغيره من القضاء المعلق.

٣٥٠ - (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء (عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر).

فإن قلت: روي عن ابن عباس أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين^(٢). قلت: رواية عائشة في مسلم والبخاري لا تقاومها رواية ابن عباس.

فإن قلت: يحمل قول عائشة على ما قبل الإسراء من صلاة العشي والإبكار. قلت: خلاف الظاهر لأن صلاة العشي والإبكار ليس لهما حديث معتمد، كيف والبخاري إنما أورد حديث عائشة في باب فريضة الصلاة في باب الإسراء.

فإن قلت: إذا أقرت صلاة السفر على الركعتين فكيف قال الشافعي وأحمد: يجوز الإتمام؟ قلت: حملاً القصر على الرخصة تخفيفاً، وأجاب بعضهم للشافعي بأن قول عائشة: يجوز أن يكون اجتهاداً، وليس بشيء لأن هذا مما لا مساغ فيه للاجتهاد، وعند أهل الحديث والأصول مثله من قبيل المرفوع.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الظاهر فيما قاله ابن عباس. قلت: بعد الزيادة في الحضر رفع الجناح عن المسافرين، نظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

(١) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/١٧ (٣١) ولفظه عنده: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر».

٣٥٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين (١١٩٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٤٥٦) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٧).

٢ - باب وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِيفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذَكِّرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».....

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوكَ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٥٨] دفع توهم الجناح.

فإن قلت: ما فائدة التكرير في قولها ركعتين؟ قلت: معناه في كل صلاة لثلاث يتوهم أن الفرض كل يوم وليلة ركعتان.
وقال بعضهم^(١): فإن قلت: بم انتصب قوله ركعتين؟ قلت: بالحالية، ثم قال: فإن قلت: ما حكم لفظ ركعتين الثاني؟ قلت: هو تكرار اللفظ، وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو المزمع القائم مقام الحلو الحامض، وهذا غلط؛ لأن الحلو الحامض شيء واحد هو المزمع المركب منهما، وأين هذا من ذلك؟! بل نظيره من التوزيع قولك الجماعة: خذوا من هذه الدراهم درهمين.

باب وجوب الصلاة في الثياب

كان ظاهر العبارات وجوب الثياب في الصلاة إلا أنه أوقع الثياب حالاً، فالمعنى وجوب الصلاة مقيداً بالثياب أي: مشروطاً به، وذكر الثياب بناء على الغالب، وإلا فالشرط ستر العورة بأي ساتر كان من الجلد وغيره، والعورة من الرجل: ما بين السرة والركبة عند الشافعي وأحمد، وفي رواية عن أحمد: الفرجان، وعند أبي حنيفة: الركبة من العورة دون السرة، ومن المرأة ما سوى الوجه والكفين والقدمين، وعند الشافعي ومالك: القدمان عورة، وعن أحمد في رواية كلها عورة إلا الوجه، والأمة مثل الرجل.

(ومن صلى ملتحيفاً في ثوب واحد) هذا بعض الترجمة، وهو بعض حديث سيذكره مسنداً^(٢).

(ويذكر عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن سنان، والأكوع لقب سنان الأسلمي المدني، يكنى أبا عامر، وقيل: أبا إياس، سكن الريزة، ذو المناقب الوافرة، من شجعان الصحابة، سيأتي بعض أوصافه الحسنة في البخاري إن شاء الله تعالى. ذكر حديثه معلقاً بصيغة التمرريض لأن مدار حديثه هذا على موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو منكر الحديث. قاله ابن القطان والبخاري وغيرهما [١٠٠/أ] وكذلك نبه عليه

(١) في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

(٢) سيأتي مسنداً في الباب الذي يلي هذا الباب برقم (٣٥٧).

فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتُهُمْ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِئَلَيْسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [طرفه في: ٣٢٤].

بقوله: (وفي إسناده نظراً)، (زررة ولو بشوكة) الضمير للقميص لثلاث تبدو منه العورة.

(ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه) من تمام الترجمة، وهو حديث أسنده أبو داود^(١) من رواية معاوية عن أم المؤمنين أم حبيبة (وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عرياناً) سيذكر مسنداً في حج أبي بكر^(٢)، وإنما علقه هنا لدلالته على أن الطواف لا يجوز عرياناً، فالصلاة من باب الأولى.

٣٥١ - (يزيد بن إبراهيم) من الزيادة (أم عطية) - على وزن ولية - الأنصارية واسمها نسبية، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الحيض مستوفى (وإن جلبابها) يحتمل أن يكون بعض الجلباب الذي عليها، وجلباب آخر غير الذي عليها، والأول أبلغ في الحث على الحضور.

(وقال عبد الله بن رجاء) ابن المثنى الغداني - بضم الغين المعجمة وتشديد الدال - البصري، وقد غلط من قال: هو عبد الله بن رجاء المكي، إذ ليس للبخاري عنه رواية، وهذا شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة، وفائدة هذه الرواية التصريح بلفظ سماع ابن سيرين عن أم عطية بخلاف ما أسنده أولاً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (٣٦٦).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٤٣٦٣).

٣ - باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [الحديث ٣٥٢ - أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

باب عقد الإزار على القفا

الإزار والمئزر: ما يستر به ما تحت السرة من البدن من الأزرق وهو القوة لأنه يشد الظهر، والقفا: مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث قاله الجوهري.

(أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار، هو الراوي عن سهل بن سعد الساعدي حيث وقع في البخاري وسهل بن سعد الساعدي هذا آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهذا الحديث علقه عنه البخاري وأسنده عنه مسلم وأبو داود^(١) (صلوا مع رسول الله ﷺ عاقدي أُرْهِمَ) - بضم الهمزة - جمع إزار ككتب في كتاب.

٣٥٢ - (واقِد بن محمد) - بالقاف المكسورة - أخو عاصم بن محمد المذكور الراوي عنه عن محمد بن المنكدر بضم الميم وكسر الدال (قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب) - بكسر الميم وشين معجمة - قال ابن الأثير: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية. قلت: هذا معروف كثيراً ما يكون مع الأمراء والأعيان في الأسفار، والعجم تسميه... (قال له قائل: تصلي في إزار واحد) قاله على وجه الاعتراض، وجابر من العلماء من الصحابة معروف ولذلك غلظ عليه في الجواب (فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك) الرواية بالرفع لأنه لا يتعرف بالإضافة في مثل هذا الموضع، ويجوز كونه صفة لأحقق. قال الجوهري:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٦٣٠). ولعل المصنف سها عن أن البخاري أورده مستنداً عن أبي حازم بعد بابين في باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢).

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [طرفه في: ٣٥٢].

الحق قلة العقل، والفعل منه حمق بضم الميم وكسرهما.

قلت: هو قلة العقل لكن مع تبه وتكبير، ولا يقال لكل قليل عقل. وفي رواية لمسلم أن هذا القائل هو عبادة بن الوليد بن الخالد الغبري مات سنة ثمان وخمسين.

٣٥٣ - (مطرف) بضم الميم وكسر الراء المشددة (أبو مصعب) على وزن اسم المفعول (عن عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح الميم جمع مولى، يكنى أيضاً أبا محمد مولى علي بن أبي طالب (رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد) هذه الزيادة لم تكن في الحديث الأول.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على الترجمة من عقد الإزار على القفا. قلت: أجب بعضهم بأن هذا طرف من الحديث الذي قبله، أو دل عليه بناء على الغالب، فإنه لولا عقده على القفا لما ستر العورة، وهذا وهم منه، فإن هذا حديث آخر سيأتي في الباب الثامن^(١) أن جابراً رأى رسول الله ﷺ [١٠٠/ب] يصلي في الثوب الواحد ملتحفاً به. فوجه إirاده هنا أنه إذا أمكن الالتحاف فلا حاجة إلى عقده، هكذا أجب شيخ الإسلام، والأحسن أن يكون إشارة إلى الحديث الذي في الباب الثالث بعد هذا الباب^(٢)، وهو أنه قال لجابر: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» فيوافق الترجمة صريحاً.

واعلم أن هذا الذي فعله جابر بيان للجواز، ألا ترى كيف اعترض عليه فإنه كان ينكر جواز ذلك، فأراد إعلام الناس، وإلا فالأفضل للواجد أن يلبس في الصلاة ثياباً متعددة، ثياب زينة أحسن ما يقدر عليه ليكون في عبادة ربه على أحسن وصف ظاهراً وباطناً، ويكون عاملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقد روى ابن القطان «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فالله أحق أن يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود»^(٣).

(١) سيأتي هذا الحديث في الباب الثامن بعد هذا الباب، وهو باب الصلاة بغير رداء (٣٧٠).

(٢) سيأتي هذا الحديث في الباب الثالث بعد هذا الباب، وهو: باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٥ (٣٠٨٨).

٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثُوبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الحديث ٣٥٤ - طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به

(قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، هو المخالف بين طرفيه على عاتقي) أي: فسر الزهري في حديثه الذي رواه أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب الملتحف بالمتوشح، والمتوشح بالمخالف بين طرفيه، وذلك لثلاث تبدو عورته، والالتحاف لغة: التغطي، والتوشح مأخوذ من الوشاح. قال الجوهري: هو ما ينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها [كشيحها]^(١) (قالت أم هانئة) بنت أبي طالب، أكبر من علي، أسلمت يوم الفتح (التحف النبي ﷺ يوم الفتح بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه) بأن تلقي ما في اليمين على العاتق الأيسر وبالعكس.

٣٥٤ - (عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغر (عمر بن أبي سلمة) - بضم العين - ربيب رسول الله ﷺ.

٣٥٥ - (محمد بن المثني) - بضم الميم وتشديد النون - اسم مفعول من التثنية (يحيى) هو ابن سعيد.

٣٥٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٩).

(١) الكلمة وردت في الأصل (كنيحتها) والصواب ما أثبتناه.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أُجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرْنَا مَنْ أُجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ:

٣٥٦ - (عبيد بن إسماعيل) على وزن المصغر (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه) هذا تفسير لقوله: مشتملاً لأن الاشتمال نوعان، منه نوع منهى عنه اشتمال الصماء كما سيأتي قريباً^(١).

٣٥٧ - (إسماعيل بن أبي أويس) - بضم الهمزة - ابن أخت مالك صاحب المذهب (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) واسمه سالم (أن أبا مرة) - بضم الميم وتشديد [الراء] - مولى أم هانئ، وقد يقال: مولى عقيل لملازمته إياه واسمه يزيد (عام الفتح) أي: فتح مكة، علم له بالغبلة (مرحباً بأم هانئ)، وفي بعضها «يا أم هانئ» بياء النداء (فصلى ثمان ركعات) بالنون وحده، وفي بعضها «ثمانى» بالياء وهو الأصل (زعم ابن أم أنه قاتل رجلاً أجرته) هو علي وهو أخوها من أبيها أيضاً إلا أنها في الغضب نسبتها إلى الأم، وكذلك الغضب أيضاً لم تصرح باسمه، وفي رواية الحموي «ابن أبي»، وابن الأم وإن كان يقال في موضع المحبة والترقق كقول هارون لموسى: ﴿يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤] إلا أن المقام لا يساعده (فلان ابن هبيرة) الأكثر على أنه جعدة بن هبيرة، وابن أم هانئ أيضاً من هبيرة ابن أم هانئ، وفيه اختلاف كثير (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ) أجرنا على وزن نصرنا مأخوذ من معنى الجوار، واستدل به على جواز الأمان من النساء وليس كذلك لأن الأمان إنما

(١) سيأتي قريباً في الباب السادس بعد هذا الباب، باب ما يستر من العورة (٣٦٧).

وَذَاكَ ضُحَى . [طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [الحديث ٣٥٨ - طرفه في: ٣٦٥].

٥ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [الحديث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠].

حصل من قول رسول الله ﷺ: أجزنا، ولو كان كما قيل كان حق الكلام أن يقول: ليس لعلي ذلك بعد أن أجرت الرجل (وذاك ضحى) أي: وقت صلاة الضحى، وفي حديثها من الفوائد استحباب صلاة الضحى، والسلام على من في الحجاب، وجواز ستر المرأة المحارم وقبول شفاعته من الأعزة والملاطفة وحسن الالتقاء والترحيب.

٣٥٨ - (عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد) [١٠١/١] [سأل عن جواز ذلك، ولذلك أنكر عليه بقوله: (أو لكلكم ثوبان) استقر فهمه مع ظهور المسألة، وذلك أنه يعلم أن ليس لكل أحد ثوبان مع علمه بأنهم لا يتركون الصلاة لذلك، فلم يكن يحتاج إلى السؤال لو تأمل أدنى تأمل في «مبسوط السرخسي» أن السائل ثوبان.

باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه

أي: على كل عاتق منه شيئاً من ذلك الثوب.

٣٥٩ - (أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (أبو الزناد) - بكسر الزاي المعجمة - عبد الله بن ذكوان (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء) أي: على كل واحد منهما للحديث الذي بعده من رواية أبي هريرة من تفسيره لقوله: فليخالف بين طرفيه.

قال ابن الأثير: الرواية «لا يصلي أحدكم» بإثبات الياء، فحمل على النفي لأن علامة الجزم فيه حذف الياء.

٣٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٦٢٥)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُحَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ». [طرفه في: ٣٥٩].

٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ

قلت: هذا غير لازم فإن قوماً من العرب العرباء لم تحذف الياء في مثله بالجواز، ومنه رواية قنبل عن ابن كثير: «مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ» [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، وعليه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي^(١)

قال النووي: الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه. قال الخطابي: قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد، أحد طرفيه على بعض نسائه، والتحقيق: أن غرض الشارع ستر العورة، فإن قدر الإنسان على المحافظة على ذلك فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ وإن لم يقدر فصلاته فاسدة، والأولى على كل حال تركه، وفعل رسول الله ﷺ محمول على الجواز.

٣٦٠ - (أبو نعيم) - بضم النون، على وزن المصغر - فضل بن دكين.

(شيبان) بالمعجمة بعدها ياء مثناة بعدها باء موحدة (سمعت أبا هريرة يقول: أشهد) - بفتح الهمزة - صيغة تكلم من الشهادة جار مجرى القسم يؤكد به مضمون الخبر، وشرح الحديث مر آنفاً.

بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

عن الالتحاف بتشديد الياء وتخفيفها قراءتان متواترتان^(٢).

٣٦١ - (فليح) بضم الفاء، على وزن المصغر (سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في

(١) صدر بيت من الوافر، وهو لقيس بن زهير، وعجز البيت:

بما لاقت لبون بني زياد

انظر الأغاني ١٧/١٣١، خزنة الأدب ٨/٣٥٩.

٣٦٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٦٢٧).

(٢) قرأ المكي بإسكان الياء والباقون بكسرها مشددة. اهـ البدور الزاهر (١١٠).

فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ، يَعْزِي ضَاقٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ». [طرفه في: ٣٥٢].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ

ثوب واحد) أي: في جوازها (فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره) عدل عن ظاهر الجواب بإيراد آثار... أسند فيه الجواب إلى رسول الله ﷺ ليكون أبلغ في دفع الإشكال وفي رواية مسلم: كان ذلك في غزوة بواط^(١) أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ (وصلت إلى جانبه) أي: واصلت إلى جانبه (قال: ما السرى يا جابر) السرى: هو السير بالليل، يقال فيه سرى وأسرى ليس سؤاله عن وجود السرى، بل عن موجه، فإنه في وقت غير متعارف مجيئه فيه (قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت) كان مشتماً اشتمال الصماء من غير أن يجعل على عاتقيه منه شيئاً (قال: كان ثوب يعني ضاق) وسط لفظ يعني لأنه لم يكن ضابطاً عبارته، ومحصله: اعتذر جابر بأنه كان ضيقاً لم يحتمل أن يخالف بين طرفيه فأرشده إلى طريق آخر بقوله: (إن كان ضيقاً فاتزر به) فإن الغرض من المخالفة بين طرفيه ألا تظهر عورته، والاتزار مثله في ذلك. وفقه الحديث جواز طروق الملوك والعلماء بالليل إذا دعت إليه الضرورة، وقوله (فاتزر) بهمزة ساكنة، ويروى بالإدغام.

٣٦٢ - (مسدد) بضم الميم على صيغة المفعول (يحيى) ابن القطان (سفيان) يجوز أن يكون ابن عيينة والثوري، فإن يحيى يروي عن كل منهما (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار (كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم) نصب على الحال، والأزر - بضم الهمزة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤).

٣٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن (٤٤١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٦٣٠)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار (٧٦٦).

الصُّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [الحديث ٣٦٢ - طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسَجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بِأَسَا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:

والزاي - جمع الإزار ككتب في كتاب (ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً) لثلا يقع [١٠١/ب] بصرهن على عورات الرجال، وفيه إشكال؛ فإن ظهور العورة في الصلاة مبطل، اللهم إلا أن يحمل على الضرورة لعدم قدرتهم على غير ذلك، والجواب بأن ظهور العورة من أسفل لا يضر لا يصح فإن ظهور العورة في الركوع والسجود ليس من ذلك.

باب الصلاة في الجبة الشامية

الشام هي البلاد المعروفة من الفرات إلى وادي العريش وفيه ثلاث لغات سكون الهمزة وفتحها بعدها ألف، وبالألف بلا همزة.

(وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأساً) لم ير بفتح الياء أي: الحسن لم ير بذلك بأساً كما تقول: قال الشافعي في متروك التسمية لم ير به بأساً، أي: قال به هذا القول وحمله على التجريد لا يلائم المقام فإن ذلك إنما يكون إذا أريد المبالغة في وصف الشيء، وقوله: ينسجها جملة حالية. أو بتقدير الموصول على أنه صفة الثياب. (وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) الظاهر أن يكون بعد الغسل (وصلى علي في ثوب غير مقصور) أي: غير مغسول، هذه الأشياء اتفقت عليها الأئمة كما يقولون ما غلبت نجاسة مثله فهو ظاهر.

٣٦٣ - (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الملقب بخت بخاء معجمة ومثناة فوق مشددة، ويجوز أن يكون يحيى بن جعفر فإن البخاري

٣٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩).

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [الحديث ٣٦٣ - أطرافه في: ١٨٢، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨].

٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطْرِبُنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ.....

يروى عنهما وهما يرويان عن (أبي معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة، قيل: ويجوز أن يكون يحيى بن معين أيضاً.

قلت: يحيى بن معين ليس له رواية عن أبي معاوية، بل إنما يروي عن مروان بن معاوية عند مسلم، كذا قاله أبو الفضل المقدسي (عن مسلم) - ضد الكافر - هو البطين.

(عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر) هو غزوة تبوك، وقد ذكرنا في أبواب الطهارة، وسيأتي في الكتاب (فقال يا مغيرة: خذ الإداوة) ويروى: «يا مغير» بحذف التاء على الترخيم، والإداوة - بكسر الهمزة - إناء من جلد كالركوة. قال الجوهري: وهي المطهرة وإنما بوب على الجبة الشامية مع أن الحكم عام ليوافق لفظ الحديث، ويعلم الحكم من غيرها قياساً (فذهب يخرج يده) أي: شرع في إخراج يده (فضاقت فأخرج يده من أسفلها) وفقه الحديث: أن الثياب التي ينسجها المشركون يجوز الصلاة فيها، فإن بلاد الشام كان بها النصارى. وإخراج اليد من أسفل الثوب واستحباب التوارى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة. وجواز استخدام العالم في الأمور الجزئية.

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

الكراهية هنا كراهة تحريم.

٣٦٤ - (مطر بن الفضل) بفتح الميم والطاء (روح) بفتح الراء وسكون الواو، و(زكريا) يجوز فيه المد والقصر قرىء بهما (عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً يحدث أن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. [الحديث ٣٦٤ - طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ

رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة) أي: مع المشركين حين بنوا الكعبة الشريفة، وكان عمره حينئذ خمساً وثلاثين سنة، كذا قاله ابن إسحاق في «السير» وابن قدامة في كتاب «أنساب قريش» (فقال له العباس عمه: يا بن أخي لو حللت إزارك) يجوز أن يكون شرطاً جوابه محذوف، ويجوز أن يكون تمنيًا (فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه) كان تأديباً من الله، وفي غير الصحيحين: أن ملكاً نزل فشد عليه إزاره^(١)، وذكر ابن إسحاق أنه في صباه كان ينقل الأحجار مع الغلمان لبعض ما يلعبون به، وقد تعرى، قال: وأنا في ذلك إذ لكمني لاكم لا أراه وقال: شد عليك إزارك^(٢) وبالجملة كان صلى الله [١٠٢/١] عليه وسلم من أول نشأته مصوناً عن القاذورات التي كانت أهل الجاهلية موسومة بها، وقد دل على الترجمة قوله: (فما روي بعد ذلك عرياناً) فإنه يتناول ما بعد النبوة لإطلاق النفي ويتم الاستدلال كما لا يخفى.

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

٣٦٥ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أيوب) هو السخثياني (محمد) هو ابن سيرين (قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد قال: أو كلكم يجد ثوبين؟) استفهام إنكار استقصر فهم السائل لأنه يعلم أن كل

(١) ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣٥/٤.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٤٦/٧. وعزاه لابن إسحاق.

فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ. [طرفه في: ٣٥٨].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ،»

واحد لا يجد ثوبين، ولا بد له من أداء الصلاة (جمع رجل ثيابه عليه، صلى رجل في إزار ورياء) هذا من كلام عمر، لفظة خبر ومعناه إنشاء أي: ليجمع وليصل، والقباء ممدود وهو الذي قدامه مسقوف بضم أطرافه، قيل: فارسي معرب. وقيل: عربي، والسراويل معرب سروال، وقيل: عربي جمع لا مفرد [له]، وقيل: مفردة سروالة وأنشدوا له:

عليه من اللؤم سروالة^(١)

غير منصرف اتفاقاً لكونه على وزن منتهى الجموع، وقيل: يجوز صرفه.

(في ثبان) - بضم التاء وتشديد الموحدة - سراويل قصير إلى الركبة ضيق الرأس، أكثر ما يلبسه المصارعون، والمذكورات تسع بعضها أفضل من بعض باعتبار زيادة الاشتمال وحسن الهيئة، إنما سردها ولم يعطف لأنه على طريق التعداد كما إذا سألك إنسان: بماذا أتصدق؟ تقول: بالدينار بالدرهم بالطعام بالثوب، وتقدير حذف العاطف تكلف بلا ضرورة، وأما جعل كل ثبان بدلاً عما قبل فغلط^(٢) لاستلزامه أن يكون عين الأول إن جعل بدل كل، أو بعضه إن جعل بدل بعض إذ لا مجال للاشتمال والغلط وإنفاء الأولين ظاهر.

٣٦٦ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن الرحمن (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يلبس المحرم؟) قوله: فقال تفسير لقوله سأل (فقال) أي: رسول الله ﷺ في جوابه (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس) - بضم الباء وسكون الراء - قال ابن الأثير: كل ثوب رأسه ملتزق من دراعة أو جبة، وقال الجوهري: قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها من البرس وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: غير عربي (ولا الورس) هو نبت يصبغ

(١) صدر بيت من البحر المتقارب، وهو بدون نسبة في لسان العرب مادة (سرل).

(٢) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

وَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٣٤].

١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

به الأصفر (فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) الكعبان هما المذكوران في آية الوضوء،
وعند الحنفية: ما ارتفع من ظهر القدم في المحرم خاصة.

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عما يجوز لبسه، والجواب إنما وقع بما لا يجوز
لبسه. قلت: هذا من أسلوب الحكيم لأن ما يجوز لبسه كثير يعسر عده بخلاف ما لا يجوز.

فإن قلت: أي تعلق لهذا بالترجمة؟ قلت: لدلالته أن لو لم يكن محرماً جاز لبسه في
الصلاة وغيرها.

وقيل^(١): وجه تعلقه أنه دل على جواز الصلاة بدون القميص والسراويل، وهذا فاسد
من وجهين:

الأول: أن الترجمة إنما هي في جواز الصلاة في القميص وغيره من المذكورات لا في
الجواز بدونها.

الثاني: أن أحداً لم يشترط وجود أحد هذه المذكورات حتى يرد عليه بالجواز بدونها
بالحديث.

(وعن نافع) عطف على سالم كما رواه سالم عن أبيه (ابن عمر) كذلك رواه نافع عنه،
وقد أسنده عن نافع في كتاب الحج^(٢) كما أسنده [١٠٢/ب] هنا عن سالم، والنسخ كلها
بالواو، فلا وجه للحمل على التعليق.

بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ - (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

٣٦٧ - أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن اشتغال الصماء (٥٣٤٠).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث ٣٦٧ - أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ - أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

والثاني مكبر (عن أبي سعيد الخدري) - بضم الخاء - نسبة إلى خدرة جده الأعلى (نهى رسول الله ﷺ عن استمالة الصماء) - بالصاد المهملة - قال ابن الأثير: أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه شيئاً لأنه يسد عليه المنافذ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقال: وعند الفقهاء أن يتغطى بثوب ويرفع أحد جانبيه بحيث تنكشف عورته هذا الذي قاله عن الفقهاء، قاله أبو عبيد أيضاً، وكذلك قاله البخاري في كتاب اللباس (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) الاحتباء: أن يجلس الرجل على إتيته ويرفع ركبته ويشدهما بثوب أو بيديه، والاسم منه الحبوقة بضم الحاء وكسرهما، وكانت العرب تفعله في أنديتهم لأنهم لم يكونوا في ثبات ليعتمد في الجلوس على الجدار ونحوه، وقد جاء الحديث: «الاحتباء حيطان العرب والعمائم تيجانها»^(١)، وقد أشار إلى وجه المنع بقوله: (ليس على فرجه شيء) لأن الاحتباء لذاته ليس فيه شيء يكره.

٣٦٨ - (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (نهى النبي ﷺ عن بيعتين، عن اللماس والنباذ) بدل بإعادة الجار، بفتح الباء في البيعتين قصداً إلى العدد وإن كانا نوعين.

اللماس: أن يكون نفس لمس المشتري بيعاً من غير رؤية، والنباذ - بكسر النون وبذال معجمة، ويقال فيه المنابذة أيضاً - رمي البائع المتاع المشتري على أن يكون نفس الرمي بيعاً من غير رؤية ولا خيار، كانوا في الجاهلية يتعاطونها فنهى الشارع عنهما لوجود الفرر.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الزهري من قوله ١٧٦/٥ (٦٢٦٣).

٣٦٨ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة (١٣١٠).

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [الحديث ٣٦٩ - أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

٣٦٩ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون الحنظلي، وأن يكون ابن منصور الكوسج فإن كلا منهما يروي عن يعقوب هذا، وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وذكر أبو نعيم في «مستخرجه» أن إسحاق هذا هو ابن منصور الكوسج وقال المزي: هو الحنظلي ابن راهويه (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء، على وزن المصغر.

(أن أبا هريرة قال: بعثني رسول الله ﷺ في تلك الحجّة) أي: التي كان الأمير فيها أبو بكر سنة تسع، بعد الفتح (في مؤذنين نؤذن) الأذان هو الإعلام (بأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً) أي: في جملة من ينادي بهذا الكلام، التاذين هنا بمعنى الإعلام، وأصل هذا أن بعد ذهاب أبي بكر نزل صدر سورة براءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، واستدلال البخاري إنما هو بقوله: (لا يطوف بالبيت عرياناً)، واستدل به الشافعي وأحمد على عدم جواز الطواف عرياناً، وعن أحمد: يجوز وعليه دم (قال حميد بن عبد الرحمن) يجوز أن يكون مقول الزهري، ويجوز أن يكون تعليقاً من البخاري، وكذا وقع في تفسير سورة براءة في موضعين.

(ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة) أي: أردفه أبا بكر، يريد أنه أرسله بعد ذهاب الحاج، فأدركه علي وهو بمنى، وكان علي راكباً ناقه رسول الله ﷺ [١٠٣/١] فسمع أبو بكر رغاء الناقة فعرفه، فإذا هو بعلي فقال له: أمير أو مأمور؟ قال مأمور: فذكر له الأمر فأمره أن ينادي في المؤمنين بذلك. وروى الإمام أحمد أن علياً إنما أرسله رسول

٣٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (١٣٤٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب قوله عز وجل ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩٥٧).

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ،

الله ﷺ بأمر الله نزل بذلك جبريل^(١). قالوا: والحكمة في ذلك أن عادة العرب في نبد العهد أن يكون من العاقد، أو من أحد من أهله، فسلك ذلك المسلك لثلاث فتنه أو تبقى لهم حجة، وقوله: أن يؤذن ببراءة فيه تسامح، والمراد صدر براءة كما أشار إليه؛ لأن بقية السورة إنما نزلت بعد تبوك.

قال بعضهم^(٢): فإن قلت: هل يكون ذلك العام داخلاً في هذا الحكم أم لا؟ قلت: لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله.

وأنا أقول: الباقي من ذلك العام عشرون يوماً، وقد فرغ الناس من أعمال الحج فإن علياً لقي أبا بكر بمنى، فكيف يعقل منع الطواف والحج في الماضي، أو أي معنى للفظ بعد في قوله: بعد العام اللهم عافنا من الغفلة، وإنما أوردنا هذا الكلام لأن من يكون قدمه في مثل هذا على هذا النمط، فإذا رددنا كلاماً في المداحض لا يكون مستبعداً من الناظرين فيه.

ثم قال: فإن قلت: علي كان مأموراً بالتأذين ببراءة، فكيف قال أبو هريرة: فأذن علي معنا على أن لا يحج مشرك. قلت: إما أن ذلك داخل في سورة براءة، أو أن معناه أذن معنا بعد تأذيته ببراءة.

وهذا أغرب، فإن تأذين الناس إنما كان بما في براءة، وقوله: لا يحج مشرك إنما هو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فأي احتمال يبقى للتردد؟

باب الصلاة بغير الرداء

٣٧٠ - (ابن أبي الموالى) - بفتح الجيم - جمع المولى، هو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالى مولى علي بن أبي طالب (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به) أي: متغطياً به، لم يكن اشتمال الصماء؛ لأن رسول الله ﷺ نهاه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى رحمه الله.

وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحَبِّتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [طرفه في: ٣٥٢].

١٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ

عنه (فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي وردائك موضوع؟) بتقدير همزة الاستفهام في تصلي (قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم) برفع مثلكم على الوصفية لأن اللام في الجهال للعهد الذهني، فهو في حكم النكرة، والدليل على هذا أنه جعله وصفاً للنكرة في قوله: (ليراني أحقق مثلك).

وقد أجاب بعضهم بأن المثل هنا معرف لأنه أضيف إلى ما هو مشهور بالمماثلة، وليس بشيء، وأي شهرة هنا، على أنه قال فيما تقدم في قوله: ليراني أحقق مثلك: إن لفظ مثلك نكرة لأنه لم يضاف إلى ما هو مشهور بالمماثلة ثم قال: واللام للجنس فهو في حكم النكرة، وهذا على إطلاقه أيضاً ليس بصحيح فإن ذلك إنما يكون إذا أريد الجنس في ضمن فرد غير متعين كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني^(١)

ولا الحسن من حيث هو، وقد سلف أنه إنما غلظ عليهم لأنهم لم يسلكوا طريق السائل المسترشد مع [أنه كان] معروفاً بين الصحابة بالفقه.

بَابُ مَا يَذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

(جرهد) - بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الهاء - ابن عبد الله، وقيل: ابن خويلد، شهد الحديبية معدود من أصحاب الصفة (محمد بن الجحش) بتقديم [١٠٣/ب] الجيم على الحاء، ذكر عن ابن عباس وعن جرهد وعن محمد بن الجحش تعليقا أن رسول الله ﷺ جعل الفخذ من العورة، وهذه الأحاديث مسندة عند غيره، أما حديث ابن عباس فقد أسنده الترمذي بإسناد حسن^(٢)، وأما حديث جرهد فرواه مالك في الموطأ

(١) صدر بيت من الكامل وعجزه:

فمضيت نُمَّتْ قلت لا يعنيني

وهو لرجل من سلول، انظر شرح شواهد المغني ١/٣١٠، والمقاصد النحوية ٥٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٨).

عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ.

والترمذي^(١)، وحديث محمد بن جحش رواه أحمد والحاكم^(٢).

(وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه) هذا التعليق أسنده البخاري في مواضع^(٣)، واستدل به هنا على أن الفخذ ليس بعورة.

وهذا الاستدلال ليس بتام، وذلك أن مسلماً روى بلفظ الإخبار^(٤) الدال على أن ذلك وقع من غير اختيار منه، والسياق يدل عليه. فإن ذكر [أن] رسول الله ﷺ أجرى موكبه في زقاق خبير وأنا كنت رديف أبي طلحة تمس ركبتي ركبة رسول الله ﷺ. والظاهر أن رواية أنس وقع التغيير فيها من بعض الرواة، يدل عليه أنه روى عن أنس الحديث الذي رواه، أسنده عنه في الباب هنا بدون ذكر النبي ﷺ (حسر) على بناء المجهول.

(وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عثمان) هذا التعليق أسنده البخاري في مناقب عثمان^(٥) وفي غير موضع، وفيه دليل للشافعي أن الركبة ليست بعورة.

فإن قلت: روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان كاشفاً عن ساقيه أو عن فخذه فلما دخل عثمان جلس وسوى ثيابه^(٦). قلت: أجاب الشافعي بأنها روت على الشك فلا يصح مثله دليلاً.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد الجزم بالفخذين من غير شك^(٧)، وكذا في رواية البيهقي عن حفصة أم المؤمنين^(٨). قلت: محمول على أنه كان عند ضرورة عند أزواجه بدليل

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥)، ولم أعثر عليه في موطأ مالك، إنما أخرجه أبو داود من طريق مالك في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٨٨)، والحاكم في المستدرک ٢٠٠/٤ (٧٣٦١).

(٣) من هذه المواضع حديث الباب الذي سيذكره.

(٤) أخرج الحديث مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) وفيه: «فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ».

(٥) سيأتي مسنداً في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان... (٣٦٩٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٠٩).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣١ (٣٠٦١).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى فَخِذِي.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعُدَاةِ بِعَلسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا زَيْدُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ.....

ما رواه أحمد والحاكم ورجال الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بستر الفخذ وقال: إنه عورة^(١).

(وقال زيد بن ثابت: أنزل الله ﷺ على رسوله وفخذه على فخذي) هذه قطعة من حديث طويل رواه عنه مسنداً في سورة النساء^(٢)، واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة وإلا لما وضع رسول الله ﷺ فخذه على فخذ زيد، وفيه نظر لأن وضع الفخذ لا يلزم أن يكون حال كونه مكشوفاً، ألا ترى أنه يقال: وضع رجله على كذا، وإن كانت رجله متعلة.

٣٧١ - (إسماعيل بن عليّة) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - اسم أمه، مولاة لبني أسد، واسم أبيه إبراهيم (صهيب) بضم الصاد، على وزن المصغر (غزا خيبر فصلينا عندها صلاة العداة بعلس) - بفتح المعجمة وفتح اللام - هو إظلام آخر الليل، وغرضه أنه صلاها في أول الوقت (فأجرى نبي الله في زقاق خيبر) - بضم الزاي المعجمة - هي السكة وكانت خارج البلد لقوله بعده: (فلما دخل القرية).

(ثم حسر الإزار) على بناء الفاعل ونصب الإزار، وبه استدل البخاري على أن الفخذ ليس بعورة، وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب آنفاً (حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي

(١) أخرج أحمد في مسنده (٢١٩٨٨)، والحاكم في المستدرک ٣/٧٣٨ (٦٦٨٤) عن محمد بن جحش أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة».

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الْقُرْبَرِ وَاللَّجُنُودُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤٥٩٢).

٣٧١ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (٢٩٩٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨٠).

اللَّهُ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دَحِيَّةً، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً».

الله ﷺ) هذا أيضاً من استدلال البخاري على أن الفخذ ليس بعورة، والجواب أنه وقع نظره عليه من غير قصد.

(الله أكبر خربت خيبر) إخبار، ويحتمل الدعاء، وفيه أن المجاهد إذا أشرف على بلد من بلاد الكفار يستحب له مثل هذا الكلام (قالها ثلاثاً) على دأبه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً (إننا إذا نزلنا بساحة قوم) ساحة الدار: ما امتد من جوانبه من ساح الماء على الأرض إذا انبسط عليها (فساء صباح المنذرين) [١/١٠٤] خبر أو دعاء.

(وخرج القوم) عطف قصة على أخرى، والقوم هم أهل خيبر (محمد) أي: هذا محمد (والخميس) فسر الخميس بالجيش، والوجه فيه أن الجيش خمسة أقسام: قلب وميمنة وميسرة والمقدمة والساقة، والرواية فيه الرفع، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه.

(فجمع السبي) بضم الجيم، على بناء المجهول (فجاء دحية) - بكسر الدال وفتحها - دحية بن خليفة الكلبي (فقال يا نبي الله. أعطني جارية من السبي) أراد أن ينقله (قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حبي) بضم الحاء وفتح الياء، على وزن المصغر (فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله: أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير) - بضم القاف على وزن المصغر، والنضير على وزن الفاعل - قبيلتان معروفتان من يهود خيبر، كانوا في الشام فدخلوا في العرب ولهم في ذلك قصة، وهم من نسل هارون.

فإن قلت: كيف رجع عنها بعد أن وهبها له؟ قلت: لم تكن هبة، وقد جاء في سائر الروايات أنها وقعت في سهم دحية. وقوله: (خذ جارية) معناه: لك في الغنيمة سهم، فاحتمل من ذلك تلك الجارية، وقد جاء في رواية مسلم: أنه اشتراها منه بسبعة رؤوس من السبي^(١)، ولا ضرورة في حمل الشراء على المجاز لأنه لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك أن من خواصه ﷺ أن موهوبته تحرم على الزوج فضلاً على الجارية.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْي، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُعْطِيَتْ دَحِيَّةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْي، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أُعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ،

هذا تحقيق المقام. وأشكل على بعضهم فأراد دفع الإشكال فقال^(١): إنما رجع لأنه لم يكن تم عقد الهبة وأن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين، والوالد له الرجوع من هبة الولد. وخبطه ظاهر؛ فإن الهبة تتم بالقبض وكان دحية قد أخذها، والرجوع للوالد هو مذهب الشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، وإنما جوزه في الوالد مع الولد، ورسول الله ﷺ وإن كان أب المؤمنين فليس ذلك من كل وجه، وإلا لما جاز له أن يتزوج بنات أولاده. (يا أبا حمزة) - بالحاء المهملة - كنية أنس بن مالك (ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها فتزوجها) اختلف العلماء في جواز كون العتق صداقاً، فذهب طائفة إلى عدم جواز ذلك وقالوا: هذا من خواصه ﷺ، وقال آخرون: ليس في حديث أنس أن العتق كان صداقاً، بل أعتقها وتزوجها. وعندي في هذا نظر، وذلك أن قوله في جواب السائل: (ما أصدقها؟ قال: نفسها) صريح في أن العتق كان هو الصداق، وسيأتي في رواية البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ أصدقها عتقها^(٢)، ولا مجال للتأويل فيه، فالحق أن هذا من خواصه ﷺ، كما أن تزوجها كان من غير شهود لما سيأتي في البخاري أنهم شكوا في أنها من أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، ولو كان النكاح بشهود لم يقع شك ولم يخف عليهم.

(حتى إذا كان بالطريق) الباء بمعنى في، أو للمصاحبة (جهزتها أم سليم) تجهيز العروس: فعل ما تحتاج إليه من التنظيف والتزيين، وأم سليم على وزن المصغر أم أنس، وقد سلف الخلاف في اسمها والأظهر فيها سهولة (فأهدتها له) وفي رواية: «فهدتها» قال الجوهري: يقال: هديت المرأة إلى زوجها هداء بكسر الهاء والمد، وأنشد قول زهير:

فإن تكن النساء مخباتاً فحق لكل محصنة هداء^(٣)

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى، ومنعه الشيخ ابن حجر.

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٠).

(٣) البيت من الوافر، وهو لزهير بن أبي سلمى، انظر لسان العرب مادة (هدى)، وديوان الأدب ٨٢/٤.

فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

وسياتي أن ذلك كان بسد الصهباء. قال ابن الأثير: وهو مسافة روحة من خيبر، ومن قال: سد الروحاء فقد التبس عليه فإن سد الروحاء إنما هو بين مكة والمدينة. (فأصبح النبي ﷺ عروساً) يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما (فقال: من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعاً) فيه أربع لغات أفصحها: كسر النون وفتح الطاء. [١٠٤/ب].

فإن قلت: أنه بسط قلت: بسط أولاً واحداً ثم زاد.

فإن قلت: كانت من السبي ولم يذكر الاستبراء؟ قلت: سياتي أنها حلت بسد الصهباء، وأنه أقام هناك ثلاثة أيام بنى بها^(١) (قال: وأحسبه ذكر السوق) فاعل قال عبد العزيز الراوي عن أنس أي: أظن أن أنسا ذكر مع المذكورات السوق أيضاً، وقيل: فاعل قال هو البخاري وليس كذلك لأنه روي عن أنس في غزوة خيبر من طرق وليس فيه ذكر السوق، فلو كان من لفظ البخاري لأعاده.

(فحاسوا حيساً) - بفتح الحاء المهملة وسكون الباء - وهو طعام مركب من التمر والسمن والأقط بشرط أن يختلط (فكانت وليمة رسول الله ﷺ) طعام العرس يسمى وليمة، وطعام الولادة عقيقة. وطعام الوارد من السفر نقيعة، وطعام العزاء وضيمة، وطعام بناء الدار مأدبة. وفيه دلالة على جواز طلب الرجل الكبير المساعدة من أصحابه في المهمات، وعليهم أن يبادروا إلى ذلك مروة وفتوة.

(١) سياتي أنها حلت بسد الصهباء، في كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣)، وسياتي أنه أقام بها ثلاثة أيام، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٢).

١٣ - بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْزَتُهُ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بِيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الحدِيث ٣٧٢ - أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

باب: في كم تصلي المرأة من الثياب

(كم) استفهامية مميّزها من الثياب.

فإن قلت: التمييز من المنصوبات. قلت: ذكروا أنه إذا تقدمه فعل متعدّد يزداد فيه من كما في قوله تعالى: ﴿سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [البقرة: ٢١١].

فإن قلت: التمييز لا يكون إلا نكرة. قلت: أكثرى، وقد جاء معرفة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، ولئن سلم فالمعروف بلام الجنس في حكم النكرة معنى.

فإن قلت: (كم) لها صدر الكلام، وقد دخل عليها: في. قلت: بمقتضى صدرية الجملة ذلك لا يستلزم أن لا يتقدمها شيء أصلاً، وقد يجاب بأن حرف الجر مع المجرور بمنزلة كلمة واحدة، وهذا في الحرف جيد، لكن يشكل بقولنا: غلام كم رجل ضربت، فإن المضاف والمضاف إليه كلمتان مستقلتان، وكذلك يعطف على المضاف إليه بدون المضاف بخلاف المجرور بالحرف عند نحاة بصره.

(وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته) أي: كفته تلك اللبسة، وعليه اتفق

الأئمة.

٣٧٢ - (أبو اليمان) بتخفيف النون - الحكم بن نافع (كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن) مسترات باللفاع. قال ابن الأثير: وهو ثوب يجلل به البدن كله، وفي رواية الأصيلي «متلفعات» بفاءين والمعنى واحد، وارتفاعه على الوصف، ويروى منصوباً على الحال من النساء، وليس بقوي؛ لأن ذا الحال إذا كان نكرة يجب تقديم الحال عليه، والمروط - جمع مرط بكسر الميم - كساء من صوف أو خز مخصوص بالنساء، وقد دل على أن ستر العورة كاف للجواز، وإن كان الأفضل الدرع والخمار والملحفة.

(ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أي: من الغلس صرح به في الرواية

١٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِئاً عَنْ صَلَاتِي».

الأخرى^(١)، وهو اختلاط ظلام الليل بضياء الصباح. قيل: معنى: ما يعرفهن. أي: في المروط لا يميز بينهن وبين الرجال، وقيل: ما يعرفن بالأعيان أنها فلانة وفلانة، والأول أظهر لأنها إذا كانت متلفعة لا تعرف بالنهار أيضاً بعينها، وفي الحديث دلالة على استحباب حضور النساء المساجد عند الأمن من الفتنة، لكن في هذا الزمان الواجب المنع، وفي استدلاله نظر لأن التلفع لا يلزم أن يكون بلا ثوب آخر، بل الظاهر خلافه.

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

في بعض النسخ إلى علمه وهو الظاهر، والتأنيث باعتبار الخميصة التي وضع [١/١٥٥] الباب لها.

٣٧٣ - (أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام) - بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم

وصاد مهملة - كساء مربع أسود يكون من الصوف ومن الخز بشرط أن يكون فيها أعلام. (أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آتئاً عن صلاتي) أبو جهم - بجيم مفتوحة وهاء ساكنة - اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة العدوي، أسلم يوم الفتح، قال: شهدت بناء الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية، ومرة في الإسلام. والأنبجانية - بفتح الهمزة وكسرها، بفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناة تحت وتخفيفها - نسبة إلى أنبجان اسم موضع - كساء غليظ لا علم فيه، وصرح بعله رد الخميصة. فإنه نظر إلى علمها وهو في الصلاة، ولفظ آتئاً يمد ويقصر قرىء بهما، ومعناه: هذه الساعة الماضية، وإنما أرسلها إلى أبي جهم وطلب بدلها لأنه هو الذي كان أهداها إليه، صرح به في رواية الموطأ عن عائشة، وطلب البدل لثلاث ينكسر خاطره لو لم يطلب بدلها.

فإن قلت: إذا لم يرتضها لنفسه كيف رضي لأبي جهم؟ قلت: لم يرسلها ليصلي عليها

(١) صرح به في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٨).

٣٧٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة (٩١٤).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [الحديث ٣٧٣ - طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ،

بل ليصرفها في حاجة كما أرسل حلة من الحرير لعمر، أو لأن شأنه ليس بشأن رسول الله ﷺ في الغاية من التقوى.

فإن قلت: وصفه الله بقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] فإذا لم تشغله عجائب الملكوت فكيف شغله ثوب فيه علم؟ قلت: هو بحسب الأوقات فإنه في ليلة الإسراء كان مقصده أعظم المقاصد، وكليته كانت مصروفة إليه فلا يقاس عليه سائر الأوقات ألا ترى أن من يكون طالباً لرؤية الهلال ليلة العيد لم يخطر بخاطره في ذلك الوقت شيء سواه.

(وقال هشام) عطف على (قال ابن شهاب) فإن إبراهيم بن سعيد يروي عن هشام كما يروي عن ابن شهاب، ويجوز أن يكون تعليقاً من البخاري (كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني) بفتح التاء هو الرواية، ويجوز الضم، يقال: فتنه وأفتته، وأنكر الأصمعي الثاني، وعلى الوجهين يجوز الإدغام وعدمه كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَكَّنِي﴾ [الكهف: ٩٥] قيل: لا بد من تأويل قوله: (الهنئي) أي: كادت لقوله: (أخاف أن تفتنني) والحق أن لا تأويل فإن الإلهاء أهم من الفتنة بلا خفاء. قال ابن الأثير: فتنه: ألقاه في الإثم، وفتنه: صرفه عن الشيء، على أن كاد لا يدخل إلا مع المضارع فتأمل.

وفقه الحديث دفع الشواغل قبل الدخول في الصلاة وجلب أسباب حضور القلب. وأن الصلاة بذلك صحيحة وإن كان فيها نقصان، فإن الواهب إذا رد إليه ما وهبه لا كراهة في قبوله.

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ

المصلب: - على صيغة اسم المفعول بتشديد اللام - الذي فيه صورة الصليب، وقوله: (أو تصاوير) عطف عليه، على أن المصدر بمعنى المفعول أي: في ثوب مصور، أو بتقدير مضاف أي: ذي تصاوير، أو عطف على ثوب بتقدير: فيه.

٣٧٤ - (أبو معمر) بفتح اليمين بينهما عين ساكنة (عبد الله بن عمرو)، (صهيب) بضم

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [الحديث ٣٧٤ - طرفه في: ٥٩٥٩].

١٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [الحديث ٣٧٥ - طرفه في: ٥٨٠١].

الصاد على وزن المصغر (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) قال ابن الأثير: القرام - بكسر القاف - ستر رقيق، وقيل: ضيق ذو ألوان، وقيل: رقيق خلف ستر غليظ، يدل عليه ما جاء في رواية مضافاً «وعلى الباب قرام ستر»^(١).

(أميطي عنا قرامك) أي جنبه، ومنه إمطة الأذى عن الطريق (فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي) أي: تظهر يقال: [ب/١٠٥] عرض له كذا إذا بدا له وفي رواية الترمذي: «أخري عنا فإني إذا رأيت ذكرت الدنيا»^(٢) وهذا الحديث قريب من الذي تقدم في الباب قبله، ووجه دلالة على الترجمة أنه إذا كان النظر إليه مكروهاً كان لبسه في الصلاة، أو الصلاة عليه من باب الأولى كراهة، والمراد بالتصاوير الرقوم لا صور الحيوان فإن ذلك محرم اتفاقاً.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ

الفروج - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة هو الرواية، ويجوز التخفيف أيضاً - وهو الكساء المشقوق من خلفه، كذا فسره البخاري في باب اللباس، وحكي فيه ضم الفاء أيضاً.

٣٧٥ - (يزيد) من الزيادة (عن أبي الخير) اسمه مرثد (أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير) بضم الهمزة على بناء المجهول (فتزعه نزعاً شديداً) أي: دالاً على أنه كرهه (وقال: لا ينبغي هذا للمتقين) لفظ المتقين ليس فيه دلالة على أنه ينبغي للنساء، والمرسل: أكيدر دومة كما

(١) كما في رواية الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦٨).

(٢) الذي في رواية الترمذي أنه ﷺ قال لها: «انزعيه فإنه يذكرني الدنيا...» وموضعه كما في التخريج السابق.

٣٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٧٥)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الحرير (٧٧٠).

١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

سيأتي^(١)، وإنما علم ذلك من قوله في الذهب والحريز: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»^(٢). قال ابن الحاجب: الإناث لا تدخل في الجمع المذكور السالم إلا عند الحنابلة. قال النووي: لعل هذا كان أول التحريم.

قلت: لفظ (لا ينبغي) لا دلالة فيه لكن رواية مسلم عن جابر: «صلى رسول الله ﷺ في بقاء ديباج ثم نزعها فقال: نهاني عنه جبريل»^(٣). فهذا يدل على أنه أول تحريم. قال^(٤) بعضهم: فإن قلت: كيف لبسه وهو حرام؟ قلت: كان ذلك قبل التحريم، ثم قال: فيكون نسخاً لأنه جوز لبسه ثم حرمه. قلت: ليس نسخاً؛ لأن الإباحة كانت في الأصل، وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، ولئن سلم فالنسخ يكون رفعاً للحكم عن المكلفين، وهذا رفع عن البعض، فهو تخصيص. هذا كلامه، وفساده من وجوه:

الأول: أنه لا وجه للسؤال بقوله: كان حراماً، كيف لبسه إذ معلوم أنه لو كان حراماً لم يلبسه.

الثاني: قوله: جوز لبسه ثم حرمه مناف لقوله: الإباحة أصلية، لا يجوز حكم شرعي فالتحريم بعده يكون رفعاً للحكم الشرعي.

الثالث: أن قوله: النسخ رفع الحكم عن الكل - وهذا رفع عن البعض، وهم؛ لأن التخصيص ليس رفعاً بل هو بيان عدم دخول بعض الأفراد في الحكم في إرادة المتكلم، والمسألة معروفة، واعلم أن الجمهور على صحة الصلاة بالحريز كما في الأرض المغصوبة فإن النهي ليس راجعاً إلى ركن أو شرط.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦ - (عرعره) على فعلة بعين وراء مكررتين مهملتين (ابن أبي زائدة) - من الزيادة -

- (١) سيأتي في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٦).
 - (٢) أخرجه بالفاظ مختلفة: الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحريز والذهب (١٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحريز والذهب للنساء (٣٥٩٥)، وأحمد في مسنده (١٩٠٢١).
 - (٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٧٠).
 - (٤) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.
- ٣٧٦ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمِراً، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

الكوفي، اسمه زكريا يكنى أبا يحيى الهمداني الأعمى مولى عمر بن عبد الوادعي. كذا ذكره المقدسي وشيخ الإسلام، فمن قال: هو أخو زكريا فقد التبس عليه (عون) بفتح العين وسكون الواو وآخره نون (أبو جحيفة) - بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر - وهب بن عبد الله السوائي.

(رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم) - بفتح الهمزة والدال جمع أديم كخدم في خديم - الجلد قبل الدباغ وبعده (ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ) - بفتح الواو على الأشهر - الماء الذي يتوضأ منه، أو الذي توضع به أي: استعمله في الوضوء (ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء) أي يسبق بعضهم بعضاً، وقد سبق في كتاب الطهارة: يقتتلون، وهو أبلغ، وفيه دلالة على استحباب التبرك بآثار الصالحين من ماء وطعام وغيرهما [١٠٦/أ] (ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها) قال ابن الأثير: العنزة - بفتح العين والنون وزاي معجمة - مثل نصف الرمح أو أكبر، فيه سنان مثل سنان الرمح، والركز الغرز في الأرض، قاله الجوهري.

(وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء) الحلة ثوبان من جنس واحد أحدهما فوق الآخر، وما رواه الترمذي أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه^(١) الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته ليس صريحاً في المقصود، سمي بذلك لحلول أحدهما فوق الآخر (مشمراً) أي: ثوبه إلى أنصاف ساقه لما جاء في رواية: «كأنني أنظر إلى بياض ساقه»^(٢) (صلى بالناس ركعتين) أي: ملتبساً بهم إماماً لهم صلاة الظهر، صرح به في الرواية الأخرى في باب الصلاة إلى العنزة^(٣) (والناس يمرون بين يدي العنزة) أي: قدامها.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٧).

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٣) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة (٤٩٩).

(٤) انظر التعليق السابق.

١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

فإن قلت: جاء في رواية «وراءها»^(١). قلت: لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام لأن كلا منهما يواريك.

وفقه الحديث: أن سترة الإمام سترة من خلفه، وأن المرور وراءها لا بأس به، وكذا لبس الأحمر لا بأس به لأهل العلم والزهد، واستحباب التشمير في النهار.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ

السطوح - بضم السين والطاء - جمع سطح، وهو ما علا من كل شيء. قال الجوهرى: والمراد به فوق سقف البنيان، والمنبر - بكسر الميم - من النبر وهو الرفع، والخشب. بفتح الخاء، ويروى بفتحها.

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأساً بأن يصلي على الجمدة - بفتح الجيم وسكون الميم، وقد تضم الميم - المتجمدة من الماء وهو اليبوسة، وضبطه الأصيلي وأبو ذر بالفتح (والقناظير) - على وزن المصاييح ويروى بحذف الياء على وزن المساجد - جمع قنطر. وهو الجسر فوق الماء (وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة) أي: بين البول والمصلي مانع من الوصول إليه.

قال بعض الشارحين: قوله: بينهما أي: بين القناظير والبول، أو بين المصلي والبول، وهذا القيد مختص ب(أمامها) دون إخوته تحت وفوق.

وقد وهم في هذا المقام، فهم من السترة سترة المصلي ولا تكون إلا في الأمام وليس المراد من السترة ذلك الحائل بين المصلي وبين البول سواء كان البول تحت أو فوق أو أمام؛ لأن الكلام إنما هو في ذلك لا في سترة المصلي، لأن الكلام في المانع بين المصلي وبين النجاسة، وعلى هذا قوله: أو بين القناظير والبول سترة لغو من الكلام، وأي فائدة في هذا؟ أو أي فقيه يمنع ذلك؟

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمَنْبِرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبِرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى

٣٧٧ - (سفيان) هو ابن عيينة (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر) يريدون منبر رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الكلام جرى بالمدينة ولم يكن هناك منبر سواه، فاللام فيه للعهد كما في خرج الأمير (ما بقي في الناس أعلم مني) ذكرنا وجه ذلك أنه آخر الصحابة موتاً بالمدينة، فاللام في الناس يجوز أن تكون للعهد، وهم الذين بالمدينة، أو للاستغراق فإن الصحابة وإن كانوا موجودين في سائر البلاد إلا أنه لا يلزم أن يكون لهم علم بذلك (من أثل الغابة علمه فلان مولى فلانة) قال ابن الأثير: الأثل شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أكبر منه، وقد جاء في رواية «من طرفاء الغابة»^(١)، والغابة لغة: الغيضة ذات الأشجار، والمراد غابة المدينة، وهي على تسعة أميال من المدينة (وفلان) قال الصنعاني: هو باقوم الرومي، مولى امرأة من الأنصار اسمها عائشة، وقيل: مولى سعيد بن العاص، وقيل لسعد بن عباد، وقيل: لعباس، والأحاديث كلها تدل على صحة الأول.

(فاستقبل القبلة) [١٠٦/ب] أي: وهو على المنبر فكبير (ثم رجع القهقري) - بفتح القافين وسكون الهاء وألف مقصورة - المشي إلى الخلف معكوساً (فسجد بالأرض) وقال أولاً: سجد على الأرض لوجود معنى الاستعلاء والإلصاق.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري (قال علي بن عبد الله: سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى

٣٧٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٦).

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧).

مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [الحدِيث ٣٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتَهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

من الناس) يريد أن سؤاله لم يكن عن صحة الحديث بل إنه إذا ثبت من فعله يجوز لغيره كراهة، هذا إذا كان المراد منه التعليم كما أشار إليه رسول الله ﷺ في الحديث، وبه قال أحمد والشافعي، ومنع مالك وأبو حنيفة (قال: قلت: إن سفيان بن عيينة كان سأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه؟ قال: لا) قال شيخ الإسلام: الذي رواه أحمد عن سفيان في مسنده هو أن المنبر كان من أثل الغابة لا غير^(١).

وفقه الحديث: جواز اتخاذ المنبر، وجواز الفعل اليسير في الصلاة، وكذا الفعل الكثير إذا كان متفرقاً كما فعله رسول الله ﷺ، وأن العالم يسعى في تعليم الجاهل لأنه من التعاون على البر والتقوى، والمبالغة فيه بالقول والفعل إن احتيج إليه. واتفقوا على أن وضع المنبر كان سنة سبع وأنه كان ثلاث درج.

٣٧٨ - (يزيد) من الزيادة (حميد الطويل) بضم الحاء، على وزن المصغر (أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه) وسيأتي في الروايات «شق الأيمن»^(٢) وهو يشمل الساق والكتف، وجحش - بضم الجيم وكسر الحاء - أي: خدش، والظاهر أنه كان وراء الخدش ألم شديد، ولذلك صلى جالساً.

(وآلى من نسائه شهراً) الإيلاء: حلف الزوج على عدم غشيان زوجته فوق أربعة أشهر. ولم يكن إيلاؤه ذلك؛ بل حلف أن لا يخالطهن لإفشائهن سره، وعاتبه الله لما فعل من أجلهن بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْصَاتٍ أَرْوَجُكَ﴾ [التحریم: ١]. (فجلس في مشربة) - بفتح الميم وضم الراء - الغرفة فوق البيت، وهذا موضع استدلال البخاري، فإن الغرفة بمثابة سطح البيت.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩٤).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩).

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [الحديث ٣٧٨ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ،

قال ابن بطال: استدل به على الصلاة على الخشب؛ لأنه صلى على ألواحها، وهذا الذي قاله لم نجد أحداً نقله، والصلاة على الخشب قد علمت من صلاته على المنبر.

(فأناه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام) جمع قائم كقعود في قاعد (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي: يقتدى به في أفعاله (فإذا كبر فكبروا) دليل للشافعي ومن وافقه على أن تكبير المأموم بعد تكبير الإمام (وإن صلى قائماً صلوا قِيَامًا) ومفهومه أنه إذا صلى جالساً يصلون جالساً ودل عليه السياق فإنه قال لهم منكرأ عليهم. وقال به الإمام أحمد في أحد الوجهين، والجمهور على أنه منسوخ بحديث عائشة: أنه صلى في آخر حياته جالساً والناس قيام^(١) (إن الشهر تسع وعشرون) أي: ذلك الشهر، فاللام للعهد أو للجنس أي: قد يكون تسعاً وعشرين، وهذا أتم فائدة وأوفق بما يأتي في البخاري من قوله: «الشهر هكذا وهكذا»^(٢) فإنه أشار إلى جنس الشهر كما ذكرنا.

بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (خالد) هو الطحان (عن سليمان الشيباني) - بفتح المعجمة ومثناة تحت ساكنة بعدها موحدة - نسبة إلى القبيلة (شداد) بفتح الشين وتشديد الدال.

(عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض) حذاء الشيء - بكسر الحاء - وحذوه إزاؤه ومقابله، والجملتان حالان متداخلتان، وقيل: مترادفان ولا يصح؛ إذ لا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٦٦/١٤ (٦٦٠١) وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٤٠.

(٢) سيأتي في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... (١٩٠٨).

وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ

رابطة بين قولها: النبي يصلي وأنا حائض (وربما أصابني ثوبه) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قالت: وكان يصلي على الخمرة) - بضم الخاء [١/١٠٧] المعجمة وسكون الميم - قد سلف أنها سجادة بقدر ما نفي وجه المصلي ويديه، والحق أنها تطلق على الكبيرة إما لغة أو مجازاً.

وفقه الحديث: عدم كراهة الصلاة بحذاء الحائض وإن أصابها ثوب المصلي وقد سلف في أبواب الحيض^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

(وصلى جابر وأبو سعيد) أي: الخدري (في السفينة قائماً) أي: كل منهما، وفي بعضها: قياماً من إطلاق الجمع على الإثنين مجازاً، أو حقيقة عند القائل به، واشتقاق السفينة من السفن وهو الشق لأنها تشق الماء وتشره (وقال الحسن: تصلي قائماً) أي: في السفينة (ما لم يشق على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعداً) وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز القعود للقادر على القيام في السفينة والقيام أفضل، ومناسبة هذه الآثار لما بوب عليه من الصلاة على الحصير اشتراك كل واحد من السفينة والحصير في أن السجود ليس على الأرض، وما روي أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «ترب وجهك»^(٢) محمول على ما إذا أمكن.

٣٨٠ - (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب الصلاة على النساء وستها (٣٣٣).

(٢) لم أجد في كتب الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام لمعاذ، إنما أخرج الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٣٨١) أنه قاله لغلام يقال له: أفلع، وأخرج أحمد في مسنده (٢٦٠٣٢) أنه قاله لغلام يقال له: يسار، وعند أحمد أيضاً (٢٦٢٠٤) أنه قاله لغلام يقال له: رباح.

٣٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (٦٥٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٠١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ لُطَيْمٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

رسول الله (لطعام) مليكة - يضم الميم على وزن المصغر - اسم أم سليم، وعلى هذا فالضمير في جدته لإسحاق بن عبد الله لا لأنس، فإن أم سليم أم أنس، وقيل: بل [جدة] لأنس لأن مليكة اسم مشترك بين أم سليم وأما أم حرام. قال ابن عبد البر: ولا يصح هذا.

(قوموا فلأصل لكم) بكسر اللام وحذف الياء، من أصلي لأنها لام أمر، ويروى بإثبات الياء وبضمها على أنها لام كي، قيل: وفي رواية بلا لام وبياء ساكنة ولا خفاء فيه [وفي رواية] الكشمهيني: بفتح اللام وسكون الياء ولا وجه له (قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما ليس) أي: استعمل، أو يطلق اللبس على الافتراض أيضاً حقيقة (فنضحته بماء) أي: رششت بالماء لثلاثي المصلي من خشونته (فصفت أنا واليتيم وراه) برفع اليتيم على العطف ونصبه على أنه مفعول معه، وفي بعضها بدون أنا فيتعين النصب إذ العطف على الضمير المتصل بدون التأكيد بالمنفصل لا يجوزه نحاة البصرة (فصلى لنا رسول الله ﷺ ثم انصرف) أي: إلى داره، وقيل: انصرف أي: سلم، والأول هو الظاهر من لفظ ثم وصلى؛ لأن التسليم ركن فلا يقال: صلى حقيقة إلا إذا سلم.

وفقه الحديث: حسن التواضع، وإجابة الداعي إلى الطعام، ومشروعية الجماعة في النوافل، والقيام إلى الصلاة لقصد التعليم والتبرك، وجواز دخول الصبي في الصف وإفراد صف النساء، وطهارة ما غلب نجاسة مثله كذلك الحصير الذي اسود من طول الإفراش. قيل: وفيه دليل على عدم الوضوء مما مست النار، وفيه نظر؛ لما روى الدارقطني: أنه بعد ما أكل دعا بوضوء فتوضأ^(١).

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١/ ٤٩٠، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك ١/ ٤٣٨، وعزياة للدارقطني في غرائب مالك.

٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ

باب الصلاة على الخمرة

بضم الخاء وسكون الميم.

٣٨١ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عبد الله بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال (عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة) قد سلف أنها سجادة صغيرة تفي الوجه والكفين، وتطلق على الكبيرة أيضاً.

قال بعض شارحين: فإن قلت: هذا الحديث قد تقدم بعينه. قلت: أعاده لاختلاف بعض رجال الإسناد، وأيضاً غرض البخاري بيان مقاصد شيوخته عند نقلهم.

وليس بشيء؛ وذلك أنه لو كان الغرض الإعادة لاختلاف السند لنقله في ذلك الباب، وأما أن غرضه بيان أغراض مشايخه فشيء لا يعقل. ذلك أن المحدث يروي ما سمعه، وليس عليه أن يعرف غرض شيخه فضلاً عن أن يلتزم بيانه في تأليفه، بل الصواب أن مراده من إعادة الحديث استنباط الأحكام، فيذكر الحكم في الترجمة ثم يستدل عليه بالحديث، فيعيد الحديث على قدر ما يدل عليه من الأحكام.

باب الصلاة على الفراش

(وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه) هذا التعليق رواه مسنداً في الباب الذي بعده [١٠٧/ب] سنذكر هناك إن شاء الله ما فيه.

٣٨٢ - (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) - على وزن المصغر - وأبو النضر اسمه

٣٨١ - أخرجه النسائي، كتاب المساجد، باب الصلاة على الخمرة (٧٣٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة (١٠٢٨).

بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبَلْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. [الحديث ٣٨٢ - أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ، اعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ.....

سالم، بالضاد المعجمة (عن عائشة قالت: [كنت] أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) أي: في جهة قبلته، ولفظ كان دل على كثرة الوقوع (فإذا سجد غمزني) - بالغين المعجمة وزاي كذلك - قال ابن الأثير: يقال: غمزته إذا كبسته (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اعتذار عما وقع منها، والمراد من اليوم: الوقت أي: زمن رسول الله ﷺ، فلا يتوجه أن ذكر المصابيح بالليل الصق، ولا يقوم هذا حجة على الشافعي من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لاحتمال وجود الحائل، بل هو الأكثر في النائم، وقراءة ﴿لمستم﴾ [النساء: ٤٣] بالقصر نص في اللمس.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يصلي على الفراش. قلت: سيأتي في آخر الباب: على الفراش الذي كانا ينامان عليه. على أن قولها: (ورجلاي في قبلته) صريح في أنه كان يصلي على الفراش.

قال بعضهم: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة وغيرها. وهذا شيء لا مساس له بالمقام، ولا دلالة عليه بوجه، وإنما كان يغمز رجلها ليمكن من السجود، ولو كان الغرض إيقاظها لأيقظها من أول ما قام، أو لو فهمت أنه يريد إيقاظها لقامت.

٣٨٣ - (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا (عقيل)، (كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنائز) نصب على المصدر، أي: معترضة اعتراض الجنائز. قال ابن الأثير: الجنائز - بفتح الجيم والكسر - تطلق على الميت وعلى النعش، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح: الميت.

٣٨٤ - (يزيد) من الزيادة (عراك) بكسر العين (كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين

الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٨٢].

٢٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.
٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي

القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) قوله: (على الفراش) متعلق بيصلي لا بمعتزضة، إذ لا فائدة فيه لأنه معلوم أنها نائمة في ذلك الفراش، وهذا مثل قولها: (على فراش أهله) وظاهر هذا وإن كان مشعراً بالإرسال إلا أنه محكوم عليه بالوصل بدليل الرواية المتقدمة.
فإن قلت: سيأتي في البخاري: «على فراشه»^(١). قلت: الإضافة إليه حقيقة لأنه ملكه، وإلى الأهل مجازاً، وكان تارة كذا وأخرى كذا فإنه وقع منه مكرراً.

وفقه الباب: جواز صلاة الإنسان والنائم بينه وبين القبلة، وأن الفعل القليل لا يقطع الصلاة، والنوم في الظلام لا كراهة فيه بل مستحب.

باب السجود على الثوب في شدة الحر

(قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلمسوة ويدها في كومه) أي: يد كل واحد في كومه، أفرد الضمير لعدم احتمال اللبس، وقد رواه ابن أبي شيبة: «أيديهم»^(٢) وهو الظاهر. والقلمسوة - بفتح القاف واللام وسكون النون - غشاء طويل مبطن يلبس في الرأس، من القلس وهو الجبل العظيم، الواو والنون زائدتان، ويقال: القلمسية بالياء مكان الواو.

٣٨٥ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (غالب) من الغلبة (عن أنس: كنا نصلي

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (٥١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٨/١ (٢٨٣٩).

٣٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة (٦٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه (٦٦٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر (٥٨٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب (١١١٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث ٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) استدل به مالك والكوفيون وأحمد على جواز السجود على ما يلبس المصلي، وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا كان بحيث لا يتحرك بحركة المصلي^(١).

قال بعض الشارحين في دفع الإشكال الوارد على الشافعي من حديث أنس: الفرق بين المتحرك وغيره أن المتحرك كالجزء من المصلي، والأصل في السجود أن لا يجوز إلا على الأرض لقوله ﷺ لمعاذ: «ترب وجهك»^(٢)، وجاز في غير المحمول لدليل، وبقي غيره على أصله من عدم الجواز، ثم إن الذي في حديث أنس كان للضرورة، والضرورات تبيح المحضورات.

كل هذا تخيلات لا وجه له. أما قوله: ترب فهو بيان للأولى عند الإمكان فلا دلالة على عدم الجواز [١/١٠٨] في غيره بوجه، وأما قوله: المتحرك كالجزم فهو قياس مع الفارق؛ إذ لا يقول عاقل: إن طرف الثوب مثل اليد أو الرجل، ولئن سلم فهو قياس في مقابلة النص، فإن حديث أنس هذا صريح في الوقوع فضلاً عن الجواز.

وأما قوله: كان ذلك للضرورة فهو عليه لا له، فإن الشافعي لم يجوز في شدة الحر أو البرد ذلك، بل الصواب في الجواب للشافعي الحديث: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»^(٣).

قال ابن الأثير: كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت الجبهة في السجود، فنهوا عنه قال الشافعي: هذا النهي متأخر عن ذلك الفعل، على أن حديث أنس ليس فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرههم عليه، فلا يحتاج إلى دعوى النسخ إلا إذا ثبت أنه علم

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت... (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧) وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥).

٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النُّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٣٨٦ - طرفه في: ٥٨٥٠].

بذلك وقررهم عليه. وفيه نظر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يرى من ورائه كما يرى أمامه، وسيأتي قوله: «لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم»^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النُّعَالِ

٣٨٦ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (أبو مسلمة) بفتح الميم واللام (سعيد بن يزيد الأزدي، سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعال؟ قال: نعم) النعال - بكسر النون - جمع نعل وهو كل ما يلبس في الرجل، والشرط أن يكون طاهراً، والأحاديث المروية في أن المسح بالأرض يطهره ضعيفة، و(في) بمعنى مع أي: مع نعاله كما في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]، أو تقدر مبتدأ أي: ورجلاه في نعليه، وإنما فعله بياناً للجواز، لكن ما رواه أبو داود والحاكم: «صلوا في النعال وخالفوا اليهود»^(٢) يدل على أنه مستحب في بعض الأوقات، ونقل الغزالي في «الإحياء» عن بعض العلماء: أن الصلاة فيها أفضل.

(١) الحديث بهذه الرواية أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة... (٤٢٤). وسيأتي في البخاري في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة... (٤١٨) بلفظ: «ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم...».

٣٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (٥٥٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال (٤٠٠)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في النعلين (٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٢)، والحاكم في المستدرک ١/٣٩١ (٩٥٦). ولفظ الحديث عندهما: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

باب الصلاة في الخفاف

بكسر الخاء جمع خف بالضم.

٣٨٧ - (الأعمش) هو سليمان بن مهران (إبراهيم) هو النخعي الفقيه المعروف (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (قال إبراهيم: كان يعجبهم لأن جريراً كان آخر من أسلم) قد ذكرنا أن الأكثر أنه أسلم قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً.

وقد أشرنا أن هذا لا يصح؛ لأن البخاري روى أن رسول الله ﷺ قال لجرير: «استنصت الناس»^(١) لخطبته في حجة الوداع. وإنما كان يعجبهم لأن حديثه سالم عن توهم النسخ لأن إسلامه بعد نزول المائدة، فلا يكون مسح الخف منسوخاً بأية غسل الرجلين، وقد جاء صريحاً في رواية الطبراني أن جريراً قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة^(٢).

ونقل الجعبري عن الشافعي أن آية الوضوء في المائدة تدل على جواز المسح أيضاً؛ فإن قراءة نصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تدل على الغسل، وقراءة الجر على المسح.

٣٨٧ - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في المسح على الخفين (٩٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١٢١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً... (٦٥)، والنسائي كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٩/٢ (٢٥١٢).

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ - طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

٣٨٨ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن مسلم) - ضد الكافر - هو البطين، أو مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني لأن كل واحد منهما يروي عن مسروق قال شيخ الإسلام: قد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى. روى حديث المغيرة بن شعبة وقد سلف مراراً^(١).

فإن قلت: حديث المسح على الخف آحاد، فكيف ينسخ به القرآن؟ قلت: لا نسلم بل هو متواتر. قال النووي: رواه من الصحابة خلائق لا يحصون، ونقل عن الحسن أنه قال: حدثني به من الصحابة سبعون، ولم يخالف فيه إلا الشيعة، والعجب أن من رواة الحديث علي بن أبي طالب!

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

بضم الباء من أتم.

٣٨٩ - (الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام (عن واصل) هو الأحذب (عن حذيفة) - بضم الحاء وفتح المعجمة - هو ابن اليمان صاحب رسول الله ﷺ الذي لا يعلم [سرّه] غيره (رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أي: فرغ منها (قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) فاعلُ قال الأول: أبو وائل شقيق بن سلمة [١٠٨/ب] وسنة محمد: هديه وطريقه، وفي رواية: «مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ»^(٢) وهذا يدل على أن حذيفة كان يعتقد وجوب الطمأنينة في الأركان كما هو رأي أكثر الأئمة.

(١) انظر مثلاً كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب إذا لم يُتِمَّ الركوع (٧٩١).

٢٧ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

بَابُ يَبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

الضبع - بفتح وسكون الباء - قال ابن الأثير: هو وسط العضد، وقيل: ما تحت الإبط.

٣٩٠ - (يحيى بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر (بكر بن مضر) بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف لأنه علم القبيلة (ابن هرمز) - بضم الهاء - علم عجمي غير منصرف، وابن هرمز هذا هو عبد الرحمن الأعرج الذي يكثر الرواية عن أبي هريرة (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك لأن بحينة - بضم الباء على وزن المصغر - هي أم عبد الله، فلفظ مالك لم يقع بين العلمين.

(كان إذا صلى فَرَجَّ بين يديه) - بتشديد الراء وتخفيفها - أي: باعَدَ بين اليدين والجنبين (حتى يبدو بياض إبطيه) أي: يظهر، وفي رواية: إبطه. قيل: هو بسكون الباء لا غير. قال الجوهري: الإبط تحت الجناح ولم يقيد به بقيد. قال أبو نعيم: بياض إبطه من علامات نبوته.

قلت: قد جاء في رواية: عفرة إبطه. قال ابن الأثير: العفرة بياض ليس بالناصع، ولكنه كلون عفر الأرض أي: وجهها، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بياض الثوب تحت الإبط، ويرده ما روينا من الرواية: «عفرة إبطه».

قال النووي: والحكمة في هذا التفريح أنه أشبه في التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى.

قال بعضهم: وأقول: يحتمل أن يراد بقوله: بين يديه، قُدَامَهُ كما هو الظاهر منه. وهذا شيء لا يعقل^(١)، وأي معنى لتفريح قدام المصلي، أو أي معنى حينئذٍ لقوله: حتى يبدو بياض إبطيه؟! على أنه مناقض لسائر الروايات، منها رواية مسلم كان إذا سجد لو شاءت

٣٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع الصلاة وما يفتتح به ويختتم به (٤٩٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب صفة السجود (١١٠٦).

(١) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [الحديث ٣٩٠ - طرفاه في: ٨٠٧،

[٣٥٦٤].

٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بهيمة أن تمر بين يديه لمرت^(١)، وكذا ما رواه أبو داود والنسائي لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يده لمرت^(٢).

(وقال الليث) عطف على (حدثني بكر بن مضر).

باب: فضل استقبال القبلة

(قال: يستقبل بأطراف رجله) أي: قال رسول الله ﷺ: يستقبل المصلي بأطراف رجله

أي: بأصابع رجله (قاله أبو حميد عن النبي ﷺ) - بضم الحاء على وزن المصغر - الساعدي الصحابي المشهور، واسمه المنذر أو عمرو أو عبد الرحمن، روى عنه تعليقاً هنا وفي باب يستقبل القبلة بأطراف رجله^(٣)، لكن أسنده عن ابن عباس في باب السجود على الأنف: «أمرت أن أسجد على أطراف القدمين»^(٤).

٣٩١ - (عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة (ابن مهدي) على وزن

المفعول، عبد الرحمن (عن ميمون بن سياه) - بكسر السين - اسم عجمي معناه الأسود،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٨٩٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود (١١٠٩).

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب ويستقبل بأطراف رجله القبلة.

(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢).

٣٩١ - أخرجه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٧).

«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحديث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

منصرف لأنه اسم جنس في لغة العجم (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) الخفارة - بكسر الخاء المعجمة - حفظ الذمة، والإخفار: نقضها وهو المراد هنا، الهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته كقولك أشكيتك أي: أزلت شكايته. قال ابن الأثير: الذمة تطلق على العهد والضمان والأمان والحرمة، والظاهر هنا العهد الذي أشار إليه بقوله: «من قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ودمه إلا بحق الإسلام»^(١). والسياق دل على فضل استقبال القبلة، وأن مبتنى أحكام الدنيا على ظاهر الحال.

٣٩٢ - (نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) إذا قال رسول الله ﷺ: أمرت، الأمر هو الله تعالى. اقتصر على كلمة التوحيد لأن الكلام مع المشركين الذين [١٠٩/أ] اعترفهم بالتوحيد يستلزم الاعتراف برسالته، أو لأن قوله ﷺ: (صلى صلاتنا) يدل عليه، وقد سبق في كتاب الإيمان في رواية ابن عمر ذكر محمد رسول الله ﷺ^(٢) (حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها).

فإن قلت: من تكلم بكلمة التوحيد يحرم التعرض له، فما فائدة سائر القيود؟ قلت: أهل الكتاب وإن تكلموا بكلمة التوحيد ولم يصلوا صلاتنا لم يحكم لهم بالإسلام.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾... (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (٢١).

٣٩٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (٢٦٤١)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي «أمرت بقتالهم حتى يقولوا...» (٢٦٠٨)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب باب (٣٩٦٧).

(٢) انظر التخريج السابق للبخاري.

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهَوَّ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [طرفه ني: ٣٩١].

٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

فإن قلت: كم مؤمن من لا يصلي؟ قلت: المراد اعتقاد الحقيقة لا الإتيان بها.

(قال علي بن عبد الله) هو المدنيني شيخ البخاري، روى عنه بلفظ قال لأنه سمعه منه مذاكرة، وليس فيه تعليق كما ظن. قال العراقي: حقيقة التعليق أن يسقط من أول الإسناد راوٍ أو أكثر، ويعزي الحديث إلى من فوق المحذوف.

٣٩٣ - (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر (يا أبا حمزة) كنية لأنس بن مالك (فذلك المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم) أي: ذلك المسلم الذي حكم الشارع بإسلامه، الخبر محذوف (قال ابن أبي مريم) هو شيخ البخاري سعيد بن الحكم، وفائدة هذه الرواية: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ بخلاف رواية علي بن عبد الله المتقدمة ليس فيها رفع صريحاً، وإن كان مثله في حكم الرفع، إذ لا مجال فيه للاجتهاد، وفيه أيضاً دفع وهم التدليس من حميد لأنه صريح بلفظ حدثنا.

بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

المدينة: هي مدينة رسول الله ﷺ إذا أطلقت، والشام البلاد المعروفة في لفظها ثلاث لغات: بالألف وبالهمزة بعدها ألف، وبالهمزة ساكنة بدون الألف. وحدُّها طولاً من الفرات إلى وادي العريش، وغرض البخاري بيان قِبْلَةَ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، بعضها منطوقاً، وبعضها مفهوماً، ولم يذكر المغرب لأن حكمه يعلم من المشرق.

(ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلَةٌ).

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٤ - استدلل عليه بقوله في الحديث الذي أسنده عن أبي أيوب الأنصاري: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) واتفق العلماء على أن هذا خطاب لأهل المدينة؛ فإن قبلتهم ليست شرقية ولا غربية، وعلّة النهي. احترام القبلة، فيؤخذ منه حكم سائر البلاد والأقطار (قال أبو أيوب: فقدمنا إلى الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَلَ القبلة) - بكسر القاف وفتح الباء - أي: في تلك الجهة، والمراحيض - جمع مرحاض بكسر الميم - وهو المغتسل، من الرحض وهو الغسل (فنتحرف ونستغفر الله).

فإن قلت: لم كان الانحراف، ومثله جائر في البنيان من غير انحراف؟ قلت: إما أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، أو كانت تلك المراحيض في الصحراء.

فإن قلت: فإذا انحرف لم كان الاستغفار؟ قلت: إما أنه لا يتمكن من الانحراف كما هو حقه، أو استغفر لبانيها، فإنها بنيت وشريعة عيسى قائمة، أو إنكاراً على بانيها، وكثيراً ما يرى الإنسان منكراً فيقول: أستغفر الله وإن لم يكن صادراً منه.

(وعن الزهري عن عطاء: سمعت أبا أيوب) فائدة هذا التعليق: التصريح بسماع عطاء من أبي أيوب بخلاف الطريق الذي أسنده، كذا قيل، والصواب أن ليس هنا تعليق؛ إذ التقدير: وعن الزهري بالإسناد المذكور، لأن سفيان رواه تارة بلفظ حدثنا، وتارة بلفظ عن.

باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

قرأ نافع وابن عامر ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ على صيغة الماضي، أي: الأمم السالفة حكى على أن شرع من قبلنا شرعنا، والكسر أحسن لقول عمر: قلت: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم، ألا نتخذة مصلى؟ فنزلت^(١)، واختلفوا فيه، والذي عليه المحققون أنه الحجر الذي قام عليه

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٣٧٠ (٢٥٤٤)، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة ١/٤٣٧

(٦٩٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/١٤٥، والفاكهي في أخبار مكة ١/٤٥٠.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يُطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي
امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ،
وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [الحديث
٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَبَنَّهَا، حَتَّى يُطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ. [الحديث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

وهو بيني، فغاصت رجله فيه [١٠٩/ب] وقيل: عرفة كله والمزدلفة ومنى، وقيل: الحرم كله.

٣٩٥ - (الحميدي) - بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب - عبد الله بن الزبير

(سفيان) هو ابن عيينة (سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتي امرأته؟ قال: قدم النبي ﷺ) عدل عن ظاهر الجواب وهو عدم الجواز إلى
حكاية حال رسول الله ﷺ في عمرته، فإنه طاف بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت
ليكون أبلغ في المنع.

فإن قلت: فعله ﷺ لا يدل على الوجوب؟ قلت: : يدل إذا دلت القرينة لا سيما وقد

قال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

(وصلى خلف المقام) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٣٩٦ - (وسألنا جابرًا) هذا قول عمرو بن دينار، ذكره تقوية لكلام ابن عمر، إلا أن

حديث جابر موقوف عليه، إلا أنه رواه عنه في كتاب الحج مرفوعاً^(٢).

٣٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف (١٢٣٤)،
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب طواف من أهل بالعمرة (٢٩٣٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك،
باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً... (١٢٩٧)، وأبو داود، كتاب
المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار
واستظلال المحرم (٣٠٦٢).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (١٦٢٤).

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ٣٩٧ - أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

٣٩٧ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن سيف) - بفتح السين وسكون الباء - هو ابن سليمان المخزومي (أبي ابن عمر) على بناء المجهول (هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت ورسول الله ﷺ قد خرج) الجملة في محل الحال (وأجد بلالاً قائماً بين البابين) أي: مصراعي الباب (فقلت: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين) قد أشكل هذا بما رواه في غزوة الفتح عن ابن عمر أنه قال: نسيت أن أسأله كم صلى^(١)؟ وأجاب شيخ الإسلام بعد أن رده أمر به... بأن لفظ ركعتين هنا من مقول ابن عمر؛ لأن بلالاً أخبر بأنه صلى ما يقع من الصلاة، لا سيما في النهار لا يكون أقل من الركعتين.

قلت: هذا شيء لا يمكن القول به؛ لأن ابن عمر يقول هنا: قلت لبلال صلى النبي ﷺ؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين، فكيف يعقل أن يكون هذا من قول ابن عمر؟! والصواب في الجواب أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة في الفتح، وفي حجته ووقع لابن عمر معه ما ذكره من السؤال من بلال والدليل على هذا أن الحديث هنا أن ابن عمر أتى إلى حوله وأخبر بدخول رسول الله ﷺ البيت، وفي غزوة الفتح أخبر ابن عمر الناس أن رسول الله ﷺ أقبل من أعلى مكة فدخل البيت وأغلق الباب، وقال ابن عمر: رأيت بلالاً وراء الباب، وهنا قال: بين البابين، ومن تأمل سياق الحديثين ظهر له ما أشرنا إليه ظهوراً بيناً.

فإن قلت: روى ابن عباس أنه لم يصل؟ قلت: المثبت مقدم، وقد علم في موضعه وقيل: من نفى إنما نفى الفرض، وقيل النفي والإثبات باعتبار الوقتين فإنه في رواية أبي داود والإمام

٣٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٣)، والنسائي، كتاب القبلة، باب مقدار ذلك (٧٤٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٣).
(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [الحديث ٣٩٨ - أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

أحمد: دخلها يوم الفتح^(١)، وفي رواية الترمذي عن عائشة: دخلها في حجة الوداع^(٢).
 (بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت) الظاهر يسارك إلا أنه اعتبر مفهوم الداخل كائناً من كان، والحمل على الالتفات بعيد عن المقام (فصل في وجه الكعبة) وفي رواية التي بعدها: «قبل الكعبة»، والمراد جهة الباب لأن الداخل يواجهه، ويدل عليه رواية الدارقطني: «صلى بين الباب والحجر»^(٣)، وفي رواية: «عند بابها».

٣٩٨ - (إسحاق بن نصر) بفتح النون وسكون المهملة (ابن جريج) - بضم الجيم على وزن المصغر - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (دعا في نواحي البيت ولم يصل) قد تقدم الجواب عنه في الحديث الذي قبله (فلما خرج ركع في قبل الكعبة) أي: تجاه الباب (وقال: هذه القبلة) المشار إليه هو البيت المعظم، أشار إلى أنه لا يعتربه نسخ إلى آخر الدهر قال الخطابي: أشار إلى أن ذلك المكان أفضل المواقف للإمام، وفيه بعد لا دلالة للفظ عليه، والأولى أن يقال: مراده أن إصابة العين شرط للأفاقي أيضاً دفعا لما يتوهم من شرط المسجد الحرام كما ذهب إليه الشافعي لله دره.

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

أي: سواء [١/١١٠] كان حاضر المسجد الحرام، أو آفاقياً (وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكبر) هذا التعليق أسنده مع تمام الحديث في حديث المسيء صلاته^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢٠٢٧)، وأحمد (٤٨٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٢/٢.

(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (٧٥٧).

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ أَنِّي كَأَوْأُ عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ،

٣٩٩ - (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد (عن أبي إسحاق) هو السبيعي عمر بن عبد الله (عن البراء) بفتح الباء وتخفيف الراء (صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس) إلى جهته (سته عشر أو سبعة عشر شهراً) حذف المميز من الأول لدلالة الثاني عليه، الشك من البراء، وصلى الأنصار قبل قدومه إلى بيت المقدس ثلاث حجج (وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة) ولأنها قبله أبيه إبراهيم ولأنها أدمى للعرب إلى الاتباع لا سيما قريش، فإنهم كانوا يزعمون أنهم على دين إبراهيم، وروى أبو عوانة عن سلمان عن مجاهد عن ابن عباس: صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه، وعن علي بن طلح وعن ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن القبلة^(١)، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر أمره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه إلى الكعبة، وفي قول ابن عباس: أمره الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه إلى الكعبة^(٢)، دليل على أنه لم يكن استقباله بيت المقدس اجتهاداً منه (وقال السفهاء وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ أَنِّي كَأَوْأُ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]) يريدون بيت المقدس، وقد أخبره الله بذلك قبل الوقوع ليوطن نفسه على ذلك (فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد) هذا كله من كلام البراء، حكى حال الرجل، والدليل عليه أنه رواه في تفسير ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] بلفظ

٣٩٩ - أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (٣٤٠).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب ما استثنى من عدة الطلقات (٣٤٩٩).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْبِئًا﴾ ... (٤٤٩٢).

فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحديث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

الرجل: «أشهد»^(١) فسقط ما تكلف بعضهم^(٢) بأنه تجريد أو التفات، أو يقدر قائل.

(فتحرَّق القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) إلى جهتها وهم في الصلاة. هذا دل عليه أن أول صلاة صُليت نحو البيت الظهرُ ورسول الله ﷺ في مسجده، وفي رواية أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان دعي إلى طعام مع أصحابه وكان في أثناء الصلاة ركعتين فحول وجهه نحو البيت فدار ودرنا معه^(٣)، لا يخلو عن ضعف والقول على ما في البخاري.

٤٠٠ - (مسلم) ضد الكافر (هشام) الدستوائي (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) لفظ كان دل على كثرة وقوع ذلك، وقوله: حيث توجهت يدل على أنه لا يجوز صرف الوجه عن تلك الجهة لأنها بدل القبلة، وبإطلاقه على عدم الفرق بين المسافر والمقيم، فهو حجة على مالك في اشتراط سفر القصر، ويجوز للراكب والماشي، لأن مفهومه الراحلة، ومفهوم اللقب لا اعتبار به، وخالف فيه مالك وأبو حنيفة.

(فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) عليه اتفق الأئمة إلا في صلاة الخوف كما سيأتي إن شاء الله.

٤٠١ - (عثمان) هو ابن أبي شيبه (جرير) بفتح الجيم على وزن فعيل (منصور) هو ابن

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾... (٤٤٨٦).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١٠٤٥).

٤٠١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٠٢٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك ف صلاته فتحرى الصواب (١٢١١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [الحديث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

المعتمر (إبراهيم) هو النخعي (قال عبد الله) هو ابن مسعود حيث أطلق (صلى النبي ﷺ) قال إبراهيم: لا أدري أزيد أو نقص) قد جاء في رواية حماد عن إبراهيم أن الصلاة صلاة الظهر، وكان صلاحها خمساً (قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟) أي: ما أوجب الزيادة أو النقصان (كذا وكذا) كناية عما وقع له في الصلاة (فتنى رجليه) بتخفيف النون، وفيه دلالة على ثبوت رواية حماد لأنه لم يزد على السجدين (قال: إنه لو حدث شيء لنبأكم به) وذلك لأنه يجب عليه تبليغ الأحكام (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون).

فإن قلت: سيأتي في [١١٠/ب] الكتاب أنه نهى عن قول الإنسان: نسيْتُ، بل يقول: نَسِيتُ^(١) بضم النون وتشديد السين مكسورة؟ قلت: محمول على أن النهي بعده أو ذلك في غيره من أمته.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم ولا يجوز للمصلي الأخذ بقول غيره إماماً كان أو مأموماً؟ قلت: المسألة فيها خلاف من جوزه لا إشكال عنده، ومن لم يجوزه قال: لم يرجع إلى قولهم بل تذكر.

فإن قلت: كيف سجد بعدما تكلم بذلك الكلام؟ قلت: كان كلاماً يسيراً على وجه النسيان، وكلام الناسي لا يبطل الصلاة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، عنده كلام الجاهل والناسي مبطل لما رواه ابن مسعود: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استكثار القرآن وتعاونه (٥٠٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن... (٧٩٠).

(٢) لم أجده من رواية ابن مسعود، وإنما أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (٥٣٧)، والنسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة (٩٣٠) كلهم من رواية معاوية بن الحكم السلمي.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ،

وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكَعَتَيْ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا

بَقِيَ .

قال النووي: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه كان بمكة حين رجع من الحبشة .

(إذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين).

فإن قلت: أول الحديث دل على أن السجدتين قبل السلام، وآخره على أنهما بعد السلام؟ قلت: أشار بذلك إلى جواز الأمرين قال النووي: لا خلاف في الجواز، إنما الخلاف في الأفضلية. قال أبو حنيفة: الأفضل بعد السلام، والشافعي وأحمد قبل السلام، وقال مالك: إن كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام ويتشهد له، وإن كان بالنقصان فقلبه، وإن جمع بين النقصان والزيادة فقبل السلام. وقال الشافعي: سجود السهو مندوب، وقال غيره واجب، وسيأتي في حديث ذي اليمين تمام الكلام إن شاء الله^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى

الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

(وقد سلم النبي ﷺ في الركعتين من الظهر وأقبل على الناس بوجهه) هذا التعليق هو بعض حديث ذي اليمين، وقد اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة ثم أخطأ. فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه لا إعادة عليه لما روى الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة: أنهم كانوا مع النبي ﷺ فصلوا إلى غير القبلة ثم تبين خطوهم فلم يأمرهم بالإعادة ونزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]^(٢). وأجاب الشافعي بأن إسناد الحديث ليس بقوي، فإذا تبين الخطأ يعيد الصلاة.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا التعليق هنا؟ قلت: حين أقبل على الناس بوجهه كان في الصلاة، وإقباله ساهياً إلى غير القبلة لم يفسد صلاته .

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠).

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَتَزَلْتُ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَأَيُّهُ الْحِجَابُ، قُلْتُ:

٤٠٢ - (عمرو بن عون) بفتح العين وسكون الواو وآخره نون (هشيم) بضم الهاء على وزن المصغر، وكذا (حميد) هو الطويل (قال عمر: وافقت ربي في ثلاث) أي: في ثلاث قضايا، والمعنى أنه كان في علم الله وتقديره ما ذهب إليه اجتهاده.

قال بعضهم: فإن قلت: كان موافقاً لربه في كل ما أمر به ونهى فأبي وجه لتخصيص الثلاث؟ قلت: ذلك موافقة الرب في الأمر، أو المراد وافقني ربي في إنزال الآية، وإنما عدل عنه تأدباً. هذا كلامه^(١)، ولا أدري ما معنى قوله: ذلك موافقة الرب في الأمر، وكيف يدفع السؤال؟ وأما قوله: عدل عن تلك العبارة تأدباً يرد عليه ما جاء في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] بلفظ وافقني ربي^(٢)، فالتعويل على ما ذكرنا.

فإن قلت: اجتهاده وافق حكم الله في أكثر من هذه الثلاث كما في قضية أسارى بدر^(٣)، وفي منع [١/١١١] الصلاة على المنافقين^(٤)، وقد ذكر أبو بكر بن العربي الموافقة في تسع قضايا؟ قلت: مفهوم العدد ليس دليلاً، ولئن سلم يكون حين أخبر لم يقع له إلا هذه الثلاث، أو الراوي لم يضبط غيرها. وقال شيخ الإسلام: وقفنا على خمس عشرة، وفي رواية الترمذي: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا ونزل القرآن فيه على وفق ما قال عمر»^(٥).

(وآية الحجاب) عطف على مقدر أي: إحدى الثلاث: اتخاذ مقام إبراهيم مصلى،

٤٠٢ - أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة البقرة (٢٩٥٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١٠٠٩).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص... (١٢٦٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبِرَّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَرْوَجًا خَيْرًا مِمَّنْكَ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [التحریم: ٥]. [الحديث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

والأخرى آية الحجاب، ويجوز الجر على البدلية، بدل بعض.

قال بعضهم: آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْوِجَكَ وَبِنَاكِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقد سها فيه، فإن آية الحجاب كما سيأتي مكرراً هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والمحققون على أن معنى الحجاب أن لا يرى منهن ما يرى من سائر المؤمنات لا الوجه ولا الكف ولا يرى شخصهن وإن كن في إزار.

(قال أبو عبد الله: وحدثننا ابن أبي مريم) وفي بعضها: قال ابن أبي مريم، وقد نبهناك على أن قول البخاري عن أحد شيوخه قال فلان: ليس من التعليق في شيء بل إنما يكون تعليقاً إذا سقط من الإسناد شيخه، أو هو ومن فوقه، والفرق بين طريق ابن أبي مريم وطريق ابن عون التصريح من حميد بالسماع من أنس دون ابن عون، وفي التصريح الأيمن من التدليس.

٤٠٣ - (عن عبد الله بن عمر: بينا الناس بقباء) بين ظرف زمان، وألفه للإشباع وربما يزداد عليه ما وقباء - بالضم بالمد - يجوز صرفه ومنعه باعتبار البقعة والمكان (من صلاة الصبح) لا ينافي ما تقدم من صلاة العصر؛ لأن ذلك في المدينة في مسجد بني حارثة

٤٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦)، والنسائي، كتاب الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٤٩٣).

إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ
الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [الحديث ٤٠٣ -
أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟
قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(إذ أتاهم آت) قيل: هو عباد بن بشر (إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن) هو ما يتعلق
بتحويل القبلة فإنه يطلق على الكل، وعلى كل طائفة صلح مناطاً لحكم (فاستقبلوا وكانت
وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) لفظ استقبلوا - بفتح الباء - على لفظ الفعل،
ويجوز أن يكون الضمير لرسول الله ﷺ ومن كان معه، ويجوز الكسر على أنه أمر من ذلك
الآتي، وهذا موضع الدلالة على الترجمة فإن بعض صلاتهم كان إلى غير القبلة قطعاً، ويعلم
منه حال الناس، والمجتهد من باب الأولى.

٤٠٤ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (يحيى) هو القطان (الحكم) بفتح
الحاء والكاف (إبراهيم) هو النخعي (قالوا: صليت خمساً فثنى رجليه وسجد سجدتين) تقدم
الحديث في الباب قبله. وموضع الدلالة هنا هذا المكان لأن الكلام كان وهو مستدبر القبلة
وهو في الصلاة ولذلك لم يعدها، وقد قدمنا أن الشافعي يوجب على المجتهد في القبلة
الإعادة إذا تيقن الخطأ، واعترض عليه بأنه يلزم نقض الاجتهاد، وذلك غير جائز كالحاكم إذا
حكم يحكم ثم بدأ له أن يحكم بخلافه، فأجاب بعضهم بأن القياس إلى الحاكم غير صحيح؛
لأنه فيه خللاً من وجهين:

الأول: أن الحق في الصورتين واحد وهو حكم الله في نفس الأمر لا شك فيه.

الثاني: أن لو سلم ما قاله فهو عليه لا له، وذلك أنه إذا كان متعدداً فلا يكون محلُّ
الخطأ والصواب واحداً، فلا يلزم اجتماع النقيضين، بل الجواب للشافعي أن نقض الاجتهاد

٤٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، وأبو
داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٠١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في
سجدي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً
(١٢٥٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (١٢٠٥).

٣٣ - بَابُ حَكِّ البُرَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ -

بالاجتهاد لا يجوز لعدم رجحان أحدهما على الآخر، ووزان هذه المسألة ليس وزان [١١١] / ب] ذلك لأن الكلام فيما إذا تيقن الخطأ، فلو حكم بالاجتهاد كان ترجيحاً للظن على اليقين. فإن قلت: إذا استداروا لزم أن يأتي الإمام إلى الصف الأخير وهو عمل كثير؟ قلت: الظاهر أنه كان قبل تحريم الفعل، كما أنه كان قبل تحريم الكلام، أو لم تقع الخطأ متوالية، أو لم يعرفوا عدم جوازه.

فإن قلت: فعلى هذا يجب أن يكون القطعي منسوخاً بالآحاد؟ قلت: الناسخ هو القرآن، والإخبار إنما هو بوقوع الناسخ، وبهذا سقط ما يجاب به من أن هذا الخبر محفوف بالقرائن فجاز النسخ به، أو كان النسخ جائزاً بخبر الواحد.

بَابُ حَكِّ البُرَاقِ مِنَ المَسْجِدِ

البزاق والبصاق والبساق - بضم الباء - كلها بمعنى واحد.

٤٠٥ - (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر، وكذا (حميد)، (أن النبي ﷺ رأى نحامة في القبلة فشقق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه) أي: كراهة ذلك. النخامة بضم النون، قال صاحب «المطالع»: هي ما يخرج من الصدر، وقال ابن الأثير: تخرج من مخرج الخاء المعجمة، وقيل: بالميم ما يخرج من الصدر، وبالعين: ما ينزل من الرأس، وقيل بالعكس (فقام فحكه بيده) من شدة غضبه باشره، أو اكتساباً للأجر، ويؤيد الأول ما سيأتي من قوله: فتغيط^(١) (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه) من النجوى وهو الكلام السر بين اثنين، قال الجوهرى: يقال ناجيته ونجوته إذا ساررته، وهذا لا يقتضي وجود الكلام من الطرفين حتى يقال إنه مجاز، إذ لا كلام إلا من طرف العبد، ألا ترى أن المخاطبة بين الاثنين تكون من المخاطب - بكسر الطاء - اسم الفاعل، تقول: خاطبت زيداً فلم يرد على الكلام، وإنما نشأ وهم هذا القائل^(٢) من قول أهل الصرف إن باب فاعل للمشاركة في الفعل

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (١٢١٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى وتبعه الشيخ ابن حجر.

أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

من اثنين، وهو كذلك فيما نحن فيه، فإن المناجاة قائمة بينهما إلا أن الجهة مختلفة، لأن أحدهما متكلم والآخر سامع ويظهر لك هذا في النداء فإن المنادي يكون أحدهما والآخر سامع قطعاً، ولا يقول عاقل: إن قولك: ناديت زيدا مجاز.

(وإن ربه بينه وبين القبلة) الرب منزه عن المكان والجهة، فالمراد أن تلك الجهة مهيب نسيم رحمته، ومطلع أنوار رضوانه فيجب إكرامها (ولكن عن يساره أو تحت قدميه) هذا إذا لم يكن في المسجد قيده النووي، وأما إذا كان في المسجد فقد أشار إلى طريق آخر بقوله: (أو يفعل هكذا) قال النووي: والدليل على عدم الجواز في المسجد نهيه عن ذلك.

٤٠٦ - (أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً فحكه ثم قال: إن أحدكم إذا كان يصلي فلا يبصق قبلاً وجهه فإن الله قبل وجهه) - بكسر القاف وفتح الباء - الجهة، قد تقدم شرحه.

٤٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (٧٢٤).

٤٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٩).

٣٤ - بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وقال ابن عباس: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [الحدِيث ٤٠٨ - أطرافه في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦]. [الحدِيث ٣٠٩ - طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

٣٥ - بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ

بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

بضم الميم والخاء المعجمة: ما يسيل من الأنف.

٤٠٨ - ٤٠٩ - (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر (رأى نخامة في حائط المسجد فتناول حصاة فحتها) تناول: الأخذ باليد، والحت - بفتح الحاء وتشديد التاء - القلع. قال ابن الأثير: الحت والحك والقشر واحد.

فإن قلت: عقد الباب لحك المخاط وليس في الحديث لا الحك ولا المخاط؟ قلت: أما الحك فقد ذكرنا أنه والحت واحد، وأما المخاط فقد علم حكمه من النخامة؛ لأنه أشد كراهة.

بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠ - ٤١١ - (يحيى بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (عقيل)، وكذا (حميد).

٤٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦١).

اللَّهُ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [طرفاه في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٠٩].

٤١٢ - (لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت رجله اليسرى) قال ابن الأثير: التفل نفخ، معه [١/١١٢] أدنى بزاق وهو أكره من النفث، وقد سلف منا أن تحت رجله اليسرى مقيد بما إذا لم يكن في المسجد.

باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٤ - (وعن الزهري سمع حميداً) فائدة هذا التعليق التصريح بالسمع فإنه أبلغ من العننة كذا قيل، والصواب أنه ليس تعليقاً، بل هو داخل تحت الإسناد وذلك أن سفيان روى تارة عن الزهري بلفظ عن، وتارة بلفظ السماع من حميد، ومعنى الحديث تقدم مراراً. فإن قلت: محصل الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب الأربعة واحد، فهلا أوردها

٤١٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٣٨ - بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَيَدْفِنُهَا». [طرفه في: ٤٠٨].

في باب واحد؟ قلت: غرض البخاري من التراجم الإشارة إلى الأحكام التي تضمنتها الأحاديث، فلو أوردها في باب واحد لفات ذلك، ولهذا المعنى يورد الحديث في أبواب شتى بقدر ما يفيد لفظ الحديث من الأحكام، وما يقال^(١): إنه تابع شيوخه فيوردها على الوجه الذي استدلل بها شيوخه مما لا يلتفت إليه، معلوم لكل أحد أنه إنما يتبع مشايخه في الرواية ولا يسأل عن غرض شيخه من الحديث، ولا أن تراجم الأبواب على مذهب شيوخه.

باب: كفارة البزاق في المسجد

قال ابن الأثير: الكفارة - فعالة للمبالغة - من الكفر وهو الستر، ومعناه الفعلة التي من شأنها أن تكفر الذنب أي: تستره وتمحوه.

٤١٥ - (عن أنس قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) الدفن لغة: الكتم بأي وجه كان، يدفنه تحت رجله في المسجد، أو بالإخراج، قال الروياني: يجب الإخراج ولقد أحسن فيما قال رحمه الله، وبه أقول.

باب دفن النخامة في المسجد

٤١٦ - (إسحاق بن نصر) بصاد مهملة (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى (ولا عن يمينه وليبصق على يساره فإن عن يمينه ملكاً).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٤١٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٤).

٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤١].

فإن قلت: فعن يساره أيضاً ملك بلا خلاف؟ قلت: التثوين في: «ملكاً» للتعظيم فإنه كاتب الحسنات والناظر على كاتب السيئات، والجانب الأيمن أيضاً أشرف، يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة: «فإن على يمينه كاتب الحسنات»^(١). وقيل: إنما ترجم أولاً: باب كفارة البزاق، وهنا: باب دفن البزاق فرقاً بين ما فعله عمدًا وما فعله نسياناً، ولا يخفى أن ذكر القبلة إشارة إلى مزيد الإثم، وإلا فسائر مواضع المسجد كلها كذلك في الإثم، وقد يقال: إن كاتب السيئات لا يكون حاضراً عند الصلاة، فشيء لم يدل عليه دليل سوى أن الصلاة عبادة، ولا دلالة فيه لأن الشيطان أكثر ما يوقع في العصيان في مواطن الطاعات، ولو كان الأمر على ما قالوا لم يحضر كاتب الطاعات مواضع العصيان، ولم يقل بذلك أحد.

بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ الثَّوْبِ

٤١٧ - (زهير) بضم الزاي على وزن المصغر، وكذا (حميد) روى في الباب حديث النخامة في المسجد، وأنه كره لما رأى النخامة في القبلة، وقد سلف مع شرحه مراراً. والدلالة فيه على الترجمة في قوله: (أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال: أو يفعل هكذا).

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الترجمة من مبادرة البزاق؟ قلت: هذا على دأبه أشار إلى حديث رواه مسلم هكذا: «فإن عجله بادره فليقل بثوبه هكذا»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٢/٢ (٧٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل... (٣٠١٤).

٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث ٤١٨ - طرفه في: ٧٤١].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: هل ترون قبلي هاهنا) الاستفهام للتقرير، وليس هو الغرض، بل جعله [١١٢/ب] مقدمة لقوله: (ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم) الخشوع فعل الجوارح؛ لأنه جعل مرثياً بالعين، وبعد جعله من المرثي بالبصر عطف عليه، وفي رواية مسلم لفظ السجود بدل الركوع^(١)، وعلى الروایتين من عطف جبريل وميكائيل على الملائكة، فإن أكثر الناس لا يؤدي الركوع ولا السجود على نمطه.

٤١٩ - (إني لأراكم من وراء ظهري) جواب القسم أكد الكلام بأن والقسم مع أن كلامه مع الصحابة المعترفین بأنه الصادق المصدوق لغرابة الحكم وكونه خارقاً للعادة، والمراد أنه يرى من ورائه لأن الله تعالى كما جعل في العين - وهو قطعة لحم من أجزاء الجسم - قوة حساسة مدركة، له أن يجعل مثلها في سائر الأجزاء لتساوي نسبة القدرة والإمكان إلى الكل، أو يرى من ورائه بعينه الموجودتين لأن المقابلة والمسافة ليستا بشرط للرؤية عند أهل الحق فلا إشكال، وعلى أي وجه كان فهو فعل خارق معجزة من معجزاته.

(فليح) بضم الفاء على وزن المصغر (هلال) بكسر الهاء (رقي المنبر) - بكسر الميم وفتح الباء - معروف اشتقاقه من النبر وهو الرفع، يقال: رقي يرقى على وزن علم يعلم، وفي لغة رقى بفتح القاف، وإنما رقي المنبر ليكون أبلغ في الاستماع وأدل على الاهتمام (فقال

٤١٨ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، والخشوع فيها (٤٢٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها... (٤٢٤).

فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ - طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١ - باب هل يُقالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ

في الصلاة وفي الركوع) أي: تكلم في شأنهما وفي كيفية الإتيان بهما ثم أكد ذلك بقوله: (إني لأراكم من ورائي كما أراكم) أي: وأنا على المنبر مواجهة، لا فرق بين الرويتين، وهذه الرواية أبلغ مما تقدم لأنه..... تلك الرؤية.....على..... وتلك ساكتة عن هذا المعنى مع رقيه المنبر، فإن الإنسان إذا كان في موضع علي يرى ما تحته مكشوفاً غاية الانكشاف.

باب هل يقال مسجد بني فلان؟

٤٢٠ - (عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدها ثنية الوداع) المسابقة: المغالبة في السبق، وإنما رسول الله ﷺ لأنه تجربة آلة الجهاد دون تربيتها، والإضمار والتضمير في الخيل: أن يظهر عليها بالعلف ليكمل سمنها، ثم لا تعلق إلا قوتاً ليحفظ ذلك اللحم ويخف، وقيل: يشد عليها السرج وتجلل حتى تعرق ويشتد لحمها، والحفيا - بحاء مهملة يمد ويقصر - اسم مكان، والثنية: هي العقبة في الجبل، وقيل: أعلى المسيل، وقيل: الطريق العالي في الجبل، وسميت ثنية الوداع لأن المودع منها يرجع إلى المدينة. وبينها وبين الحفيا خمسة أميال، أو ستة أو سبعة.

(والخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق) - بتقديم الزاي المعجمة - طائفة من الأنصار، بطن من الخزرج، وإضافة المسجد إليهم يحتمل أن يكون لبنيانهم، وأن يكون للمجاورة، وإنما نقص المسافة لأن غير المضمرة لا تقدر على المسافة البعيدة.

٤٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد،

باب في السبق (٢٥٧٥)، والنسائي، كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسبق (٣٥٨٤).

اللَّهُ بِنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ بِهَا . [الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٤٢ - باب الْقِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ

قال أبو عبد الله: الْقِنُو الْعِدْقُ، وَالْاِثْنَانِ قِنُوَانٌ، وَالْجَمَاعَةُ اَيْضاً قِنُوَانٌ، مِثْلُ صِنُوٍ وَصِنُوَانٍ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ،

وفقه الحديث جواز المسابقة بين الخيل وما في معناها من الإبل وما يصلح للجهاد واستحباب تضميرها فإنه إعانة على الجهاد، وجواز إضافة المسجد إلى غير الله وإن كانت المساجد كلها لله حقيقة، فإن الإضافة يكتنفها أدنى ملابسة.

(وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق) هذا من كلام عبد الله أخبر عن نفسه بطريق الغيبة التفاتاً.

باب الْقِسْمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ

الجار والمجرور مما تنازع فيه المصدران فيتعلق بأحدهما ويقدر للآخر، والقنو - بكسر القاف، والجمع قنوانٌ بالتونين، وكذا هو لفظ المثنى بلا توين، وهو العرق - بكسر العين - بمثابة العنقود من الرطب، وفتح العين: هي النخلة.

٤٢١ - (أن النبي ﷺ أتى بمال من البحرين) أتى على بناء المجهول، والبحرين - على صيغة المثنى - بلد بين عمان وبصرة، وقيل: بينه وبين البصرة ثمانون فرسخاً، وكان سيد القوم فيهم عبد القيس، صالحهم رسول الله ﷺ وأمر عليهم علاء بن الحضرمي.

(فخرج إلى الصلاة ولم يلتفت إليه) لثلا يشغل فكره إليه [١١٣/أ] (فلما قضى الصلاة) أي: أتمها وفرغ منها (فجلس إليه) أي: واصلاً إليه قريباً (فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) لأن مال الفيء يشترك فيه المسلمون، والتصرف فيه يفوض إلى رأي الإمام بقدر حاجتهم، وسقط بهذا قول ابن بطال: كان إعطاؤه للعباس للمغرم، والعباس من الأصناف الثمانية، يريد الغارمين في قوله في آية الصدقة: ﴿وَالْقَرْمِيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، على أنه لو كان

إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَفَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَفَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [الحديث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

مال الصدقة كان حراماً على العباس؛ لأن الزكاة محرمة على بني هاشم، بل على موالهم أيضاً.

(جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا) - بفتح العين - هو ابن أبي طالب أكبر من علي، فداه يوم بدر (فقال رسول الله ﷺ: خذ فحشا في ثوبه فذهب يقله فلم يستطع) يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي من الحثو أو من الحثية وهي الأخذ بملء الكف (فثر منه ثم احتمله) بالتكلف مغلوباً من حملة لكثرة المال (فما قام رسول الله ﷺ وثم منه درهم) - بفتح الثاء والجملة حال قيد للنفي، انتفى القيام عند بقاء الدرهم منه، ومحصله قام عند فراغه، ومن جعله قيداً للمنع فقد زلت به القدم.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القنو وهو أحد شقي الترجمة؟ قلت: لم يجد الحديث له بشرطه، وقد ذكرنا سابقاً أن البخاري وضع التراجم ثم ألحق بها الحديث، فربما لم يظفر بالحديث على شرطه، وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر أرباب الحدائق بأن يعلق كل واحد منهم قنواً في المسجد، ووكل بذلك معاذ بن جبل^(١).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨٢/٨ (٣٢٨٨)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (١٦٦٢).

٤٣ - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [الحديث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحديث ٤٢٣ - أطرافه

بَابُ مَنْ دَعَى إِلَى طَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ

قوله: في المسجد حال من فاعل دعي على بناء المجهول.

٤٢٢ - (قال أنس: وجدت النبي ﷺ في المسجد مع أناس فقامت فقال: أرسلك أبو طلحة؟) بتقدير الاستفهام، وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم، وهذا حديث طويل سيأتي في مواضع^(١)، وإنما رواه بأخصر طرقة لأنه كاف فيما هو بصدده من أن دعاء الإنسان للطعام وهو في المسجد لا بأس به؛ لأنه لم ينكر عليه وقرره.

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢٣ - (يحيى) كذا وقع غير منسوب، قال ابن السكن: هو يحيى بن موسى وقال غيره: يحيى بن جعفر، فإن كل واحد منهما شيخ البخاري، ويروي عن عبد الرزاق. قال شيخ الإسلام: أخطأ من قال: هو ابن جعفر (ابن جريج) - على وزن المصغر - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) تلacen هو وامرأته، وهذا الرجل هو

٤٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك (٢٠٤٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في آيات إثباته نبوة النبي (٣٦٣٠).

(١) انظر مثلاً كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٨).

٤٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب (١٤٩٢)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (٣٤٠٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٦).

في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤.]

٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيَّنَ

عويمر العجلاني على وزن المصغر سيأتي في حديثه مطولاً^(١)، وما يقال: إن الرجل عاصم العجلاني فليس معناه صاحب اللعان بل هو السائل أولاً عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً. وتلاعنها في المسجد إما لأن رسول الله ﷺ كان في المسجد، أو أراد تغليظ الأيمان بشرف المكان، وإلى الثاني عوّل العلماء فاستحبوا الأماكن الشريفة. قال الشافعي: إن كان بمكة يكون بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد عند المنبر. وحكمه: تأييد الحرمة عند الشافعي وأحمد بنفس اللعان، وعند أبي حنيفة بالطلاق. وفقه الحديث: جواز القضاء وإن كان الأولى عدمه.

باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر

بضم الهمزة على بناء المجهول.

(ولا يتجسس) بالجيم، ويروى بالحاء أيضاً، وعلى الوجهين يجوز الرفع والجزم. قال ابن الأثير: بالجيم البحث عن بواطن الأمور والعورات، وبالحاء: الاستماع [١١٣/ب] وقيل: معناهما واحد.

٤٢٤ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عثبان بن مالك) ابن عمرو العجلاني الخزرجي البصري، بكسر العين، ويقال: بالضم أيضاً (أن النبي ﷺ أتاه في منزله) سيأتي في الكتاب أن بصره قد ضعف، فسأله أن يأتي بيته ليصلي في مكان يتخذة مصلي، فواعده أن

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُرَوِّدُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾... (٤٧٤٥).

٤٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ٤٢٤ - أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي،

يأتيه^(١)، فهذا الإتيان هو ذلك (فأشرت إلى مكان) أي: ناحية من البيت (وصففنا خلفه) سيأتي أنه كان وقت الضحى^(٢) ([فصلى] ركعتين).

فإن قلت: ترجم على شيئين، على أنه يصلي حيث شاء أو حيث أمر، ولم يذكر إلا حيث أمر. قلت: معناه حيث شاء إذا كان في بيته ولما كان معلوماً لم يحتج إلى دليل، ويجوز أن يكون معناه: يصلي حيث شاء، أو حيث يأمره صاحب البيت، فدل الحديث على أنه لم يصل حيث شاء، بل حيث أمره صاحب البيت. وفقه الحديث: جواز الاقتداء في النوافل، واتخاذ مكان معين بالصلاة في البيوت، واستحباب التبرك بآثار الصالحين.

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

٤٢٥ - (سعيد بن عفير) بضم العين على وزن المصغر، وكذا (عقيل) (محمود بن الربيع) ضد الخريف (أن عثبان بن مالك) تقدم آنفاً ضبط اسمه وذكر نسبه (ممن شهد بداراً) أشار إلى أنه من أعظم الصحابة، فإن من شهد بداراً ممتاز بالفضيلة في الناس وفي الملائكة أيضاً (أنكرت بصري) أي: لا أجده كما كان أولاً، وفي رواية: ضرير البصر، وفي أخرى: في بصري بعض الشيء، وفي أخرى: أعمى، والحاصل أنه ذهب بعض بصره أو معظمه

(١) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب الخريزة (٥٤٠١).

(٢) هو الحديث الذي يليه.

وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَأَلَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ

(وأنا أصلي لقومي) هم بنو سالم بن عوف. أي: أنا إمامهم.

فإن قلت: في رواية: لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك؟ قلت: لا تنافي، لا يستطيع هذا ولا ذاك.

(ووددت) بكسر الدال (فأتخذه) يروي مرفوعاً ومنصوباً عطف على: (فتصلي). (سأفعل إن شاء الله) قيده بالمشيئة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] (فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر) ليس فيه حصر، وقد جاء في رواية عمر، كذا رواه أبو أويس.

فإن قلت: في رواية الأوزاعي: فاستأذنا، أي: رسول الله ﷺ وأبو بكر؟ قلت: لاحتمال أنهما تقدما سائر الناس، يدل عليه رواية مسلم: أتاني ومن شاء الله^(١).

(فلم يجلس حين دخل) وفي رواية: حتى دخل. أي: لم يجلس حتى دخل البيت الذي أريد أن أتخذه مسجداً (فصلى ركعتين وحبسناه على خزيره) إنما بادر إلى الصلاة لأنه دعي لأجلها بخلاف ما فعل في بيت أم سليم لأنه كان دعي للطعام. قال ابن الأثير: الخزيرة - بخاء معجمة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة - هي أن يقطع اللحم قطعاً صغاراً، ثم يصب عليها الماء الكثير، وإذا نضج اللحم ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن معه اللحم فهي العصيدة، وقيل: إذا كانت من دقيق فهي خزيره براءين مهملتين، وإذا كانت من نخالة فهي الخزيرة بزاي معجمة ثم راء.

(فتاب رجال من أهل الدار) أي: اجتمعت. قال ابن الأثير: كل قبيلة اجتمعت في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة... (٣٣).

ذُو وَعَدِدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٤٢٤].

محلة، سميت تلك المحلة داراً (ذوو عدد) أي: كثيرون (فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن) يضم الدال المهملة وخاء وشين معجمتين (أو الدخيشن) أي: على وزن المصغر، ويروى بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً. ابن غنم بن عمرو بن عوف من البدرين بلا خلاف، إنما الخلاف في شهوده العقبة وكان يتهم بالنفاق وقد برأه رسول الله ﷺ عنه.

قال ابن عبد البر: لم يصح نفاقه، وهؤلاء إنما قالوه ظناً، والظن أكذب الحديث لا سيما وهو بدري رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق: هو الذي أحرق مسجد الضرار مع معن بن عدي، والظاهر أن رسول الله ﷺ إنما أرسله في ذلك ليدفع عنه ذلك الوهم (فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين) ولما أنكر عليهم بينوا وجه ما قالوا، وضمن النصيحة [١/١١٤] معنى الاستهداء فعذاه بإلى (قال رسول الله ﷺ: فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) لا يقوله نفاقاً، فسره الرواية الأخرى: «خالصاً من قلبه»^(١)، والمراد تحريم الخلو للإجماع ولسائر الأحاديث على أن بعض الموحدين يدخل النار.

(قال الزهري: ثم سألت محمد بن الحصين) بضم الحاء المهملة على وزن المصغر، وقد وهم القابسي في قوله: هو بالضاد المعجمة (وهو أحد بني سالم، وهو من سراتهم) جمع سري - على وزن فعيل - من السرو وهو السيادة، وإنما سأله لأن محمود بن الربيع من صغار الصحابة، وسيأتي أن أبا أيوب الأنصاري أيضاً توقف في خبره وهم في غزوة قسطنطينية مع يزيد بن معاوية.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (٩٩).

٤٧ - باب التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٤٨ - بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».....

باب التيمن في دخول المسجد

أي: تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، قدم الأثر على الحديث المسند كما هو دأبه ترقياً في الاستدلال.

٤٢٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن الأشعث بن سليم) بالثاء المثلثة وضم السين على وزن المصغر (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله) أي: مدة استطاعته، ما مصدرية، والجار في قوله في شأنه يتعلق بالتيمن أو يحب (في طهوره وترجله وتنعله) بدل بعض من شأنه كله، اقتصر على هذه الثلاثة لأنها كثيرة الوقوع، ويقاس عليها غيرها إلا ما استثناه من دخول الخلاء والاستنجاء، وقد سلفت في كتاب الطهارة الرواية عن عائشة عكس هذا: وهو كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله في شأنه كله^(١)، وقد بسطنا الكلام عليه هناك بما لا مزيد عليه من التحقيق، وبيننا فساد ما توهمه بعضهم فراجعوه تره.

باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد

يتخذ بضم الياء على بناء المجهول، ومكانها مفعوله الأول قائم مقام الفاعل، ومساجد نصب مفعوله الثاني، ومحصله: جعل ذلك المكان مسجداً لقوله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سيأتي من رواية عائشة أن هذا القول منه كان في مرض انتقل فيه إلى جوار الله ولحق بالرفيق الأعلى.

فإن قلت: على أي شيء دل هذا التعليق وأي حكم علل به، والترجمة إنما هي في

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرِ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ،»

نِشْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ؟ قُلْتُ: أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ اللَّعْنُ بِاتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عِلْمَ الْجَوَازِ فِي غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِيلَ: كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجُمَةِ اسْتِفْهَامٌ بِأَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا...» وَكَلَامُ الْجَوَابِينَ لَيْسَا بِشَيْءٍ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ مَفْهُومُ اللَّقْبِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا عَدَمَ رَحْمَتِهِ عَمْرًا. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ لَا نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا، وَأَيْضًا الْاسْتِفْهَامُ فِي التَّرْجُمَةِ لِلتَّقْرِيرِ وَالْإِثْبَاتِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَلَهُ فِي الْبَابِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ... إِلَى آخِرِهِ» دَلِيلٌ لِلشَّقِّ الثَّانِي مِنْ التَّرْجُمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ) وَإِنَّمَا قَدِمَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَدْلُولِ اهْتِمَامًا لِعَدَمِ اللَّبْسِ، وَمِثْلُهُ يَقَعُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ، أَوْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَقَعَّ مِنَ النَّاسِخِ.

(وَرَأَى عُمَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرِ الْقَبْرِ؟) بِالْاسْتِفْهَامِ نَصَبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مُسْتَدًّا: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١). الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ احْتِرَامُ الْمَيْتِ، وَلَثَلَا يَكُونُ الْقَبْرِ شَبَهَ الْأَصْنَامِ الْمَعْبُودَةِ دُونَ اللَّهِ.

٤٢٧ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ) أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْمُهَا رَمْلَةٌ، وَكَذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا: هِنْدٌ كَانَ زَوْجُ أُمَّ حَبِيبَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ عَلَى وَزْنِ الْمَصْغَرِ، سَافَرَ بِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَارْتَدَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هُنَاكَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ، وَكَانَ وَكَيْلُهُ فِي ذَلِكَ النَّجَاشِيُّ، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِمِئَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ يَوْمَ الْعَقْدِ [١١٤/ب] طَعَامًا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَمَّا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَدِمَ بِهَا أَبُو سَلَمَةَ، فَلَمَّا تَوَفَّى تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ) وَإِنَّمَا قَالَتْ: رَأَيْتَهَا بِاعْتِبَارٍ مِنْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ إِلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (٩٧٢).

٤٢٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ (٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا (٧٠٤).

فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٤٢٧ - أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً،

معها، وفي رواية وأتاها، وهو ظاهر، والتصاوير معناها صور الحيوانات فيه (وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) - بكسر الشين - جمع شر صفة مشبهة كصعب في صعاب، وأولئك بكسر الكاف لأن الخطاب مع النساء، وإنما أفرد باعتبار كل واحدة، وكذا الكاف في تلك، ولعن هؤلاء إنما كان لبناء المساجد على قبور الصالحين لا للتصوير بدليل ما تقدم من لعن اليهود والنصارى لاتخاذ القبور مساجد من غير ذكر التصاوير.

فإن قلت: إذا كان المساجد على قبور الأنبياء بهذه المثابة من الجرم العظيم، فكيف بنوا على قبر رسول الله ﷺ المسجد؟ قلت: لم يبنوا على قبره مسجداً، بل كان المسجد هناك قبل القبر.

قال النووي: لما كثر المسلمون وامتدت الزيادة في المسجد حتى دخلت بيوت أمهات المؤمنين في المسجد، ومنها حجرة عائشة، وكان فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، بنوا على القبور حيطاناً من قفة مستديرة لثلاث تظهر فيصلي عليها العوام، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبلة.

٤٢٨ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن أبي التياح) - بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية - يزيد الضبعي (فنزول أعلى المدينة) قيل: هو ما كان على جهة نجد (في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف) هم أهل قباء أو ، وكان نزوله في بيت كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة، وكان شيخاً كبيراً أسلم قبل مجيء رسول الله ﷺ (فأقام أربع عشرة ليلة) وكذا في مسلم، هذا نهاية ما قيل في إقامته في قباء وهو الصواب وفي رواية المستملي والحموي أربعاً وعشرين، وأسس لهم [المسجد] الذي قال الله تعالى في

٤٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي (٥٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٥٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد (٧٤٢).

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُجِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى

شأنه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ آخِرٌ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقيل: نزوله كان على سعد بن خيثمة. قال ابن عبد البر: والصواب هو الأول لكن كان تحدث في بيت سعد بن خيثمة وكان بيته يسمى بيت العز، وكذلك وقع الوهم، والأول اتفق عليه ابن إسحاق وموسى والواقدي، إلا أنه قال: إقامته في بني عمرو بن عوف كانت أربعة أيام الإثنين يوم قدومه والثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم انتقل يوم الجمعة فأدركته فصلها في بني سالم في بطن الوادي.

(ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا مقلدين السيوف) وفي بعضها: متقلدين، وانتصابه على الحال، وإنما خص بني النجار لأنهم أخواله من أعقاب خزرج، والنجار هذا اسمه تيم اللات وإنما سمي النجار لأنه اختتن بالقدم، وقيل: ضرب إنساناً بالقدم، وكان هاشم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار.

(كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله) الملاء: الأشراف، لفظ مفرد، ومعناه الجمع (حتى ألقى بفناء أبي أيوب) الفناء - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار، وإنما ألقى هناك لأن ناقته بركت هناك.

قال ابن سعد: كان يمر على بيوت الأنصار، ما كان يمر على بيت إلا قالوا: هلم يا رسول الله ﷺ إلى القوة والمنعة والثروة فيدعو لهم فيقول: «دعوها فإنها مأمورة» فلما وصل إلى بيت أبي أيوب تجاوزت عنه، [ثم] عادت فبركت فنزل عنها وقال: «هذا المنزل إن شاء الله»^(١).

(وكان يصلي في مرابض الغنم) جمع مريض، مأوى الغنم من ريض بالمكان إذا أقام به (يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا) أي: اذكروا لي ثمنه والباء زائدة، والحائط: كل حديقة عليها الجدران [١١٥/أ] تسمية للشيء بما يجاوره (قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى

اللَّهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
[انظر: ٢٣٤].

الله) لا زائدة لتوكيد القسم كما في ﴿لَا أَقِيمُ﴾ [القيامة: ١] وضمن الطلب معنى التوسل فعدي بـإلى، وليس في هذا الحديث أنه اشتراه، إلا أن أهل السير ذكروا أنه اشتراه، واختلفت أقوالهم في كيفية الشراء، فقيل: اشتراه رسول الله ﷺ وأمر أبا بكر بإعطاء ثمنه. عشرة دنانير، وقيل: اشتراه أبو أيوب، وقيل: اشتراه معاذ بن عفراء. وكان الحائط لسهل وسهيل ابني رافع بن عمرو النجاري، وكانا في حجر أسعد بن زرارة.

فإن قلت: إذا كان الحائط ليتيمين فما وجه قول بني النجار: لا نطلب ثمنه إلا [إلى] الله؟ قلت: معناه أنهم يشترونه بمالهم ويجعلونه لله، أو أن لفظ اليتيم باعتبار ما كان، وذلك أن ابن عبد البر ذكر أن سهلاً من أصحاب بدر.

(قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، فيه قبور المشركين، وفيه حرب وفيه نخل) قوله: فيه قبور المشركين وما عطف عليه بدل من قوله: فيه ما أقول لكم والحرب - بفتح المعجمة وكسر الراء - جمع خُرْبَةٌ بفتح الخاء وسكون الراء كنبق في نبقة، وقيل: بكسر الخاء، وفتح الراء جمع خُرْبَةٌ بكسر الخاء وسكون الراء كنعم في نعمة، وقيل: بضم الخاء وفتح الراء - جمع خُرْبَةٌ بضم الخاء وسكون الراء كعلب في علبة. قال ابن الأثير: ويروى بالحاء المهملة والياء المثناة أي: مكان الزرع.

(وجعلوا عضادتيه الحجارة) - بكسر العين وضاد معجمة - جانب الباب، مأخوذ من العضد؛ لأن قوام الأبواب به (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) الارتجاز قول الرجز، وهو بحر من الشعر، سُمي به لأنه أخف من سائر البحور، حتى ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشعر (والنبي ﷺ معهم) أي: ينقل الحجر (وهو يقول):

اللهم لا خير إلا خير الآخرة

لأن ما عداه فإن، وكل فإن كالعدم، واستشكل بعضهم هذا القول من رسول الله ﷺ لأنه تعالى قال في شأنه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] فأجاب بعضهم بأنه رجز، والرجز ليس بشعر، وقال آخرون: لم يقرأه موزوناً وكان يتلفظ بالتاء في قوله:

٤٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [طرفه في: ٢٣٤].

٥٠ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

والمهاجرة، وكل هذا تعسف، وهو أن صدور الكلام الموزون منه لا يوجب صدق اسم الشاعر عليه؛ لأن الشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد، ومعلوم أنه لم يقصد ذلك، ولا قدح في ذلك إذا لم يقصد ألا ترى أن السكاكي قد أورد جميع أوزان البحور في كتابه في «دفع مطاعن الملاحدة عن القرآن» وأجاب بما أجبنا هنا، على أنه لو قال بيتاً أو بيتين لا يصدق عليه اسم الشاعر، كما أن الله وصفه بكونه أمياً وقد كتب اسمه في صلح الحديبية^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

قد تقدم في الباب الذي قبله أن المرابض جمع مريض: مأوى الغنم، من ربيض بالمكان: أقام به.

٤٢٩ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية، اسمه يزيد، قيل: كنيته أبو حماد، وأبو التياح لقبه (كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد) ليس هذا من قبيل المطلق والمقيد، بل أخبر أنه لما بني المسجد استغنى به عن ذلك، ألا ترى أن الشافعي ممن يحمل المطلق على المقيد، ويجوز عنده الصلاة في مرابض الغنم، ولا يلزم من الصلاة في المرابض طهارة الأبول والأرواث مع وجود الحائل، أو في مكان لا يوجد فيه البول والروث، فسقط ما توهم ابن بطال من إلزام الشافعي بالحديث.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

جاء الحديث بلفظ المبارك والمعاطن والمناخ، فاختر لفظ المواضع لأنه يشملها.

٤٣٠ - (صدقة بن الفضل) بالصاد المهملة في الأول والمعجمة في الثاني: (سليمان بن

(١) انظر في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥١)، تذكرة الحفاظ ٧٤٢/٢ وسير

حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَيَّ بِعَيْرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحديث ٤٣٠ - طرفه في: ٥٠٧].

٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ

مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

حيان (بفتح الحاء [١١٥/ب]) وتشديد المثناة تحت.

(رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه) أي: جعله سترة وصلّى إليه، وسيأتي صريحاً^(١)، وأورد الإسماعيلي على البخاري بأن حديث ابن عمر لا يدل على الترجمة؛ لأن غرض البخاري من المواضع: المعاطن أي: مبارك الإبل، وليس كما قاله؛ لأن مواضع الإبل أعم من ذلك، وذلك أن الترمذي وابن ماجه رويَا عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» قال ابن الأثير في توجيه ذلك: ليس النهي من أجل النجاسة؛ لوجودها في مرائب الغنم أيضاً، بل لأن الإبل ترفع رؤوسها ولا يؤمن من نفارها، وذلك مما يذهب الخشوع، وهذه العلة موجودة في بعير واحد أيضاً، والنهي فيه للتنزيه، وقد أشرنا مراراً إلى أن دأب البخاري في الاستدلال على التراجم إيراد الأحاديث التي في دلالتها خفاء ليطلع على أصل الحديث والحكم في ذلك. وقاس الحنفية معاطن الإبل على مرائب الغنم، ومع كونه قياساً مع الفارق معارض للنص.

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله

(قال الزهري: أخبرني أنس قال قال النبي ﷺ: عرضت عليّ النار وأنا أصلي) سيأتي هذا مسنداً في مواضع^(٢)، وحديث الباب في معناه أيضاً.

٤٣١ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أسلم) على وزن أحمد (عن عطاء بن

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (٥٠٧).

(٢) انظر مثلاً كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠).

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ». [طرفه في: ٢٩].

٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ

يسار) ضد اليمين (انخسفت الشمس) الانخساف مطاوع خسف، وهو لازم ومتعد، فإن كان من الخسف فمتعد، وإن كان من الخسوف فهو لازم. قال ابن الأثير: المعروف في اللغة الخسوف للقمر والكسوف للشمس، ثم إنهما يتعارضان، وهذا من ذلك. وأيضاً الخسوف والكسوف يشتركان في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

(رأيت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفطع) أي: شأنًا فيما مضى، واللام في النار للعهد، يريد نار جهنم أعادنا الله منها كما جاء في سائر الروايات، وأفطع اسم التفضيل حذف منه لفظ من، وقط يؤكد به الزمان الماضي إذا كان منفيًا، وفيه ست لغات، والمنظر مكان يقع عليه النظر كما يقولون: الماء والخضرة منظر حسن. والمراد هنا: النار.

قال بعض الشارحين^(١): المنظر بمعنى الزمان أي: زماناً للنظر فظيماً. وهذا معنى فاسد إذ غرضه تفضيع نار جهنم لا تفضيع الزمان الذي وقع فيه نظره، وهذا ظاهر مدرك بالبديهة.

واستدلال البخاري ليس بظاهر؛ لأن هذه النار نار جهنم ليست مما يعبد، وأيضاً وقع ذلك في أثناء الصلاة كشف الله له عن الملكوت فرأى الجنة والنار. هكذا قال الناظرون في هذا الكتاب: وأحسن ما يقال هنا: إن غرض البخاري أنه لو كان التوجه إلى النار مذموماً لنبه عليه رسول الله ﷺ، واعتذر بأنه إنما وقع له في أثناء الصلاة فلم يمكنه العدول.

باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عبيد الله) على وزن المصغر (عن

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٤٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧).

ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [الحديث ٤٣٢ - طرفه في: ١١٨٧].

٥٣ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ،

النبي ﷺ: اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم) «من» في قوله: «من صلواتكم» تبعيضية مفعول اجعلوا (ولا تتخذوها قبوراً) هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجمه.

وأورد عليه بأن هذا لا يدل على ما قصده لأن معنى الحديث أنكم تصلون في بيوتكم النوافل كما روى أبو داود^(١) وغيره أن ما عدا الفرائض من النوافل الأفضل أداؤها في البيوت.

قلت: اللفظ يحتمل المعنيين، وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي والدارمي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقابر والحمام»^(٢). وهذا يؤيد ما اختاره من الاحتمال، وعلى هذا الأئمة حتى قال الإمام أحمد وأهل الظاهر ببطان الصلاة فيه.

باب الصلاة في موضع الخسف [أ/١١٦] والعذاب

(ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بخسف بابل) - بالموحدين - موضع بالعراق نطق به القرآن الكريم، وخسف بابل هذا هو موضع قصر نمrod. قيل: كان طوله خمسة آلاف ذراع، وهو الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦].

٤٣٣ - (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين) استثناء من أعم الأحوال

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد... (٣١٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام (١٣٩٠).

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [الحديث ٤٣٣ - أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

٥٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ.

أي: في حال ما من الأحوال (لا يصيبكم مثل ما أصابهم) استئناف بتقدير سؤال سئل عن الحكم في ذلك، كأنه يقول: موضع سخط الله، ألا ترى أنه لما فاتته صلاة الصبح لم يصلها في ذلك المكان فانتقل إلى مكان فصلها^(١).

قال بعض الشارحين: كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لإثم ذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أريد به عذاب يوم القيامة، وأيضاً من ترك التضرع فيما يجب التضرع ظالم^(٢).
هذا كلامه وخطبه من وجوه:

الأول: أن ما يصيب هؤلاء ليس عذاب أولئك بل مثله كما صرح به الحديث.
الثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ المراد بها عذاب القيامة - يدل على أنه في الدنيا يؤخذ أحد بذنب الآخر في أحكام الله وهو خلاف الإجماع.
الثالث: أن قوله: ترك التضرع ظلم، حشو من الكلام، إذ لا وجوب إنما الكلام في الأولوية.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

بكسر الباء الموحدة: معبد النصرى، يرادف الكنيسة، وقيل: البيعة لليهود والكنيسة للنصرى. قال الجوهرى: البيعة والكنيسة للنصرى. وقال صاحب «المحكم»: البيعة صومعة الراهب.

(وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور) الضمير للتماثيل

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتابه المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠)، والترمذي في كتابه تفسير القرآن، باب ومن سورة طه (٣١٦٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٥٥ - بَابٌ

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ

لأنها تكون فيها الصور. قال ابن الأثير: التماثيل جمع تماثيل وهو ظل كل شيء. والمراد من الصور صور الحيوانات، ومن قال: الضمير للكنائس فقد أفسد التركيب إلا على رواية الأصيلي: والصور بالواو، وتجري الصور على البدل ولا رواية به.

٤٣٤ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه أبو نعيم وغيره محمد بن سلام (عبدة) - بفتح العين وسكون الموحدة - لقب عبد الرحمن.

(أن أم سلمة ذكرت كنيسة بالحبشة يقال لها: مارية) بالياء المثناة (أولئك قوم إذا مات العبد الصالح أو الرجل الصالح) الشك من عائشة، أولئك بكسر الكاف لأنه خطاب لأم سلمة، وكذا في تلك (أولئك شرار الخلق) بكسر الشين جمع شر صفة مشبهة كصعاب في صعب.

٤٣٥ - ٤٣٦ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (لما نزل برسول الله ﷺ) أي: أمر الله تعالى وهو حال الموت، بفتح النون وضمها على بناء المجهول، وقال بعضهم: نزل به أي: النازلة وهو الزكام وهو شيء أخذ من كلام الجوهرى ولكن لا يصح هنا إذ لم يقل أحد: إن مرضه الذي ذهب فيه إلى الله كان زكاماً، بل كان حمى مطبقة.

(فطفق) أي: شرع (يطرح خميصة له على وجهه) الخميصة كساء ذات أعلام (فإذا اغتم

٤٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٧٠٣).

بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا. [الحديث: ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥]. [الحديث: ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [الحديث: ٤٣٧ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

بها كشفها عن وجهه) أي: إذا اشتد كربه منها (قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا) أي: يحذر أمته عن مثل ذلك الفعل لقبره.

فإن قلت: النصارى ليس لهم نبي سوى عيسى، وهم مطبقون على أن عيسى ليس له قبر وإن كانوا قائلين بقتله وصلبه. قلت: أجيب بأنهم كان [لهم] أنبياء وإن لم يكونوا رسلاً كالحواريين ومريم، ولا يصح. أما مريم فبالإجماع إذ النبوة من خواص الرجال، وكذا الحواريون. والجواب أن النصارى قائلون بأنبياء بني إسرائيل، أو المراد الأنبياء والصالحون أتباعهم. دل عليه رواية مسلم: «قبور أنبيائهم وصالحهم»^(١). ورواية البخاري في الباب: «إذا مات العبد الصالح».

٤٣٧ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (سعيد بن مسيب) بضم الميم [١١٦/ب] وفتح الياء المشددة وكسرها (قاتل الله) أي: لعن الله، عبر عن اللعن به لأنه أعظم ما يخافه الإنسان، وإنما خص اليهود بالذكر لأنهم أول من سن هذه السنة. واعلم أن الأئمة على صحة الصلاة في الكنائس مع الكراهة لأنها مقابر الكفرة وموضع سخط الله، وأما في قبور الأنبياء فلأنه تشبيه باليهود.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... (٥٣٢).

٤٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (٣٢٢٧).

٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». [طرفه في: ٣٣٥].

٥٧ - باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ،

باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

هذه الترجمة قطعة من حديث الباب، وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم مع شرحه^(١).
 ٤٣٨ - (محمد بن سنان) بكسر السين (هشيم) بضم الهاء على وزن المصغر (سيار) بفتح السين وتشديد الياء: (يزيد الفقير) فعيل بمعنى المفعول أي: الذي أصيب فقار ظهره. (أعطيت خمساً) قد سبق في كتاب التيمم أن خواصه ليست منحصرة في هذه الخمسة، بل هو أول من تشق عنه الأرض وأول شافع وأول من يدخل الجنة مع أمته.
 (وجعلت لي الأرض مسجداً) إلا ما استثناءه من المواضع السبعة وهي المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل (وبعثت إلى الناس كافة) - بتشديد الفاء - اسم الفاعل من كف بمعنى منع، كأن عموم الناس يمنع خروج فرد منها.

باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - (عبيد) بضم العين وفتح الباء، على وزن المصغر (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب) الوليدة: الجارية، وأصل

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٥).

فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدْيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدْيَاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٍ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

الكلمة في الطفل المولود، وكأنه أطلق عليها لصغر شأنها، وهذا الحي قيل: كانوا بالعراق (فخرجت صبية لهم، عليها وشاح من سيور) الوشاح - بكسر الواو، ويقال بالهمزة أيضاً - قال الجوهري: شيء يُعمل وينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحتها. والسيور - جمع السير - وهو ما يقطع من الجلد (فمرت به حُدْيَاة) - بضم الحاء وتشديد الياء - تصغير حداة. على وزن عنبة، وكان قياسه حديثة بفتح الهمزة على وزن عنبية إلا أنه جاء خلاف القياس ومثله في التصغير والتكثير كثير (فخطفته) بكسر الطاء، والخطف: أخذ الشيء بسرعة (فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قُبُلَهَا) كان الظاهر قُبُلِي لتقدم طريق التكلم، إلا أنها التفتت إلى الغيبة كراهة إسناد ذلك اللفظ الذي يهجن إسناده إلى نفسها هذا وحملها على التجريد إنما يكون في موضع يقصد المبالغة، ويجوز أن يكون من كلام عائشة، ويؤيده ما سيأتي في أيام الجاهلية بلفظ قُبُلِي^(١).

(وهُوَ ذَا هُوَ) وهو مبتدأ، ذا خبره، وهو خبر بعد الخبر. أو هو مبتدأ، وذا مبتدأ ثانٍ، وهو خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز أن يكون هو ضمير الشأن والجملة بعده مفسرة له، وقيل: هو مبتدأ وذا تأكيده، أو ذا خبر وهو بعده تأكيد ذا وكلاهما مردودان؛ لأن التأكيد إما لفظي أو معنوي. وما ذكره ليس من أحد القليلين.

(فكان لها خِباء في المسجد أو حِفْش) الخباء - بكسر المعجمة والباء الموحدة والمد - بيت من بيوت العرب يكون من الصوف والوبر. قال أبو عبيد: ولا يكون من الشعر. والحفش - بالحاء المهملة المكسورة وشين معجمة - البيت الصغير الرديء.

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية (٣٨٣٥).

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ:
 فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٤٣٩ - طرفه في: ٣٨٣٥].

٥٨ - باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

(ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا)

أي: من أفعال الله التي أعجبت الناس، وذلك أن إتيان الهداة بالوشاح وإلقاءها عليهم في تلك الحالة وهم يعذبونها من الأمور الغريبة غاية الغرابة.

(ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني)^(١)

ألا - مخففة - حرف تنبيه، والضمير للشأن إشارة إلى أن ذلك كان خروجها من بلاد الكفار، وسبباً للفوز بالإسلام، ورؤية أشرف الخلق، والاندراج في زمن خير القرون. وفي رواية ثابت قال: فدعوت الله أن يبرأني فجاءت الهداية قلت: صدق الله، وهو الذي يجيب المضطر [١١٧/أ] إذا دعا.

باب نوم الرجال في المسجد

(قال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكْلٍ) أبو قلابة - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي، والرهط من الثلاثة إلى التسعة يختص بالرجال، وعُكْلٌ - بضم العين وسكون الكاف - حيٌّ من العرب وهذا التعليق سبق مسنداً في أبواب الطهارة^(٢)، وسيأتي في كتاب المحاربين^(٣).

(فكانوا في الصفة) أي: صفة مسجد رسول الله ﷺ، اللام فيه للعهد (وقال عبد الرحمن: كان أصحاب الصفة الفقراء) سيأتي هذا التعليق مسنداً في باب السمر مع الأهل^(٤).

(١) البيت من البحر الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب، مادة/سخب/، وتهذيب اللغة، مادة/سخب/.

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

(٣) سيأتي في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢).

(٤) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل (٦٠٢).

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَّبُ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٤٤٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عبيد الله) على وزن المصغر (عن نافع قال: أخبرني عبد الله) هو ابن عمر لأن عبد الله عند الإطلاق وإن كان ابن مسعود إلا أن نافعاً هو روي عبد الله بن عمر (وكان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في المسجد) ويقال: عزب بحذف الهمزة وهو أفصح وأكثر، وفسره بقوله: (لا أهل له) مشتق من العزوبة وهي البعد، وعند الفقهاء: هو الذي لم يصب امرأة بنكاح في عمره، فإن أصابها سلب عنه ذلك الاسم.

٤٤١ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال: أين ابن عمك؟) يريد علياً، ولم يقل زوجك لأن فيه نوع استهجان، وقيل في لفظ: «ابن عمك» استعطاف، ولا يخفى بعده عن المقام (فلم يقل عندي) - بكسر القاف - من القيلولة وهي الاستراحة بعد وقت الضحى. قال ابن الأثير: ولا يشترط النوم، وتلك الساعة تسمى القائلة كأنها تعطي القيلولة، أو هذا كقوله تعالى: ﴿فِي عِشْرَةِ رَأْسِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] مجاز حكيم (فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه).

فإن قلت: سيأتي في الآداب أن فاطمة قالت لما سألتها عنه: هو في المسجد^(١)، فكيف قال هنا لإنسان: (انظر أين هو)؟ قلت: لاحتمال أنه انتقل من المسجد إلى مكان آخر أو في أي جانب من جوانب المسجد.

٤٤٠ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب النوم في المسجد (٧٧٢).

٤٤١ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٩).

(١) هذه الرواية في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٣)، وليست في كتاب الأدب.

هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

فإن قلت: الاضطجاع لا يدل على النوم وهو الذي ترجم عليه البخاري؟ قلت: سقوط الرداء عنه بحيث يخلص التراب عليه ظاهر في النوم، على أنه ربما وقع له في رواية التصريح بالنوم.

(قم أبا تراب) نصب على النداء وكنيته المعروفة أبو الحسن، إنما قال له أبو تراب لنومه على التراب، ولصوق التراب به، وفيه منقبة جلييلة لعلي رضي الله عنه، كون رسول الله ﷺ يمسح التراب عنه، ويأتي في مناقبه أن هذا الاسم كان أحب الأسماء إليه^(١). وأما معاوية وبنو مروان إنما كانوا يسمونه أبا تراب تحقيراً له.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الذهن السقيم^(٢)
٤٤٢ - (ابن فضيل) - بضم الفاء على وزن المصغر - محمد بن فضيل (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمان الأشجعي، هو الراوي عن أبي هريرة حيث وقع، كما أن سلمة بن دينار هو الراوي عن سهل (عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء) قد ذكرنا سابقاً أن أصحاب الصفة هم الفقراء الذين لا مسكن لهم ولا أهل وأنهم لم ينحصروا في عدد، وليس في قول أبي هريرة ما يدل على الحصر.

فإن قلت: كيف دل حديث أبي هريرة على الترجمة وهو النوم في المسجد؟ قلت: ذكرنا آنفاً أنه لم يكن لهم مسكن وماوى، فبالضرورة يكون نومهم في المسجد.
فإن قلت: ما الحكم في النوم في المسجد؟ قلت: الإباحة، إلا أن مالكا قال: الأولى لمن يجد مكاناً غير المسجد أن لا ينام فيه، وكذا حكم الأكل والشرب.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البيت من البحر الوافر، وهو للمتنبي، انظر: خزانة الأدب للحموي ١/١٩٢، وقرى الضيف ١/٢٥٨.

٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.
 ٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ:
 ضُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ -
 أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧،
 ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

ومن فوائد الحديث: جواز المزاح وتسمية الإنسان بغير اسمه ملاطفة إذا لم يشق عليه
 وإلانة الكلام للغضبان [١١٧/ب].

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

(وقال كعب بن مالك: [كان] النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) كعب
 بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا، وهذا التعليق عنه سيأتي مسنداً في غزوة
 تبوك^(١) وغيرها.

٤٤٣ - (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد الدال (مسعر) بكسر الميم وسكون [السين]
 (محارب) بضم الميم وكسر الراء، آخره موحدة (ابن دثار) بكسر الدال بعده ثاء مثلثة (عن
 جابر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين).

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر لما ترجم عليه من القدوم من السفر. قلت: كان هذا
 لما قدم من غزوة تبوك، وإنما أورده بهذا الطريق الذي فيه إجمال على دأبه من الاستدلال
 بالخفي.

(وكان لي عليه دين فقضاني وزادني) كان هذا الدين ثمن الجمل الذي باعه في الطريق،
 ولما وفاه الثمن زاده ورد عليه الجمل أيضاً.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٤٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٥)، وأبو
 داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٣٣٤٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن
 (٤٥٩١).

٦٠ - باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحديث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣].

٦١ - باب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

٤٤٤ - (عمرو بن سليم الزرقبي) بفتح العين وضم السين على وزن المصغر، والزرقبي - بتقديم المعجمة - طائفة من الأنصار (عن أبي قتادة السلمي) - بفتح السين واللام - نسبة إلى جده الأعلى سلمة، وقيل: بكسر اللام، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، قيل: اسمه الحارث، وقيل: نعمان، وقيل: عمرو (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) في رواية مسلم: أن رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل أبو قتادة فجلس ولم يصل^(١). هذا كان سبب ورود الحديث.

تمسك بظاهر الأمر على الوجوب الظاهرية، وسائر الأئمة على الاستحباب، إلا عند مالك وأبي حنيفة [في] الأوقات المنهي عنها.

باب الحدث في المسجد

٤٤٥ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون (عن الأعرج) عبد الرحمن [بن] هرمز

٤٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٧٣٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين... (٧١٤).

٤٤٥ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (٤٦٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [طرفه في: ١٧٦].

٦٢ - باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسُ:

(أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المصلي ما لم يحدث) ظاهر لفظ الملائكة الاستغراق، والأولى حملة على الحفظه وطائفة سياحين في الأرض، لأن بعضهم كما أخبر الله عنهم ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] «ومعنى ما لم يحدث»: ما لم ينقض وضوءه، وقيل: ما لم يحدث أمراً منكراً كالغيبة وسائر المعاصي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: هو حديث الأثم، وهذا إن صح عنه فهو تفسير لا يحدث مشدداً؛ إذ لا رواية فيه.

(اللهم اغفر له اللهم ارحمه) تفسير لقوله: «تصلي عليه» فإن الصلاة من الاستغفار، والمغفرة: ستر الذنوب وعدم المؤاخذه بها، والرحمة: التفضل والإحسان، وتقديم المغفرة على الرحمة لأن تحليته إنما تكون بعد التخلية.

وفي الحديث دلالة على كراهة الحدث في المسجد، ألا ترى كيف صار سبباً للحرمان عن دعاء الملائكة. وأن هذا عام في كل مُصَلٍّ، سواء كان في المسجد أو لا وإن كان متفاوتاً بحسب الأماكن والمساجد أيضاً.

باب بنيان المساجد

(وقال أبو سعيد: وكان سقف المسجد من جريد النخل) أي سعيد: الخدري، وهذا بعض حديث ليلة القدر^(١)، والمراد مسجد رسول الله ﷺ كما سيأتي به التصريح مراراً فلا وجه لحملة على الجنس (وأمر عمر ببناء المسجد) هو مسجد رسول الله ﷺ زاد فيه شيئاً (فقال: أَكِنَّ النَّاسَ) أي: قال هذا الكلام لمن يبني، وأكن - بفتح الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون - أمر من الإكثان، أصله: كن أي: ستر، قال الكفار: قلوبنا في أكنة، ويروى كن ثلاثياً، قال ابن مالك: فيه ثلاثة أوجه:

(١) سيأتي في كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر... (٢٠١٨).

يَبَّاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخَّرِفْنَهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ

ثبوت الهمزة مفتوحة، أمر من أكن وهو أجود.
وبكسر الكاف بدون الهمزة المفتوحة، من كن.
والثالث: حذف الهمزة المضمومة، من كنه فهو مكنون.

ومحصل الروايات واحد، وهو ستر الناس [١/١١٨] عن المطر ونحوه. قال شيخ الإسلام: وفي رواية: «أُكِن» بضم الهمزة وكسر الكاف على أنه فعل مضارع فاعله عمر (ولياك أن تحمر أو تصفر ففتن الناس) بفتح التاء من فتنه: أوقعه في الفتنة، ورواه بعضهم بضم التاء الأولى وكسر الثانية من أفتنه، وأنكره الأصمعي، والظاهر أن إنكار عمر في التصفير والتحميم نشأ من رد رسول الله ﷺ الخميصة على أبي جهم (وقال أنس: يتفاهون فيها) أي: يتفخرون في بنیان المساجد بالتذهيب والنقوش (ثم لا يعمرونها إلا قليلاً) - بفتح الياء وسكون [العين] - والمراد عمارتها بالصلاة وسائر العبادات من التلاوة والذكر.

(وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى) الزخرفة: تزيين البناء وغيره بالزخرف وهو الذهب. قال الجوهري: الزخرف الذهب، ثم شبه به كل مموه مزوق. وما رواه عن ابن عباس بعض من حديث مرفوع^(١)، ولم يكن على شرطه.

فإن قلت: هؤلاء كلهم أنكروا تذهيب المساجد وتزيينها، فما بال الناس قاطبة على تذهيب المساجد والمدارس؟ قلت: هؤلاء لم يسندوا الحديث إلى رسول الله ﷺ، ورأى المتأخرون في ذلك إظهار شوكة الإسلام، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٤٤٦ - (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء (أن المسجد على عهد رسول الله ﷺ كان مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده الخشب) يريد مسجد رسول الله ﷺ، اللام فيه للعهد. اللبن - بفتح اللام وكسر الموحدة - قال الجوهري: جمع لبنة ككلم في كلمة، وقال

(١) أخرجه الهيثمي في موارد الظمان ص ٩٨ (٣٠٥).

٤٤٦ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٥١).

يَزِدُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ حَشْباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٧ - ١٨].

ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة ولبن بكسر اللام وسكون الباء كلبدة. والجريد: غصن النخل أزيل سعفه، والعمد - بضم العين والميم وقد يسكن - جمع عمود (فزاد عمر فيه وبناءه على بنيانه).

فإن قلت: إذا بناه على بنيانه كما كان في عهد رسول الله ﷺ، أين الزيادة؟ قلت: لم يزد على مقدار المساحة ولكن رفع سمكه وجعل له سقفاً، ألا ترى إلى قوله: أكن الناس. وقوله: (في عهد رسول الله ﷺ) في موضع الحال من بنيانه، وقيل: صفة له، ولا يفتح إلا إذا قدر متعلق الجار معرفة.

(ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة) سيأتي أنهم أنكروا عليه فيما فعل (وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة) - بفتح القاف وتشديد الصاد - الجص، وقال الخطابي: شيء يشبه الجص والأول هو الذي قاله أهل اللغة (وسقّفه) - بتشديد القاف - فعل ماضٍ، ويروى بسكون القاف منصوباً عطفاً على عمده، و(السَّاج) - بالجيم - نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

باب التعاون في بناء المساجد

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]

الآية نزلت في عباس بن عبد المطلب لما أسر يوم بدر فطفق المسلمون يلومونه ويذكرونه قبح صنيع المشركين، وأغلظ عليه القول في ذلك عليّ. فقال: ألا تذكرون محاسن أعمالنا؟ قال علي: وأي محاسن لكم؟ قال: نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِي عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنِّي حَدِيثَهُ، فَانْطَلِقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ،»

الحاج ونفك العاني فنزلت^(١).

فإن قلت: أي وجه لذكر الآية هنا وهي ناعية على المشركين قبح فعلهم؟ قلت: أورد الآية دلالة على أن المشركين - مع عدم الإيمان - كانوا يتعاونون على عمارة المسجد، فالؤمنون أولى بذلك.

٤٤٧ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عبد العزيز بن مختار) بالخاء المعجمة (خالد الحداء) الحداء بفتح الحاء وذال معجمة مشددة مع المد (عن عكرمة قال لي ابن عباس ولا بنيه علي) هذا هو أبو الخلفاء العباسية قيل: ولد في يوم قتل علي في الليلة التي بعده ورآه علي وقال له: أبو الأملاك [١١٨/ب] إلى يوم القيامة، فسماه ابن عباس باسم علي وكناه بكنيته، وكان يلقب بالسَّجَاد. قيل: كان له خمسمئة شجرة يصلي تحت كل واحدة ركعتين، فكان له كل يوم ألف ركعة.

(انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه) أي: الحديث الذي يرويه عن رسول الله ﷺ، أبو سعيد الخدري أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ مع صغر سنه (فإذا هو في حائط) الحائط عندهم: حديقة عليها جدران (فأخذ رداءه فاحتبى) قد سبق أن الاحتباء هو الجلوس على الوركين وجمع الركبتين إما بثوب أو باليدين، وقال بعضهم^(٢): يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وهذا الذي قاله لا يساعد اللغة ولا العرف.

(ثم أنشأ يحدثنا) أي: شرع، وقوله: يحدثنا الجملة في محل نصب خبر أنشأ لأنه من أفعال المقاربة (وعمار لبنتين لبنتين) أي: في كل حَمَلَةٍ ولذلك كرهه (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) قال ابن الأثير: ويح كلمة ترحم تقال لمن [وقع] في بلية لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح والتعجب، وانتصابها على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٥/١٠.

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى. فانظر ١٠٦/٤.

يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.
[انظر: ٢٨١٢].

٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ». [طرفه في: ٣٧٧].

وويحاً له. وقد روى بعض أهل السير أن الصحابة كانوا يمزحون معه فيحمل كل واحد منهم لينة ويحملونه لبنتين فكان يقول: يا رسول الله قتلوني، فقال رسول الله ﷺ: «إنما تقتلك الفتنة الباغية»، وقد تواتر أنه قتله أهل الشام الذين كانوا مع معاوية.
يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) قال ابن بطال: هذا إنما يستقيم في الخوارج إذ لا يمكن أن يكون أحد من الصحابة داعياً إلى النار، وهذا الذي قاله ليس بشيء:
أما أولاً: فلأن عماراً لم يدرك قتال الخوارج، بل قتل في صفين، وهذا مما لم يخالف فيه أحد.

وأما ثانياً: فلأن قوله: أحد من الصحابة لا يدعو إلى النار، هو كذلك، لكن المراد من قوله: يدعونه إلى النار مخالفة الإمام والقيام مع الباطل، والإجماع أن الحق كان لعلي، وإذا كان الحق له، فالمخالف على الباطل إلا أن المجتهد لا يؤاخذ وإن كان مبطلاً. هذا الذي يجب على كل مسلم اعتقاده.

من فوائد الحديث أن الإنسان يأخذ العلم حيث وجده ولا يستنكف. ألا ترى أن ابن عباس - مع كونه بحر العلم وحبر العرب - كيف أرسل ابنه إلى كسب العلم من أبي سعيد، وفيه من معجزاته ﷺ وقوع قتل عمار على الوجه [الذي] ذكره.

باب الاستعانة بالنجار والصناع

عطف الصناع على النجار من عطف العام على الخاص.

٤٤٨ - (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (عن سهل أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة فقال: مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن) يعمل بالجزم على الجواب، وأجلس بالرفع على الاستئناف، تقدم في

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَعَّجَاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ. [الحديث ٤٤٩ - أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

باب الصلاة على السطوح أن الغلام اسمه باقوم أو صباح أو ميمون أو قبيصة^(١)، قيل: كان غلاماً لسعيد بن العاص، وقيل: لسعد بن عباد، وقيل: للعباس، وظاهر الأحاديث صريحة في أنه غلام المرأة الأنصارية. ووجه الجمع ظاهر.

٤٤٩ - (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام (عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة آخره نون (عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه).

فإن قلت: حديث جابر يدل على أن المرأة هي المبادئة [١/١١٩] في شأن المنبر، وحديث سهل يدل على أن رسول الله ﷺ هو الباديء. قلت: قول المرأة بطريق الاستفهام: ألا أجعل لك، نص في أن الابتداء منها، فيؤول حديث سهل بأنه لما أجاب رسول الله ﷺ إلى سؤالها ربما أبطأت وتعلق به قلب رسول الله ﷺ، فاستعجل ما وعدت به، وقد يقال في الجواب: ربما أرسل يعرفها صفة المنبر، وهذا لا يستقيم؛ لأن في حديث إرساله من رواية سهيل ليس إلا ذكر الأعواد، وذكر المنبر إنما هو في حديث سؤال المرأة من رواية جابر، ولا دليل في الحديث على لزوم الوفاء بالعهد غايته أنه كان استنجاز الوعد ولم يكن ذلك على طريق الإلزام.

وفي الحديث دلالة على استحباب التقرب إلى أهل الفضل.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الشق الثاني من الترجمة؟ قلت: الاستعانة في المنبر هو الاستعانة في المسجد، فإنه من أجزاء المسجد. ألا ترى أنه صلى عليه إماماً، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء، ولو شاء أن يذكر ما يدل عليه صريحاً لذكر حديث أبي سعيد الخدري فإنه من أجزاء المسجد في بناء المسجد.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧).

٦٥ - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنِّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - (ابن وهب) عبد الله (أن بكيراً) بضم الباء على وزن المصغر (عبید الله الخولاني) بضم العين على وزن المصغر، وخولان - بالخاء المعجمة - قبيلة من عرب اليمن (سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه) أي: حين أنكروا عليه في زيادته في مسجد رسول الله ﷺ، وتغييره الأوضاع التي مضى عليها رسول الله ﷺ والشيخان.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجداً - قال بكير: حسبته أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة) هذا الحديث رواه غير عثمان وغير البخاري من أصحاب السنن^(١)، وألفاظهم وإن تفاوتت إلا أنها متفقة في المقصود، وهو أن يكون البناء خالصاً لوجه الله. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على باب المسجد بناه فلان خرج من كونه لله، وهذه مبالغة منهم، وإلا الأعمال بالنيات.

فإن قلت: ما المراد بالمماثلة؟ وكيف يكون القصر من الياقوت مثل البيت من الحجر والمدر؟ قلت: وجه الشبه المماثلة في الشرف فكما أن المساجد في الدنيا أشرف البيوت، وكذلك البيت الذي يبني له في الجنة له شرف على سائر بيوت الجنة، يؤيده رواية أحمد: «بنى الله له أفضل منه»^(٢).

فإن قلت: هذا يخص الباني المباشر بنفسه لأنه من بنى حقيقة فيه؟ قلت: هو شامل

٤٥٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣)،

والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بئان المسجد (٣١٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد

والجماعات، باب من بنى لله مسجداً (٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦).

٦٦ - بَابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». [الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

للمباشر والامر المنفق على البناء، وليس فيه إشكال عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على ما يعم الأمرين أعني: عموم المجاز، بل أقول: الثاني أيضاً صار حقيقة عرفية.

فإن قلت: أقل درجات الحسنة أن تكون بعشرة أمثالها؟ قلت: قولنا وجه الشبه الماثلة في الشرف يدفع هذا لأن البيت من الياقوت لا نسبة له إلى بيوت الدنيا. وأجاب بعضهم بأنه ربما قال رسول الله ﷺ هذا الكلام قبل نزول هذه الآية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أو أن المراد جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره، وكلاهما ليسا بشيء، وذلك أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يمكن أن يقول مثل هذا اجتهاداً إذ ليس للرأي فيه مجال، وأما قوله: المراد أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل فلا يدفع الإشكال؛ لأن السؤال إنما هو في الاقتصار على المثل سواء كان من جنس العمل أو من غيره، وقد قدمنا رواية الإمام أحمد: «بنى له أفضل منه»، وأفضل [١١٩/ب] يشتمل على أمثاله وأكثر^(١).

بَابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر (سفيان) هو الثوري (قلت لعمرؤ) هو عمرو بن دينار عن جابر (مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها) - بكسر النون، جمع نصل - وهو الحديد الذي في عقب السهم، والغرض منه ألا يجرح إنساناً في مروره كما صرح به في الباب.

فإن قلت: سأل سفيان عمراً هل سمعت جابراً ولم يجبه عمرو، فلا يكون الحديث

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٤٥١ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها (٢٦١٤)، والنسائي، كتاب المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٧).

٦٧ - بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحديث ٤٥٢ - طرفه في: ٧٠٧٥].

مسنداً؟ قلت: اختلف أهل الحديث في ذلك. قال العراقي: إذا أصغى الشيخ إلى القارئ ولم يقر له بنعم وما أشبهه، جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار على صحة السماع وأن ذلك كاف.

وفقه الحديث وجوب احترام المسجد والمحافظة على المسلمين لئلا يصل إليهم ضرر منه.

بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٢ - (أبو بردة بن عبد الله) وقوله: (عن أبيه) يريد أبا موسى الأشعري هو أبو بردة الثاني (من مر في شيء من مساجدنا وأسواقنا) يريد مساجد المسلمين وأسواقهم كافة (بنبلٍ) فليأخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلماً) قال ابن الأثير: النبل سهام العرب لا واحد له من لفظه، وإنما خصه بالذكر لأن الكلام مع العرب، ويقاس عليه كل ذي نصل يخاف من ضرره، وقوله: «لا يعقر» بالجزم على الجواب، وقوله: «بكفه» متعلق بقوله: «فليأخذ» وقدم عليه «لا يعقر» اهتماماً مع عدم اللبس، وقد جاء في رواية أبي أسامة هكذا: «فليمسك على نصالها بكفه» وفي رواية مسلم «فليأخذ بنصالها»^(١). ومنهم من قال^(٢): يجوز أن يراد من الكف اليد أي: لا يعقر بيده أي: باختياره وأن يراد منه كف النفس أي: لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ. انظروا هذه الخيالات التي يشرح بها كلام أفصح البشر؟!

فإن قلت: ما الفرق بين ترجمة هذا الباب والذي قبله؟ قلت: الأولى في بيان وجوب

٤٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما (٢٦١٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق... (٢٦١٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى.

٦٨ - باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٥٣ - طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

الأخذ بالنصال عند المرور، والثانية في بيان جواز المرور لمن يأخذ بالنصال، والحديث الثاني أعم وأشمل وقد قيل غير هذا مما لا يعول عليه، وأما تخصيص أبي موسى بباب المرور مع أن حديث جابر يدل عليه أيضاً؛ فلأن لفظ المرور فيه من كلام رسول الله ﷺ دون حديث جابر.

باب الشعر في المسجد

٤٥٣ - (الحكم بن نافع) بفتح الكاف (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بفتح السين واللام (سمع حسان بن ثابت الأنصاري) هو ابن منذر بن حرام الخزرجي النجاري شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا الحسام، عاش مئة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وكذا أباه الثلاثة عاش كل واحد مئة وعشرين سنة، كلهم شعراء، وكذا ابنه عبد الرحمن.

(يستشهد أبا هريرة) يطلب منه أن يشهد له (أنشذك الله) قال ابن الأثير: يقال: نشدتك وأنشدتك وناشدتك أي: سألتك، وأصل النشدة الطلب (هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم).
فإن قلت: ما مراده بأجب؟ قلت: جواب هجاء المشركين، وفي رواية لمسلم: «اهجوا المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل»^(١)، وسيأتي من رواية عائشة أن رسول الله ﷺ كان يضع منبراً لحسان في المسجد ويقول: «إن روح القدس معك»^(٢).

٤٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٥).

٦٩ - بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحديث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

فإن قلت: ما وجه ذكر روح القدس في هذا الموطن؟ قلت: روح القدس هو جبريل وهو مظهر العلم والحكمة فيلهم المعاني المرادة.

فإن قلت: كان الظاهر أن [١/١٢٠] يقول أجب عني، فلم عدل عنه؟ قلت: لفظ رسول الله ﷺ فيه مخافة توجب القيام بأمره، والسعي في طاعته من حيث إنه رسول الله ﷺ بخلاف الضمير فإنه خال عنه.

وفقه الحديث جواز إنشاد الشعر في المساجد إذا كان مدح رسول الله ﷺ أو علماء الدين، واستحباب الانتصار لأهل الفضل، وأن لا يخاطب السفية ابتداءً، وجواز إطلاق الشهادة على الخبر والرواية.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على إنشاد الشعر في المسجد كما ترجم له؟ قلت: قيل: اختصره البخاري لشهرته. قلت: هذا لا يصح؛ إذ لو اشتهر لم يخف على عمر وأمثاله؛ بل الجواب أنه أشار على دأبه [في] الترجمة إلى حديث آخر خارج الباب، وهو ما رواه في بدء الخلق أن ذلك القول كان ورسول الله ﷺ في المسجد^(١).

بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

أي بيان حكم أصحاب الحراب - بكسر الحاء - جمع حربة، كقطاع في قطعة.

٤٥٤ - (إبراهيم بن سعد) بفتح السين وسكون العين (أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبيشة يلعبون) الحبيشة: طائفة من السودان معروفون (ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) - بفتح اللام وكسر العين - الحاصل بالمصدر، وبكسر اللام وسكون العين: المصدر، واللعب كل شيء يُجَلَّبُ به السرور، كما أن الله ما يدفع به الهموم والغموم.

(١) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢).

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [طرفه في: ٤٥٤].

فإن قلت: كيف أباح لهم اللعب في المسجد مع قوله للأعرابي: «إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله والصلاة»^(١)؟ قلت: اللعب بالحراب فيه تمرين الجوارح والحدق في آلة الجهاد.

فإن قلت: كيف جاز لعائشة النظر إلى الأجانب مع ما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أم سلمة: أنها كانت هي وميمونة عند رسول الله ﷺ فأقبل ابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» قلنا: إنه أعمى، فقال: «أفعميا وان أنتما»^(٢)؟ قلت: أُجيب بأنه إنما مكنها لتضبط حركاتهم وترويحها لغيرها. وليس بشيء؛ إذ ليس في رواية عائشة شيء من كيفية اللعب، وإنما ساقى الحديث لبيان حسن أخلاق رسول الله ﷺ.

والصواب في الجواب: أن عائشة كانت صغيرة كما صرحنا بذلك في الرواية الأخرى من قولها: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن»^(٣)، وأيضاً ليس في الحديث أنها نظرت إليهم؛ بل قولها: أنظر إلى لعبهم، صريح في أنها لم تنظر الرجال، وبهذا التقرير والتحقيق سقط ما قال بعضهم: إن في الحديث دلالة على جواز نظر النساء إلى الرجال.

٤٥٥ - (وزاد إبراهيم [بن] المنذر) إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري، هو الذي تقدم في الإسناد الأول؛ فلا تعليق كما ظُنَّ^(٤)، والذي زاده هو لفظ: (بحرابهم) فإن روايته عن صالح كانت خالية عنه.

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ (٥٢٩)، وأحمد (١٠١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وأبو داود في اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧).

(٣) سيأتي في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٩٠).

٤٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

(٤) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر رحمه الله.

٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ

باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦ - (علي بن عبد الله) المدني (يحيى) هو القطان (عمرة) - بفتح العين وسكون الميم - بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية، هي الراوية عن عائشة حيث وقع لفظه عمرة.

(عن عائشة قالت: «أتتها بريرة تسألها في كتابتها) بريرة - بفتح الباء وراء مكررة مهملة، على وزن حليلة - بنت صفوان القبطية، جاءت تسأل في الاستعانة على أداء الكتابة، من سأله الشيء لا من سأله عن الشيء، والكتابة: شراء العبد أو الأمة نفسه، وسُمِّيَ هذا العقد كتابة؛ لأنه مما يكتب، لأنه يكون منجماً إما وجوباً كما قاله الشافعي والإمام أحمد، وهو المنصوص عن مالك؛ أو لأنَّ العبد لا يقدر على الوفاء في الحال.

(قال أهلها: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا) الولاء ميراث المعتق، اشتقاقه من الولاية؛ لأنه أمر حكمي ليس لأجل النسب، إلا أنه لازم لزوم النسب، لا يجوز [١٢٠/ب] أن يكون لغير المعتق؛ كالموارث المقدرة لا يجوز نفيها وإثباتها للغير.

(فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك) أي: ذكرت له، حُذِفَ الجار وأوصل الضمير، ويروى بالتشديد بناء على سبق علم رسول الله ﷺ بذلك مجملاً، فلا حاجة إلى التقدير. (فقال: ابتاعها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق) أي: قال لها: «اشترطي لهم الولاء»^(١) كما جاء في سائر الروايات، فإن البخاري أورد الحديث في مواضع بأطول من هذا، واتفق العلماء على غزارة المسائل في حديث بريرة، وأفرده بعض العلماء بالتصنيف حتى ذكروا أن فيه ثلاثمئة حكم شرعي، ونحن نذكر في كل موضع ما قصد البخاري من الاستدلال به. قوله: (إنما) يفيد القصر إما حقيقياً وإما إضافياً، وهنا إضافي، أي: الولاء لمن أعتق لا لمن

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرِ. [الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

باعه، فلا ينافي ولاء التاجر.

فإن قلت: اللام في قوله: «لمن أعتق» تدل على الاختصاص، فكيف جاز لغيره أخذه؟ قلت: هو مختص به عند وجوده وعدم وارث من النسب، وإذا لم يكن موجوداً فقد قال الشارع: فهو لأولى عصبه ذكر.

(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة) المراد من كتاب الله: هو القرآن؛ لأنه علم له في عرف الشرع، والمراد بكون الحكم في كتاب الله: أن يكون منصوصاً أو مأخوذاً من رسول الله ﷺ لقوله: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧]، ومن قال: يحتمل أن يكون المراد بكتاب الله اللوح المحفوظ فقد أفسد معنى الحديث؛ لأن كل كائن في اللوح، سواء كان حقاً أو باطلاً.

وقوله: «وإن اشترط مائة مرة» الغرض منه التأكيد؛ لأنه لو زاد على المائة [لم] يتغير الحكم (قال عليٌّ: قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة) أشار بهذا إلى أن الحديث من طريق يحيى وعبد الوهاب موقوف على عمرة؛ ذكره لقوته لما قدمه من السند المرفوع، [ويحيى] الأول هو القطان، والثاني هو ابن سعيد (وقال جعفر بن عون عن يحيى: سمعت عمرة، سمعت عائشة) أي: في رواية جعفر عن يحيى لفظ سمعت بينه وبين عمرة، وكذا بينه وبين عائشة، بخلاف رواية سفيان عن يحيى، وسفيان يدلس، ففي هذا الطريق ارتفع وهم التدليس والانقطاع.

وفقه الحديث جواز عقد الكتابة، وقال به الإمام أحمد في رواية وجوباً إذا طلب العبد، وفيه دلالة أيضاً على جواز بيع المكاتب إن رضي.

فإن قلت: روى أبو هريرة مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يبيع

٧١ - بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ،

ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله بيعك^(١) فكيف ذكر رسول الله ﷺ البيع والشراء في المسجد؟ قلت: المنهي عنه نفس البيع والشراء، لا ذكر اللفظ الدال عليها، والذي وقع من رسول الله ﷺ هو الثاني في ضمن تعليم الأحكام، وروى مالك عن عطاء بن يسار: أنه كان: إذا رأى من يبيع أو يشتري في المسجد يقول: عليك بالسوق؛ فإن المسجد سوق الآخرة^(٢). ومن آداب الواعظ أن لا يواجه الإنسان بما يكره، بل يطلق القول؛ كما كان يفعله رسول الله ﷺ من قوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا»^(٣).

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - (كعب بن مالك): بن أبي كعب بن كعب بن سواد الخزرجي السلمي أحد الشعراء، وأحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وسيأتي حديثه بطوله^(٤).
تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه) أي: طلب منه قضاء دين له عليه، وابن أبي حدرد اسمه: عبد الله، وأبو حدرد - بالحاء المهملة ودال كذلك - اسمه سلمة، وقيل: عبد الله وقيل: [أ/١٢١] أسيد صحابي أيضاً، ذكره ابن الجوزي، وروى الطبراني في المعجم: أن قدر الدين كان أوقيتين^(٥) (فخرج إليهما) أي: رسول الله ﷺ (حتى كشف سجف حجرته) -

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٢٨/٤ (١٦٥٠)؛ بلفظ «تجارتك» بدل «بيعتك».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب عن عامر بن سعد (٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٨٨).

(٤) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

٤٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوء من الدين (١٥٥٨)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (٥٤١٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦٦/١٩ (١٢٦).

فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَاقْضِهِ». [الحديث ٤٥٧ - أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٧٢ - باب كَنَسِ الْمَسْجِدِ، وَالْتِقَاطِ الْخِرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

بكسر السين وسكون الجيم - هو الستر، وقيل: بشرط أن يكون رقيقاً، قيل: لا يكون سجعاً إلا إذا كان وسطه مشقوقاً، يكون على الباب.

فإن قلت: جاء في بعض الروايات: مرّ بهما رسول الله ﷺ، وقيل: المرور محمول على المرور المعنوي لا الحسي، وهذا كما ترى شيء لا ضرورة إليه؟^(١) قلت: لا منافاة، مرّ بهما وهو يتقاضاه، فلما ارتفعت أصواتهما خرج إليهما ثانياً.

(فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه. أي: الشطر) قد سبق أنّ لبيك أصله: إلبابين تثنية مصدر ألب بالمكان، إذا أقام به، ثم أضيف فسقطت النون بالإضافة، ثم حذفت الهمزة تخفيفاً.

وفقه الحديث: جواز مطالبة الدين في المسجد، وأنّ الأولى عدمه، واستحباب التوسط بين الغريمين، والسعي في أن يصلح بينهما، وأن الإشارة إذا كانت مفهومة يجوز الاعتماد عليها.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الملازمة. قلت: قيل تعلم من الشفاعة وليس كذلك، بل أشار كما هو دأبه إلى حديث رواه في كتاب الصلح: أن كعب بن مالك لقي عبد الله بن عبد الرداني ابن حدرد فلزمه^(٢).

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

الخرق - بكسر الخاء - جمع خرقة، كريب في ريبة، والقذى جمع قذات، وهي ما يقع في الشراب والماء من تراب أو تبن أو نحوه.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(٢) سيأتي في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (٢٧٠٦).

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَبْرَهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [الحديث ٤٥٨ - طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

٤٥٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي رافع) اسمه نقيع، بضم النون على وزن المصغَّر.

(عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ) ذَكَرَ الضَّمِيرُ فِي كَانَ بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ وَذَكَرَ فِي بَابِ الْخِدْمِ فِي الْمَسْجِدِ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً^(١)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: امْرَأَةٌ اسْمُهَا أُمُّ مَحْجَنٍ^(٢)، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ: رَجُلًا^(٣) مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَالْقَمُّ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ -: كَنْسُ الْقِمَامَةِ، وَهِيَ الْكِنَاسَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْمُونَ شَوَارِبَهُمْ^(٤). أَي: يَحْلِقُونَهَا، وَأَصْلُ الْقَمِّ اسْتِنْصَالُ الشَّيْءِ (فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ. فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ: أَي أَعْلَمْتُمُونِي مَوْتَهُ (فَأَتَى قَبْرَهُ أَوْ قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا) دَلَّ عَلَى تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَعَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وفيه دلالة على استحباب كنس المسجد وحمل القذى منه، والترغيب في اتباع الجنائز لا سيما الفقراء والصالحين، وفيه الدلالة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ، والرأفة بالضعفاء والفقراء. وروى ابن أبي شيبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُ غِبَارَ الْمَسْجِدِ بِجَرِيدَةٍ^(٥).

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على التقاط الخرق والقذى والعيذان. قلت: جاء في

٤٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٣٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧).

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد (٤٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨ (٦٨١١).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٧٧.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٢٥ (٣٢١٨)، والضحاك في الأحاد والمثاني ٢/٥٥ (٧٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٤٩ (٤٠١٩).

٧٣ - باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [الحديث ٤٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

رواية: أنها كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد^(١). وفي رواية أخرى: يلتقط القذى^(٢). فأحاله عليه كما هو دأبه.

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

فيه مضاف مقدر، أي: باب ذكر تحريم، وبه يتعلق الجار في المسجد.

٤٥٩ - (عبدان) على وزن شعبان، اسمه عبد الله (عن أبي حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمون (عن الأعمش) سلمان بن مهران (لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا فخرج النبي ﷺ إلى المسجد [١٢١/ب] فقرأهنَّ على الناس، وحرَّم تجارة الخمر) الآية التي في شأن الربا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وآية الربا في أواخر ما نزل، فبينهما مدة متطاولة، فيحتمل أن يكون النهي عن تجارة الخمر متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أن يكون أخيراً بتحريم تجارة الخمر حين حرمت، ثم لما نزلت تحريم الربا فذكر ثانياً تحريم التجارة في الخمر ليسمع من لم يبلغ.

قلت: هذا الاحتمال هو الصواب لِمَا روى أنس: أنه لما حُرِّمَت الخمر أراقوها حتَّى جرت في الأزقة^(٣). ولو كانت التجارة فيها جائزة لما أراقوها، وأيضاً لِمَا هُدِيَ إلى رسول

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٧٢ (١٣٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨ (٦٨١١).

٤٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٩٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٤٦٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر (٣٣٨٢).

(٣) أخرج نحوه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠).

٧٤ - بَابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

الله ﷺ راوية من الخمر، وأخبر أنها حرمت فقال الرجل: أبيعها يا رسول الله؟ فقال: «الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها»^(١) وروى الترمذي عن أنس: لما حرمت الخمر كان عندنا خمر ليتيم فقلت: يا رسول الله عندنا خمر ليتيم فقال: «أريقوها»^(٢).

بَابُ الخَدَمِ فِي الْمَسْجِدِ

الخدم - بفتح الخاء والذال - جمع خادم، كغيب في غائب، والخادم يطلق على الذكر والأنثى (وقال ابن عباس: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] للمسجد يخدمه) أشار ابن عباس إلى ما أرادت منه أم مريم من لفظ التحرير، وهو الخدمة لا المعنى المتعارف وهو إعتاق الرقيق.

٤٦٠ - (أحمد بن واقد) بالقاف (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي رافع) اسمه نفع على وزن المصغر.

(فذكر حديث النبي ﷺ) أي: أبو هريرة، هذا من كلام أبي رافع (أنه صلى على قبره) بدل من حديث النبي ﷺ بدل بعض؛ لأن الحديث فيه غير الصلاة، من كيفية السؤال والجواب، وقد استوفينا الكلام في معنى الحديث في باب كنس المسجد^(٣).

وفي الحديث دلالة جواز خدمة المساجد لتقرير رسول الله ﷺ ذلك، مع كونه شرعاً قديماً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٤٦٦٤)، وأحمد (٢٠٤٢)، ومالك، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (١٥٩٨)، والدارمي، كتاب الأشربة، باب النهي عن بيع الخمر وشرائها (٢١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (١٢٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ٤٦٠/٢ (١٢٧٧).

(٣) انظر الباب ما قبل السابقة.

٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيْتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمُكِّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾» قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئًا». [الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

باب الأسير والغريم يربط في المسجد

الأسير: فعيل بمعنى المفعول من الإسار - بكسر الهمزة - وهو القيد الذي يربط به الأسير، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مأخوذ وإن لم يكن مربوطاً به.

٤٦١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المعروف بابن راهويه (روح) بفتح الراء وسكون الواو. (محمد بن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء.

(عن النبي ﷺ: إِنَّ عَفْرِيْتًا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ) العفريت - بكسر العين - من العفر - بفتح العين والفاء - وهو التراب، يطلق على كل شئير من الإنس والجن؛ ولذلك قيد في القرآن الكريم والحديث بالجن. ومعنى «تفلت» تعرض فجأةً من الفلته؛ وهي كل فعل وقع بغتة، ومنه قول عمر في بيعة الصديق: كانت فلته^(١).

والبارحة: الليلة التي أنت في يومها، من البراح، وهو الزوال؛ لأنها خلت ومضت (أو كلمة نحوها) أي: تؤدي هذا المعنى وإن لم يكن اللفظ هذا (فأردت أن أربطه إلى سارية) صلة الربط الباء، وإنما عدها بإلى لتضمنين معنى الإسناد (فذكرت قول أخي سليمان) أي: ابن داود عليه وعليهما الصلاة والسلام ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ١٣٥] ومن ذلك الملك: تسخير الجن، فاحترمه ليكون دعاؤه مقبولاً عند الله.

وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن، وأما قوله تعالى في حق الجن: ﴿إِنَّهُمْ يَرْتَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فلا دلالة فيه على عدم الجواز؛ لأن مساق الآية الكريمة التحذير من شرهم لخفاء كيدهم، واستدلال ابن بطال بالآية - على أن رؤية العفريت

٤٦١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠)، وأحمد (٣٩٣).

٧٦ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضاً فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ .

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ،

خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا خُصَّ بِرُؤْيَا جَبْرِيْلَ عَلَى صُوْرَتِهِ^(١)، وَكَذَا رُؤْيَا الشَّيْطَانِ عَلَى صُوْرَتِهِ لَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) - [١/١٢٢] لَا يَتَمُّ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ السَّلَفِ رُؤْيَا الْجِنِّ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى إِبْلِيسَ وَخَاطَبَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ عَلَى الْوَلَاءِ، كَمَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ^(٣).

بَابُ الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضاً فِي الْمَسْجِدِ

فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ أَنْ يُحْبَسَ الْغَرِيمَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا سَهْوٌ مِنَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْسَبُ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ: رَبَطِ الْغَرِيمَ فِي الْمَسْجِدِ. وَشُرَيْحٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْكَنْدِيُّ، وَلَا هُ عَمْرُ قَضَاءِ الْكُوفَةِ، وَاسْتَمَرَ قَاضِياً سِتِينَ سَنَةً.

٤٦٢ - (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ) أَي فَرَسَانَ خَيْلٍ، مَجَازٌ مَشْهُورٌ. قَالَ ابْنُ

الْأَثِيرِ: قَبْلَ - بِكسر القافِ وَفَتْحِ الباءِ - الْجَهَّةُ، وَكُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ نَجْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى مَا دُونَ الْحِجَازِ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٣٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (١٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النُّجْمِ (٣٢٧٨)، وَأَحْمَدُ (٣٧٤٠).

(٢) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ...» وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢١٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ... (٥٤١).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ تَعْلِيْقاً فِي كِتَابِ الْوَكَاةِ، بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤٦٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ رَبَطِ الْأَسِيرِ وَحِسِّهِ وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ (١٧٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوَثَّقُ (٢٦٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ (١٨٩).

فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أُطْلِقُوا ثَمَامَةَ». فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٤٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

قال الجوهري: وبنو حنيفة أولاد حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وثمامة - بضم الثاء، وأثال - بضم الألف بعده ثاء مثلثة - سيد أهل اليمامة، وسيأتي أنه كان معتمراً^(١) (فربطوه في سارية من سوارى المسجد، فخرج رسول الله ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة) سيأتي مراراً أنه ربطه ثلاثة أيام، وكل يوم يقول له: «ما عندك يا ثمامة؟» وهو يقول: عندي ما أقول لك، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكرك، وإن ترد مالاً فأسأل تُعط ما شئت^(٢).

والحكمة في ربطه في المسجد ثلاثة أيام يسمع القرآن والذكر ويشاهد محاسن الإسلام.

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) أي: إلى حديقة من الحدائق، وفي بعضها بالجيم^(٣) والنخل: الماء القليل (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان: أنه لما أُطلق أسلم، فبعثه رسول الله ﷺ إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل^(٤).

وقال بوجوب الغسل الإمام أحمد إذا أسلم الكافر، وأبو حنيفة باستحبابه، وكذلك الشافعي، إلا أن تكون به جنابة بناء على أن الكافر يخاطب بالفروع.

فإن قلت: أيُّ تعلق للاغتسال بعد الإسلام بأبواب الصلاة؟ قلت: تحيّر فيه الناظرون في هذا الكتاب [منهم] من خطأ المصنف، ومنهم من أجاب بما لا يجوز ذكره.

والصواب في الجواب: أن البخاري لما كان بصدد أحكام المساجد، وثمامة كان في

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢).

(٢) انظر التخرّيج السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يرسل (١٨٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٥/١ (٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٤١/٤ (١٢٣٨).

٧٧ - بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحَهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

المسجد ثلاثة أيام وهو كافر، فأشار البخاري إلى أن غسله لم يكن لدخول المسجد بل للإسلام، فيدل على جواز دخول الكافر المسجد.

وفقه الحديث: جواز دخول الكافر المسجد، واستثنى الشافعي المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وجوز أبو حنيفة دخول الكتابي دون غيره.

بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - (زكرياء بن يحيى) بالمد والقصر (عبد الله بن نمير) بضم النون على وزن المصغر.

(أصيب سعد يوم الخندق في الأكل) هو سعد بن معاذ سيد الأوس، عظيم القدر عند الله، اهتز عرش الرحمن لموته فرحاً بقدوم روحه، ونزل جبريل معه سبعون ألف ملك لم يطؤوا الأرض تشيعاً لجنائزته. والأكل: على وزن الأحمر، عرق في العضد، يفصد منه، ويقال له نهر البدن؛ لأن له إلى كل عضو شعبة، فإذا قطع لم يرقأ دمه (فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة لبني غفار - إلا الدم) الضمير في يرعهم لبني غفار، والكلام على تقدير التقديم والتأخير، أي: وكان في المسجد خيمة لبني غفار فلم يرعهم، وبنو غفار رهط أبي ذر. والرّوع - بفتح الراء - الخوف، كأنه مأخوذ من الرّوع - بضم الراء - وهو القلب [١٢٢/ب] لآته محل الخوف، فاشتق له من اسمه (فإذا سعد يغذو جرحه) إذا للمفاجأة، ويغذو - بالعين المعجمة، وذال كذلك - أي: يسيل (فمات فيها) أي: في تلك الجراحة، وقيل: الضمير

٤٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في العيادة مراراً (٣١٠١)، والنسائي، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد (٧١٠).

٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ،

للخيمة وليس بشيء، وسيأتي حديثه بأطول من هذا^(١).

وفي الحديث دلالة على جواز كون المريض في المسجد، وللسلطان والحاكم أن ينقل المريض إلى موضع يخف الترداد إليه.

باب: إدخال البعير في المسجد لليلة

البعير اسم الجنس يقع على الذكر والأنثى من الإبل (وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير). سيأتي في كتاب الحج مسنداً من رواية عكرمة^(٢).

٤٦٤ - (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء (عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى) الشكوى: الإخبار عن مكروه أصاب الإنسان، والإشكاء افتعال من الشكاية، وهي المرض، قاله ابن الأثير (قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) هذا موضع الاستدلال، فإنها كانت راكبة البعير (يقراً بالظور) أي: بالسورة المسماة بهذا الاسم، ولذلك لم يذكر الواو.

فإن قلت: فأبي حاجة إلى قولها: ﴿وَكُنَّ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢]؟ قلت: لثلا يتوهم آية أخرى مما ذكر فيها الطور، كما تقول: زيد العالم أيضاً جاء حذراً من اللبس.

واختلف العلماء في جواز إدخال الدواب المسجد، فقال مالك: يجوز في مأكول اللحم بناءً على طهارة بوله وروثه، وأما الطواف راكباً فالجمهور على كراهته للقادر، وقال مالك وأبو حنيفة: يعيده ما لم يبعد إلى مثل الكوفة، فإن بعد صحّ وعليه دم

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢٢).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢).

٤٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، كيف طواف المريض (٢٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكباً (٢٩٦١).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [الحديث ٤٦٤ - أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩ - بَابُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحِينَ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

(ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت) أي: واصلاً إليه؛ لأنَّ مقام إبراهيم كان هناك وإنما نقله عمر إلى المكان الذي الآن به لما ذهب به السيل.

فإن قلت: حديث أم سلمة ظاهر الدلالة على الترجمة؛ لأنها كانت مريضة فأبي وجهه لتعلق حديث ابن عباس بالترجمة؟ قلت: العلة لا تنحصر في المرض وقد قال جابر: إن رسول الله ﷺ طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما رواه أبو داود: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته^(١).

بَابُ

كذا وقع من غير ترجمة، قال ابن بظال: كان المناسب أن يترجم له: باب ﴿وَمَنْ لَزَّ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] وأنا أقول: كان المناسب أن يقول: باب فضل من مشى إلى المساجد في الظلام، فإن الحديث الذي أورده في الباب من إضاءة المصباحين إنما كان بعد انصراف الرجلين من صلاة العشاء.

٤٦٥ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (معاذ بن هشام) بضم الميم آخره ذال معجمة.

(أنَّ رجلين خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين) الرجلان: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، جاء ذكرهما صريحاً في رواية أنس^(٢)، وقيل: عباد وعوير، والأول هو الصواب (بضيئان) أضاء: جاء لازماً ومتعدياً. وما في الحديث

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (١٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٦٨).

٨٠ - باب الخُوخةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ

يحتملهما، وفي الحديث دلالة ظاهرة على كرامات الأولياء كما قال به أهل الحق.

باب الخوخة والممر في المسجد

الخوخة - بفتح الخاء المعجمة أولاً وثانياً - هو الباب الصغير، وكان الصحابة كل من كان قريب الدار فتح له باباً بجانبه إلى مسجد رسول الله ﷺ ليكون أهون عليه الحضور إلى الصلاة.

٤٦٦ - (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر (أبو النضر) - بضاد معجمة - اسمه سالم (عبيد بن حنين) بضم المهملتين فيهما على وزن المصغر (عن بسر بن سعيد) - بالباء الموحدة وسين مهملة - كذا وقع في بعض النسخ، قال الغساني: نقل ابن السكّن عن الفريبري عن البخاري: أن هذا خطأ، والصواب «وعن» بالواو العاطفة. قال الغساني: والصواب ثلاثة أوجه: وبسر بالواو العاطفة، وطى ذكر عبيد أو بسر على التناوب [١/١٢٣].

قلت: الكلام إنما هو في وجود الأسمين لاتفاق النسخ كلها مع الاختلاف في الواو، فالوجه ما قاله ابن السكّن، على أنه يجوز تصحيح تلك الروايات بأن حرف العطف محذوف منها، وهو كثير، إلا أن فيه التباساً مخلاً، وفي رواية مسلم بالواو^(١)، وفي رواية: فليح عن سالم بن أبي النضر، وبحدف بشر في رواية فليح عن أبي النضر، ورأيت في حاشية عن أبي ذر الحافظ عن الفريبري أن بسراً في كتاب البخاري مضروب عليه، وهذا يوافق رواية مسلم، وعليه التعويل.

(إن الله خيرٌ عبداً بين الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟) هذا كلام أبي سعيد الخدري، وقوله: هذا الشيخ، لم يذكره

٤٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٦٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢).

إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ،

باسمه؛ لأنه قاله على طريق الإنكار (إن يكن الله خير عبداً) شرط حذف جزاؤه، لدلالة ما قبله عليه، ويحكى فتح أن والجزم على الشذوذ، أو على توهم إن الشرطية (إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر) وفي بعض النسخ: «إن أمن الناس» بدون من، وهذه الرواية أبلغ؛ فإن الأولى يجوز اشتراك غيره معه، ويحتاج إلى تقدير ضمير الشأن، أو جعل اسم إن من؛ لأنه بمعنى البعض. قال ابن الأثير: الأمنّ أفعال التفضيل من المنّ وهو العطاء لا منّ المنّة وهو الاعتداد بالإحسان والتفضل؛ لأنه مذموم.

قلت: لفظ المنّ أيضاً مشترك، قال تعالى: ﴿لَا يُطْلَوُا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة:

٢٦٤].

(ولو كنت متخذاً من أمّتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) الخليل: فعيل بمعنى الفاعل، كالجلس بمعنى الجالس، وقد يكون بمعنى المفعول، والذي في الحديث هو الثاني لأن المعنى: من أخالته، وتمام الحديث: «ولكن صاحبكم خليل الله»^(١) يريد نفسه ﷺ.

فإن قلت: معنى كونه خليل الله: أن الله اتخذه خليلاً، كقوله تعالى في إبراهيم: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وإذا كان خليلاً لله بهذا المعنى يجوز أن يكون: له خليل في الناس. قلت: أراد أنه بعدما تفضل الله عليّ بذلك لا ينبغي لي أن أتوجه إلى غيره بنوع من الخلة. واشتقاقه من الخلة - بضم الخاء - وهي: المحبة السارية في خلل القلب وأعماقه بحيث لا يبقى للغير فيه مجال.

فإن قلت: هذا إنما يكون من طرف العبد، وإلا فقد اتخذ الله إبراهيم خليلاً. قلت: الأمر كذلك؛ لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

(ولكن أخوة الإسلام ومودته) أي: موجودة بيني وبينه.

(١) هذه الزيادة أخرجها مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٣)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٥٥).

لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ. [الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ - أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

فإن قلت: كيف تجتمع المودة مع نفي الخلة؟ قلت: الخلة أخص من المودة كما أشرنا إليه.

فإن قلت: سيأتي في بعض الروايات: «ولكن أخوة الإسلام أفضل»^(١). قلت: ليس معناه أنها أفضل من الخلة، بل أفضل شيء يوجد بعد فوات الخلة.

(لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر) «لا يبقين» - بفتح الياء ونون التأكيد - لأنه نهى، وتوجيهه إلى الباب توجيهه إلى صاحب الباب على طريق الكناية، وقد يروى بضم الياء على بناء المجهول.

٤٦٧ - (عبد الله بن محمد الجعفي) - بضم الجيم وسكون العين - قال الجوهرى جعفي: أبو قبيلة من اليمن، وهو جعفي بن سَعْدِ العَشِيرَةِ، قال: والنسبة إليه كذلك (وهب بن جرير) بفتح الجيم على وزن كريم (يعلى بن حكيم) على وزن يحيى (ابن أبي قحافة) - بضم القاف - كنية أبيه، واسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وعاش بعد الصديق أيضاً، وليس في الصحابة من يشارك أبا بكر في الأصول والفروع بين أربعة أبطن كلهم صحابيون، فإنه صحابي، وأبوه صحابي، وأولاده وأولاد أولاده.

فإن قلت: قوله: (ليس من الناس أمن علي من أبي بكر) لا ينافي مساواة غيره مع أنه

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٢٦٥٧).

٨١ - باب الأَبْوَابِ وَالغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ،

ليس مراده ذلك. قلت: هو كذلك لغةً، إلا أن في العرف إذا قيل: ليس في البلد [١٢٣/ب] أعلم من زيد، يتبادر إلى الفهم أنه أعلم البلد، على أنه فسره الرواية الأخرى «إن أمن الناس علي أبو بكر» وفي سد سائر الأبواب دون أبي بكر إشارة إلى أنه الخليفة بعده؛ لثلا يشق عليه الدخول والخروج.

باب الأَبْوَابِ وَالغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - ما تغلق به الأبواب، أصله ضيق الصدر، والإغليق على وزن القنديل: ما يفتح به الغلق (وقال لي عبد الله بن محمد) هو الجعفي (سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن جريج) - بضم الجيم على وزن المصغر: عبد الله بن عبد العزيز بن جريج (ابن أبي مليكة) عبد الله، وأبو مليكة جد أبيه، وإنما رواه بلفظ: قال، لأنه سمعه مذاكرة لا تحميلاً.

(لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) أي: لرأيت أمراً عجبياً، أو نحوه، ويحتمل الهمزة أيضاً.

٤٦٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (قتيبة) بضم القاف: على وزن المصغر (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قدم مكة - يريد يوم فتح مكة - فدعا عثمان بن طلحة الجهني ففتح الباب) وكانت حجابة الكعبة في هؤلاء العبدريين، وكان لعثمان هذا إخوة أربعة قتلوا كلهم كفاراً يوم أحد، وهاجر عثمان في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، فلقيا في الطريق عمرو بن العاص مهاجراً أيضاً، فإنه هاجر من عند النجاشي، فلما قدموا قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «رمتكم مكة بأفلاذ كبدها»^(١) يشير إلى أنهم وجوه القوم ورؤساؤهم،

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠٣٤/٣ و١١٨٥.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَزْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [طرفه في: ٣٩٧].

وكان عثمان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة، فلما فتح الباب لرسول الله ﷺ دفع إليه وإلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة مفتاح البيت وقال: «خذوها بني طلحة خالدة تالدة لا ينتزعها منكم إلا ظالم»^(١).

(فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة وعثمان) قال ابن بطال: إنما أدخل هؤلاء دون غيرهم لأمر اقتضت ذلك، أما عثمان فلثلا يظن الناس أنه معزول عن سدانة البيت، وأما بلال فإنه مؤذنه وخادمه، وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه. وهذا الذي قاله وهم منه؛ بل لم يكن معه غير هؤلاء، لما يأتي في غزوة الفتح أن رسول الله ﷺ أقبل من أعلى مكة مردفاً أسامة ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد^(٢). وساق باقي الحديث. إذ لو كان معه غيرهم لم يكن لذكر هؤلاء معنى، بل كان يخصهم من بينهم بالدخول، على أنه لو كان تخصيص أسامة؛ لأنه يتولى خدمته، كان ابن مسعود أولى بذلك؛ فإنه صاحب الطهور والتعطين، وصاحب الوسادة والسواد. وقال شارح آخر: أقول زيادة على قول ابن بطال: ولثلا يقع الازدحام. وهذا الذي قاله ليس فيه ما يدل على وجه خصوصية هؤلاء، بل ذلك يصلح علة غلق الباب.

(ثم أغلق الباب) على بناء المجهول، هو الرواية، وإنما أغلق لثلا يزدحم الخلق فيقع له التشويش في الصلاة والدعاء، لما سيأتي أنه صلى فيه ودعا في نواحيه^(٣). قال ابن بطال: إنما أغلق الباب لثلا يظن الناس أن الصلاة في البيت سنة. ولا يخفى بُعد هذا الكلام عن الحق؛ فإن الذين معه رويوا أنه صلى فيه وصار بذلك سنة، وقال به العلماء لكل من دخل البيت، إلا ما ذهب إليه مالك من عدم جواز الفرض فيه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٢٠ (١١٢٣٤).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار (٢٩٨٨).

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

٨٢ - بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٨٣ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذِينَ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ،

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد) أي: فرسان خيل، مجاز مشهور، وقيل - بكسر القاف وفتح الباء - الجهة. ونجد: ما ارتفع من أرض الحجاز إلى جانب العراق.
(ثمامة بن أثال) بضم الثاء والهمزة تقدم الحديث بشرحه في باب الاغتسال إذا أسلم^(١)، وإنما أفرد له الباب على دأبه في استنباط الأحكام من الأحاديث وجعلها تراجم الأبواب.

بَابُ [١/١٢٤] رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٠ - (يحيى بن سعيد) القطان (الجعيد) - بضم الجيم على وزن المصغر - ويقال فيه الجعد أيضاً (خضيفة) بضم المعجمة وصاد مهملة على وزن المصغر (السائب بن يزيد) من الزيادة الصحابي المعروف.
(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل) أي: رمانى بالحصبان وهي دقاق الحصى.
(فإذا عمر بن الخطاب) أي: الذي رمانى بالحصبان (فقال: اذهب فأتني بهذين) أي: الرجلين، لم يعرف اسم الرجلين، إلا أن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقيفان^(٢) (فقال: من أنتما، أو من أين أنتما؟) الشك من السائب (لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما) أي: من

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم (٤٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٧/١ (١٧١١).

تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دِينًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشُّظْرَ مِنْ دَيْنِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

أهل المدينة وذلك لأن أهل المدينة يعرفون وجوب احترام مسجد رسول الله ﷺ، أو لأن الغريب يُحترم لغرابته.

(ترفعان أصواتكما) استئناف جار مجرى العلة، وجمع الأصوات كراهية اجتماع الثنيتين كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

٤٧١ - (أحمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني نقلاً عن ابن منده الأصفهاني: كل موضع يقول البخاري: حدثنا أحمد عن ابن وهب، هو أحمد بن صالح المصري، وما يقال: إنه أحمد بن أخي ابن وهب فليس كذلك؛ إذ لا رواية له في الكتاب، وقيل: هو أحمد بن عيسى، وليس كذلك؛ فإن البخاري إذا روى عنه نسبه، و(ابن وهب) هو عبد الله العالم المعروف (يونس بن يزيد) من الزيادة.

(أن كعب بن مالك تقاضى ديناً له على ابن أبي حدرد) بالحاء والذال المهملتين، واسم الابن عبد الله، والأب سلام، كلاهما صحابي، وحديث كعب هذا تقدم مع شرحه في باب التقاضي والملازمة في المساجد^(١)، واستدل به هنا على رفع الصوت في المسجد، وقد أورد حديثين أحدهما: وهو حديث عمر، دلّ على عدم الجواز، والآخر: حديث رسول الله ﷺ دلّ على الجواز، فإن رسول الله ﷺ لم يعاتبهما على رفع الصوت. والتوفيق أنه يجوز للضرورة، ويكره بدونها، وأما رفع الأصوات في المناظرات العلمية كرهه مالك، وأباحه أبو حنيفة، قال سفيان بن عيينة: رأيت أبا حنيفة وأصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧).

٨٤ - بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

بالعلم، فقلت له، فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا كذلك.

بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

الحلق - بكسر الحاء وفتح اللام - جمع الحلقة - بفتح الحاء وسكون اللام - كَقَصَعٍ فِي قَصْعَةٍ، كَذَا قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَلْقُ - بفتح الحاء وسكون اللام - عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ الْوَاحِدَ حَلَقَةٌ - بفتح اللام - وَالْجَمْعُ حَلَقٌ كَذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَلَقَةٌ - بِتَحْرِيكِ اللَّامِ - إِلَّا جَمْعٌ حَالِقٌ.

٤٧٢ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة (عبيد) بضم العين على وزن المصفر.

(عن ابن عمر: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟) من الرأي، وهو الحكم والإفتاء، لا من الرؤية بمعنى العلم، فإن السائل عالم بأنه عالم بالمسألة.

(قال: مثنى مثنى) من غير تنوين؛ لأنه غير منصرف للعدل والوصفية (فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له) (١) أي: تلك الركعة. قال بعضهم: الإسناد فيه مجاز؛ لأن الموتر هو المصلي. وهذا سهو منه؛ فإن الموتر حقيقة بمعنى: مصلي الوتر، هو الرجل، وأما بمعنى: جعل الشفع وترأ فهي الركعة لأن العدد إنما يصير شفعاً أو وترأ بانضمام عدد آخر، وقال بظاهر الحديث أبو حنيفة، وقال: نوافل النهار أربع ركعات بتسليم، وإن شاء ستاً، وإن شاء ثمانياً، ولا يزيد على هذا، والوتر ثلاث ركعات بتسليم واحد. وذهب مالك والشافعي [١٢٤/ب] وأحمد: إلى أن نوافل النهار أيضاً مثنى مثنى؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ:

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ . [الحديث ٤٧٢ - أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٧٢].

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١).

وقوله في صلاة الليل: «مثنى مثنى» إنما وقع في جواب السائل: ما ترى في صلاة الليل؟ وأمَّا الوتر فعند أبي حنيفة ثلاث ركعات بتسليم واحد، وكذا عند مالك لكن يسلم في الثنتين، وقال الشافعي وأحمد: أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

(اجعلوا آخر صلاتكم وترًا) أي: صلاتكم بالليل، سواء كان في أول الليل، أو بعد التهجد، والأولى تأخيرها لمن يثق بالانتباه، وإلا فأول الليل؛ لما في حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي بثلاث، وعدّ منها الوتر قبل النوم^(٢).

٤٧٣ - (نادى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد) أي: رسول الله ﷺ؛ ليوافق الحديث الأول، وأبعد من قال: الضمير للنداء (وقال الوليد بن كثير) ضد القليل، هذا التعليق عن الوليد رواه عنه مسلم مسنداً^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار ١٢٩٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٢٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر قبل النوم (١٤٣٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم (١٦٧٧)، وأحمد (٧٠٩٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ٦٦].

٨٥ - بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ

٤٧٤ - (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ) بضم الميم، وعقيل: بفتح العين وكسر القاف (ابن أبي طالب)، واسمُ أبي مرّة يزيد، وقيل: عبد الرحمن.

ودلالة هذا الحديث على الشق الأول من الترجمة، وأما الحديثان الأولان فإنما يدلان على الشق الثاني، وهو الجلوس في المسجد، وما يقال: إن رسول الله ﷺ إذا كان على المنبر فأصحابه حول المنبر حلقة، فلا وجه له، لأنَّ الحلق لا تصدق إلا إذا كانوا على شكل الدائرة، وإذا لا يمكن هنا؛ لأنَّ النبي ﷺ مستندٌ إلى الحائط والناسُ صفوفٌ قُدَّامه.

وفقه الباب: أَنَّ الخطيب إذا تكلم في أثناء الخطبة بأمر ديني لا تبطل خطبته، وفيه مدح الحياء وذم الإعراض عن مجالس العلم. وقد استوفينا الكلام عليه في باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم^(١).

وقوله: (فأوى) أولاً مقصور، وقوله: (فأواه الله) ثانياً ممدود.

بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدُّ الرَّجْلِ

الاستلقاء: النوم على القفء بحيث يكون وجهه إلى السماء، يقال: سلقه إذا ألقاه على قفاه، قاله ابن الأثير. قال الغزالي: النوم مستلقياً نوم الأنبياء، يتفكرون في خلق السموات والأرض.

(١) تقدم برقم (٦٦).

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [الحديث ٤٧٥ - طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٤٧٥ - (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء، وتميم: بناء مثناة فوق على وزن عليم (عن عمه) عمُّ عباد، واسمه عبد الله بن زيد.

(رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى) مستلقياً وواضعاً: حالان مترادفان أو متداخلان.

فإن قلت: روى مسلم أن رسول الله ﷺ نهى أن ينام الإنسان مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى^(١). قلت: ذكروا أن ذلك الحديث منسوخ. وعندي: دعوى النسخ رَجْمٌ بالغيب؛ فإنه يحتاج إلى معرفة التاريخ، وأتى لهم ذلك، بل محمول على ما إذا لم يكن على عورته ساتر، وهذا على ما إذا كان الساتر موجوداً. وأما أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك فلا دلالة فيه على النسخ وهو ظاهر، بل محمول على ما ذكرنا من وجود الساتر، وإذا جاز النوم مستلقياً في المسجد جاز على سائر الأوضاع: إلا النوم على الوجه؛ فإن أبا داود وابن ماجه رويا أن رسول الله ﷺ قال: «هذه ضجعة يبغضها الله»^(٢).

(وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك) عطف على قوله: عن ابن شهاب، داخل تحت الإسناد، ويحتمل أن يكون تعليقاً، كذا قيل، والصواب الأول، كذا وقع في أبي داود والموطأ^(٣)، وسعيد بن المسيب ليس له رواية عن عمر، فإن

٤٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء (٢١٠٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (٤٨٦٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٧٦٥)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه (٥٠٤٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب النهي عن الإضطجاع على الوجه (٣٧٢٤)، وأحمد (١٥١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (٤٨٦٦)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة (٤١٨).

٨٦ - بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِداً بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَنِيًّا، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . [الحديث ٤٧٦ - أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

عَمَرَمَاتٍ وَعُمُرُ سَعِيدٍ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَالْحَدِيثُ فِيهِ انْقِطَاعٌ .

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ

٤٧٦ - (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) عَلَى وَزْنِ الْمَصْفَرِّ وَكَذَا (عُقَيْلٌ) .

(عَنْ عَائِشَةَ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ) أَرَادَتْ الْأَبَّ وَالْأُمَّ، فِيهِ تَغْلِيْبُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى لَشَرْفِهِ (إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ) أَي: [١/١٢٥] يَتَعَبَّدَانِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ، وَنَصَبُ الدِّينِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِي (ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِداً بِفَنَاءِ دَارِهِ) أَي: ظَهَرَ لَهُ، مِنَ الْبُدُوِّ بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، يُقَالُ: ابْتَنَى إِذَا بَنَى لِنَفْسِهِ. وَفَنَاءُ الدَّارِ - بِكسْرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ - مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ (فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ) أَي: لِبِكَائِهِ، أَوْ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُمْ يَتَفَهَّمُونَ مَعْنَاهُ سَلِيْقَةً (فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ) لِثَلَاثَةِ تَبَعِهِ نِسَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ. سَيَأْتِي فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ رَجُوعِهِ مَعَ ابْنِ الدَّعْنَةِ مِنْ بَرَكِ الْغَمَادِ^(١).

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الصَّدِيقِ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَفِيهِ مِنْ فِضَائِلِ

(١) سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَوَالَاتِ، بَابِ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ (٢٢٩٨).

٨٧ - باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً،

الصديق تردد رسول الله ﷺ إليه طرفي النهار؛ فإنه دال على كمال الاتحاد وارتفاع التكلف، وفيه أيضاً اتخاذ المسجد، وإظهار التلاوة والصلاة بين المشركين، وبكاؤه ورقته وهو في الصلاة خشيةً من الله و﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

باب الصلاة في مساجد السوق

(وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم) ابن عون هذا: عبد الله بن عون الفقيه

المعروف، ووقع لبعضهم ابن عمرو ولاشك أنه مصحّف.

٤٧٧ - (مسدّد): بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عن أبي معاوية) هو الضرب

محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان ذكوان.

(إن صلاة الجمع) أي: صلاة الجماعة (تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه

خمساً وعشرين درجة).

فإن قلت: ستأتي الرواية: «سبعاً وعشرين درجة»^(١)؟ قلت: لا تنافي، أخذ أولاً بالأقل

ثم بالأكثر ترقياً في الترغيب، أو اطلع على القليل، ثم اطلع على أزيد منه، ومثله كثير.

وقيل: التفاوت إنما هو باعتبار حال المصلّي وكثرة الجماعة وشرف البقعة، وعلى حسب

الخشوع والخضوع. وفيه نظر؛ لأن ذلك التفاوت لا ينحصر في عدد، بل يصل إلى مرتبة لا

يعلمها غير الله لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَضَعُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فالتصواب: أن سبعاً وعشرين لكل من صلّى بالجماعة حيث كان، سواء كانت الجماعة

قليلاً أو كثيراً، وأما تلك الزيادات مفوّضة إلى علم الله تعالى.

٤٧٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحني به الخطايا (٦٦٦)،

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩)، وابن ماجه، كتاب

المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦).

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥).

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَظَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [طرفه في: ١٧٦].

(فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحظ عنه بها خطيئة) إحسان الوضوء: إسباغه، وغسل الأعضاء على وجه الكمال، وقد يكون مجيئه لا يكون إلا للصلاة، لكونه لوجه الله إذا كان خالصاً. والخطوة - بفتح الخاء - مرة من الخطو، ويضم الخاء: ما بين القدمين من المشي (وإذا دخل المسجد كان في الصلاة) أي: باعتبار الثواب؛ لأنه ينتظر الصلاة، وإنما نُكِّرَ لأنه لا يحصل له ثواب الفريضة، بل نوع من الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد تلك الصلاة التي أتى لأجلها، وفضل الله أوسع لكنَّ الأول أوفق بالقانون؛ لأن الجلوس نافلة، وثواب النفل دون ثواب الفرض (وتصلي عليه الملائكة) وقد فسّر صلاة الملائكة بقولهم: (اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يُحْدِثُ) بالجزم بدل من يؤذ، وروي بالباء الجارة؛ أي: يؤذي الملائكة بخروج الريح، فإن الملائكة تتأذى كما يتأذى البشر، وقيل: ما لم يؤذ أحداً من الناس. وفي بعضها: «ما لم يحدث» ويؤول على الوجهين.

فإن قلت: ثواب الخطوات وصلاة الملائكة عليه هو من سبع وعشرين أو شيء غيرها. قلت: هذا شيء وراء ذلك.

فإن قلت: قوله: «فإن أحدكم إذا توضأ...» إلى آخره. بعد ذكر سبع وعشرين على وجه التعليل يشعر بأنه منه؟ قلت: تلك الزيادة الحاصلة من الخطوات لا حصر فيها، وإنما أورد الكلام في صورة التعليل دلالة على أنّ من كان شأنه هذا خليقٌ بتلك الدرجات؛ لأنه من الكرامة عند الله بهذه المثابة [١٢٥/ب].

فإن قلت: وضع الباب للصلاة في مساجد السوق ولم يرو فيه حديثاً. قلت: إطلاق المسجد يشمله ولا يدخل في عموم قوله ﷺ: «شر البقاع الأسواق»^(١) لأنه صار بذلك من خير البقاع.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٩/٢ (٢١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٣ (٤٧٦٤)، والطبراني في الأوسط ١٥٥/٧ (٧١٤٠)، والحاثر في مسنده ٢٤٩/١ (١٢٤).

٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨ ، ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحدِيث ٤٧٩ - طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟». بهذا.

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨ - ٤٧٩ - (حامد بن عمر) هو البكر اوي (بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - هو ابن المفضل (عاصم) هو ابن علي الواسطي (واقد) بالقاف (عن أبيه) اسمه محمد (عن ابن عمر أو ابن عمرو) على الشك، وكذا رواه الحميدي في «الجمع»^(١)، إلا أن خلفاً رواه في الأطراف في مسند ابن عمر، وليس هذا الحديث موجوداً في أكثر نسخ البخاري.

٤٨٠ - (يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟) الباء في: «بك» للتعدي، أو للملابسة، أي: كيف تفعل بها، أو كيف تعيش معها؟ والحثالة: - بضم الحاء والياء المثناة - رديء كل شيء.

فإن قلت: فعلى تقدير وجود هذا الحديث، أين موضع الدلالة؟ قلت: تمام الحديث لم يورده كأنه لم يكن على شرطه، وقد رواه الحميدي كذا: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا» فقله: «هكذا» الظاهر أنه إشارة إلى تشبيك الأصابع. قال: فكيف أفعال يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر، وتُقْبِلُ على حاجتك وتدعهم وعوامهم»^(٢).

(١) انظر: فتح الباري ١/٥٦٦.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/٤٤٢ (٥٥٩٣).

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [الحدِيث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمْنَى عَلَى

٤٨١ - (خلاد بن يحيى) بتشديد اللام (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين (سفيان) هو الثوري (عن أبي بردة) بضم الباء وسكون الراء، واسمه بريد مصغر برد (عن جدّه) هو أبو بردة بن أبي موسى، واسمه عامر.

(المؤمن للمؤمن كالبنيان) - بضم الباء - مصدر بمعنى المفعول، وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس، وموضع الدلالة قوله: (شبك أصابعه).

٤٨٢ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، هو الزاوي عن النضر بن شُمَيْل (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون.

(صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي) قال ابن الأثير: العشي - بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء - ما بعد الزوال (قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت) سيأتي في رواية عن ابن سيرين: أكثر ظني العصر^(١). (فقام إلى خشبة معروضة) أي موضوعة إلى غرض - بضم العين - الجانب (فاتكأ عليها، كأنه غضبان) وذلك لأنه لَمَّا وقع منه خلل في الصلاة ظهرت عليه آثاره كالماء الصافي يتكدر بأدنى شيء.

٤٨١ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٦٠).

٤٨٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين (١٠١١)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدي السهو (١٢٢٩).

الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتِ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

(وخرجت السَّرْعَان) - بفتح السين والراء - قال ابن الأثير: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويجوز إسكان الراء فيه. وقال الجوهري: سرعان الناس - بالتحريك - أوائلهم (وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين) غلب عليه هذا الاسم لطول في يديه، واسمه خرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء وباء موحدة آخره قاف (أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر) قصرت: بضم القاف على بناء المجهول؛ وكذا: لم تقصر (فقال: أكما قال ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك).

وفي الحديث فوائد جمة نشير إلى بعضها: منها: جواز وقوع السهو منه، وقد صرح به في قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(١). والفرق بينه وبين غيره أنه لا يقرر على ذلك بل ينبه عليه، ومنه أنه قال: «لم أنس، ولم تقصر» وكان النسيان واقعاً، ولا يلزم منه الكذب؛ لأن هذا الإخبار كان بناء على ظنه، فهو خير مقيد، كما إذا قلت: لم أضرب زيداً في الدار، وقد ضربته [١٢٦/أ] خارج الدار، لا يكون كذباً، وإياك أن تظن أن هذا مذهب من يقول: صدق الخبر مطابقتها لاعتقاد المخبر، فإن ذلك معناه أنه صدق وإن خالف الواقع، وهذا معناه مطلق للواقع في اعتقادي فافترقا.

ومنها: وقوع الكلام منه ﷺ في أثناء الصلاة ولم يعدها، فمن قال: إن الكلام نسياناً لا يبطل الصلاة، فلا إشكال عليه، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تبطل به الصلاة. فالحديث يشكل عليه، وأجاب أصحابه بأن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وردّه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المتوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد،

٨٩ - بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

أهلُ الحديثِ بأنَّ دعوى النسخِ بحديثِ ابنِ مسعودٍ لا تصحُّ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ بمكةَ حينَ رجعوا من الحبشة، وهذا بعد فتح خيبر، فإنَّ أبا هريرةَ راويَ الحديثِ أسلمَ ورسولَ الله ﷺ على فتح خيبر.

وأجاب بعضهم: بأنه ربما رواه أبو هريرة عن غيره، فلا يَضُرُّ تأخُرُ إسلامه، وليس بشيء؛ لأنَّ أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ. فلا احتمال لذلك.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم، ولا يجوز للمصلي أن يعمل بقول غيره إماماً كان أو مأموماً؟ قلت: لم يرجع إلى قولهم، بل تذكر القضية.

فإن قلت: ذهابه إلى الخشبة، واتكاؤه عليها، وفي رواية: دخل البيت ثم خرج^(١)، أفعال كثيرة. قلت: قال النووي: استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أنَّ الفعل الكثير لا يبطل، وأما أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من الذين يقولون ببطلانه فالحديث مشكل عندهم، وأنا أقول: إنما يدفع الإشكال بأن يقال: هذا من خواصه التي لا يشاركه فيه أحد كسائر خواصه.

فإن قلت: قد ورد في أحاديث النهي عن تشبيك الأصابع^(٢). قلت: تلك الأحاديث ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها مصروف إلى وجه العبث، وأما إذا أريد به التشبيه والدلالة على معنى مطلوب فلا [استدلال] بحديث الباب.

بَابُ الْمَسَاجِدِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

المدينة: حيث أطلقت مدينة رسول الله ﷺ.

٤٨٣ - (عن محمد بن أبي بكر المقدمي) - بضم الميم وفتح الدال المشددة - اسم مفعول من التقديم (فضيل) بضم الفاء على وزن المصغر.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١١ (١١٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (٥٦٢).

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بِشْرِفِ الرَّوْحَاءِ. [الحديث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِبُذِي الْحَلِيفَةِ.....

[رأيت] سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق يصلي فيها) التحري: الاجتهاد وبذل الوسع في تحصيل الشيء.

فإن قلت: فعل ابن عمر في تحري أماكن النبي ﷺ، صلى فيها رسول الله ﷺ ينافي ما روي عن عمر أنه كان ينهى عن تتبع مواضع صلاة رسول الله ﷺ^(١). قلت: كأنه خاف أن يؤدي ذلك بمرور الزمان إلى وقوع بعض الجهال في الفتنة، وإلا فالتبرك بأثار الصالحين لا سيما سيد المرسلين لا يشك أحد في حسنه، ألا ترى أن الوقوف بعرفات الأفضل أن يكون في موقفه. ولما دخل ابن عمر البيت سأل بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ^(٢)؟.

(شرف الروحاء) شرف كل شيء أعلاه، والروحاء - بفتح الراء والحاء مع المد - قرية بينها وبين المدينة واحد وأربعون ميلاً، وقيل: ستة وثلاثون ميلاً.

٤٨٤ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أنس بن عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

(أن رسول الله ﷺ كان ينزل ببذي الحليفة) - بضم الحاء على وزن المصغر - هو ميقات أهل المدينة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥١/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٨/٢ (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السوراء في غير الجماعة (٥٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (١٣٢٩).

٤٨٤ - أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التعريس ببذي الحليفة (٢٦٦٠).

حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَاجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سُمْرَةَ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُضِيحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [انظر: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ

وإنما قال في العمرة: (حين يعتمر) بلفظ المضارع، والحج: (حين حج) بلفظ الماضي؛ لأن إحرام العمرة تكرر منه سنة الحديبية وفي عمرة القضاء، بخلاف الحج (أحرم مرة تحت سمره) - بفتح السين [١٢٦/ب] وضم الميم - شجر الطلح، ويقال له: العضاء (أناخ بالبطحاء) المكان الواسع وقيل: سبيل الماء الذي فيه دقاق الحصى (على شفير الوادي) أي: جانبه الأعلى (فعرس) التعريس: نزول المسافر في آخر الليل، وقيل: أي وقت كان من الليل (على الأكمة) هي التل والرابية (ثم خليج) - بفتح الثاء والخاء وكسر اللام - النهر الواسع (وفي بطنه كُتُب) - بضم الكاف وفتح الثاء، جمع كُتُب - الرَّمْلُ المجتمع وقيل: الرَّمْلُ المستطيل.

٤٨٥ - (يعلم المكان) يروى بضم الياء من الإعلام ويفتحها من العلم (يقول: ثم عن يمينك حين تقوم) كذا في جميع النسخ، وقال القاضي: فيه تصحيف والصواب: بعواسج عن يمينك. وفي كتاب «الجمع» للحميدي: «سترك عن يمينك» (حافة الطريق) - بتشديد الفاء - أي: جانبه.

٤٨٦ - (ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء) العرق - بكسر العين والقاف - الجبل الصغير، وقيل: الجبل الرقيق من الرَّمْل.

العِرْقُ انْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتُنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةِ ضَخْمَةَ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ،

٤٨٧ - (أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة) قال ابن الأثير: السرحة الشجرة العظيمة لها ثمر، وقيل: هي شجر الدقل. (دون الرويثة) - بضم الراء على وزن المصغر بناء مثلثة - اسم موضع، وقيل قرية في رسم العقيق، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً (وجاه الطريق) - بضم الواو وكسرهما - في مقابله (في مكان بطح) - بسكون الطاء ويجوز كسرهما - أي: واسع سهل (حين يفضي من أكمه دوين بريد الرويثة) كذا في النسخ، وصحف بعضهم [.....] ^(١) وبريد - بالباء الموحدة - وصحفه بعضهم بلفظ: يريد فعل المضارع من الإرادة.

٤٨٨ - (في طرف تلعة) - بفتح التاء وسكون اللام -: سبيل الماء من فوق إلى أسفل، وقيل: هو من الأضداد، ما ارتفع من الأرض وما اتخفض (بروح من العرج) - بفتح العين وراء ساكنة -: منزل بطريق مكة، وقيل: قرية بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلاً (إلى هضبة) - بهاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ثم باء موحدة -: ما ارتفع من الأرض، أكبر من الكتيب، وأصغر من الجبل، قال الجوهري: هو الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الصخرة العظيمة

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصِقُ بِكُرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلُوةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةُ حَجْرٍ.

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَبَيْتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ

(على القبور رضم من الحجارة) الرضم - بضاد معجمة -: الحجارة البيض الكبار، وقيل: أحجار مجتمعة (عند سلمات الطريق) - بفتح السين وكسر اللام -: جمع سلمة وهي الشجر الذي ورقه القرظ الذي يدبغ به، وقيل: بفتح اللام الشجرة؛ وبكسرها: الصخرة.

٤٨٩ - (دون هرشى) - بفتح الهاء -: على وزن فعلى بالقصر، عقبه على ملتقى طريق الشام والمدينة، بقرب الجحفة (قريب من غلوة) - بفتح الغين - مقدار رمية سهم، وقيل: ثلثي ميل، وقيل: مائة باع (أقرب السراحات) بفتح السين والراء.

٤٩٠ - (في وادي مر الظهران) هو الذي الآن يعرف ببطن مرو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً (الصفراوات) اسم مكان، قيل: هي الأودية والجبال. وفي بعضها: «وادي الصفراوات بذى طوى» وإد بمكة، بضم الطاء وكسرها.

٤٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة (١٢٥٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة (٢٨٦٢).

عَلِيَّةٌ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيَّةٍ.
[الحديث ٤٩١ - طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

٩٠ - بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ،

٤٩٢ - (فُرْضَتِي الْجَبَلِ) - بضم الفاء وضاد معجمة -: تثنية فرضة، وهي الطريق المدخل إلى الجبل (الأكمة) بفتح الهمزة والكاف.

باب سترة الإمام سترة من خلفه

السترة - بضم السين - ما يستر به، والمراد به هنا ما يدل على ما استحقه المصلي إذا صلى إليها.

٤٩٣ - (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكبر (عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان) الأتان بفتح الهمزة الأنثى من الحمار (قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ) [١٢٧/أ] أي: قاربت، قال الإمام أحمد: الصَّوَابُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ انْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ) جُوزَ حَمَلِهِ عَلَى جِزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ صَفِّ وَاحِدٍ، وَعَلَى صَفِّ مِنَ الصَّفُوفِ (فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) إِنَّمَا لَمْ يَنْكُرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ وِرَاءَ سِتْرَةِ الْإِمَامِ، وَسِتْرَتِهِ سِتْرَةُ الْمَأْمُومِ.

فإن قلت: ليس في حديثه أن هناك سترة؟ قلت: قوله: (يصلي إلى غير جدار) يدل على أنه كان يصلي إلى شيء غير الجدار، لأن منى فيه الأبنية فلا يترك التوجه إلى البناء إلا إذا

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ١٧٦].

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [الحديث ٤٩٤ - أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

كان لاسترة أخرى، وأيضاً في حديث ابن عمر: كان تركز له الحربة^(١) لفظ «كان» يدل على الاستمرار على ذلك.

فإن قلت: هب أنه دل على أن له سترة فكيف دل على أن سترته ستره من خلفه؟ قلت: دل عليه مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف؛ إذ لو كان هناك سترة كان مروره بين يدي السترة لا بين يدي الصف، كما سيأتي في الحديث: والناس يمرون بين يدي العنزة^(٢) ومنهم من استدلل على عدم سترتهم بقوله: (يصلني بالناس) قال: لأن الباء تدل على المصاحبة، وقال: وكذا لفظ: (الناس وراءه) إذ لو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه؛ بل وراءها، وكذا لفظ: (بين يديه) في الحديث الثالث. وكل هذا خبط وعجز عن تحقيق المقام، وذلك أن بقاء المصاحبة تدل على أنه إمام لهم لا غير، وكذا لفظ (الناس وراءه) لا يمنع وجود السترة لهم، إذ لو كان كذلك لزم أن الذي يكون قدامه عمود أو حائط أن لا يكون وراءه الإمام، وكذا لفظ: بين يديه، لم يقل أحد من أهل العربية إنه يدل على الحصر^(٣)، فالتعويل على ما شيدنا أركانه.

٤٩٤ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجد أحداً نسبه، ولم ينسب أبو نصر إسحاق عن عبد الله بن نمير. قلت: نسبه خلف في الأطراف، وأبو نعيم في مستخرجه إسحاق بن المنصور الكوسج.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه) الحربة أقصر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة (٤٩٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (٦٨٧).

(٢) انظر الحديث التالي.

(٣) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى.

٤٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (٦٨٧).

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [طرفه في: ١٨٧].

من الرمح، وقوله: توضع بين يديه، يحتمل أن تكون ملقاة على الأرض، وأن تكون مركوزة، وهذا هو الظاهر لما في سائر الروايات: فتركز له العنزة^(١).

٤٩٥ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عون) بفتح العين وسكون الواو (أبو جحيفة) - بضم الجيم - على وزن المصغر وهب بن عبد الله الصحابي المعروف من أخصاء علي بن أبي طالب.

(أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يريد بطحاء مكة، كان في حجة الوداع صلاة الظهر كما سيأتي^(٢) (يمر بين يديه المرأة والحمار) أي: بين يدي العنزة؛ لما روي في باب الصلاة: «إن العنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها»^(٣) واتفق العلماء على أن السترة مندوبة مطلقاً؛ إلا إذا كان في البناء قال النووي: وأقله مقدار ثلثي ذراع من أي شيء كان. وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح؛ ويكون مقوساً كالمحراب، وقيل: قائماً بين يديه، وقيل: إلى جانبه الأيمن والأيسر. وفائدته جمع الخاطر، وكف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز على مصلاه.

فإن قلت: في رواية مسلم عن أبي الدرداء: أن مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يقطع الصلاة^(٤)؟ قلت: منسوخ بهذا الحديث، وحديث عائشة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٧).

٤٩٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي (٦٨٨).

(٢) سيأتي في كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها (٥٠١).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠).

٩١ - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [الحديث ٤٩٦ - طرفه في: ١٧٣٣٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

بَابُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ - (عمرو بن زُرارة) بضم المعجمة بعدها مهملة (أبي حازم) سلمة بن دينار.

(كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) أي: بين موضع سجوده [١٢٧/ب] والجدار. قال النووي: الأولى أن لا يزيد ما بين المصلي والسترة على ثلاثة أذرع.

٤٩٧ - (يزيد) من الزيادة (أبي عبيد) بضم العين على وزن المصغر.

(كان جدار المسجد عند المنبر) صفة جدار بتقدير الموصول؛ أي: الذي عند الجدار (ما كادت الشاة تجوزها) أي: لم يكن مرور الشاة قريباً من الوقوع؛ فضلاً عن الوقوع، وذلك أن كاد حكمه حكم سائر الأفعال بعد دخول النفي عليه، وفي بعض النسخ: أن تجوز وجه ذلك الحمل على عسى كما حملت عسى عليها في حذف أن في قوله:

عسى الهم الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب^(١)
لاشتراكهما في معنى القرب.

فإن قلت: كيف دلّ الحديث على الترجمة؟ قلت: دل من حيث إن المسافة بين المنبر وبين الجدار هي المسافة بين موقفه في الصلاة؛ لأنه كان يصلي بجانب المنبر، وما يقال: إن البخاري أشار في الترجمة إلى حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى

٤٩٦ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (٦٩٦).

٤٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب موضع المنبر (١٠٨٢).

(١) البيت من البحر الوافر، وهو لابن نباتة المصري، انظر: المستطرف في كل فن مستظرف ١٥٦/٢.

٩٢ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

٩٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [طرفه في: ١٨٧].

المنبر، ولما سجد نزل فسجد على الأرض^(١) فكانت درجة المنبر سترة له. ففيه نظر من وجهين: الأول: أن قيامه على المنبر لا يدل على مقدار معلوم. وأما ثانياً: فلأن السترة لا يحتاج إليها في البنيان.

باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة.

(أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها) أي: متوجهاً إليها، ولفظ: «كان» دل على: أن هذا كان دأبه.

باب الصلاة [إلى] العنزة

العَنْزَةُ - بثلاث فتحات -: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في عقبه زج.

٤٩٩ - (عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون (أبي جحيفة) - بضم الجيم وبفتح الحاء على وزن المصغر - وهب بن عبد الله.

(فأتيت بوضوء) - بفتح الواو على الأشهر - الماء المُعَدُّ للطهارة والوضوء (بين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرّون من ورائها).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤١٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٦٦).

٤٩٨ - أخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب سترة المصلي (٧٤٧).

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَأْوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [طرفه في: ١٥٠].

فإن قلت: يمرون: صيغة جمع الذكر العاقل، والمذكور قبله المرأة والحصار؟ قلت: نُقل عن ابن مالك في توجيهه: أنّ ركب الحمار حذف للدلالة الحمار عليه، ثم غلب الراكب على المرأة؛ هذا وأنت خبير أنّ مرور الحمار لا يستلزم أن يكون مع الراكب؛ بل حديث عائشة صريح في أنّ المراد الحمار لما قالوا: المرأة والحمار تقطع الصلاة: بشئ ما عدلتمونا بالحصار^(١)، وهب أنه ارتكب هذا؛ فما وجه ضمير الجمع، والمذكور شيثان؟

والصواب: أن ضمير الجمع على لغة من يقول: أقل الجمع اثنان، وعليه طائفة من أهل اللغة والعربية، وأما الواو مع النون مثلهما في أرضون وسنون؛ أعني من قبيل الشاذ المستعملة في كلام العرب، أو هذا من تصرّف الراوي، فحذف لفظ الناس، كما تقدم الناس والدواب يمرون، ففيه تغليب الناس.

٥٠٠ - (محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الباء وكسر الزاي المعجمة.

(ومعنا عكازة أو عنزة أو عصا) العكازة - بضم العين وتشديد الكاف - قال الجوهري: عصا فيه زج. والعنزة: قد ذكرنا مراراً أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح (ومعنا إداوة) - بكسر الهمزة -: قال ابن الأثير: إناء صغير يتخذ من الجلد.

فإن قلت: الإداوة وَجْهَ حمله إلى موضع الحاجة ظاهر؛ فما وجه حمل العكازة ونحوها؟ قلت: كان بين المنافقين واليهود، وهو نوع سلاح، وأيضاً ربما كان المكان الصّلب [١/١٢٨] لا يؤمن منه الرشاش فيدمت به المكان، وقيل لأنه إذا توضع يصلي فيكون سترة، ولا وجه له لأنه لا يمكن بقرب موضع الحاجة وكونه يصلي بعد الوضوء دائماً لا يستلزم أن يكون هناك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩)، ومسلم،

كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

٩٤ - باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرَهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٩٥ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

باب: السترة بمكة وغيرها

أشار إلى الرد على من زعم أن السترة قبله، فلا يجوز أن تكون بمكة قبله سوى الكعبة.

٥٠١ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (أبي جحيفة) بضم الجيم على وزن المصغر.

(رسول الله ﷺ بالهاجرة) قال ابن الأثير: الهاجرة وقت اشتداد الحر نصف النهار.

قلت: اشتقاقها من الهجرة؛ لأنَّ الناس يتركون فيه العمل والحركة، كأنها هجرتهم.

(فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين) فيه دليل للشافعي وأحمد في جواز الجمع بين الظهر والعصر في السفر، وكذا بين المغرب والعشاء كما سيأتي.

فإن قلت: الوضوء مقدم على الصلاة فلم أخره؟ قلت: الواو لا تدل على الترتيب، فإنه قدمه في الباب الذي قبله، وكأنه إنما أخره هنا اهتماماً ببيان الجمع بين الظهر والعصر؛ لأنه حكم غير متعارف فبادر إلى إفادته؛ بخلاف الوضوء؛ لأنه أمر ثابت مقدر.

فإن قلت: أين ذكر مكة كما ترجم عليها؟ قلت: قدّمنا أن البطحاء هي بطحاء مكة؛ فإنه علّم لها بالغلبة، فذكرها ذكر مكة.

باب الصلاة إلى الأستوانة

وزنها أفعواله، وقيل: فعلوانة وقيل: أفعلانة. والأول هو الصواب؛ لجمعه على أساطين، وهو قياس جمع أفعواله.

(وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها) لأن المتعارف أن المتحدثين في المساجد يكونون في الأكثر عند السواري فقال عمر: المتحدث لا يتفاوت

وَرَأَى عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

حاله سواء كان عند السارية أو لا؛ بخلاف المصلي، فإنه بالتوجه إلى السارية ينكفُ بصره عن رؤية الأشياء، فإن رؤية الأشياء في حال الصلاة توقع في النفس الأفكار، وناهيك حديث خميسة أبي جهم^(١) (ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين) وروي بلفظ: عمر، بدون ابن، ووجه الجمع بينهما ظاهر (فأذناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها) لما ذكرنا من فوائد، وابن عمر كان مطلعاً على تلك الفوائد وذلك الرجل كان ذاهلاً.

٥٠٢ - (يزيد) من الزيادة (أبو عبيد) بضم العين: على وزن المصغر.

(كنت آتي مع سلمة بن الأكوع) آتي بفتح الهمزة والمد (قلت: يا أبا مسلم) كنية سلمة (أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإنني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى عندها) ففي الصلاة إليها مع تلك الفوائد زيادة شرف لأنها موضع عبادة أشرف الناس.

قيل: هذه الأسطوانة هي التي في وسط الروضة الشريفة، وتُعرف بأسطوانة المهاجرين، والمصحف في قوله: (الأسطوانة التي عند المصحف) هو المصحف الذي كتبه عثمان لأهل المدينة ووضعه عند الأسطوانة؛ وليس هو الذي يقال له الإمام؛ فإن ذلك مصحف آخر، هو المصحف الذي كان سلبوه حين قتل. قال الإمام مالك: ضاع ذلك فلم نجد خبره.

وفي الحديث دلالة على أن آثار الصالحين يتبرك بها، وله شواهد غير هذا، وهذا الحديث من الثلاثيات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٣٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

٥٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (١٤٣٠).

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

٩٦ - باب الصلاة بين السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٣ - (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (سفيان) هو ابن عيينة.

(عن أنس: رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب) ابتدارهم إلى السواري كان للركعتين قبل المغرب؛ كما رواه مسلم عن أنس: كنا بالمدينة إذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين حتى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت^(١).

فإن قلت: روى ابن الأثير [١٢٨/ب]: أنه نهى عن الصلاة بين السواري؛ ما الحكمة من ذلك؟ قلت: بين ذلك ابن الأثير: بأن ذلك في صلاة الجماعة، لثلاث تكون السارية مانعة عن اتصال الصفوف.

باب الصلاة بين السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - (جويرة) بضم الجيم على وزن المصغر.

(دخل النبي ﷺ البيت) هو الكعبة الشريفة علم لها بالغبلة (وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال) قد أشرنا سابقاً إلى أن ليس لاختصاص هؤلاء في الدخول معنى سوى أنهم كانوا معه دون غيرهم، كما جاء ذلك في غزوة الفتح^(٢) (فكنت أول الناس دخل على إثره) بكسر الهمزة، وسكون التاء، ويروى بفتحها (فسألت بلالاً أين صلى؟ فقال: بين العمودين المقدمين) والظاهر أنه اختار المقدمين ليكون أقرب إلى الجدار.

٥٠٣ - أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٧).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلط للكعبة والمساجد (٤٦٨).

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٧ - بَابٌ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

٥٠٥ - (عثمان بن طلحة الحجبي) - بفتح الحاء والجيم -: نسبة إلى الحجابة والتغيير للنسبة وهو كثير (فأغلقها عليه) أي: أغلقها رسول الله ﷺ، وقيل: عثمان، وفيه تفكيك الضمائر، وإنما أغلقها لثلاث يزدحم عليه الناس؛ لأنه مكث فيها نهائراً طويلاً، صلى فيها ودعا في نواحي البيت كلها (قال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه) إسماعيل هذا هو ابن إدريس؛ شيخ البخاري، ولعل الرواية عنه بقال لأنه سمعه محاوراً ومذاكرة. فإن قلت: القضية واحدة، كيف الجمع بينه وبين الرواية الأولى: عموداً عن يمينه؟ قلت: ذكر الواحد لا يدل على نفي الغير، ولعله اقتصر على الواحد لأنه المتصل به، فهو في الحقيقة إنما صلى بين العمودين، ولو فرض أن هناك عمداً كثيرة، وما يقال: لفظ العمود جنس يشمل ما فوق الواحد، ليس بشيء؛ لأن النكرة إنما تدل على فرد من الماهية، وإلا لجاز أن يكون قولك: رأيت رجلاً في الدار. محتملاً لما فوق الواحد، وكذا ما يقال: ربما كان العمودان مساندون الثالث؛ لأنه يخالف رواية مالك، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة.

بَابٌ

كذا وقع بلا ترجمة؛ لأن الحديث الذي فيه قريب من الحديث الذي في الباب قبله.

٥٠٦ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أبو ضمرة) - بفتح المعجمة وسكون الميم -: أنس بن عياض.

قَبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسُّ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟

(قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الباء (يتوخى) - بالخاء المعجمة -: على وزن يتفعل؛ أي: يطلب (قال: وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء) هذا من كلام ابن عمر؛ دفع به وهم من يتوهم أنه لا يصلي إلا في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ.

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧ - (محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معتمر) على وزن اسم الفاعل من الاعتمار (عبيد الله) على وزن المصغر.

(عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها) يعرض - بفتح الياء - من عرضت العود على الإناء؛ أي: جعلته على عرضه، ويروى بضم الياء، قال القاضي: والفتح أوجه؛ وأما تشديد الراء فسهو.

والراحلة: قال ابن الأثير: البعير القوي ذكراً كان أو أنثى، والتاء فيه للمبالغة، كما في علامة، قال: والرحل للراحلة كالسرج للفرس، ومنه قول ابن مسعود: إنما هو رحل وسرج، فرحل إلى بيت الله؛ وسرج في سبيل الله^(١).

(قلت: أفرأيت إذا هبت الرِّكَابُ) أي: كان يصلي إلى الراحلة إذا كانت مناخة، فأخبرني عن حاله إذا هبت الرِّكَابُ؛ أي: قامت، من هب النائم إذا استيقظ. السائل نافع؛ والمؤول ابن عمر، وفي رواية الإسماعيلي: السائل عبيد الله؛ والسؤال نافع، فالحديث على

٥٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٢).

(١) انظر النهاية لابن الأثير، مادة «رحل».

قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدُّهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

٩٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى

هذا مرسل؛ لأن فاعل: يأخذ الرحل فَيُعَدُّهُ رسول الله ﷺ على كلِّ حال [١/١٢٩] قال الجوهري: الرَّكَاب - بكسر الراء - الإبل التي يسار عليها، لا واحد له من لفظه، واحدها: راحلة (قال يأخذ هذا الرحل فيعدله) - بضم الياء وتشديد الدال - أي: يقومه حتى يرتفع فيكون سترته (فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره) الشك من نافع. قال ابن الأثير: الآخرة بالمد: الخشبة التي يستند الراكب إليها من الكور؛ والكور - بضم الكاف - وهو الرَّحْل، والمؤخرة - بضم الميم وسكون الهمزة - لغة في الآخرة، ولا يجوز تشديده، وهذا في قوله: هذا الرحل، إلى الجنس، كقوله في الذهب والحريز: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»^(١).

فإن قلت: في ترجمة الباب ذكر الشجر، وليس في الحديث ذكره؟ قلت: إنا لم نجد حديثاً بشرطه، أو اكتفى بالرحل، فإنه يلزم منه الجواز في الشجر من باب الأولى.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

السريز: معروف.

٥٠٨ - (عثمان بن أبي شيبَةَ) - بفتح المعجمة - من الشيب (جرير) بالجيم على وزن فعيل (إبراهيم) أي: النخعي (الأسود) هو خال إبراهيم.

(أعدلتُمونا بالكلب والحمار): قال الجوهري نقلاً عن الفراء: العَدَلُ: بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المثل الذي يعادلك في الوزن والقدر. والهمزة فيه للإنكار، أنكرت بهذا على ابن عباس، على ما روى أبو داود بإسناده إليه أنه قال: «إذا صلى أحدكم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحريز للنساء (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحريز والذهب للنساء (٣٥٩٥).

٥٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٧٥٥).

السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ، فَأَنْسَلَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٠ - باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ،

إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمرأة^(١)، قال النووي: وأول العلماء حديث ابن عباس بأن المراد بالقطع: النقص؛ لاشتغال خاطر المصلي به. قال: وادعى بعضهم النسخ، لكن دعوى النسخ مشككة؛ للجهل بالتاريخ، ولأنهم قالوا: الحديث الناسخ لحديث ابن عباس هو قوله: «لا يقطع صلاة المرء شيء»^(٢) وهو حديث ضعيف (فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير) أي: يتوجه في الصلاة إلى وسط السرير (فأكروه أن أسحنه) أي: أظهر له (فأنسل من قبل رجلي السرير) أنسك بالرفع عطف على أكره.

قال بعضهم: فإن قلت: الحديث لا يدل على الصلاة إلى السرير ولا على السرير؟ قلت: حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وهذا كلام غريب؛ إذ ليس بعد: يتوسط، شيء من حروف الجر، ولا أن: توسط، يحتاج إلى حرف من حروف الجر، ومعنى قولها: يتوسط السرير، متوجهاً إليه، وسيأتي من رواية مسروق أنها كانت على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوجه إليه^(٣)، وترجمة البخاري بقوله: باب الصلاة إلى السرير دليل على أن قولها في الحديث: يتوسط السرير معناه إلى السرير، لا على السرير^(٤).

باب يرد المصلي من مر بين يديه

(وردة ابن عمر في التشهد وفي الركعة) يجوز أن يريد بالركعة الركوع، وأن يريد قبل الركوع وبعده؛ فإنه حقيقة الركعة ومحصله في كل جزء من أجزاء الصلاة، وفي بعضها: وفي الكعبة، قال شيخ الإسلام: وهي رواية الجمهور. وعليها اقتصر أبو نعيم^(٥)، وفائدة ذكر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٣ (٣٣٢١)، والدارقطني في سننه ١/٣٦٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٥٠ (٢٨٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣١ (٢٣٦٩)، وابن أبي الجعد في مسنده ص ١١٠ (٦٣٩).

(٣) سيأتي في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٥١٤).

(٤) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

(٥) انظر فتح الباري للعسقلاني ١/٥٨٢، وتغليق التعليق للعسقلاني ٢/٢٤٧.

وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلَهُ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَيَّ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَتَنَزَّرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ

الكعبة أن لا يتوهم جواز المرور لكونها محلّ المزاحمة. وفيه نظر؛ فإن قوله: في الكعبة، يريد داخل الكعبة، فالوجه أن يقال: لثلاث يتوهم جواز المرور؛ لأن أجزاء الكعبة كلها قبله حتى الهواء (رد المارّ) قيل: هو وليد بن عقبة بن أبي معيط؛ به صرح أبو نعيم وفي النسائي: ابن لمروان^(١) والظاهر تعدد الواقعة.

(وقال: إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله) وإن أدت تلك المقاتلة إلى قتله فهدر بالإجماع؛ إذ الأحاديث الواردة فيه لا معارض لها بالإجماع.

٥٠٩ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (حميد بن هلال) على وزن المصغر.

(أنّ أبا سعيد الخدري) بضم [ب/١٢٩] الخاء ودال مهملة (قال: قال رسول الله ﷺ ح) (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة.

(رأيتُ أبا سعيد في يوم الجمعة) أي: جمعة من الجمعات (يصلني فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه) أي: بينه وبين سترته؛ لما ذكر أنه كان يصلني إلى شيء يستره، ومعيط - بضم الميم -: على وزن المصغر (فنال من أبي سعيد) أصاب عرضه، وشتمه، وقيل: معناه أن ذلك الشاب تألم من أبي سعيد^(٢)؛ وهذا ليس معنى هذا التركيب لغة ولا هو يصح أن يكون غرضاً (ثم دخل على مروان فشكى إليه) مروان بن

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب من اقتصر وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٢).

٥٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

مَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [الحدِيث ٥٠٩ - طرفه في: ٣٢٧٤].

١٠١ - بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

الحكم، كان إذ ذاك بالمدينة وهو أول خلفاء بني الحكم.

(مالك ولاين أخيك) أي: ما عرض لكما في النزاع، وفي قوله: ابن أخيك، استعطف بأنه وإن استحق النزاع يجوز في المروءة تركه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فإذا أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه؛ فإن أبي فليقاتله، فإنه شيطان) من قبيل التشبيه البليغ؛ بحذف الأداة؛ لأن الشيطان جبلته على الشر، فمن استمر في الضلالة وعدم الرجوع إلى الحق، كأنه صار شيطانياً، قال النووي: إنما يردّه إذا مشى قريباً منه، وكان له سترة؛ وأما إذا مشى بعيداً منه بحيث لا تصل يده إليه فلا يقدم لدفعه؛ لأنّ المفسدة في ذلك أعظم، وكذا إذا لم يكن له سترة، والدفع بالأسهل ثم بالأشد فالأشد؛ حتى لو قتله لا شيء عليه؛ لأنّ القتل المباح لا ضمان فيه، فإن مرّ بين يديه وتجاوز هل يجره ويردّه؟ قال: الأصح لا؛ لأنه يصير المرور مرتين، وهو أشغل وأشغل.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على قبول خبر الواحد العدل في الفروع.

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٥١٠ - (أبو النضر) - بالضاد المعجمة - : اسمه سالم (عن بسر بن سعيد) بالباء الموحدة وسين مهملة.

٥١٠ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (٧٠١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢٣٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي (٧٥٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها والمرور بين يدي المصلي (٩٤٥).

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

(أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم) - بضم الجيم على وزن المصغر - قال النووي: هو عبد الله بن الحارث الأنصاري، وأما صاحب الأنبجانية عامر بن حذيفة فهو بفتح الجيم وسكون الهاء (قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر: لا أدري: أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة) قوله: قال [أبو] النضر، من كلام مالك، وليس بتعليق، وقوله: أقال أربعين يوماً، فاعل قال رسول الله ﷺ؛ لما روى ابن حبان في صحيحه من دون قول أبي النضر^(١)، قال بعضهم: الحكمة في عدد أربعين أنّ كمال كل طور من كونه نطفة، ثم علقه؛ وكمال عقل الإنسان في أربعين، والأربعة أصل الأعداد.

هذا كلامه^(٢)، وقد أتى بما لا طائل تحته؛ وذلك أن ابن ماجه وابن حبان رويا عن أبي هريرة مائة عام بدل أربعين^(٣)، والعمدة عليه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، على أنّ التحقيق أنّ المراد بذكر الأربعين والمائة الكثير لا المفهوم من العدد، وحديث أبي هريرة دلّ على أنّ الأربعين في هذا الحديث هي الأعوام، وقال أيضاً: الإثم إنما هو على المار إذا كان عالماً بورود النهي. وهذا أيضاً غلط منه؛ لأنّ الجهل ليس بعذر، ولو كان الأمر كما قال لم يجز لأحد دفع المار ومقاتلته ما لم يعلم أنه عالم بورود النهي، ولما دفع أبو سعيد الرجل الذي شكاه إلى مروان، وقال له مروان: لم دفعته؟ فروى له أبو سعيد الحديث كان على مروان أن يسأل الرجل: هل كنت عالماً بالنهي أم لا؟ ثم يبيّن الحكم على وفق ذلك.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣٠/٦ (٢٣٦٦).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه ١٢٩/٦ (٢٣٦٥).

١٠٢ - باب استقبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكِرَهُ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ

باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي

[١/١٣٠] (وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي) عثمان: هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ويستقبل على بناء الفاعل ونصب الرجل، وقوله: وهو يصلي، حال من فاعل يستقبل (وإنما هذا إذا اشتغل به) كلام البخاري، يردُّ به على أبي حنيفة في إطلاق القول بذلك، واستدل على أن قول عثمان محمول على هذا بقول زيد بن ثابت (ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل) قال ابن الأثير: يقال: ما باليت وما باليته، أي: لم أكثرت، ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي: «هؤلاء للجنة ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي»^(١) وعن الأزهرى معناه: لا أكره.

٥١١ - (علي بن مسهر) بضم الميم وكسر المهملة (عن مسلم) ضد الكافر (يعني ابن صبيح) - بضم الصاد على وزن المصغر - قال شيخ الإسلام: ومن ظن أنه مسلم بطين فقد أخطأ في ظنه، ولا أدري لِمَ ذلك؟ فإن الأعمش يروي عنهما، وهما يرويان عن مسروق (عن عائشة أنه دُكر عندها ما يقطع الصلاة، قالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً) قد سبق في باب الصلاة إلى السرير^(٢) أنها ردَّت بهذا الكلام على ابن عباس، ونقلنا عن النووي أن القطع في حديث ابن عباس معناه شغل القلب، وأن دعوى النسخ لا تصح لعدم العلم بالتاريخ، ولأن الحديث الذي جعلوه ناسخاً ضعيف.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٣٧/١ (١٢٩)، والحاكم في المستدرک ٨٥/١ (٨٤)، وأحمد (١٧٢٠٧).

٥١١ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (٥٠٨).

النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

(وعن الأعمش) يجوز أن يكون عطفاً على: عن الأعمش داخلاً تحت السند، وأن يكون تعليقاً، كذا قيل والصواب الأول.

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة): صفة راقدة (فإذا أراد أن يوتر أيقظني لأوتر أيضاً) لقولها: (فأوترت) وقد سلف مباحث الحديث^(١)، ولقد كان يدل على كثرة الوقوع، وفيه أفضلية تأخير الوتر لمن وثق بالاستيقاظ، وفيه استحباب إيقاظ الرجل أهله للصلاة بالليل. فإن قلت: قد روى ابن ماجه وأبو داود مرفوعاً النهي عن الصلاة خلف النائم^(٢). قلت: نبه أبو داود على ضعف الحديث.

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

فإن قلت: في الباب الذي قبله أطلق الصلاة وهي: تشمل الفرض والنفل، وأي فائدة في أفراد التطوع؟ قلت: صرح بالنفل لثلاث يتوهم أن تلك الصلاة خلف المرأة كانت فرضاً؛ فصلاها للضرورة.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يصلي التطوع. قلت: معلوم أنه كان يؤم الصلاة بالصحابة، ثم ينام، وكان يكره النوم قبل العشاء.

٥١٢ - أخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم (٧٥٩).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (٦٩٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة

الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٩).

١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ.

٥١٣ - (فإذا سجد غمزني) أي: إذا أراد أن يسجد يغمزها؛ ليكون موضع السجود خالياً؛ والغمز: هو الضرب باليد والإصبع. وقيل: الإشارة. ولا معنى لعدم شعور النائم؛ لا سيما والبيت مظلم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اعتذار منها في بسط الرجل في قبلته وهو يصلي؛ والمراد: بخلف المرأة أن تكون في قبلته؛ سواء كان ظهرها إليه، أو لا، فسقط بأن السنة أن ينام الإنسان مستقبل القبلة، على أن ذلك إنما يُسن في أول الاضطجاع.

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ - (عمر بن حفص) بضم العين (غياث) بغين معجمة مكسورة (ح قال الأعمش) بعد حاء التحويل الظاهر أنه عطف على حدثنا الأعمش: بحذف الواو، ويحتمل أن يكون تعليقاً؛ وبالأول جزم شيخ الإسلام (فأوذى النبي ﷺ) بالنصب عطف على: (أن اجلس) (فأنسل): بالرفع عطف على أكره (من عند رجليه) السرير [١٣٠/ب] على طريقة الاستعارة المكنية المتخيلة.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

٥١٥ - (إسحاق): كذا وقع غير منسوب. قال الكلاباذي: يحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه، وأن يكون ابن منصور؛ لأنَّ كلاً منهما يروي عن يعقوب (حدثني ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (سأل عمه) هو ابن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال) استدلَّ على ذلك بما رواه عن عروة بن الزبير عن عائشة: (أنها كانت تكون معترضة بين رسول الله ﷺ وبين القبلة) الحديث الذي تقدم مراراً^(١).

فإن قلت: الدليل الذي استدل به خاص، وهو كون المرأة أمام المصلي، والسؤال: إنما هو عن أي شيء كان؟ قلت: قاسَ سائر الأشياء على المرأة لأن قطع الصلاة معلل بشغل القلب ولا شك أنه في المرأة أكثر وقد ذكرنا: أن عائشة ردت بقولها على ابن عباس: أنه قال بذلك في الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس. ونقلنا عن النووي أن حديثه مؤول بشغل القلب، لا أنه يقطع الصلاة الحقيقية.

ومن الشارحين من لم يقف على هذا الحديث فقال^(٢): فإن قلت: القائلون بأن هذه الأشياء تقطع من أين قالوه؟ قلت: إما من اجتهادهم؛ أو من قول رسول الله ﷺ. ثم قال: فإن قلت: إذا كان من قول رسول الله ﷺ فلم لم تحكم عائشة بالقطع. قلت: رجحت خبرها على خبرهم.

وهذا كله خبط أما الاجتهاد فقد نقلنا الحديث. وأما عائشة فلم تُسَلِّمْ أن رسول الله ﷺ يكون قد قال ذلك؛ لأنَّ عدم القطع عندها يقيني؛ وما قاله ابن عباس ظني يحتمل السهو والنسيان (على فراش أهله) وفي رواية: «على فراشي» يحتمل أنها أرادت بأهله نفسها، وأن تكون الواقعة متعددة وفي الحقيقة الفراش لرسول الله ﷺ، والإضافة إلى الأهل وإليها لأدنى ملابسة.

(١) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ،

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ - (عامر) ابن عبد الله بن الزبير بن العوام (عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين، على وزن المصغر (الزرقى) بفتح المعجمة وفتح المهملة (عن أبي قتادة الأنصاري) السلمي فارس رسول الله ﷺ واسمه الحارث، أو النعمان أو غيرهما (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة) بضم الهمزة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته على الأصح (ولأبي العاص) أي: أبو أمامة أبو العاص؛ عطف على زينب؛ وإنما أظهر اللام إشارة إلى أن إضافة «بنت» إلى «زينب» بمعنى اللام، قيل: إنما أضافها أولاً إلى زينب، ثم عطف أبا العاصي، وإن كان الأولى خلاف ذلك؛ لأن النسب إلى الآباء، إلا أنها كانت مؤمنة، وأبو العاص كافر إذ ذاك، وهذه نكتة في هذه الروايات؛ وإلا فقد جاء في غيرها بتقديم أبي العاص، كذا رواه مسلم وأحمد^(١)، و«حامل»: يروى بالإضافة وبدونها ونصب ما بعده، وإنما عمل - وإن كان واقعاً في الماضي لأنه حكاية عن تلك الحال. وأبو العاص: هو ابن عبد العزيز بن عبد الشمس، واسمه لقيط، أو مهتم، أو هشيم، ويلقب بجرو البطحاء، وفي بعض النسخ ربيعة بدل الربيع بن عبد الشمس، وهو خلاف ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وأسر مع المشركين في بدر، ثم جاء أخوه وجاء بقلادة كانت خديجة أخرجت زينب بها عروساً؛ فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رق لذلك؛ فقال لأصحابه لو شئتم أطلقتم أسيرها ورددتم القلادة فقالوا: نفعل ذلك^(٢). وسيأتي الكلام في مناقبه بأطول

٥١٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣)، وأحمد (٢٢٠١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٨٣٠).

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث ٥١٦ - طرفه في: ٥٩٩٦].

١٠٧ - بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَدَادِ بْنِ الْهَادِ

من هذا إن شاء الله تعالى^(١) (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) أي: إذا أراد السجود وأراد القيام.

فإن قلت: من أين علم أنها كانت على العنق؟ قلت: حال القيام لا يمكن [١/١٣١] حمل الصغير إلا كذلك.

وقيل: لأنها لو كانت على كتفه لم يكن الركوع معها وليس بشيء؛ لأنه إذا أمكن الركوع وهي على العنق فعلى الكتف من باب الأولى، على أن في رواية مسلم والنسائي وأحمد: «إذا أراد أن يركع وضعها»^(٢).

قال ابن بطال: اختلفوا هل كان ذلك في الفرض أو النفل؟ قلت: رواية مسلم: «حامل أمانة في المسجد يصلي بالناس»^(٣) يرفع الخلاف.

فإن قلت: كيف صلى وهو حاملها، وذلك شاغل ظاهر؟ قلت: فعل ذلك بياناً للجواز؛ ليروي الحاضرون الجُم الغفير وقيل: بل تعلقت به والتزمته. وظاهر الحديث وهو قوله: «إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» يرّد هذا التأويل.

فإن قلت: الوضع والحمل فعل كثير. قلت: لا نسلم ولو سلم لكان على وجه التفريق لا التوالي.

وفي الحديث دلالة على أن ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته؛ لأن الصغار لا يقدرّون على الاحتراز منه.

بَابُ إِذَا صَلَّى عَلَى فِرَاشٍ حَائِضٌ

٥١٧ - (عمرو بن زُرارة) بضم المعجمة بعدها مهملة (هشيم) بضم الهاء، على وزن

المصغر (عن الشيباني) - بفتح المعجمة - هو: أبو إسحاق سليمان (عن شداد بن الهاد) بفتح

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي ﷺ (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام العمل في الصلاة (٨٢٧)، وأحمد (٢٢٠٢٦).

(٣) لم أجد هذا اللفظ عند مسلم وإنما هو عن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٩).

قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ. فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [طرفه في: ٣٣٣].

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدِّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [طرفه في: ٣٣٣].

١٠٨ - بَابُ هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدُ

المعجمة بعدها دال مهملة مشددة (أخبرتني خالتي ميمونة قالت: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ؛ فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي) قال ابن الأثير: حيال الفراش: أي تلقاء وجهه، فقد دل على الترجمة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحيض. قلت: أحاله على الحديث بعده فإن فيه ذكر الحائض من رواية الشيباني راوي الحديث الأول.

٥١٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض). فإن قلت: القياس الحائضة لأنها ذات حيض بالفعل. قلت: لم يفرق الجوهرى، ومن فرق جعل الحائض أعم، إنما منع إطلاق الحائضة بالتاء على من لم تكن ذات حيض؛ كما في قوله: «لا تصح صلاة الحائض من غير خمار»^(١).

بَابُ هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم (بسما عدلتمونا بالكلب والحمار)

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥).

٥١٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٧١٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٧).

رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلَيَّ، فَفَبَضَّتُهُمَا. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى قَرْنِهَا وَدَمِهَا

أي: في حكمهما ما: نكرة تمييز فاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف لدلالة «عدلتونا» عليه أي: عدلكم. (لقد رأيتني) من الرؤية بمعنى العلم، والمفعول الثاني محذوف، أي: نائمة ونحوها.

فإن قلت: ذكر النحاة أن حذف أحد مفعولي باب علمت لا يجوز. قلت: قال ابن مالك: يجوز إذا دلت عليه قرينة. وهذا الذي قاله هو الصواب، لأن مفعولي باب علمت مبتدأ وخبر في الأصل، فإذا جاز حذف المبتدأ والخبر لوجود القرينة فأى مانع من حذفه في باب علمت مع تلك القرينة؟ وقيل: هو من رؤية البصر. وليس بصواب^(١)؛ لأنها أخبرت أن البيت كان مظلماً، ولما ورد عليه أن المفعول الثاني محذوف بدليل سائر الروايات؛ أجاب: بأن رؤية البصر أعطيت حكم رؤية القلب. ثم افتخر بأن هذا من دقائق النحو؛ وليس للنحو خبر بما قاله. وأحكام الحديث ومباحثه تقدمت مراراً^(٢).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

قال ابن الأثير: الأذى: كل شيء يؤذي من الشوك والشجر والنجاسة.

٥٢٠ - (أحمد بن إسحاق السورماري) - بفتح السين وكسرهما - قرية من قرى بخارى (عبيد الله بن موسى) على وزن المصغر (عن عبد الله) هو ابن مسعود (بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة) بين: ظرف زمان للمفاجأة، وألفه للإشباع، وما زائدة (إذ قال قائل منهم [ب/١٣١]) ألا تنظرون إلى هذا المرائي (بدل من بينما، و«إذ» فجائية، والمرائي لغة: من

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٣).

وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهَلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَالِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَالِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ،

يري الناس ما عنده من الأشياء؛ مثل: الإرادة إلا أن زنة المفاعلة تفيد المبالغة. وفي العرف: هو الذي يعمل عمل الآخرة لا لقصد الآخرة (أيكم يقوم إلى جزور بني^(١) فلان) الجزور: البعير الذي نحر يُطلق على الذكر والأنثى. قال الزمخشري في «الفائق»: الجزور قبل النحر بفتح الجيم وبعده بالضم. قال ابن الأثير: إن اللفظ مؤنث؛ تقول: هذه جزور (إلى فرثها ودمها وسلاها): - بفتح السين مقصور - وعاء الولد. وقيل: كالمشيمة للمرأة (فانبعث أشقاهم): هو عقبة بن أبي معيط لعنه الله (فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت رسول الله ﷺ ساجداً) إما لعدم إمكان رفع الرأس معه، أو أنه كان في مقام القرب ذاهلاً عن الكونين، كما نُقل عن بعض الصالحين أنه كان يصلي فسقط جانب من المسجد فلم يدره إلا بعد السلام (فلما قضى رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ) أي: أتمها (اللهم عليك بقريش) عليك: اسم فعل أمر، يُقال: عليك بكذا، أي: ألزمه، والباء فيه للإلصاق، أي: مالك إهلاكهم، أو نحوه (اللهم عليك بعمرؤ بن هشام) هو سيد الأشقياء أبو جهل (قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي: مقتولين، جمع صريع، كقتيل (ثم سجبوا إلى القلب قلب بدر) بالجر بدل من الأول: والقلب: البئر قبل أن تطوى. اتفق أهل الحديث والسير على أن هذا وهم؛ وذلك أن عمارة بن الوليد مات بعد بدر بالحبشة؛ وأما عقبة بن أبي معيط فقتله رسول الله ﷺ في وادي بني سالم بعرق الظبية قتله علي بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ.

فإن قلت: يمكن دفع الوهم بأنه لم يرد الكل بل الأكثر وهذا كثير في عبارة البلغاء.

قلت: قيده في سائر الروايات بما يفيد الكل، والقضية واحدة بلا ريب.

(١) هكذا وردت في الأصل، وفي البخاري (آل).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتْبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةً». [طرفه في: ٢٤٠].

قال بعض الشارحين: لما دعا عليهم أجاب الله دعاءه، ونزل فيهم ﴿إِنَّا كَفَيْتَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. وهذا الذي قاله لا سند له، لما في الكشاف من أن المستهزئين كانوا خمسة نفر ذوي أسنان وشرف؛ الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن يغيث، والأسود بن عبد المطلب، والحارث بن الطلائع. وروى ابن عباس: أن هؤلاء كلهم ماتوا قبل بدر (ثم قال: وأتبع أصحاب القلب لعنة) أي: رسول الله ﷺ أي: بعد أن سحبوا إلى القلب قال هذا الكلام. «وأتبع»: على صيغة الأمر بهمزة القطع، دعا عليهم أحياء وأمواتاً ويروى على صيغة الماضي، على بناء الفاعل والمفعول على أنه إخبارٌ من رسول الله ﷺ بما فعل الله بهم.

فإن قلت: كيف مضى في صلاته مع النجاسة؟ قلت: قيل: لم يثبت أنه نجس أو لم يدر ما هو. وهذا هو الوجه؛ لأن ذبيحة المشركين نجسة لأنهم يذبحونها باسم الأصنام. واستدل الكوفيون به على أنه إذا كان عليه ثوب نجس وألقاه في الصلاة صحت صلاته وفيه نظر؛ لأن ذلك موقوف على أن رسول الله ﷺ حين مضى في صلاته يعلم أن الذي ألقى على ظهره كان نجساً.

٩ - كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوقَّتًا، وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ.

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ

[كتاب مواقيت الصلاة]

باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

أي: مُوقَّتًا، تفسيره الموقوت الموقت يدل على ترادفهما، لكن كلام الجوهري يشعر بالفرق فإنه قال في تفسير الآية «كتاباً موقوتاً»: أي: مفروضاً عليهم في الأوقات بقوله: وقته فهو موقوت؛ إذا بَيَّنَّ للفعل وقتاً يفعل فيه، ثم قال: والتوقيت تجديد الأوقات، وقته ليوم كذا؛ مثل أجله. ومثله قول ابن الأثير، قال: [١/١٣٢] التوقيت والتأقيت بيان مقدار المدة.

٥٢١ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً) أي آخرها عن أول الوقت. والعراق: عراق العرب، من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن العادية إلى حلوان عرضاً (أن المغيرة بن شعبة) كان أميراً بالعراق في خلافة عمر (فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري) هو المعروف بالبدري من الخزرج (فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس

٥٢١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب (٤٩٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب (٦٦٨).

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ
 لِعُرْوَةَ: اغْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحديث
 ٥٢١ - طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

قد علمت أن جبريل نزل فصلى، [فصلى رسول الله ﷺ] كذا وقع هنا ليس؛ والظاهر أليست،
 وقد رواه في غزوة بدر لقد علمت، وليس معنى قوله «صلى جبريل» لما فرغ من الصلاة شرع
 رسول الله ﷺ؛ بل اقتدى به في الصلاة، لما روى أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس
 أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين»^(١). ولفظ ثم في صلاة جبريل
 للتراخي الزمني؛ لأنه صلى الصلوات الخمس واحدة بعد واحدة (ثم قال: بهذا أمرت) -
 بناء الخطاب - لرسول الله ﷺ من جبرائيل، ويروى بضم التاء على أن جبريل أمر بذلك،
 وكلاهما وجه حسن. قال ابن إسحاق: أول يوم أصبح فيه رسول الله ﷺ بعد ليلة الإسراء
 نزل جبريل ليعلم رسول الله ﷺ الأوقات، أول صلاة صلاها صلاة الظهر (فقال عمر
 لعروة: اعلم ما تحدث به، أو أن جبريل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة) قوله: «اعلم»: حمل
 له على التثبت فإن هذه المسألة مما عمت بها البلوى، وقد خفيت على عمر مع كثرة
 علمه وجلالة قدره، وكونه بين أصحاب رسول الله ﷺ. فلما رأى ذلك عروة أسند الحديث
 بقوله: (كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه) بفتح الباء الموحدة وكسر الشين.

فإن قلت: كيف وُجِّه اعتراض عمر على عروة مع ما تقدم من رواية ابن عباس: أن
 جبريل صلى برسول الله ﷺ مرتين؟ قلت: أجاب النووي بأنه كان آخر العصر، عن الوقت
 الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه. وفيه نظر، بل اعتراضه إنما كان لتأخيره عن أول
 الوقت، ألا ترى أنه بعد ما روى عن أبي مسعود^(٢) كيف أردفه بحديث عائشة: أن رسول
 الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وذلك هو أول وقت العصر،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في
 مواقيت الصلاة (١٤٩)، وأحمد في مسنده (٣٣١٢)، والحاكم في المستدرک ٣٠٦/١ (٦٩٣).

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: ابن مسعود، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [الحديث ٥٢٢ - أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٢ - باب قول الله تعالى:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ». ثُمَّ

كما سيأتي في باب وقت العصر^(١). وكذا قول عمر أو أن جبريل أقام وقت الصلاة يدل عليه، وأيضاً يُبعد عن عمر بن عبد العزيز أن يؤخر الصلاة عن الوقت الأخير.

فإن قلت: حديث أبي مسعود مرسل. قلت: مرسل الصحابي حجة بلا خلاف، على أن البخاري وصله من رواية الليث^(٢).

باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف، على وزن المصغر (عَبَّاد) بفتح العين وتشديد الباء (عن أبي جمرة) - بفتح الجيم - نضر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس: قدم وفد عبد القيس) الوفد؛ جمع وافد، وهو من يرد على الملوك لأمر مهم لمن وراءه. وعبد القيس: قبيلة من أسد، أولاد عبد القيس بن أفصى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان؛ والنسبة إليه عبقي وعبدي، قاله الجوهري (قالوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ) بنصب الحي، بتقدير أعني، وربيعة بن نزار كما قدمنا نُسب عبد القيس إليه. قال صاحب «المطالع»: الحي اسم الموضع الذي تنزل فيه القبيلة، ثم أطلق على القبيلة؛ لأن بعضهم يحيي بعضاً (فمرنا بشيء نأخذه عنك) يرفع على الاستئناف بدليل قوله [١٣٢/ب] وندعوا بالواو، وأرادوا بالشهر الحرام الجنس الشامل للأربعة (فقال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع) أي: أربع خصال.

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

٥٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١).

فَسَرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ». [طرفه في: ٥٣].

٣ - باب البيعة على إقامة الصلاة

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧].

فإن قلت: تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان ذكر الصوم^(١)؟ قلت: تركه هنا من إغفال الراوي.

فإن قلت: فيكون المفصل خمساً، والمجمل أربع. قلت: ذكرنا هناك أن المذكور أصالة أربع، وإنما ضمَّ إليها أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين كفار مضر، وكانوا أهل الجهاد؛ فأعلمهم حكم الغنيمة.

وأما النهي عن الشرب في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُقَيَّرِ فقد سبق أنه منسوخ، كذا ذكره النووي وغيره، والذي عندي أن ذكر كلمة التوحيد لم تكن للتعليم، بل لكونها الأصل، والدليل رواية البخاري في كتاب الآداب^(٢) ذكر الأربع بدون كلمة الشهادة.

باب البيعة على إقامة الصلاة

وفي بعضها: «إقام» بحذف التاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

٥٢٤ - (محمد بن المثني) بضم الميم وتشديد النون (قيس) بفتح القاف وسكون المثناة تحت (عن جرير بن عبد الله) البجلي الصاحب لرسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: أسلم قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً. وأشرنا في أبواب العلم أن هذا لا يصح؛ لأنه الذي استنصت الناس يوم العيد لرسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع؛ كما سيأتي^(٣). (قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) المبايعة هنا تمثيل أو

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

(٢) سيأتي في كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً (٦١٧٦).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١٢١)، وسيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٥).

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ،

استعارة تبعية، شبه التزام المؤمن طاعة الله ورسوله، والتزام رسول الله ﷺ له بالجنة؛ بمبادلة المال بالمال على التأيد.

فإن قلت: لم اقتصر على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مع أنّ سائر الأركان مشروعة عند إسلامه. قلت: اكتفى بهما لأنهما أما العبادات، كما اكتفى بهما في أول سورة البقرة.

قال ابن الأثير: النصح لغة: هو الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له. وفي عرف الشرع: كلمة جامعة يعني بها عن إرادة الخير، ولا يوجد كلمة تقوم مقامها. قال ابن بطال: ذكر النصح يدلّ على أنّ قوم جرير كانوا أهل غدر. ولا أدري من أين له هذا؛ فإنّ جريراً من أهل اليمن، ولم أر أحداً ذكر عن أهل اليمن ما فيه شينٌ، والنصح لكل مسلم ليس مخصوصاً بجرير؛ بل عام في كل مسلم، وأما جرير فقد قال رسول الله ﷺ: «على جرير مسحة من الملك»^(١).

باب الصلاة كفارة

٥٢٥ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (يحيى) هو القطان (الأعمش) الإمام المعروف علماً وقراءة سليمان بن مهران (شقيق بن سلمة) أبو وائل (كنا جلوساً عند عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله) هذا كلام حذيفة قيل^(٢): الكاف في قوله: كما قال زائدة؛ الأصل أن يقول: أحفظ ما قاله أو نقله كلامه بالمعنى. وهذا وهم؛ فإنّ الذي يحفظه حذيفة هو مثل الذي قال، لا عينَ مقالته؛ لأن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٣ (١٧٩٧)، وابن حبان في صحيحه ١٧٤/١٦ (٧١٩٩)، والحاكم في المستدرک ٤٢٢/١ (١٠٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٨٢ (٨٣٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٧ (٢٥٠).

٥٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٤)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٥٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَيْكَسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا،

العرض لا يكون تعيينه إلا بتعيين المحلّ. والصواب: أن الكاف للتشبيه، والمراد من الفتنة: الابتلاء.

وفهم حذيفة أنه يسأل عن الابتلاء بالذنوب (فقال: فتنة الرجل في ماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة) أي: ما يحصل للإنسان من الإثم مما يتعلق بهؤلاء المذكورات من المال والولد والجار ستدفع وتذهب أثره بهذه العبادات من الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعنى: أن كلّ واحدة من هذه يصلح أن تكون مكفرة، ولا يشترط الاجتماع في واحد؛ وما يقال إن فيه لفاً ونشراً، مثلاً: الصلاة مكفرة لفتنة الأهل، والصوم للفتنة في المال، وكذا المذكور بعده شيء لا دليل [١/١٣٣] عليه، وينافيه قوله ﷺ: «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن»^(١) من غير تخصيص بذنوب بإجماع السلف والخلف.

(فقال: ليس هذا أريد؛ ولكن أريد الفتنة التي تموج كما يموج البحر) كان عالماً بأنه ستكون الفتنة؛ لأنّ رسول الله ﷺ أخبر أن الله جعل بأس أمته بينهم^(٢)، أراد أن يعلم أن رسول الله ﷺ قد ذكر لذلك علامة أو لا. وأراد بموج البحر عظم الفتنة وشدتها على طريق الاستعارة أو تشبيهه المعقول بالمحسوس (يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيكسر أم يفتح؟ [قال: يكسر]، قال: إذا لا يغلق أبداً) محصلة أنه كلمة رمزاً، وفهم عمر رمزه، أنّ الباب عمر؛ فإنّ وجوده مانع من الفساد في الأمة، والناس في أيامه آمنين كالباب المغلق الذي لا يمكن مع كونه مغلقاً أن يدخل الدار أحد؛ فمن أراد الدخول لا بدّ من أحد الأمرين: إما الكسر؛ وإما الفتح، فاستعار كسر الباب لقتل عمر؛ والوجه ظاهر؛ فلذلك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس (٢١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جناية (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٩٠) وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥١)، وأحمد في مسنده (١٥١٩)، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء (٥٠١).

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ،

قال: إن عمر علم ما قلته، كما يعلم أنَّ دون غد الليلة، فإنَّ الأمور البديهية لا تتوقف على فكر (إني حدثته بحديث ليس بالأعاليط) جمع أغلوطة، أو غلوطة، المسألة التي يغالط فيها الإنسان؛ وإنما نشأ علم هذه المسألة منه إما لأنه صاحب سرِّ رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه من الناس إلا هو؛ لما روى أبو داود عنه: أنَّ رسول الله ﷺ ما ترك من فائد فتنة إلى قيام الساعة إلا سمَّاه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته^(١) قال حذيفة: لكن حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه. فهذا يدل على أنه ضبط ذلك المجلس حقَّ الضبط فيتحدث عن يقين تام، ولذلك قال له عمر: إنك عليه لجريء، يعرف أنَّ عنده من هذا العلم ما ليس عند غيره.

وليس في الحديث ما يدل على أنه خصَّ حذيفة بعلم، حتى يقال: حديث علي بن أبي طالب يدل على أنه لم يخصَّ أحداً بعلم، غايته أنه ضبط وغيره لم يحفظ، كما صرح به حذيفة في الحديث الذي رواه عنه أبو داود.

قال بعضهم: فإن قلت: هل علم من هذا السياق أنَّ الحديث مسند إلى رسول الله ﷺ قلت: الظاهر أنه مسند بقريضة السؤال والجواب؛ ولأن قول حذيفة: حدثته بحديث، مطلق، ومطلق الحديث ينصرف إلى حديث رسول الله ﷺ. هذا كلامه. وهو تطويل بلا معنى، وذلك أن قول حذيفة - بعد قول عمر: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ. - : أنا، ثم إirاده الحديث؛ صريح في الإسناد بحيث لا يتصور غيره.

٥٢٦ - (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر (يزيد بن زريع) بضم المعجمة على وزن المصغر (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء قبيلة من قبائل اليمن، واسمه: عبد الرحمن بن ميل. بكسر الميم، وتشديد اللام؛ كذا وقع في نسخ البخاري: التصريح بالنهدي لكن ذكر شيخ الإسلام، شيخنا ابن حجر: أنَّ الذي يروي عنه سليمان التيمي ليس أبا عثمان النهدي؛ بل آخر اسمه سعد؛ قال: سليمان التيمي وليس بالنهدي. فالتوفيق بين الكلامين أنه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٣).

٥٢٦ - أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات (٢٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٨).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [الحديث ٥٢٦ - طرفه في: ٤٦٨٧].

٥ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ

الْعِزَّارِ

يروى عن كل واحد منهما، فقوله: ليس بالنهدي تمييز بين الشخصين (أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة) هذا الرجل هو أبو اليسر - بفتح الياء والسين - واسمه كعب، أنصاري بدري، وهو الذي أسر عباس بن عبد المطلب، وكان قصير القامة، والعباس في غاية الطول، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أعانك عليه ملك كريم»^(١). وقصته أن امرأة جاءت إليه تشتري منه تمرًا، فقال: عندي في البيت أحسن منه؛ فذهبت معه إلى البيت، فلما دخلت البيت ضمها إلى نفسه وقبلها. ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: ألي خاصة؟ قال: لجميع أمتي كلهم) وذلك أن العبرة بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب.

فإن قيل: ما المراد بالسيئات؟ قلت: قيل: المراد الصغائر، وعندني أنه عام، غايته أن الكبائر تذهب بالتوبة، ولا شك أن التوبة من أصل الحسنات فيدخل فيها، ولا كبيرة مع التوبة [١٣٣/ب].

فإن قلت: حق الغير لا يسقط بالتوبة. قلت: لا نسلم، غايته أن التوبة عن المظالم لا تكون إلا بالرد أو الاستحلال.

باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - (قال الوليد بن العيزار) بفتح العين وسكون الياء، بعدها زاي معجمة آخره راء

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠٠)، وابن سعد في الطبقات ١٢/٤، والطبري في تاريخه ٤٠/٢. ٥٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها (٦١٠).

أخبرني قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني يقول: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [الحديث ٥٢٧ - أطرافه في:

٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

مهملة (أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني) كذا وقع [في] كلّ النسخ.

قال بعض الشارحين: توجيهه أنّ الوليد مبتدأ وأخبرني خبره وقال بدل عنه، والمجموع خبر المبتدأ، والأحسن أن يقال: أخبرني خبر المبتدأ، وقوله: قال: سمعت أبا عمرو. إلى آخره استئناف على تقدير سؤال؛ وهو أن يقال: بماذا أخبرك صاحب هذه الدار؟ (وأشار إلى دار عبد الله) هو ابن مسعود (سألت النبي ﷺ: أيّ العمل أحبُّ إلى الله) محبة الله عمل العبد قبوله، وإعطاء الثواب عليه وكلما كان العمل أفضل كان الثواب عليه أجزَلَ (قال: الصلاة على وقتها).

فإن قلت: الترجمة: الصلاة لوقتها باللام، وفي الحديث بـ علي؟ قلت: كلاهما حسن، «اللام» تفيد الاختصاص، و«علي» تدل على الاستعلاء وكمال التمكن؛ والمراد: أول الوقت، كما جاء في رواية أبي داود وغيره «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»^(١) لكنّ على أدل على ذلك. (ثمّ أيّ): بالتنوين، عوضاً عن المضاف إليه، و«ثم» للتراخي في الشرف.

فإن قلت: سبق في كتاب الإيمان أنّ أفضلَ خصال الإيمان أن تطعم الطعام^(٢)؟ قلت: أشرنا هناك إلى الجواب، بأنّ الاختلاف في الجواب باعتبار حال السائل.

(ولو استزددته لزادني) هذا من كلام ابن مسعود، أي: لو سألته عن مراتب سائر الأعمال لذكرها؛ لكونه عالماً بمراتب الكل.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢).

٦ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ:

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا
إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها

٥٢٨ - (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة (ابن أبي حازم والدراوردي) ابن أبي حازم: عبد العزيز، والدراوردي - بدال وراء مهملتين مكررتين - : نسبة إلى دراورد، قرية من أعمال خراسان، وقيل: نسبة إلى دار الجرد؛ مدينة بناها «دارا» ملك الفرس، والتعبير للنسبة، واسمه عبد العزيز بن محمد (يزيد) من الزيادة (سلمة) بفتح السين واللام (عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم) أي: أخبروني؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، سواء كان بمعنى العلم أو رؤية البصر، والنهر، بفتح الهاء وإسكانها، والفتح أفصح، به ورد القرآن. والتقييد: «بباب أحدكم» ليكون أسهل عليه خمس مرات (ما تقول، ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً) الدرن - بالدال المهملة وراء كذلك - الوسخ.

قال ابن مالك: القول هنا بمعنى الظن، والشرط أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً بالاستفهام، كما في الحديث، ولفظ ذلك مفعول أول، ويبقى مفعول ثان، و«ما» منصوب المحل مفعول يُبقي. هذا كلامه، وعندي أن هذا تكلف لا طائل تحته؛ بل القول هو الكلام اللفظي؛ ولذلك قالوا: لا يبقي جواباً عن قوله: «ما تقول» ولو كان «تقول» معناه تظن لم يقع: قالوا: لا يبقي من درنه جواباً له؛ لأن هذا قول لفظي بلا ريب. وقال بعضهم: الدرن في الحديث كناية عن الآثام. وهو سهو، بل الدرن: هو الوسخ، وكذلك شبه به الإثم.

٥٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٧)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب مثل الصلوات الخمس (٢٨٦٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (٤٦٢).

«فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

يقول: (فذلك مثل الصلوات الخمس) و(الخطايا): جمع خطيئة؛ وهي: الذنب، من خطيء بالكسر، والمراد: الصغائر؛ لأن الكبائر لا تسقط إلا بالحدود أو التوبة، ومظالم العباد بالأداء والاستحلال.

باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ - (غيلان) بنغين معجمة (عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ) أي: ما أجد، من إطلاق المسبب وإرادة [السبب] [قيل: الصلاة) بالرفع؛ أي: الصلاة موجودة. نقض عليه دعوى [١٣٤/أ] الكلية؛ لأنه فهم أنه نفى الوجود مطلقاً، فقال: (أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها؟) - بالضاد المعجمة - ويروى بالضاد المهملة والنون، من الصنع فردّ قول القائل: بأنه يريد العبادات على وجه الكمال؛ كما كانت في زمن رسول الله ﷺ قال ابن سعد: كان سبب هذا القول من أنس أن الحجّاج أحر الصلاة يوماً. قيل: كان بنو أمية يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت. ونقل شيخ الإسلام من طرق أنهم كانوا يخرجونها من الوقت.

٥٣٠ - (عمرو بن زرارَةَ) بالزاي المعجمة بعدها مهملة (عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو (دخلت على أنس بدمشق) - بكسر الدال - المدينة المعروفة بالشام (وقال بكر بن خلف) تعليق من البخاري؛ لأنه وإن كان معاصراً للبخاري إلا أنه لا رواية له عنه؛ إنما روى عنه أبو داود وابن ماجه (محمد بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر (البرساني) -

٨ - بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتَفَلُّ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ

بضم الباء - قال الغساني: بنو بَرَسَانَ بطن من الأزد، وقال ابن دريد: برسان فعلان، من البرس وهو: القطن.

بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ

٥٣١ - (عن أنس قال النبي ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ) المناجاة: من النجوى؛ وهو: الكلام الذي يُسْرُّ به إلى الغير؛ ولا يشترط أن يكون من الطرفين (فلا يتفلقن عن يمينه؛ ولكن تحت قدمه اليسرى) قد نقلنا عن النووي سابقاً أنّ هذا في غير المسجد؛ وأمّا في المسجد فيأخذه بردائه ونحوه، وكذا عن الإمام أحمد (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (وقال شعبة) يحتمل التعليق والدخول تحت الإسناد المذكور؛ بأن يروي مسلم عن سعيد وشعبة، وهما يرويان عن قتادة. كذا قيل، وهذا صحيح في شعبة دون سعيد؛ إذ لا رواية لمسلم بن إبراهيم عن سعيد.

٥٣٢ - (حفص بن عمر) بضم العين (يزيد) من الزيادة (قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود) المراد من الاعتدال الطمأنينة، والسجود ليس بقيد، بل الركوع وغيره، كما صرح به في تعليم المسيء صلاته^(١)، وكأنه اقتصر على السجود لأنه أشق، ولتكرره في كل ركعة (ولا يبسط ذراعيه كالكلب) الذراع: هو الساعد، وإنما نهى عنه لئلا يكون شبيهاً بأخس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [طرفة في: ٢٤١]، والمُنَاجَاةُ مِنْ كُلِّ مَصْلٍ إِنَّمَا تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ؛ كَمَا يَشِيرُ بِهِ.

٩ - باب الإبراد بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ،»

الحيوانات، ولأنه لا يتمكّن من السجود حقّ التمكن، ولأنه يُشعر بالكسالة التي هي صفة المنافق. وتمام الكمالية فيه أن يضع يديه حذو منكبيه، ويرفع بطنه عن فخذه، ويجافي يديه عن جنبه. (وقال حميد) تعليق. وحמיד: على وزن المصغر، هو: الطويل، ورواه عنه مسنداً من رواية قتيبة في باب حك البزاق^(١) (وإذا بزق فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربّه).

فإن قلت: مناجاة الربّ ثلاثم عدم البزاق بين يديه، فما وجه اليمين؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى: «فإن عن يمينه ملكاً» كما تقدم، فهذا المطلق محمول على ذلك المقيد وأشرنا هناك إلى أن اليسار وإن كان فيه ملك أيضاً؛ إلا أن ملك اليمين أفضل وأشرف. ويجوز أن يقال: لما كان مناجياً ربّه فعليه رعاية الآداب، واليمين أشرف الجانبين.

باب الإبراد بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣ - ٥٣٤ - (أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الباء و(نافع) بالرفع عطفت على غيره (أنهما حدثاه) أي: أبو هريرة وابن عمر، حدثا نافعاً، قيل: ويحتمل أن يعود الضمير في أنهما إلى الأعرج ونافع أي: إنّ الأعرج ونافعاً حدثا صالح بن كيسان؛ وهذا سهو؛ لأنّ قوله: عن رسول الله ﷺ متعلق [ب/١٣٤] بحدثاه؛ فيصير الحديث بذلك مرسلاً (إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة) وفي بعضها: «عن الصلاة» قال ابن الأثير: بمعنى دخل في البرد؛ فالباء للمصاحبة. وقال صاحب «الكشاف»: الباء للتعدي، أي: أدخلوا الصلاة في البرد، وما ذكره ابن الأثير أظهر. ونقل

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥).

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. [الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

ابن الأثير عن بعضهم أنه قال: «أبردوا» أي: صلوها في أول الوقت، والأحاديث المذكورة بعده تنافيه.

فإن قلت: رواية الباء على ما ذكرت؛ فما وجه رواية عن؟ قلت: قال بعضهم: عن زائدة. وقيل: بمعنى الباء؛ فإن حروف الجر بعضها يقوم مقام بعض.

وقال بعضهم: عن بمعنى الباء؛ كما في قولك: رميت عن القوس. وهذا غلط؛ فإن «عن» معناها المجاوزة، واتفاق النحاة على أن «عن» في قولك: رميت عن القوس على معنى المجاوزة. وعندني أن معنى الحديث: أبردوا عن الصلاة؛ أي: ادخلوا في البرد مجاوزين عن الصلاة؛ أي: لا تصلوها في أول الوقت؛ لأن حقيقة أبرد: دخل في البرد، فَضُمَّنَ معنى المجاوزة (فإن شدة الحر من فيح جهنم) الفيح والفوح: سطوع الحر وفورانته. وجهنم غير منصرف؛ لأنه علم عجمي، أو لأنه علم مؤنث.

فإن قلت: تعليل ترك الصلاة في شدة الحر بأنه من فيح جهنم؛ ما وجهه؟ قلت: وجه ذلك أنه لا يلائم العبادة؛ فإن الإنسان لم يكن في ذلك الوقت على نشاطٍ وأريحية.

٥٣٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة (عن المهاجر) على وزن اسم الفاعل (عن أبي ذر قال: أدن مؤذن النبي ﷺ فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر، انتظر) الشك من أبي ذر. والمراد: تأخير الإقامة إلى أن يبرد الوقت، (فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلؤل) قوله: «حتى» غاية لفعل مقدر؛ أي: لما قال: أبردوا، أحرَّ المؤذن الإقامة إلى أن رأينا فيء التلؤل. الفيء لغة الرجوع،

٥٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (٤٠١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨).

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٣].

٥٣٧ - «وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِيرِ». [الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠].

قال ابن الأثير: سُمِّيَ الظل الذي يكون بعد الزوال فيئاً؛ لأنه يرجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. والتلول: بضم التاء جمع التل، وهو: الرابية؛ وأراد بالفيء الزائد على ما يبقى عند الزوال؛ فإن الذي بالمدينة ما يرى في التلول إلا إذا زاد على ذلك القدر.

٥٣٧ - ٥٣٨ - (اشتكت النار إلى ربها؛ فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً) الاشتكاء: رفع الشكوى على من يقدر على الإزالة؛ واشتكاء النار قيل: مجاز عن فرط الكثرة والغليان. والحق أنه محمول على ظاهره؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] وسيأتي في البخاري: أنها تقول: هل من مزيد حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط^(١). وسيأتي أيضاً مخاصمة الجنة والنار عند ربهما^(٢).

وقد تقرر في علم الكلام أن قدرته تعالى نسبتها إلى كل الممكنات على السواء؛ فأبى وجه لصرف الكلام عن الحقيقة والمعنى الجزل الدال على كمال القدرة إلى تلفيق التأويلات الركيكة؟! وإنما يصرف الكلام عن ظاهره إذا لم يستقم، أو كان في الصرف نكتة (فأذن لها بنفسين؛ نفس في الشتاء، ونفس في الصيف) النفس: ما يستروح به الحيوان من إخراج الهواء المكدر بواسطة الرئة، فإنها بمثابة المروحة، تُخرج الهواء المكدر، وتجذب الطيب؛ وأصل النفس السعة. وفيه دليل على بطلان قول من قال: إن الحرارة لازمة للناس؛ بل الحر والبرد بإيجاد الفاعل المختار.

٥٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥).

٥٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٧).

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (٤٨٤٨).

(٢) سيأتي في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٩).

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. [الحديث ٥٣٨ - طرفه في: ٣٢٥٩].

١٠ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ:

فإن قلت: هذه الأحاديث دلت على أفضلية الإبراد؛ وحديث خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا^(١) دلّ على أنّ المختار أول الوقت [١٣٥/أ]. قلت: قال النووي: ذهب قوم إلى أنّ أول الوقت أفضل بحديث خباب، والحق أنّ التأخير في شدة الحر أفضل؛ للأحاديث الكثيرة، وحديث خباب محمول على أنهم سألوا التأخير زائداً على قدر الإبراد؛ هو أن يؤخر إلى أن يقع للحيطان ظل يمشون فيه.

ونقل عن شرح السنة: أنهم كانوا يريدون تأخير الصلاة من الوقت، فلا ينافي حديث الإبراد. وهذا في غاية البعد، وقد سبق منا أنّ ابن الأثير قال: معنى حديث خباب: شكونا حرّ الرمضاء فلم يشكنا، حملة الشافعي على أنهم أرادوا أن يسجدوا على ثيابهم فلم يجوز لهم (تابعه سفیان ويحيى وأبو عوانة) - بفتح العين - الوضاع الواسطي، والضمير لأبي عمر بن حفص؛ روى كلهم عن الأعمش وسفيان: هو الثوري، سيأتي حديثه موصولاً في بدء الخلق في باب صفة النار.

باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩ - (مهاجر) بضم الميم وكسر الجيم (مولى بني تيم الله) - بفتح التاء وسكون الياء - قال الجوهري: معناه عبد الله، من تيمه الحب أي: عبده، قال: وهو تيم الله بن ثعلبة بن عكابة، وتيم الله بن النمر بن قاسط أيضاً (كنا في سفر مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد) المراد بالأذان الإقامة؛ لما تقدم من قوله: فأذن ثم أراد الإقامة. وتسمية

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٤٧).

٥٣٨ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٩).

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [طرفه في: ٥٣٥].

١١ - بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى

الإقامة بالأذان شائع، وأيضاً تأخير الأذان عن الوقت لا موجب له، وقد جاء بلفظ الإقامة في رواية أبي داود، والتصريح بلفظ بلال بدل المؤذن.

واعترض الترمذي على الشافعي في اشتراطه الإبراد لمن يأتي الجماعة من بعيد بهذا الحديث. واعتراضه ساقط؛ لأنَّ البعد عن الإمام في السفر أكثر من المدن والقرى لاتصال البيوت عادة، وأيضاً شرط الشافعي في الإبراد أن لا يجد في طريقه شيئاً يقيه من حرِّ الشمس، ولا شك أن هذا في السفر لا يوجد إلا قليلاً، بخلاف المدن والقرى، لوجود الحيطان والأجنحة.

(فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلؤل) قد أشرنا أنه غاية لمقدر، أي: أحر الإقامة، وقيل: يتعلق بقال أو بأبرد ولا معنى له.

باب وقت الظهر عند الزوال

(وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة) هي الساعة الأولى من أول وقت الظهر.

فإن قلت: ما التوفيق بين هذا وبين ما تقدم من الأمر بالإبراد؟ قلت: لا ينافي؛ فإن هذا الأصل، وذلك هو الأفضل. والحق أنه باعتبار الفصول؛ ففي وقت اشتداد الحرِّ ذاك أفضل، وفي غيره أول الوقت.

وأما قول البيضاوي: لا ينافي لأن الهاجرة تطلق إلى قريب العصر من أول الوقت؛ فغير مسلم لغة، قال ابن الأثير: الهاجرة: اشتداد الحرِّ نصف النهار، وأيضاً لا يدفع الإشكال فإن غرض البخاري أول الوقت ولذلك قال عند الزوال؛ وأحاديث الباب كلها دالة على ما أراد.

٥٤٠ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (أن رسول الله ﷺ خرج فصلي

الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

الظهر حين زاغت الشمس) أي: مالت عن كبد السماء؛ هذا موضع الدلالة على ما ترجم (فذكر الساعة) أي: قيامها (وذكر فيها أموراً عظيماً من أهوالها، ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا) أي: أن الله كشف عن عالم الملك والملوك له (فأكثر الناس في البكاء خوفاً من هول تلك الأمور) وروى أنس في تفسير سورة المائدة أنه خطب خطبة ما سمعت مثلها قط؛ وقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، فغطى الأصحاب [١٣٥/ب] وجوههم ولهم حنين^(١). وقوله «فلا تسألوني» نفي حذف منه [نون الرفع] اكتفاءً بنون [الوقاية] وإنما أكثر من قول [سلوني] لما روى ابن عباس [..] [٢] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] أنهم كانوا يسألون استهزاءً؛ يقول الرجل منهم: من أبي؟ والآخر إذا ضلّت ناقته يقول: أين ناقتي؟ ولذلك غضب وأكثر من قوله: «سلوني» (فبرك عمر على ركبتيه) البروك: حقيقة في الإبل مجاز في غيره (فقال: رضيينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً فسكت) عن القول، وسكن غضبه؛ (ثم قال: عرضت عليّ الجنة والنار أنفأً) أي: قريباً بفتح الهمزة والمد والقصر لغتان (في عرض هذا الحائط) بضم العين؛ أي: الجانب (فلم أر كالأخيار والشر) أي: مثل الخير والشر من الأسباب الموصلة إلى الجنة والنار، ويجوز أن يريد بالخير والشر نفس الجنة والنار.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ سَعْتُمْ﴾ (٤٦٢١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٩).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَاءَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذُ: قَالَ شُعْبَةُ:

٥٤١ - (عن أبي المنهال) - بكسر الميم - سيار بن سلامة (عن أبي بَرزَةَ الأسلمي) - بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاي معجمة - واسمه: نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (ويصلي الظهر إذا زالت الشمس) هذا موضع الدلالة؛ فإنه يدل على أنه كان يصلها في أول الوقت (والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) أي: لم تصفر بل على نورها الكامل، الكلام على طريقة الاستعارة التبعية.

فإن قلت: ما موقع رجع؟ قلت: حال من فاعل يذهب، أي: يذهب إلى أقصى المدينة بعدما صلى راجعاً، أي: إلى رحله، كما صرح به في الرواية الأخرى^(١).

فإن قلت: في بعضها بالواو وفي بعضها بلفظ ثم. قلت: معنى ذلك أنه يذهب إلى أقصى المدينة، ثم يرجع إلى رحله بدليل تلك الرواية، وسيأتي في باب وقت العصر بلفظ: ثم^(٢) ما يوافق هذا في المعنى.

(ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل؛ [ثم] قال إلى شطر الليل) قال الجوهري: الشطر النصف. وعلى الروایتين للشافعي قولان، الأصح أن لا يؤخرها عن الثلث. وقد روى الحاكم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل»^(٣)، ولولا لانتفاء الثاني لوجود الأول؛ فلا أمر بالتأخير إلى النصف (قال شعبة:

٥٤١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير في الصبح في أول وقتها (٦٤٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصلها (٣٩٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٥٢٥)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٤)

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٤٥ (٥١٦).

لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [الحديث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [طرفه في: ٣٨٥].

١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا:

تَمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ (أي: لقيت أبا المنهال. ومحصله أنه شك في القضية، وأكثر ميله إلى الثلث).

٥٤٢ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء (عن بكر بن عبد الله المزني) - بضم الميم وفتح الزاي المعجمة - نسبة إلى مزينة على وزن المصغر، قال الجوهري: قبيلة من مضر أولاد مزينة بن أد بن طالحة (عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ) الظواهر: جمع ظهيرة. قال ابن الأثير: وهي شدة الحر نصف النهار، ولذلك لا يقال في الشتاء: الظهيرة.

فإن قلت: ما جواب الشافعي عن حديث أنس؟ قلت: جوابه حديث خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا، وأنس لم يروه عن رسول الله ﷺ ولا في حديثه ما يدل على أنّ رسول الله ﷺ علم بذلك.

باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ - (أبو التعمان) بضم النون محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (جابر بن زيد) يكنى أبا الشعثاء (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛

٥٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٢).

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.
[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

١٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ فَعَرَ حُجْرَتَهَا.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ

الظهر والعصر والمغرب والعشاء) لف ونشر غير مرتب (فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: عسى) المطيرة: ذات المطر. وقوله: لعله في ليلة مطيرة: خاص بالمغرب والعشاء، ولم يذكر النهار لأنه يعلم من الليلة بالطريق الأولى. واعلم أنّ حديث ابن عباس رواه مسلم أيضاً^(١)، وقد أولوه بتأويلات لا يصح منها شيء، أما تأويل أيوب بأنه كان في الليلة المطيرة يرده رواية مسلم: «من غير خوف ولا مطر»^(٢) وفي رواية أخرى منه [١/١٣٦]: «من غير خوف ولا سفر»^(٣) وأما تأويل غيره بأنه أخرهما إلى آخر الوقت فيرده لفظ: «جميعاً» في رواية لهما^(٤). والصواب: أنه منسوخ؛ لإجماع الأمة على عدم الجواز؛ والإجماع وإن لم يصلح ناسخاً؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، إلا أنه يدل على أنّ له ناسخاً هو سند الإجماع.

فإن قلت: من أين علم الإجماع على ترك العمل به؟ قلت: من قول الثقة الترمذي؛ فإنه قال: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس هذا، وحديث قتل شارب الخمر.

باب وقت العصر

٥٤٤ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أنس بن عياض) بكسر العين وضاد معجمة (عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) انظر التخرّيج السابق.

(٣) انظر التخرّيج السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (١١٧٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

حُجِّرَتْهَا . [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ:

حجرتها) أي: شعاع الشمس، فدلّ على أنه كان يصلّيها في أول الوقت.

٥٤٥ - (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر (والشمس في حجرتها لم يظهر الفَيْءُ من حجرتها) الفَيْءُ: الظلُّ بعد الزوال، وإذا كانت الشمس في الحجرة لم يمكن ظهور الفَيْء من الحجرة.

٥٤٦ - (أبو نعيم) - بضم النون، على وزن المصغر - فضل بن دكين (عن ابن عيينة) - بضم العين، على وزن المصغر - سفيان (قال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة يكنى بأبي سلمة؛ كذا ضبطه بعض الشُّراح، والذي قاله المقدسي وشيخ الإسلام ابن حجر: أبو حفصة، اسمه نابت - بالنون - وله بنون ثلاث: محمد وسالم وعمارة، هو الراوي عن شعبة، روى عنه البخاري في غزوة خيبر. روى هؤلاء كلهم عن الزهري.

٥٤٧ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم على وزن اسم الفاعل (عبد الله) هو ابن المبارك (عوف) بفتح العين آخره فاء (سيار بن سلامة) بفتح السين فيهما وتشديد الياء وتخفيف اللام

٥٤٥ - أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٥).

٥٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٣).

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ

(دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي) بفتح الباء وتقديم المهملة: اسمه نضلة بالنون وبضاد معجمة (كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى) قال الجوهري: الهجير والهاجرة: نصف النهار. فعلى هذا يقدر مضاف؛ أي: صلاة الهجير (حين تدحض الشمس) أي: تزول من كبد السماء، أصله: الزلق، قال ابن الأثير: كأنها تزلق (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة) - ثلاث فتحات - الظلمة في الليل، وأصله التأخير، يقال: أعتم بكذا: أخره؛ وإنما قال: التي يدعونها؛ لأن النهي ورد عن تسمية العشاء عتمة^(١) (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) أي: الحديث الذي لا يتعلق بالدين، كما يفعله أكثر السُّمَّارِ، وإلا فقد سبق في باب السمر بالعلم حديثه بعد العشاء في أمور الدين (وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) أي: ينصرف من قتلت الشيء دورته.

فإن قلت: قد سبق أنه كان يصلي الغداة بالجلس^(٢)؟ قلت: سبق أيضاً أنه كان يجلس في موضعه حتى تذهب النساء^(٣) فلا يقع الاختلاط بالرجال.

٥٤٨ - (عن أنس بن مالك: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة (٧٠٤)، وأحمد في مسنده (٤٥٥٨).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

(٣) لم أجده متقدماً، وإنما سيأتي في كتاب الأذان، باب التسليم (٨٣٧).

٥٤٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٦).

عَوْفٍ، فَجَدُّهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٤٨].

عوف فيجدهم يصلون العصر) بنو عمرو هم أهل قباء؛ وبين قباء والمدينة مسافة فرسخ. قال النووي: إنما كان يقع من بني عمرو بعض تأخير لأنهم كانوا أهل عمل.

٥٤٩ - (ابن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء (أبو بكر بن عثمان سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء، وحنيف بضم الحاء: على وزن المصغر (سمعت أبا أمامة) بضم الهمزة؛ قال ابن عبد البر: هو أسعد بن سهل، ولد في حياة رسول الله ﷺ فسماه رسول الله ﷺ أسعد باسم جدّه أسعد بن زرارة. قال بعضهم: صحابي على الأصح. قلت: ليس بصحابي على الأصح. قاله ابن عبد البر في [١٣٦/ب] «الإستيعاب» قال: إنه معدود في كبار التابعين (يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر؛ ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر؛ فقلت: يا عم ما هذه الصلاة؟! سمّاه عمّاً لأنه صحابي من أقران أبيه (قال: العصر؛ وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أي: كصلاة رسول الله ﷺ من حيث إنها في أول الوقت.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٥٠ - (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب [إلى] العوالي) جمع العالية، قال ابن الأثير: العوالي أماكن بأعلى المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير

٥٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢٣)، والنسائي،

كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٩).

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

١٥ - بَابُ إِثْمٍ مَن فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَرْكُزُ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا.

القياس، أقربها إلى المدينة أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. هذا والأحاديث المؤرّدة في هذه الأبواب دلت على أنه كان يصلي الصلوات الخمس في أول الوقت، غير الظهر في اشتداد الحر، وغير العشاء؛ فإنه كان يؤخرها لتكون في وقت لا يشاركهم فيها أهل سائر الأديان؛ كما ستأتي الإشارة إليه.

باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ - (عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) بنصب أهله وماله على المفعولية؛ والمفعول الأول الضمير المستتر في وتر على أنه المفعول الأول القائم مقام الفاعل. قال النووي: رواية الجمهور النصب. قلت: لأنه من وتر حقه أي: نقصه؛ قاله الجوهري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَرْكُزَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فالمعروف المختار عند النحاة أن المفعول الأول منه يقام مقام الفاعل. وأما الرفع فالوجه فيه أنه من وتره: جعله وترًا، أي: منفردًا.

فإن قلت: لفظ تفوته أعم من أن يكون نومًا أو نسيانًا؟ قلت: أخرج بدليل آخر، وهو: «ليس في النوم والنسيان تفريط، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

٥٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٧)، والترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧).

١٦ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ - طرفه في: ٥٩٤].

فإن قلت: هل حكم سائر الصلوات حكم العصر أم لا؟ قلت: الظاهر أن هذا مخصوص بالعصر؛ لأنها الصلاة الوسطى، وإن شاركتها سائر الصلوات في مطلق الوعيد. فإن قلت: من لم يجعلها الوسطى فما الوجه عنده؟ قلت: يقول: إن وقت العصر آخر النهار، وازدحام الشغل، فكان مظنة الغفلة، بالغ في الوعيد إيقاظاً لهم. وسيأتي الكلام على هذا مستوفى في شرح قوله: «من حلف على يمين بعد العصر»^(١) إن شاء الله تعالى.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

أي: حكم من ترك العصر.

٥٥٣ - (مسلم بن إبراهيم) ضد الكافر (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرهمي (عن أبي المليح) - بفتح الميم وكسر اللام - عامر بن أسامة الهذلي، وقيل: اسمه زياد، وقيل: زيد (بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله).

فإن قلت: حيوط العمل بالمعاصي ليس مذهب أهل الحق؟ قلت: هذا كلام وارد على طريقة التهديد، كما في قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر»^(٢). وقيل: المراد حيوط ذلك العمل الذي تركه، وليس بشيء؛ لأن المتبادر من العمل هو الموجود؛ الذي يكون ترك الصلاة مبطلاً له. وقيل: إذا كان مستحلاً. وهذا أيضاً ليس بغرض الشارع، لأن غرضه الحث والإقبال عليه ممن يعتقد وجوبه. وقيل: العمل الذي يشغل عن الصلاة، بمعنى عدم البركة

(١) سيأتي في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٢٣٦٩).

٥٥٣ - أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر (٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٢٨).

١٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ،

فيه. وهذا أيضاً لا يدل عليه اللفظ؛ لأن الكلام في الترك سواء كان بواسطة الاشتغال بشيء آخر أم لا، فالوجه ما قدمناه.

فإن قلت: هل فرق بين الترجمة في الباب قبله وهذه [١/١٣٧] الترجمة؟ قلت: ليس الفرق إلا في المفهوم؛ لما قدمنا من أن الفوت الذي توعد عليه الشارع هو الفوت قصداً، لا نوماً ولا نسياناً، إلا أن لفظ الفوت يدل بظاهره على أن ذلك باشتغاله بشيء آخر، حتى فاته العصر، ولفظ الترك يدل أن الفوت كان من عدم المبالاة وعلته الكسل وهذا أقبح؛ ولذلك رتب عليه حبوط العمل، وعلى الأول نقص المال والأهل.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - (الحميدي) بضم الحاء، على وزن المنسوب المصغر، عبد الله بن زبير شيخ البخاري، نسب إلى جده الأعلى (مروان بن معاوية) بفتح الميم في الأول، وضمه مع الثاني (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فيه) أي: تظلمون، بأن يراه أحد دون آخر - بضم التاء وتخفيف الميم - من الضيم، وهو الظلم، وبتشديد الميم أيضاً، من الضم؛ أي: ترونه مكشوفاً، كل في مكانه، لا كروية الهلال ترى الناس تنضم بعضهم إلى بعض عند رؤيته. وفي بعض الروايات تضاهون^(١)، من المضاهاة، وهي: المشابهة والمحاكاة، وسيأتي في التفسير رواية البخاري: أنه نظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، ثم قال هذا الكلام^(٢). قال النووي: حديث الرؤية رواه عشرون صحابياً. قلت: وبعد الصحابة أمة لا يُحصون. قال: وعليه إجماع السلف قبل ظهور أهل البدع؛ ولما كانت الرؤية بخلق الله تعالى من غير اشتراط

٥٥٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في الرؤية (٤٧٢٩)، والترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥١).

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (٥٧٣).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَيَحْيِيحُمَدُ رَيْكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٤٨٥١).

فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَفُوتُنْكُمْ. [الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ.....»

جهة ولا مقابلة؛ والحديث رواه الجُم الغفير فلا يمنعه إلا من رمي بسهم الشقاء.

وأنا أقول: خاضعاً لجناب قدسه تعالى: إني آمنت بما قال رسولك الصادق المصدق ﷺ، فبحرمة لديك أن تجعلني من الفائزين برؤية جمالك، إنك على ذلك قدير، وأنت الذي لا ترد سائلك خائباً.

(فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا ثم قرأ: ﴿سَبِّحْ﴾) الواقع في النسخ «قبل الغروب» فالصواب ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو كذلك هو القرآن الكريم. (وقال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنكم) من قول إسماعيل، شرح كقوله في الحديث «فافعلوا». قلت: هو كذلك من قول إسماعيل، ولكن ليس تفسيراً لقوله «فافعلوا» بدليل عدم أيِّ والفاء؛ بل هو كلام يحث به على الفعل نوعاً من الوعظ والإيقاظ.

فإن قلت: كيف دلّ الحديث على فضل صلاة العصر؟ قلت: لما ذكر رؤية الله الذي هو أعظم المقاصد، وأردفه بذكر الحث على صلاة العصر والفجر، دلّ دلالة ظاهرة على أنهما بمكان عند الله، تصلحان وسيلة لذلك القصد العظيم.

٥٥٥ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي المعجمة، بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار) كان الظاهر أن يقول: يتعاقب بالإنفراد، إلا أنه أتى بضمير الجمع مع الفاعل المظهر، وهي لغة بني الحارث، مذهب الأخفش جوازه، وقيل: الوجه فيه أن يكون المظهر بدلاً من المضمّر. وتنكير الملائكة لأن الطائفة الثانية غير الأولى (ثم يعرج الذين باتوا فيكم؛ فيسألهم ربهم وهو أعلم

٥٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٢)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٤٨٥).

بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [الحديث ٥٥٥ - أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

١٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ.....

بهم) بشأنهم، وما علموا من حال عباده؛ فليس السؤال للاستعلام بل لإقرار الملائكة بقيام عباده بأشرف الطاعات، وهي: صلاة [١٣٧/ب] العصر، وصلاة الصبح. ومعنى قوله: «باتوا فيكم» إقامتهم فيهم؛ لأن الملائكة لا نوم عندهم، يسبحون الليل والنهار. والاكْتِفَاءُ بملائكة الليل للعلم منه بملائكة النهار؛ كقوله تعالى: ﴿سَرِيلٌ يَتَّبِعُكُمُ الْوَحْرَ﴾ [النحل: ٨١]، وقيل: في الرواية اختصار، وقد جاء في رواية النسائي: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»^(١)، وفي رواية ابن خزيمة^(٢) التصريح بالسؤال لكل منهما. وقد سلف منا أن الاقتصار على ملائكة الليل لأنهم شاهدوا أربع صلوات، فهم أعرف بحالهم (تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) السؤال إنما كان عن تركهم؛ وإنما زادوا على قدر الجواب ثناءً على المؤمنين، وسعيًا في طلب عفو الله عنهم واسترضائه، وكيف لا وحملة العرش والكرؤبيون يستغفرون للمؤمنين. وبما قررنا سقط ما يقال: إنما سألهم ليكون إقرارهم رداً لمقالتهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَكَسَفُكَ أَلْدِمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] إذ لو كان المقام مقام ذلك لاكتفوا بما هو مقتضى الجواب من غير زيادة.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - (أبو نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - فضل بن دكين (شيبان) بفتح الشين المعجمة بعدها ياء ساكنة (قال رسول الله ﷺ): إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب [الشمس] فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن

(١) أخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٤٨٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١٦٥/١ (٣٢٢).

٥٥٦ - أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٧).

تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَلَيْتِمَّ صَلَاتَهُ». [الحديث ٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِي أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ،.....»

تطلع الشمس فليتم صلاته) إنما حصرها بين الصلاتين بالذكر، لوقوع الصلاة في وقت الكراهة وفرق أبو حنيفة بين العصر والصبح، وقال: صلاة الصبح تبطل بطلوع الشمس، بخلاف العصر؛ لأن صلاة الصبح بخروج الوقت اتصلت بوقت غير صالح. قال النووي: وهذا الحديث حجة عليه. والمراد من إدراك السجدة: إدراك مقدار الركعة؛ وإطلاق السجدة على الركعة من إطلاق الجزء على الكل شائع.

فإن قلت: ما دون الركعة أيضاً كذلك؟ قلت: ذكر الركعة خارج مخرج الغالب.

فإن قلت: تلك الصلاة، وهي قوله: «فقد أدرك الصلاة» كلها أداء أو قضاء؟ قلت: أداء وفي رواية لمسلم إشارة إليه.

٥٥٧ - (إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) أي: كما بين أول وقت العصر إلى آخره هذا غرض البخاري الدال على الترجمة والذي يدل على أن الكل وقت العصر عدم الواو العاطفة إذ لو لم يكن كذلك كان حق العبارة أن يقول كما بين العصر وبين الغروب. وأجاب بعضهم بأن مناسبة الترجمة مأخوذة من قوله: إلى غروب الشمس، إذ لم يفرق بين الغروب وقبلة؛ وهذا شيء لا أفهمه؛ لأن الغروب هو انتهاء المدّة، فأَيّ معنى لما قاربه، وأيّ دلالة للفظ على ذلك؟ وأجاب آخرون بأنهم لما عملوا أقل من عمل غيرهم وأثيبوا لأكثر من ثوابهم، فكأنه نبه على أنّ حكم البعض في الإدراك حكم الكل، وليس بشيء؛ إذ زيادة الثواب محض فضل الله؛ فأَيّ رابطة بينهما؟ أو آية دلالة نسمي هذه الدلالة؟ والمراد من قوله: «بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم»: قرب الساعة؛ وأن ما مضى نسبته إلى الباقي من الزمان كنسبة ما بقي من أوّل العصر إلى الغروب بالنسبة إلى ما مضى من النهار؛ فلا يرد أن بين عيسى وبين محمد ﷺ ستمائة سنة؛ لأن النسبة إلى ما مضى من أوّل الدنيا إلى وقت بعثته ﷺ.

(أوتى أهل [١/١٣٨] التوراة التوراة) وهذا كلام مستأنف ليس له تعلق بالترجمة، غايته أن الراوي رواه كما وقع. ولعلّ رسول الله ﷺ لما ذكر وقت العصر أردفه بحديث أهل

فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ: أَي رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَن أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [الحديث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧،

[٧٥٣٣].

الكتابين لذكر وقت العصر في قصتهم (فعملوا بها) أي بالتوراة (حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً) أي: كل واحد منهم، والعجز: كناية عن الموت، والقيراط: أصله قرّاط بتشديد الرّاء فأبدلت الأولى ياءً تخفيفاً كما في تقضى البازي. قال ابن الأثير: والقيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً، وليس ما في الحديث ذلك المصطلح بأحد الاصطلاحين، بل نصيب ما من الثواب لا يعلمه غيره تعالى، كما قال في الحديث الآخر: «كلّ قيراطٍ مثل أحد»^(١).

(فقال أهل الكتابين: أي ربنا) أي: حرف النداء (أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً) استدل به أبو حنيفة على أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظل كلّ شيء مثليه، وإلا لم يكن عمل النصارى أكثر من عمل المسلمين؟ وأجاب عنه بعضهم بأن هذا مقول أهل الكتابين، فنسبة وقت العصر إنما هو إلى ما مضى من النهار كلّ، وليس بشيء؛ لأنّ كلّ طائفة تزعم أنهم أكثر عملاً بانفرادها، ومنهم من منع عدم الزيادة؛ وإن قلنا: إن أوّل وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله وإنه يقطع الشبهة، وقد سألت من هو علم في علم الميقات؛ فرأيته جازماً به؛ فلا حاجة إلى ما قيل. أحسن ما يقال: إن كلام أهل الكتابين ليس إلا في كثرة العمل، ويجوز أن يكون العمل كثيراً، وإن كان الزمان أقل.

(قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء) إشارة إلى زائد على الأجر، والضمير له، وقيل: إلى المجموع. وفيه أن الكل وإن كان فضلاً من الله إلا أنه بعدما سمّاه أجراً فلا وجه لإدخاله في الفضل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥).

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الحديث ٥٥٨ - طرفه في: ٢٢٧١].

١٩ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

٥٥٨ - (أبو كريب) - بضم الكاف: على وزن المصغر - محمد بن العلاء (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (بريد) مصغر البرد؛ هو ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء عامر بن أبي موسى (مثل المسلمين واليهود والنصارى) كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار؛ فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك).

فإن قلت: قد تقدم أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً؛ فما وجه التوفيق؟ قلت: أولئك هم الذين كانوا على الدين القويم قبل البعث؛ وهؤلاء الذين كفروا بعباسي بعد موسى، وبمحمد ﷺ بعد نسخ شرع عيسى، ولو آمنوا بمحمد ﷺ ودخلوا في زمرة خير الأمم كان لهم الأجر ضعفين كما قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

باب من أدرك وقت المغرب

(وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) هذا الأثر عن عطاء، اتفق الأئمة على خلافه إلا أحمد في المرض المشق؛ إلا أنه لم يخصه بالعشاء.

٥٥٩ - (محمد بن مهران) بكسر الميم (الوليد) هو ابن مسلم الأموي (الأوزاعي) -

٥٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٧).

حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ،

بفتح الهمزة وسكون المعجمة - إمام أهل الشام في وقته، عبد الرحمن بن عمرو (أبو النجاشي) عطاء بن صهيب تابعي معروف (رافع بن خديج) بفتح الخاء، على وزن كريم (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) - بفتح النون وسكون الباء - [١٣٨/ب] السهم العربي. علم أنه كان يصلي المغرب أول الوقت، وكان دل على أنه كان هذا دأبه على الاستمرار.

فإن قلت: في رواية مسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»^(١). قلت: لا تنافي، لأن المراد به تحقق الوقت، وإذا غربت الشمس يطلع الشاهد، وكذا ما رواه أبو داود مرسلًا: «أخروا المغرب في يوم غيم»^(٢). وأما الأحاديث الدالة على التأخير في الجملة لبيان الجواز، والكلام في الأفضلية.

٥٦٠ - (محمد بن بشار) بفتح الميم وتشديد المعجمة (قدم الحجاج) فإنه كان والياً على العراق والحجاز، وكان يؤخر الصلاة، وكان جاهلاً يدعي العلم، فأرادوا بسؤالهم جابراً عن أوقات الصلاة إيقاظه عن غفلته؛ فإن جابراً صحابي معروف بالعلم، لا يقدر على المكابرة معه (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) أي في أول الوقت؛ سميت ساعة اشتداد الحرّ بالهاجرة؛ لأن الناس يتركون فيها العمل على طريقة المجاز؛ مثل: عيشة راضية (والعصر والشمس نقية) أي: لم يخالط شعاعها الصفرة. (والمغرب إذا وجبت) أي: غابت

(١) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها (٨٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٧٨ (١٣).

٥٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير في الصبح في أول وقتها (٦٤٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها (٣٩٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب تعجيل العشاء (٥٢٧).

وَالصُّبْحَ - كَانُوا، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ . [الحديث ٥٦٠ - طرفه في: ٥٦٥].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا . [طرفه في: ٥٤٣].

٢٠ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ

الشمس، وأصل الوجوب السقوط (والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس) أي سواء كانوا مجتمعين أو كان النبي ﷺ وحده؛ محصله أنه لم ينتظر في الصبح كما في العشاء. من قال إنه شك من جابر فقد وهم^(١)؛ كيف ولو كان الشك من جابر لكان الظاهر أن يقول: كانوا أو كان النبي ﷺ يصلي أو يصلون. قال ابن الأثير: الغلس - بفتح الغين واللام -: ظلمة آخر الليل؛ إذا اختلط بياض النهار.

٥٦١ - (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين: على وزن المصغر (كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب) أي: إذا غابت الشمس، واقتبس اللفظ من القرآن الكريم هذا الحديث من الثلاثيات.

٥٦٢ - (عن ابن عباس [صلى النبي] ﷺ سبعا جميعا وثمانيا جميعا) يريد أنه قدم المتأخرة، وهذا جائز عند الشافعي وأحمد، إلا أنه خصه بالعشاء في وجهه، وعمه في آخره، لكن تقدم أنه في بعض الروايات قيده من غير خوف ومطر، واتفقت الأئمة على خلافه.

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج

(١) ورد في هامش الأصل: الكلام للكرماني.

٥٦١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (٤١٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب (١٦٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٨).

الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

٢١ - بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ:

المنقري المعروف بالمقعد (بريدة) بضم الباء، مصغر بردة (عبد الله المزني) - بضم الميم وفتح الزاي - نسبة إلى مزينة (لا تغلبنكم الأعراب على صلاتكم المغرب؛ فإن الأعراب تقول: هي العشاء) الأعراب: سكان البادية، والنهي إنما هو للمخاطبين؛ إلا أنه أسنده إلى الأعراب مبالغة، كأنه سرى من المخاطبين إليهم. وإنما كره تسميته عشاء؛ لأن الله وضعه لغير المغرب؛ ولأنه يصير لفظاً مشتركاً يخلُ بالتفاهم عند الإطلاق.

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعاً

قال أبو هريرة: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) هذا التعليق أسنده في باب فضل العشاء جماعة^(١) (وقال: ولو يعلمون ما في العتمة والفجر) لم يذكر الجواب؛ وهو قوله: «لأتوهما ولو حبواً»^(٢)؛ لأن غرضه لم يتعلق بالجواب؛ بل ذكر العتمة هو الغرض. وهذا التعليق أسنده في باب الأذان^(٣).

فإن قلت: روى مسلم عن ابن عمر: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»^(٤) فكيف أطلق عليها العتمة؟ قلت: إما أن يكون هذا قبل النهي، أو النهي للتنزيه؛ أراد بهذا بيان الجواز، وبهذا يشعر كلام البخاري من قوله: «ومن رآه واسعاً» وقوله: والاختيار أن يقول: والعشاء.

(ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء) [١/١٣٩] تعليق أبي

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٥١٦).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤).

أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

موسى أسنده في باب فضل العشاء^(١)، وأسنده مسلم عنه أيضاً^(٢)، فدلّ على أن ما يذكر مسنداً بصيغة التمريض على بناء المجهول لا يلزم أن يكون ضعيفاً عنده؛ بل ذاك أكثر (وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء) وهذا التعليق قد أسنده فيما بعد في باب النوم قبل العشاء^(٣) وكذا قوله: (وقال بعضهم عن عائشة) أسنده في باب فضل العشاء^(٤)، وأسنده مسلم أيضاً^(٥) والنسائي^(٦) وتعليق جابر وأبي برزة تقدما مُسْنَدَيْنِ^(٧)، وأسند تعليق جابر في الباب الذي بعده (وقال أنس آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة) أسنده في باب وقت العشاء إلى نصف الليل^(٨) (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) وهذا التعليق عن هؤلاء أسنده البخاري وأبو داود^(٩).

- (١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (٥٦٧).
- (٢) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤١).
- (٣) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧١).
- (٤) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (٥٦٦).
- (٥) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨).
- (٦) أخرجه النسائي، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٥).
- (٧) تعليق جابر تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، وتعليق أبي برزة تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧).
- (٨) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).
- (٩) تعليق ابن عمر أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٩).
- وأما تعليق أبي أيوب فقد أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التحصيب (٢٠١٣).
- وأما تعليق ابن عباس فقد أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١١).

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفه في: ١١٦].

٢٢ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَحْرًا، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ. [طرفه في: ٥٦٠].

٥٦٤ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي، عبدان لقب له (أرايتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على [ظهر] الأرض أحد) ليس الاستفهام على أصله، بل هو جار مجرى التنبيه؛ والمعنى: أخبروني؛ لأنّ الرؤية سبب الإخبار؛ والإخبار منهم أيضاً ليس بمراد؛ لأنه لا علم لهم، بل المراد التوجه إليه. وقد سبق في باب السمر بالعلم^(١) أن الغرض بيان قصر الأعمار وأن كل موجود في تلك الليلة لا يجاوز عن مائة سنة، وأنّ القائلين بوجود الخضر، قالوا: إنه لم يكن على وجه الأرض حيثئذ بل كان في البحر.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - (مسلم) ضد الكافر. روى في الباب حديث جابر: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة) أي: في أول الوقت؛ حين اشتداد الحر (والعصر والشمس حية) مجاز عن عدم تغير أشعتها (والمغرب إذا وجبت) أي: غابت الشمس، الضمير في وجبت للشمس وأصل الوجوب السقوط (والعشاء إذا اجتمعوا عليها في أول الوقت وإلا أخرجها، والصبح بغلس) - بفتح الغين واللام - سواد الليل يختلط بياض الصبح، وقد سبق الكلام عليه في باب وقت المغرب^(٢).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٥٩).

٢٣ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [الحديث: ٥٦٦ - أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ.....

باب فضل العشاء

أي: فضل تأخير العشاء.

٥٦٦ - (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا (عقيل). (أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء) أي: أدخلها في العتمة؛ وهي: الظلام. ومحصله آخرها عن أول الوقت (فخرج؛ فقال لأهل المسجد: ما ينظرها أحد من أهل الأرض غيركم).

فإن قلت: أين في الحديث ما يدل على فضل العشاء؟ قلت: قوله: «ما ينظرها أحد غيركم» يدل على ذلك؛ لأنهم انفردوا بالعبادة، وقد صرح به في الحديث الذي بعده من رواية أبي موسى من قوله: أبشروا.

فإن قلت: في رواية مسلم إنه لوقتها: «لولا أن أشق على أمتي»^(١). قلت: أراد تفضيل تحسين أجزاء الوقت على بعض.

٥٦٧ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن بُرَيْدٍ) بضم الباء مصغر برد (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى (كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة) أي: من عند النجاشي إلى

٥٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء (٤٨٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨).

٥٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤١).

نُزُولاً فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، وَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ:

المدينة (نزولاً في بقيق بطحان) قال ابن الأثير: البقيق بفتح الباء كل مكان متسع، ولا يسمى بذلك إلا إذا كان فيه الشجر، أو أصوله، قال: وبتحان بفتح الباء: واد بالمدينة وأكثرهم يضمون الباء؛ ولعله الأصح (فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) النفر: جماعة الرجال خاصة؛ من الثلاثة إلى العشرة (فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل) قال الأزهري: أعتم دخل [ب/١٣٩] في العتمة وهي الظلام؛ والباء في أعتم بها للمصاحبة ومعنى ابهار الليل: انتصف. قال ابن الأثير: وبهرة كل شيء وسطه (على رسلكم) أي: اتئدوا ولا تعجلوا (أبشروا؛ إن من نعم الله عليكم أنه ليس من الناس من صلى هذه الساعة غيركم) من: تبعيضية؛ أي من بعض نعم الله (فرجعنا ففرحنا) وفي بعضها: «فرحى» جمع فرح، على غير القياس، وفي بعضها: «فرحاً» على أنه مصدر في موضع الحال. اعلم أنه قد اختلف في أن الأولى تقديم العشاء في أول الوقت أم تأخيرها؛ والجمهور على أنه إن كان منفرداً، أو كان المأمومون يرضون بالتأخير، والأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل.

باب ما يكره [من] النوم قبل العشاء

٥٦٨ - (محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام، وقد صرح به البخاري في باب الأضاحي أيضاً. وقال أبو نصر: يروي البخاري عن محمد بن سلام، وعن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب؛ كل هؤلاء عن عبد الوهَّاب

٥٦٨ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصلها (٣٩٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٧٠١).

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٤١].

٢٥ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

(خالد الحداء) بالذال المعجمة مشددة مع المد (عن أبي المنهال) - بكسر الميم - سيار بن سلامة (عن أبي بردة) هو نضلة بن عبيد الأسلمي (أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها) كراهة النوم لأنه ربما لم ينتبه، أو يموت الإنسان في تلك النومة. وأما الحديث فقد سبق في باب السمر بالعلم أن المراد منه حديث الدنيا.

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

على بناء المجهول؛ أي: غلبه النوم.

٥٦٩ - (أبو بكر) هو ابن عبد الحميد بن أبي أويس (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء) أي: دخل بها في العتمة، ومحصله آخرها (حتى ناداه عمر الصلاة) قوله الصلاة تفسير لناداه؛ لثلاث يتوهم أنه نادى باسمه، وانتصابه على الإغراء (نام النساء والصبيان) هذا محل الدلالة على ما ترجم (وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) قال ابن الأثير: الشفق يطلق على الأحمر والأبيض، فهو من الأضداد، ولم يذكر الجوهري إلا الأحمر، وعن أبي حنيفة أنه البياض بعد الحمرة؛ والفتوى على خلافه.

٥٧٠ - (ابن جريج) - بضم الجيم، على وزن المصغر - عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه

٥٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١٩٩).

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَفْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ - فقال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا». فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي

المعروف (أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً) أي: عن الخروج إلى العشاء. قال الجوهري: يقال: شغل وأشغل؛ والثاني لغة رديئة. وقد جاء في بعض الروايات: أنه كان في أمر الجيش (حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا) وهذا يدل على غلبة النوم واستغراقهم فيه عند من له ذوق في درك خواص التراكيب. وقال بعضهم: قوله: ثم استيقظوا لا يدل على أنهم استغرقوا في النوم الذي يزيل العقل؛ لأن العرب تقول: استيقظ من سنته وغفلته. وهذا كلام في غاية السقوط، إذ الاستدلال على الاستغراق ليس بلفظ الاستيقاظ وحده؛ بل من قوله «رقدنا واستيقظنا»، على أن قوله: النوم يزيل العقل، ليس بصواب؛ لأنَّ النوم إنما يبطل الإدراكات بالحواس الظاهرة؛ ولذلك قال بعض الحنفية: قراءة النائم تقوم مقام القراءة (قال ابن جريج: قلت لعطاء) هو ابن [أبي] رباح؛ أي قلت له: ما سمعته من نافع عن ابن عمر؟

٥٧١ - (قال: سمعت ابن عباس) أي: مثل ما سمعت أنت من نافع عن ابن عمر: أن الناس [رقدوا] ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا (قال: ابن عباس: فخرج رسول الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستنبت عطاء كيف وضع يده) أي: استبينت، من الثبت: بسكون

٥٧١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣١).

عَطَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاجِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا». [الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩].

٢٦ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤَمَّرِيهَا».

الباء البينة. قال الجوهري: يقال: رجل ثبت إذا لم يزل [١٤٠/أ] لسانه عند الخصومات؛ وأما الثبت - بفتح الباء - البينة والحجة (فبدد عطاء بين أصابعه) بالتشديد من [التبديد] وهو التفريق (على قرن الرأس) أي: على طرفه (لا يقصر) - بضم الياء وفتح القاف وتشديد الصاد - وفي بعضه: بفتح الياء وكسر العين من القصر (ولا يبطش) أي: بين بين. وفي رواية مسلم: «لَا يُقْصَرُ وَلَا يَبْطِشُ»^(١) (فبدد بين أصابعه) بالتشديد من التبديد؛ المعنى واحد (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم) فيه دلالة على أن الأمر الخالي عن القرائن يكون للوجوب.

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

(وقال أبو برزة كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها) هذا التعليق تقدم مسنداً في باب وقت

العصر^(٢).

٥٧٢ - (عبد الرحيم المحاربي) - بضم الميم والياء الموحدة - ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (زائدة) من الزيادة (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر، روى عن أنس حديث تأخير العشاء، وقد سبق في روايات كثيرة (أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل).

فإن قلت: قول البخاري: وقت العشاء إلى نصف الليل والحديث يدلان على انتهاء

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧).

٥٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٠).

وَرَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتِيذ. [الحديث ٥٧٢ - أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

٢٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ - أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [طرفه في: ٥٥٤].

وقت العشاء إذا انتصف الليل. قلت: الحديث لا دلالة فيه على ذلك، غاية أنه وقع ذلك اتفاقاً، وأما قول البخاري فمحمول على أنه الوقت المختار؛ كما هو مذهب الفقهاء، وأخذ بظاهر الحديث الثوري. قال النووي: آخِرُ كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٌ مُتَّصِلَةٌ بِأَوَّلِ وَقْتِ الْآخَرِ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ الظُّهْرِ.

و(ابن أبي مريم) واسمه سعيد وقوله: زاد، ليس تعليقاً؛ لأنه شيخ البخاري، وشرط التعليق حذف واحد من الإسناد أو أكثر (كأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتيذ) الوبيص - بالصاد المهملة - اللمعان والتنين عوض عن المضاف إليه؛ أي: ليلة إذ كان كذا.

باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣ - (مسدد) بضم الميم، وتشديد الدال المفتوحة (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا) - أي: القمر - (ليلة البدر لا تضامون) - بتخفيف الميم - أي: لا يظلم أحد منكم بعدم رؤيته من الضيم، وهو الظلم، وبتشديد الميم وفتح التاء من الضم؛ أي: ترونه مكشوفاً من غير أن ينضمَّ بعضكم إلى بعض كما يفعله الناس عند ترائي الهلال (أو لا تضاهون) الشك من جرير، من المضاهاة؛ وهو المشابهة أي: لا يلتبس عليكم، أنه ربكم لأنه يُرى من غير كيف وجهية. يجوز فيه الهمزة، وكسر الهاء قراءة عاصم (ثم قال ف ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]) قد سبق^(١) أن الصواب ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو، وكذا القرآن الكريم.

فإن قلت: أي وجه لإيراد الآية؟ قلت: استدل به على فضل صلاة الصبح والعصر؛

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤).

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

لأنَّ الله تعالى خصَّهما بالذكر من بين سائر الصلوات، وإذا كانتا بهذه المثابة فهما جديران بأن يكونا وسيلة رؤية ربِّ العالمين.

٥٧٤ - (هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (أبو جمرة) - بالجيم - نضر بن عمران الضبعي (عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري) واسمه عمرو أو عامر.

فإن قلت: ذكر الدارقطني أن هذا الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة^(١)؟ قلت: لا منافاة؛ والبخاري أجلُّ من الدارقطني وأمثاله.

(أن رسول الله ﷺ قال: من صَلَّى البردين دخل الجنة) يريد الفجر والعصر، وعبر بالبردين إشارة إلى بعض موجبات الفضل؛ فإن إسباغ الوضوء في البرد، ورعاية أركان الصلاة وأدائها في ذنك الوقتين لا يقوم بها إلا أفراد من الرجال الذين يعبدون الله كأنهم يرونه، لا يحسون بالمشقة، ألا ترى أن أهل مصر مصطلحون على أن سموا مشقة طريق الحجاز الشفاء المحبوب. وقد سبق أن في هاتين [١٤٠/ب] الصلاتين تجتمع ملائكته الليل وملائكة النهار.

فإن قلت: قد قيل: إن المراد دخول الجنة مع السابقين الأولين. وعندني أن هذا شيء لا يفهم من اللفظ، ولا ضرورة تدعو إليه؛ وذلك أن دخول الجنة على أي وجه كان كافٍ في الترغيب، ألا ترى إلى قول إبراهيم ﴿وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥].

(وقال ابن رجاء) - بفتح الراء والجيم مع المد - فائدة هذا التعليق تقوية [ما] أسنده أولاً (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وهو إسحاق بن منصور الكوسج؛ لأنَّ مسلماً روى عنه

٥٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٥).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٧/٢٢١ (١٣٠٦).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨ - باب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةَ. [الحديث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحاً قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ

عن حبان بن هلال^(١) - بفتح الحاء - قال الغساني: لم أجد أحداً في هذا الموضوع نسبه إلا مسلم.

باب وقتت الفجر

٥٧٥ - (عن أنس: أن زيد بن ثابت أخبره أنهم تسحروا مع النبي ﷺ؛ ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟) أي: بين الفراغ من السحور وبين القيام إلى الصلاة (قال: قدر خمسين أو ستين) أي: قدر قراءة هذا القدر من القرآن. قال أنس: (يعني آية) يريد أن زيدا لم يذكر لفظ الآية مع العدد.

٥٧٦ - (الحسن بن الصَّبَّاح) بصاد مهملة وتشديد الباء (رَوْح بن عُبادة) بفتح الراء، وسكون الواو، وضم العين، وتخفيف الباء (فلما فرغا من سحورهما) بضم السين والفتح روايتان: الضمُّ مصدر؛ والفتح ما يُتَسَحَّر من الطعام والشراب. قال ابن الأثير: أكثر ما يُروى بالفتح. قيل: الصواب الضمُّ، لأنه يريد أن في ذلك الفعل بركة، وهو يقوي الصائم على قيام سائر العبادة، لا البركة في الطعام. قلت: ليس في الحديث البركة، وحيث يكون

(١) انظر مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الرضوء (٢٢٣).

٥٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه (١٠٩٧)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في تأخير السحور (٧٠٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٢١٥٥)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤).

٥٧٦ - أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (٢١٥٦).

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. وَقُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٥٧٧ - طرفه في: ١١٢٠].

ذلك يقدر مضافاً؛ أي: أكل السحور، ولا ترد الرواية الصحيحة.

(فلما فرغاً من سحورهما قام نبي الله ﷺ فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر خمسين آية) أسند الحديث أولاً عن زيد، ثم رواه مرسلًا عن أنس؛ تقويةً لما أسنده أولاً، ومن قال: الحديث أولاً من مسانيد زيد، وهذا من مسانيد أنس؛ فقد التبس عليه، إذ لو كان أنس حاضراً لم يكن لقوله: حدثني زيد وجه^(١).

فإن قلت: ربما تعددت [القضية؟ قلت: [القضية واحدة، والدليل على ذلك أن لو كانت متعددة لقدم المسند على المرسل؛ وأما رواية النسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لي: «ادع لي من يتسحر معي»، فدعوت زيد بن ثابت^(٢)، فلا دلالة فيه أنه كان حاضراً معهما في الأكل، ولم يكن لقول أنس لزيد: كم كان بين السحور والقيام إلى الصلاة؟ وجه.

٥٧٧ - (إسماعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة، على وزن المصغر (عن أخيه) هو عبد الحميد (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعةً بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ) برفع سرعة على أنه اسم كان، وبي خبر، وأن أدرك بحذف اللام المفعول له؛ وقيل: بالنصب على أن في كان ضميراً راجعاً إلى ما دلّ عليه السرعة؛ وتقديره: وتكون السرعة سرعةً حاصلةً بي، وهذا مع أن الرواية بالرفع معنى ركيك، ولو كان النصب رواية لكان وجه ذلك أن يكون في يكون ضمير القصة أو ضمير مبهم، يفسره ما بعده.

٥٧٨ - (يحيى بن بكير) بضم الباء، على وزن المصغر؛ وكذا (عقيل) (كن نساء

(١) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب السحور بالسويق والتمر (٢١٦٧).

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهنّ) يجري في إعراب النساء المؤمنات ما ذكرنا في قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»^(١) وقد ذكرنا أن المختار هو البدل نقلاً عن سيبويه، وإضافة النساء إلى المؤمنات من إضافة العام إلى الخاص، تفيد التمييز، مثل قوله: خاتم فضة. ومعنى متلفعات: متلفعات؛ كما جاء في بعض الروايات^(٢).

فإن قلت: ترجم الباب على وقت الفجر [١/١٤١] وليس في الأحاديث ذكر الوقت؟ قلت: دلت الأحاديث كلها على أنه كان يصلي الفجر في أول الطلوع وفيه بيان الوقت مع الدلالة على أفضلية أول الوقت.

فإن قلت: ما قولك في قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»؟ رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما^(٣)؟ قلت: أولوه بأن يشرع في أول الوقت، ثم يطول القراءة إلى الإسفار توفيقاً بين الأحاديث؛ إذ لا يمكن الجمع: إلا بهذا الطريق ونقل عن الإمام أحمد أن معنى قوله: «أسفروا» تيقنوا الفجر ولا تصلوا وأنتم شاكون. وفيه نظر؛ إذ مع الشك لا يجوز الشروع في الصلاة، فلا يستقيم قوله: «فإنه أعظم للأجر»؛ لدلالته على أن غيره فيه أجر ما.

باب من أدرك من الفجر ركعة

- (١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣).
- (٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٤٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر (١٢١٧)، وأحمد في مسنده (١٦٨٢٨).

٢٩ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [طرفه في: ٥٥٦].

٥٧٩ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أسلم) على وزن الماضي (يسار) ضد اليمين (بُسر بن سعيد) بضم الموحدة وسين مهملة (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح).

فإن قلت: هذا الحديث عن أبي هريرة تقدم في باب من أدرك من العصر ركعة^(١)؛ فأبي فائدة في أفراد باب له؟ قلت: في ذلك الحديث كان العصر مقدماً فبوب عليه، وهنا ذكر الصبح مقدم فبوب عليه؛ لأن صدور هذا الكلام من رسول الله ﷺ تارة بتقديم العصر وأخرى بتقديم الصبح دل على الاهتمام بكل واحدة استقلالاً.

فإن قلت: قال هناك: «من أدرك سجدة»، وهنا: «ركعة»؟ قلت: أشرنا هناك إلى أن المراد من السجدة الركعة.

فإن قلت: قال هناك: «من أدرك سجدة» وهنا: «ركعة»؟ قلت: محصلهما واحد؛ لأن المدرك مأمور بالإتمام، لا مخالف في المسألة إلا أبا حنيفة فإنه قال ببطان صلاة الصبح. قال النووي: والحديث حجة عليه؛ وأما دعوى أن النهي ناسخ لهذا الحديث فدعوى بلا دليل؛ لتوقفه على تأخره، وأنى لهم ذلك، وعلى تقدير تأخره مؤولاً بأن يقصد الشروع في ذلك الوقت؛ لأن قوله ﷺ: «فليتّم» نص قاطع.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٧٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر (١٨٦)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

٣٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٥٦].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله؟ قلت: الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة. قلت: وصوابه العكس؛ وذلك أنه روى ذلك الحديث في باب من أدرك من العصر سجدة فليتمه، وذلك صريح في أنه شارع في الصلاة؛ إذ لا معنى للإتمام إلا إذا كان شارعاً فيها. والتحقيق أن المراد هنا إدراك الوقت على ما ذكره الفقهاء من أن الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ؛ وقد بقي من الوقت قدر ركعة، يجب عليه قضاء تلك الصلاة.

فإن قلت: قول الفقهاء في هؤلاء: إن الصلاة تجب وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة؟ قلت: أشرنا في باب إدراك العصر: أن ذكر الركعة باعتبار أنها الغالب؛ إذ ما دونها يعسر ضبطه. قيل: الظاهر أنّ هذا أعم من قوله: من أدرك من العصر سجدة والأولى أن تكون اللأم هنا للعهد، ويؤيده أن كلاهما من رواية أبي هريرة. قلت: هذا لا يصح؛ لأنه يخص هذا الحكم بصلاة العصر، فلا يعلم حكم سائر الصلوات، وإنما أفرد الشارعُ العصرَ والصبح بالذكر لاتصالهما بالوقت المكروه، ثم عمم الحكم، فليس هذا من قبيل المطلق والمقيد.

قال بعض الشارحين^(١): قال أبو حنيفة: من أدرك الإمام في الجمعة قبل السلام صلى ركعتين؛ قيل: لقوله: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون؛ وأتوها وأنتم تمشون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٢) فما جواب الشافعي حيث قال: إذا لم يدركه في الركوع يصلي أربعاً؟ قلت: حجة الشافعي أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة [١٤١/ب] لم يدرك شيئاً منها، ومن لم يدرك شيئاً منها صلى أربعاً. وقال الآخر: الفرق للشافعي بين الجمعة وسائر الصلوات أنّ الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها؛ فتأمل وتعجب! والحق أن الشافعي إنما

٥٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٣).

(١) ورد في هامش الأصل: الأول الكرمانى، والثاني ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

٣١ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

استدل على ذلك بحديث ابن عمر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى»^(١)؛ فإنه يدل بمفهومه على أن مدرك ما دون الركعة لا يضيف إليها أخرى، وروى مثله الحاكم وابن السكّن عن أبي هريرة.

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

أي: باب النهي عن الصلاة.

٥٨١ - (عن أبي العالوية) واسمه رفيع (عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس؛ وبعد العصر حتى تغرب) أرضاهم: أفعال تفضيل من بناء المجهول أي: أشدّ رضاً. وفي رواية الترمذي: أحب^(٢) وهو بمعناه، وعبر عن إخبارهم بالشهادة مبالغة في تصديقهم؛ لأنّ أمر الشهادة أوكد، والمراد من صلاة الصبح والعصر فعلهما، وتشرق بضم التاء وبفتحها، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت: أضاءت، منه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] وهذا هو الرّاجح؛ لأنّ الكراهة لا ترتفع بنفس الطلوع بل بالارتفاع؛ كما قيده في الترجمة بالارتفاع.

فإن قلت: قد جاء حتى تطلع الشمس^(٣)؟ قلت: قيده رواية مسلم بقوله: «حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع بازغة» والحديث الذي بعد هذا؛ «إذا اطلع حاجب الشمس فأخروا

(١) أخرجه الدارقطني ١٢/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٨/٩ (٩٥٤٥)، والبخاري في التاريخ الصغير ٢٦٩/٢ (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٢).

٥٨١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدُهُ. [الحديث ٥٨٣ - طرفه في: ٣٢٧٢].

الصلاة حتى ترتفع».

٥٨٢ - ٥٨٣ - (مُسَدَّد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) تحروا - بفتح التاء - من التحري، حذف منه إحدى التاءين تخفيفاً. قال ابن الأثير: التحري: الطلب والاجتهاد قولاً وفعلاً (إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) الحاجب: لغة: هو المانع، وطرف الشمس الذي يبدو أولاً عند الطلوع هو الحاجب؛ لأنه يمنع رؤية ما بعده، وبذلك الاعتبار قال: إذا غاب الطرف المقدم الذي يغرب أولاً لا تصلوا حتى يغيب الطرف الأخير، وبغروبه يدخل وقت المغرب بلا فصل وتأخر. (تابعه عَبْدُهُ) - بفتح العين وسكون الباء - لقب أبي محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الكوفي؛ قال الغساني: غلب عليه هذا اللقب، إمامٌ في الحديث. والضمير في تابعه ليحيى، لأن كلا منهما رواه عن هشام، ومتابعته هذه رواها البخاري في بدء الخلق مسنداً^(١).

٥٨٤ - (عبيد بن إسماعيل) على وزن المصغر (عن أبي أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (خبيب) بالخاء المعجمة، على وزن المصغر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين،

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس (١٠٣٠).

٥٨٢ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٥٦٣).

٥٨٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٩).

(٢) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٣).

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

وعن لبستين، وعن صلاتين) وقد فسر كل واحدة من المذكورات في نفس الحديث؛ إلا المنابذة والملاسة، هذان نوعان من البيع؛ كانا موجودين في الجاهلية، المنابذة: جعل نبد الثوب وإلقائه إلى المشتري بيعاً؛ والملاسة: جعل نفس اللبس بيعاً من غير خيار الرؤية؛ نهى عنهما لظهور معنى الغرر ولحوق الضرر وتحقيق هذا المقام هو أن ما تتعلق به الكراهة إما الفعل أو الوقت؛ فالفعل بعد صلاة العصر وصلاة الصبح في أي وقت صلاحهما؛ وأي جزء كان؛ وأما الوقت عند الطلوع والغروب، وفي سائر الأحاديث وقت الاستواء أيضاً، ذهب الشافعي وطائفة إلى أن الذي وقع النهي عنه صلاة لا سبب لها، ليس فيه تحر وأيضاً قد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) من غير استثناء وقت؛ مع أنه بصدد البيان لا يطلق في موضع التقييد؛ ولما سيأتي في البخاري: أنه ﷺ قضى [١٤٢/أ] سنة الظهر بعد العصر^(٢)؛ لأن القضاء من الأسباب الرافعة للكراهة، وأبو حنيفة أجراه على عمومته ولم يقل [...] [٣] الأسباب، وجوز مالك الفرائض دون النوافل، وكذا قال أحمد سوى ركعتي الطواف.

ومما يجب التنبيه له أن السبب أيضاً على ثلاثة أقسام: سبب مقارن؛ كدخول المسجد، وسبب متقدم كالوضوء، وسبب متأخر كركعتي الطواف، فالمؤثر هما القسمان الأولان لا الثالث، واستثني أيضاً استواء يوم الجمعة لما رواه أبو داود في ذلك: حديثاً مرسل^(٤)، وكذا استثني المسجد الحرام في أي وقت كان؛ لما روى الترمذي والحاكم وابن حبان عن جبير بن

٥٨٤ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملاسة والمنابذة (١٥١١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك (٤٥١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧).

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

٣٢ - بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [طرفه في: ٥٨٢].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [الحديث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - (عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) قوله: «فيصلي»: بالنصب على معنى نفي الجمع، أو نفي الصلاة وحدها، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ؛ أي: فهو يصلي، وجوز الجزم عطفاً على «لا يتحرى»؛ لأن النفي بمعنى النهي.

٥٨٦ - (عطاء بن يزيد الجندعي) - بضم الجيم وسكون النون - نسبة إلى جندع بن ليث الكتاني.

٥٨٧ - (أبان) - بفتح الهمزة - يجوز صرفه عدم صرفه (عن أبي التياح) - بفتح التاء وتشديد التحتانية - يزيد بن حميد (حمران) بضم الحاء على وزن سبحان (إنكم لتصلون صلاة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والحاكم في المستدرک ٦١٧/١ (١٦٤٣)، وابن حبان في صحيحه ٤٢١/٤ (١٥٥٣).

٥٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

٥٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٦٧).

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحدِيث ٥٨٧ - طرفه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلِّيها) وفي بعضهما «يصلِّيها» باعتبار الركعتين (ولقد نهى عنهما) يعني: الركعتين بعد العصر.

فإن قلت: سيأتي عن أم سلمة أنه كان يصلِّيها^(١)، فكيف نفى عنه؟ قلت: لم يطلع عليه؛ وكذلك قال: «ما رأيناه».

فإن قلت: سيأتي أنه لم يتركهما^(٢)؛ فكيف التوفيق بين قوله وفعله؟ قلت: كانتا سنة الظهر شغل عنهما، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه، فتلك من خواصه ﷺ لا يقاس عليه.

٥٨٨ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ويجوز أن تشدد (عبدة) - بفتح العين وسكون الباء - تقدم أن اسمه عبد الرحمن (عن عبيد الله عن خبيب) كلاهما على وزن المصغر. وشرح الأحاديث تقدم مراراً^(٣).

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

(رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد) الخديري (وأبو هريرة) تقدمت رواياتهم

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣).

(٢) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من فوائت ونحوها (٥٩٠).

(٣) انظر مثلاً، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

٣٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بَلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

مسندة^(١)؛ إلا أنها ليست على طريقة الحصر فلا يمنع الكراهة في غيرهما؛ كالصلاة عند الاستواء.

٥٨٩ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد [الميم] استدل على أن لا كراهة إلا بعد العصر والفجر بقول ابن عمر: (لا أنهي أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء؛ غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها) وقال بحصر الكراهة في هذين الوقتين مالك والأوزاعي والليث. واعلم أن الكراهة لا تنحصر. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الكراهة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح، وعند الاستواء؛ لما روينا من الأحاديث آنفاً في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وأما حصر ابن عمر في الوقتين فليس فيه دليل؛ لأنه لم يروه عن رسول الله ﷺ. واعلم أن الكراهة لا تنحصر فيما ذكر؛ بل منها ما اتفق عليه الأئمة؛ كالصلاة عند صعود الخطيب المنبر، وعند الإقامة للمكتوبة، وعند الحنفية قبل المغرب، وعند المالكية بعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

(وقال كريب عن أم سلمة: [صلى النبي] ﷺ بعد العصر ركعتين) هذا التعليق رواه عن

٥٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

(١) أما رواية عمر فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، وأما رواية ابن عمر فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٣)، وأما رواية أبي سعيد فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، وأما رواية أبي هريرة فقد تقدمت في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤).

٣٤ - بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تُعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي:

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي،

كريب في كتاب المغازي مسنداً^(١) (وقال: شغلني ناس من عبد القيس) قبيلة من أولاد ربيعة بن نزار. وفي سنن [١٤٢/ب] البيهقي وفد بني تميم^(٢)، ويصح كل منهما؛ لجواز الاجتماع.

٥٩٠ - (أبو نعيم) على وزن المصغر (أيمن) بفتح الهمزة (والذي ذهب به) أي: برسول الله ﷺ، قسم بالله تعالى (ما تركهما حتى لقي الله)، يريد: الركعتين بعد العصر وقد ذكرنا وجه مداومته عليهما مع نهييه عنهما في باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس قريباً^(٣) (وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته) بضم الياء وتشديد القاف ويروى بفتح الياء وضم القاف مخففة (وكان يحب ما يخفف عنهم) ما: مصدرية أو موصولة؛ أي: الشيء الذي فيه التخفيف.

٥٩١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (يا ابن أختي) هو: عروة بن الزبير (ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر) أي: الركعتين، من إطلاق الجزء على الكل مجازاً (قط) بفتح القاف وتشديدها هو المشهور وفيه لغات أخرى؛ ظرف للزمان الماضي، يؤكد به

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٤٣٧٠).

(٢) لم أجده في سنن البيهقي وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٥٩ (٥٤٠)، والحميدي في مسنده ١٤١/١ (٢٩٥)، والشافعي في مسنده ص ٨٤.

(٣) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥).

٥٩١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين التي كان يصليهما النبي (٨٣٥).

مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٩٠].

النفى.

٥٩٢ - (الشَّيْبَانِيُّ) - بفتح المعجمة - أبو إسحاق، سليمان [بن] أبي سليمان (عن عائشة رضي الله عنها: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية؛ ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر) قوله: «ركعتان» بدل من ركعتان.

فإن قلت: كيف جاز تفسير الركعتين بأربع؟ قلت: صح ذلك على طريق البدل؛ ومحصله لم يدع الركعتين في هذين الوقتين.

قال بعضهم: تفسير الركعتين بأربع من إطلاق الجزء على الكل: أو يقدر: وكذا ركعتان بعد العصر؛ والإضمار والمجاز متساويان، والمراد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير. هذا كلامه، وفساده لائح^(١). أمَّا قوله: من إطلاق الجزء على الكل؛ فلأنه ليس هنا جزء وكل، وذلك أن الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد العصر، والجزء والكل إنما يتصور إذا كان تأليف وضم بعض الأشياء إلى البعض عقلاً أو حساً. وأمَّا قوله: أريد بالركعتين الجنس الشامل للقليل والكثير، فإن أراد أنه يطلق على ما فوق التثنية وما دونه فليس كذلك؛ لأنّ المشي نصٌّ في مدلوله، وإن أزداد أنه يتناول كل ركعتين وليس كذلك؛ لأن ركعتان نكرة، فلا يتناول إلا على سبيل البدل؛ كما أشرنا إليه.

٥٩٣ - (محمد بن عرعة) بعين وراء مهملتين مكررتين (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة أن رسول الله ﷺ لم يأت عائشة

٥٩٢ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٥)، والسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٧).

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ٥٩٠].

٣٥ - بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [طرفه في: ٥٥٣].

بعد العصر (لا صَلَّى ركعتين) وعبر [عن] إخبارهما بالشهادة مبالغة في تحقيق سماعهما، لأنَّ باب الشهادة أضيق من باب الإخبار. وقد أسلفنا أن هذه الروايات محمولة على أنهما ركعتان من سنة الظهر، وأنه كان يداوم على ما فعل من العبادة، وأنَّ هذا من خواصه ﷺ فلا يصلي أحد بعد العصر تطوعاً لا سبب له.

باب التبكير في الصلاة في يوم الغيم

٥٩٤ - (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (عن أبي المليح) عمر أو عامر الهذلي (بريدة) - بضم الباء مصغر بردة - هو بريدة بن الحصيب بالمهملتين أبو سهل الأسلمي من السابقين الأولين، أسلم قبل بدر (بكروا بالصلاة) أي: صلوها في أول الوقت، باكورة كل شيء أوله (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) قد سبق أن الحق أنه أراد الحث على صلاة العصر^(١)؛ فإنَّ وقتها وقت الأشغال، ولم يرد حقيقة الحبوط؛ مثله: «من ترك الصلاة عمداً فقد كفر»^(٢) وقد أشبعنا الكلام فيه في باب من ترك العصر^(٣). وقد روي عن عمر أنه قال: أخروا الظهر، وعجلوا العصر في يوم ذي غيم^(٤).

٥٩٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٥).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣).

٣٦ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ،

وذلك لثلاث بقع العصر في وقت الكراهة. وقال أبو حنيفة: يستحب في يوم الغيم في الفجر والظهر والمغرب تأخيرهما؛ وفي العصر والعشاء تقديمهما، أما العصر فثلاثا يقع في وقت الكراهة؛ وأما العشاء فثلاثا تفل [١/١٤٣] الجماعة باعتبار المطر.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الغيم كما ترجم له. قلت: هذا على دأبه أشار إلى ما ورد فيه ولم يكن على شرطه، وقد جاء في سنن سعيد بن منصور: «عجلوا العصر في يوم الغيم»^(١).

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ - (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة (محمد بن الفضيل) بضم الفاء: على وزن المصغر وكذا (حصين)، (عن عبد الله بن أبي قتادة) فارس رسول الله ﷺ الأنصاري السلمي بفتح السين واللام: واسمه نعمان، وقيل: غيره (سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة) كان هذا من رجوعه من خيبر؛ صرح به في الرواية مسلم^(٢) (فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله ﷺ) التعريس: النزول آخر الليل للاستراحة، ويقال فيه: أعرس أيضاً ولو: ظاهر في التمني، ويحتمل الشرط، والجواب محذوف؛ أي: لكان حسناً (فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا) على صيغة الماضي بفتح الجيم، أو الأمر بكسر الجيم (فغلبته عيناه فنام) قوله: فنام تفسير لقوله: غلبته عيناه (فاستيقظ رسول الله ﷺ وحاجب الشمس قد طلع) أي: طرفه

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد عند الطبراني في الأوسط ٣/٣٤٣ (٣٣٤٨): «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»، وأخرج أحمد في مسنده (١٢٥٧٠): «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

(٢) انظر التخرج ما قبل السابق.

(٣) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٦٦/٢، والمناوي في فيض القدير ٣٠٨/٤.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما جاء بلفظ «بكروا بالصلاة» أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٢٣/٤ (١٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٤/١.

٥٩٥ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ - طرفه في: ٧٤٧١].

المقدم (فقال: أين ما قلت يا بلال) فإنه ضمن أن يوقظهم في وقت الصلاة (قال: ما ألقى عليّ نومة مثلها) اعتذار حسن، لأنّ النوم أمر غير اختياري، وليس لأحد قدرة على دفعه.

(قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء) فإن النوم أخو الموت قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] (يا بلال قم فأذن بالناس) أذن: بالتشديد. استدل بظاهره أحمد؛ فقال بالأذان في الفاتحة؛ وهو قول قديم للشافعي، وقوله الجديد: أن لا أذان؛ استدلاً بما سيأتي: أن رسول الله ﷺ صلى الخميس يوم الخندق بأذان واحد. (للمغرب) فإنها صاحبة الوقت، ولم يؤذن بغيرها، فالتأذين هنا معناه الإعلام، أو الإقامة، ويؤيده الرواية: أذن بالمد مخففاً. (فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلي) قال فقهاء الكوفة: إنما آخر الصلاة إلى ارتفاع الشمس، لأنّ قبله وقت الكراهة. وأجاب الشافعي: بأن التأخير لم يكن لذلك، بل لأنه ارتحل من ذلك المكان؛ لأنه كره الإقامة في موضع فاتته الصلاة فيه؛ وسيأتي أنه قال: «هذا وإِ حضر فيه الشيطان»^(١).

فإن قلت: كيف نام عن الصلاة؛ وقد قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي»^(٢)؟ قلت: أجاب النووي: بأنه يدرك بالقلب ما شأنه أن يُدرك بالقلب؛ وطلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب؛ بل إنما يدرك بالباصرة، وتحقيق هذا أنّ الحواس الظاهرة كلها باطلة في حالة النوم؛ كالذوق والشم والسمع وإنما خصّ العين في قوله: «تنام عيني»؛ لأنّ أثر النوم يظهر في العين دون سائر الحواس، فلا فرق بين النبي ﷺ وغيره في عدم الإدراك بالحواس، وإنّ الذي اختص به دون غيره هو إدراك القلب، ولذلك كان رؤياه وحيّاً.

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتحة... (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩)، وأحمد في مسنده (٧٣٦٩).

٣٧ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قوله: بعد ذهاب الوقت، إشارة إلى عدم دخول وقت صلاة أخرى.

٥٩٦ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق) أي: يوم حفر الخندق، وكان في وقعة الأحزاب سنة أربع من الهجرة (قال: يا رسول الله ﷺ ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) أي: ما قاربت الصلاة حتى قارب غروب الشمس؛ ولا دلالة فيه على أنه صلاها قبل الغروب؛ لأن عدم مقاربة الصلاة إلى قريب غروب الشمس دل على أنه حين الغروب قارب الصلاة، وقد أوضحته الرواية الأخرى في باب قضاء الفوائت: [١٤٣/ب] ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس^(١)؛ فإنه صريح في أنه لم يصل قبل الغروب، ومن قال غير هذا فقد ذهل عن هذه الرواية (فقمنا إلى بطحان) - تفتح باؤه وتضم؛ والضم أكثر وأشهر - وإد بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم (فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) وفيه دلالة على أن الفائتة تقدم على الوقتية؛ إلا أن يخاف فوت الوقتية، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب تقديم الفائتة. وفي موطأ مالك: أنه صلى الظهر والعصر^(٢)، وفي ابن حبان^(٣) كذلك، وفي الترمذي ومسنده أحمد المغرب مع العصر والظهر^(٤)؛ ووجه الجمع أن قضية الخندق كانت أياماً؛ فيجوز تعدد الواقعة.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قول جابر: قمنا إلى بطحان.

(١) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى (٥٩٨).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الخوف (٤٤٣).

(٣) أخرجه ابن حبان ٤٦١/٤ (١٥٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥).

٣٨ - بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقْرِ

باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة الواحدة

٥٩٧ - (أبو نعيم) بضم النون، على وزن المصغر (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] أشار إلى أن الحديث تفسير للآية، وأن المراد بذكر الصلاة؛ لأن ذكر الله من لوازمه. واعلم أن قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية، ولا يلزم منه انحصار القضاء في التذكر بعد النسيان؛ كقولك: الذي جاء من الغائط، فمن سئل وأجاب: بأن ذكر النسيان لأنه الغالب؛ أو وارد على سبب خاص؛ مثل سؤال السائل أو تنبيهه بالأدنى على الأعلى؛ فقد خاض في شيء لا طائل تحته. والكفارة: صيغة مبالغة من الكفر؛ وهو الستر؛ أي: الخصلة التي تستر الخطيئة. استدلل الشافعي بالحديث على أن لا ترتيب بين الوقتية وبين الفوائت؛ فإنه أطلق القول فيه. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقضي مرتباً، يقدم الفاتية على الوقتية؛ ثم يصلي بعد الوقتية الفوائت على الترتيب؛ إلا أن تزيد الفوائت على الخمس، فإنه يسقط الترتيب عند أبي حنيفة وأحمد، وقال الإمام أحمد: إذا نسي الترتيب سقط؛ واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل رسول الله ﷺ في يوم الخندق، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). والجواب للشافعي: أن قضية الخندق لم تدل على الوجوب؛ بل الأولية؛ فإنه لا يفعل - في أغلب الأحوال - إلا الأولى؛ وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» إنما قاله في غير شأن القضاء، قاله لمالك بن الحويرث وأصحابه حين

٥٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

الصَّلَاةَ لِإِكْرِيءٍ ﴿١﴾. وَقَالَ حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَلِأُولَى

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى عَرَبْتُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

رجعوا إلى بلادهم؛ فقال: «ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

قال بعضهم: قوله: «لا كفارة لها غير ذلك» يحتمل الوجهين: أحدهما: أن لا يكفرها غير قضائها، والآخر: لا يلزمه غرامة، ولا صدقة، ولا زيادة على تلك الصلاة، فعلى الأول قصر قلب؛ وعلى الثاني: قصر أفراد. وقد وهم فيما قال؛ وذلك أن قوله: «لا يكفرها غير قضائها» لا يلزم أن يكون قلباً؛ لجواز أن يكون اعتقاد المخاطب أن قضاءها والصدقة بالمال مثلاً كل منهما كفارة، وإنما اختار سقط الإثم كما كان في الصوم أول ما فرض التخيير بين الصوم والإطعام، فردّه الشارع بإفراد القضاء بالحكم، ومثله قصر أفراد عند صاحب «المفتاح»؛ وسماه صاحب «التلخيص» قصر تعيين.

(وقال حبان) - بفتح الحاء وهاء موحدة - هو ابن هلال. تعليق من البخاري فائدته دفع وهم التدليس من قتادة لأنه رواه [١/١٤٤] بلفظ حدثنا بخلاف المسند قبله، فإنه بلفظ عن والله [أعلم].

فإن قلت: قوله: (ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ما فائدته؟ قلت: أشار إلى ما ورد في النسائي أنهم قالوا: يا رسول الله: ألا نصليها غداً أيضاً في وقتها قال: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم»^(٢).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) لم أجده عند النسائي، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٧٥/٦ (٢٦٥٠)، والبخاري في مسنده ٤٥/٩ (٣٥٦٤).

٤٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٤١ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السمر: بفتح السين والميم: حديث الليل، قال ابن الأثير: أصل السمر ضوء القمر، فإنهم كانوا يتحدثون في الليالي المقمرة، فأتسع فيه فأطلق على حديث الليل، سواء كان في ضوء القمر أو لا.

٥٩٩ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عوف) بفتح العين وسكون الواو (أبو المنهال) - بكسر الميم - سلمة بن يسار (أبي برزة الأسلمي) - بفتح الباء وراء ساكنة بعدها زاي معجمة - نضلة بن عبيد (كان يصلي الهجير) أي: صلاة الظهر، الهجير والهاجرة: وقت اشتداد الحر نصف النهار، أطلق على الصلاة الواقعة فيه مجازاً (حين تدحض الشمس) أي: تزول (والشمس حية) أي: لم ينصرف نورها على طريق الاستعارة (وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) قد سبق في كتاب العلم، والحكمة في ذلك ليكون آخر نوم، والنوم العبادة إذ ربما فاجأ الموت، ومن قال: لثلا تفوته صلاة الصبح يرد عليه السمر بالعلم، وما فيه عبادة من سائر الأذكار. وقد سبق في باب السمر بالعلم أن المكروه هو الحديث الذي يتعلق بالدنيا، ولذلك أردفه بقوله:

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - (عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة والباء الموحدة (أبو علي الحنفي) عبيد الله

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧٢].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مَائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مَائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ

ابن عبد الله (قرة بن خالد) بضم القاف (قال: انتظرنا الحسن) هو الحسن البصري الإمام المعروف (وراث علينا) بالثاء المثناة. أي: أبطأ (حتى قربنا من وقت قيامه) أي: للتهجد (قال أنس: نظرنا النبي ﷺ) أي: انتظرنا قال تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] (ذات ليلة) لفظ الذات معجم، وقيل: من إضافة المسمى إلى الاسم (حتى كان شطر الليل يبلغه) يجوز في كان الأوجه الثلاثة أن تكون زائدة وتامة. أي: وجد شطر الليل، وناقصة، ويبلغه خبرها، والرواية في شطر الليل الرفع أي: يبلغ شطر الليل ذلك الوقت الذي صلى فيه، ويجوز النصب على أن في كان ضمير الانتظار، أي: يبلغ الانتظار شطر الليل (قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ).

فإن قلت: أين موضع الدلالة على ما ترجمه من السمر في الفقه والخير؟ قلت: هو قول رسول الله ﷺ بعدما صلى العشاء: (إنكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة). وقيل: موضع الدلالة هو حديث الحسن مع الجيران بعد العشاء، وهذا وهم؛ فإن الحسن لم يكن صلى العشاء ولذلك انتظر القوم.

٦٠١ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (وأبو بكر بن أبي حثمة) بالحاء المهملة بعدها ثاء مثناة، اسم أبي بكر: عبد الله، وأبو حثمة جده، وأبوه سليمان (أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد. فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ) قد سبق أن معنى أرأيتكم: أخبروني، لأن الرؤية من أسباب الإخبار، وأن

النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [طرفه في: ١١٦].

٤٢ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ

الإخبار ليس هو مراداً من الغرض منه التنبيه والإقبال إليه ليحفظوا ما يلقيه إليهم، ويقال: وهل بفتح الواو والهاء أي: وهم. وغرض ابن عمر: أن رسول الله ﷺ إنما أراد أن ذلك القرن ينخرم، وأشار بذلك إلى قلة الأعمار، فظن بعض الناس أنه أراد قيام الساعة، وقد سلف أن القائلين بوجود الخضر أنه كان إذ ذاك في البحر.

باب السمر مع الضيف والأهل

٦٠٢ - (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل [(معتمر)] بضم الميم الأول وكسر الثاني (أبو عثمان) النهدي عبد الرحمن، ونهد من قبائل اليمن (أن أصحاب الصفة) اللام للعهد، صفة [١٤٤/ب] مسجد رسول الله ﷺ كما قال النووي: كانوا يقلون ويكثرون، وعد في «الحلية» مئة ونيفاً منهم قال: (فهو أنا وأبي وأمي) هو ضمير الشأن، والقائل: عبد الرحمن بن أبي بكر (وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله).

قال بعض الشارحين: ثم لبث أي: في داره ثم رجع أبو بكر إلى رسول الله ﷺ. هذا كلامه، وليس كما فهمه؛ لأنه لما جاء أبو بكر بالأضياف لم يلبث في بيته، إذ لو لبث كان

٦٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧)، وأبو داود، كتاب الأعمال والنذور، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله (٣٢٧٠).

قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبُوا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَيَا أَيُّمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ

يعشي الأضياف^(١)، فالصواب أن لبثه كان عند رسول الله ﷺ يصلي معه العشاء، ولما صلى معه العشاء في المسجد رجع معه من المسجد إلى بيت رسول الله ﷺ ليتعشى معه.

وأما قوله: أبي بكر تعشى ليس معناه أنه تعشى في بيت رسول الله ﷺ وحده، ثم تعشى رسول الله ﷺ وحده بيته. رواية مسلم هكذا: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ»^(٢) من النعاس، وفي رواية: «تعشى» أي: أبو بكر معه، إنما قدم ذكر عشاء أبي بكر إشارة إلى وجه تأخره عن أضيافه.

(أو ما عشيتيهم) كذا بالياء بعد التاء، والوجه أنها تولدت من الإشباع، وفي بعضها بلا ياء، وهو الظاهر (قد عرضوا فأبوا) بضم العين وتشديد الراء على بناء المجهول، وضبطه صاحب «المطالع» مخففاً. قال ابن الأثير: من العراضة وهي الميرة، ومعناه: أنهم عرض عليهم الطعام فلم يأكلوا (فذهبت أنا فاخْتَبَأْتُ) - بالخاء - أي: اختفيت عنه، علم أنه سيغضب (فقال: يا غنْثَرُ) بضم الغين المعجمة ثم النون ثم الشاء المثناة المفتوحة أو المضمومة لغتان، ومعناه: الثقيل أو الجاهل، وقيل: هو الذباب الأزرق حَقَرَهُ بهذا الكلام وقيل: اللثيم، وحكي فتح المعجمة مع المثناة، ورواه الخطابي بالعين المهملة، والتاء المثناة (فجدع) بالجيم وتشديد الدال. أي: دعا علي بالجدع وهو قطع الأطراف. قال ابن الأثير: استعماله في الأنف أكثر، وقال جدع خاصم (كلو [لا] هنيئاً) الخطاب لمن كان في البيت من أهله والأضياف لأنه تكلم في حالة الغضب، وقيل: خطاب للأضياف على طريق الإخبار لا الدعاء، أي: الأكل في هذا الوقت ليس أكلاً هنيئاً (وأيم الله ما تأخذ من لقمة إلا رباً من أسفلها أكثر منها) وأيم الله - بهمزة القطع - أصله أيمن جمع يمين، خفف بحذف النون لكثرة الاستعمال، وقد تحذف همزته في الوصل، ويجيء على الأصل وأيمن الله، وقد عدوا فيه إلى تسع لغات. ولفظ أكثر هو الرواية، وقد يروى بالياء الموحدة.

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).

يَعْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقْرَةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ،

(قال: يا أخت بني فراس ما هذه؟) - بكسر الفاء وسين مهملة - يخاطب زوجته، وبنو فراس قبيلة، وامرأته هي أم رومان، واسمها زينب، وقيل: دعد، وقوله: ما هذه إشارة إلى تلك الزيادة في الطعام (قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) عدوا لا زائدة في القسم كما في قوله ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. قيل: أرادت بقرة عيني رسول الله ﷺ، وقيل: أبا بكر. أصل القرة من القرار؛ لأن العين إذا نظرت المنظر الحسن استقرت فلا تنظر إلى غيره، منه قوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧]. وقيل: من القر - بضم القاف - وهو البرد لأن العين في السرور تدمع دمعاً بارداً.

(فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان) يعني يمينه (ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده) ظاهر قوله: فأكل أبو بكر أنه إنما كان بعدما رأى تلك الزيادة بعد أكل الأضياف [١/١٤٥] وقوله: ثم أكل لقمة أيضاً، يشعر به قوله ثم حملها إلى النبي ﷺ ظاهره أنه حملها إليه بالليل لقوله: فأصبحت عنده، وليس كذلك بل إنما أكل أبو بكر مع الأضياف، وإنما حملها إلى رسول الله ﷺ لما أصبح، بينه. رواية مسلم: لما أبوا أن يأكلوا إلا أن يأكل أبو بكر «أما الأولى فمن الشيطان» يريد بذلك يمينه، فقال: هلموا قراكم، فجاء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله بروا وحشت، قال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم»^(١).

فإن قلت: فما معنى قوله: فأصبحت إن لم يذهب بها بالليل؟ قلت: معناه كانت عند الصباح عنده كما تقول: أصبحت عند فلان ليس معناه أنك بت عنده.

هذا ويمكن أن يكون حملها إليه بالليل، وفيه بعد لما في رواية مسلم أن أبا بكر إنما [٢] رسول الله ﷺ لما نعس^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، واللفظ في مسلم: ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ.

(٣) انظر التخريج السابق.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقَنَا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

فإن قلت: إذا أكل أبو بكر معهم كما في رواية مسلم فما معنى قوله: ثم أكل منها لقمة؟ قلت: معناه حين حملها إليه وقت الصباح أكل لقمة أخرى.

فإن قلت: ما وجه حملها إلى تلك الحضرة العلية وهي فضلة طعام فضلت عن طوائف؟ قلت: كان أمرها خارقاً للعادة أهديت إلى من هو أصل في خرق العادات ومظهر المعجزات وسيأتي أنه أكل منها.

(وكان بيننا وبين قوم عقد) العقد: العهد الموثق قيل: معناه عقد مهادنة، وعندني أنه عقد إجارة أو نحوه لقوله: (فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل أناس) - بالفاء والقاف - من التفريق. أي: جعلنا كل رجل منهم ممتازاً معه أناس، وفي بعض نسخ البخاري وأكثر نسخ مسلم «عريفاً» بالعين أي: جعل كل واحد من اثني عشر عريقاً له أناس يتبعونه، وقد يروى: فقرينا من القرى.

وفي الحديث فوائد ديناً ومروءة جواز السمر مع الأهل والضيف، وأن للرئيس والملك أن يفرق الفقراء على الأغنياء في وقت الضرورة، وجواز سب الوالد الولد إذا بدى منه شين في الدين أو المروءة، وجواز الحنث في اليمين إذا رأى غيره خيراً منه، وفيه فوائد آخر تظهر بالتأمل.

فإن قلت: (قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) كان القياس أن يقول: ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بستة، وكذلك الخامس. لم يزد إلا واحداً في كل عدد؟ قلت: محافظة على العيال؛ لأنهم عند الحاجة أهم من الأجانب.

١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ يَأتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

كِتَابُ الْأَذَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

(وقول الله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. بدء الأذان من إضافة المصدر إلى المفعول من بدء الشيء ألاماً^(١)، وإلى الفاعل بمعنى الابتداء لأنه جاء لازماً، والأذان اسم من التأذين كالسلام من التسليم. قال ابن الأثير: يقال: آذن بالمد أي: أعلم، وأذن بالتشديد مثله، إلا أنه خص بإعلام وقت الصلاة.

فإن قلت: ترجم على بدء الأذان والآيتان ليس فيهما دلالة على البدء؟ قلت: فيهما دلالة على المشروعية، وذلك يستلزم البدء لا محالة كما ذكر في بدء الوحي: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣].

فإن قلت: عدى النداء في الآية الأولى بالي، وفي الثانية باللام؟ قلت: المراد بالنداء في الآية الأولى مطلق الدعاء إلى أي صلاة كانت بخلاف النداء يوم الجمعة فإنه مختص، واللام تدل على الاختصاص.

(١) هكذا العبارة في الأصل والصواب: من بدء الشيء أنشأه [جاء متعدياً].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٣ - (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة (خالد الحذاء) بالذال المعجمة مع التشديد والمد (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس) أي: الإعلام وقت الصلاة (فذكروا اليهود والنصارى) أي: كرهوا أن يكونوا موافقين لهم (فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) [١٤٤/ب] أي: يجعل كلمات الأذان شفعاً والإقامة وترأ، والحكمة في ذلك أن الأذان لإعلام كافة الناس مع بعد بعضهم فكررت كلماته لثلاث يفوت سماع طائفة. ألا ترى أنهم قالوا: يستحب أن يكون المؤذن صيتاً واقفاً على مكان عالٍ، وقوله: أن يشفع الأذان فيه تسامح؛ فإن آخره لا إله إلا الله ليس بشفع، فالوجه أنه باعتبار الغالب، وكذا القول بأن الإقامة وتر، فإن قد قامت الصلاة شفع، وأسقط مالك التكرار من الله أكبر الله أكبر يقول هذا القدر مرة، وكذا تكرر قد قامت الصلاة، وزاد الشافعي الترجيع وهو أن يقول كلمات الأذان سراً ثم يرفع بهما صوته لما رواه مسلم عن أبي محذورة^(١)، ولا معارض له، والأذان والإقامة سنتان عند أبي حنيفة والشافعي في أظهر الوجهين، فرض كفاية عند أحمد، وكذا عند مالك في المساجد والجماعات.

واعلم أن البخاري لم يرو حديث رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي من أنه رأى ملكاً نزل من السماء وعلمه كلمات الأذان لأنه لم يقع على الشرط الذي التزمه. قال أبو عيسى قال البخاري: لا نعرف لعبد الله بن زيد حديثاً إلا حديث الأذان. هذا وأما ما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد فهو ليس صاحب الأذان بل هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني وهو الذي قتله مسيلمة الكذاب.

٦٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة (٥٠٨)، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في أفراد الإقامة (١٩٣)، والنسائي، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (٦٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب أفراد الإقامة (٧٢٩).

(١) حديث أبي محذورة في الأذان أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩).

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان أن عبد الله بن زيد لما ذكر الرؤيا ل رسول الله ﷺ قال له: قم ألقه إلى بلال فإنه أندى منك صوتاً». وفي رواية الترمذي «أمد منك صوتاً»^(١). وفي «الأوسط» للطبراني أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان في المنام^(٢). قال الغزالي: رأى نصف^(٣) عشر، وقيل: أربعة عشر قال شيخ الإسلام: ولا يصح من ذلك إلا عبد الله بن زيد، وأقوى من الباقي قصة عمر، والأصح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة. وأما ما روي من طرق أنه شرع بمكة، وأن رسول الله ﷺ سمعه ليلة الإسراء فلا يصح منها شيء.

٦٠٤ - (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جريج) - بضم الجيم، على وزن المصغر - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة) مأخوذ من الحين وهو الزمان أي: يقدرون وقتها تخميناً، ويحضرون ذلك الوقت المسجد (بوقة) بضم الباء (فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة) إما أن يكون بعد ما ذكر صاحب الرؤيا رؤياه، أو قبله قاله اجتهداً فوافق الصواب، وقول رسول الله ﷺ: (قم يا بلال فناد) إن كان بعد سماع الرؤيا فذلك، وأما إن كان قبله، فإما أن يكون قاله وحيًا، أو وافق اجتهاده اجتهد عمر.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، وابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٦)، وابن حبان في صحيحه ٥٧٢/٤ (١٦٧٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٩٣ (٢٠٢٠).

(٣) هكذا العبارة في الأصل فليحذر.

٦٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧)، والنسائي، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٩٠).

٢ - باب الأذان مثنى مثنى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وهو ابن سلام - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ، فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

باب الأذان مثنى مثنى

فإن قلت: اتفق النحاة على أن مثنى معدول عن العدد المكرر أي: اثنين اثنين، وإذا كان كذلك فأي حاجة إلى ذكر مثنى مرتين؟ قلت: معنى قوله مثنى مثنى أي: كل كلمة مثنى بخلاف ما لو اقتصر على ذكره مرة فإنه لا يفهم الشمول في جميع كلماته. وقال بعضهم: الأول لكلمات الأذان، والثاني لنفس الأذان، فالأول تشنية الأجزاء، والثاني تشنية الجزئيات أو هو لمجرد التأكيد، أو هو بمعنى الاثنين من غير تكرار. هذا كلامه والكل فاسد. وأما الأول: فلأنه لو كان الثاني لنفس الأذان لزم أن يكون كل أذان مرتين وأما التأكيد فلأنه لا موجب له ولا هو من مظان التأكيد، وأما قوله: أو يكون بمعنى التشنية من غير تكرار فلأنه مخالف لإجماع أهل اللغة والنحو والتفسير، فإنه على ذلك اتفقوا في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلُكٌ وَرَبْعٌ﴾ [النساء: ٣]. وأيضاً يجب أن يكون منصرفاً لأن منع صرفه إنما هو للوصفية، وهي التكرار [١/١٤٦].

٦٠٥ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن) أبي قلابة - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرهمي (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) أي: إلا قول: قد قامت الصلاة، فإنه يشفعها لثلاث يوفت الحاضرين تكبيراً للإمام.

٦٠٦ - (محمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: ذكر أبو نصر أن البخاري يروي في كتابه عن محمد بن سلام، وعن ابن المثنى، وعن محمد بن بشار، وعن محمد بن عبد الله بن حوشب، لكن هنا ينسبه ابن السكن محمد بن سلام (فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً) يوروا بضم الياء أي: يوقدوا، يقال: أوريت النار ووريت بتشديد الراء من الوري وهو خروج النار من الزند، يقال: وري الزند - بكسر الزاي - خرجت ناره. وأحاديث الباب

٣ - بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٤ - بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ،»

حجة على مالك وأبي حنيفة، فإن مالكا لا [يقول] بتكرار التكبير في الأذان، وأبا حنيفة يشفع الإقامة.

بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

أي: كلمات الإقامة مرة مرة.

٦٠٧ - (قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة) إسماعيل هو ابن علي، وأيوب هو السخستاني، والذي ذكره له قول خالد، وأن يوتر الإقامة من غير زيادة فرد عليه أيوب بأنه ترك قوله: إلا الإقامة، فإن أيوب وخالداً الحذاء كل منهما يروي عن أبي قلابة.

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

أي: فعل الأذان.

٦٠٨ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة) أي: أذن لها (أدبر الشيطان وله ضراط) قال ابن الأثير: يقال ضراط وضريط مثل نهاق ونهيق، والظاهر أنه محمول على حقيقته لأنه جسم الخبيث، ويمكن أن يكون تصويهاً بشفتيه كما يفعل الأجلاف. قال ابن الأثير: يقال: أظطر إذا فعل بشفتيه ذلك الفعل الشبيه بالضراط.

٦٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٦)، والنسائي، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٧٠).

حَتَّى إِذَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرَّةِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

فإن قلت: ما السبب في ذلك الفعل؟ قلت: الظاهر أنه يفعل ذلك لئلا يسمع الأذان لما سيأتي من أن كل شيء يسمعه يشهد للمؤذن يوم القيامة فكره ذلك، ولذلك لا يفر من تلاوة القرآن، وقيل: لأن الأذان من شعائر الإسلام، وكلا الوجهين حسن.

وفي رواية مسلم: «يذهب حتى يكون بالروحاء»^(١) والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً. قيل: الظاهر هذا الشيطان هو إبليس. قلت: لو كان إبليس لم يوسوس إلا إنساناً واحداً بل الواجب حمله على الجنس الشامل له ولذريته (فإذا قضى النداء) بضم القاف على بناء المجهول، ويروى على بناء الفاعل ونصب النداء، وعلى الروایتين معناه إتمام النداء (فإذا ثوب بالصلاة) أي: أقيمت الصلاة، التثويب في عرف الشرع يطلق على أمرين أحدهما: الإقامة، والآخر: قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم. قيل: مأخوذ من الثوب وذلك أن البعيد من القوم إذا أراد إعلامهم يلوح بالثوب فشيء به الإقامة لا اشتراكهما في معنى الإعلام، وكذا قوله: الصلاة خير من النوم، وقيل: هو من ثاب إذا رجع لأنه رجوع إلى الإعلام (أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) بكسر الطاء وضمها، ومعناه التردد من خطر البعير ذنبه إذا رفعه ثم وضعه نشاطاً.

فإن قلت: بين المرء يدل على الشيتين والمرء ونفسه شيء واحد؟ قلت: توهم التعدد كاف في ذلك لما ذكره المحققون في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ [ب/١٤٦] إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] وأجاب بعضهم أن المراد بالنفس الروح. قلت: الروح والنفس شيء واحد، ولا يندفع الإشكال إلا بما ذكرنا.

(حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى) - بفتح الياء - من الظلول. قال الجوهري: يقال ظل يفعل كذا إذا عمل بالنهار دون الليل، وعلى هذا فهو من إطلاق المقيد على المطلق إذ الحكم لا يختص بالنهار، ويجوز أن يكون ظل بمعنى صار من الأفعال الناقصة، ورواه بعضهم: «ضل» بالضاد من الضلال.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٨).

٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُنُّ أَدَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٦٠٩ - طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

٦ - بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

أبي: بالأذان (وقال عمر بن عبد العزيز: أذن لنا أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا) أراد بالسمح: رفع الصوت، مأخوذ من السماح وهو السخاء والجود، وقيل: كان يطول في أذانه وأشار إلى تركه.

٦٠٩ - (عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصاد وعين مهملتين مكررتين (أن أبا سعيد الخدري) بضم الخاء ودال مهملة (فإذا كنت في غنمك أو باديتك) البادية والبدو: الفضاء الخالي عن العمارة (لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء) من عطف العام على الخاص (إلا شهد له يوم القيامة) الشهادة محمولة على الحقيقة لشمول القدرة لكل ممكن، والحكمة في هذا إظهار كرامة المؤذن في ذلك المحشر، وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل التأذين، ورجحه النووي على الإمامة، وأنه مشروع للرجل المنفرد.

بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر، وكذا (حميد)، (عن

٦٠٩ - أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (٦٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣).

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُضْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَدَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَضْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَدَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاجِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[طرفه في: ٣٧١].

٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي

أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا بنا) أي: سافر بنا إلى غزوة (لم يكن يغرب بنا حتى يصبح) أي: لم يغرب من الإغارة كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: لم يغرب - بضم الياء وسكون الغين - من الإغراء، وفي بعضها: لم يغزو بإثبات الواو من الغزو على لغة من قال:

ألم يأتيك والأبناء تنمي^(١)

(قالوا: محمد والخميس) الخميس: الجيش لاشتماله على خمسة أجزاء اليمينه والميسرة والقلب والساقة والمقدمة (خربت خيبر) الظاهر أنه خبر، ويحتمل الدعاء، ومباحث الحديث مستوفاة تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ^(٢).

باب ما يقول إذا سمع المنادي

أي: نداء المنادي وهو الأذان.

(١) صدر بيت من الوافر، وهو لقيس بن زهير، وعجزه:

بما لاقت لبون بنسي زياد

انظر الأغاني ١٧/٢٠١، مجمع الأمثال ٢/٣٧٨.

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا؛ فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٦١١ - (أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) أي: قولوا تلك الألفاظ إلا في الحيلة كما ذكره في الحديث بعده من قوله:

٦١٢ - (إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ). وفي رواية النسائي: قال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله،^(١) وكذا رواية مسلم عن عمر^(٢).

فإن قلت: إذا أذن للظهر مثلاً مرتباً مؤذنان أو ثلاثة، فهل يقول لكل مؤذن أو يكتفي بواحد؟ قلت: يقول لكل واحد.

فإن قلت: لفظه إذا لا تدل على التكرار؟ قلت: الأمر كذلك وضعاً، ولكن قد تعطى حكم كلما كما في قوله: ﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فإنهم اتفقوا على أنه كلما دخل سن له أن يسلم. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وأيضاً قد جعل الشارع المسبب سماع الأذان، والحكم يتكرر بتكرر سببه.

فإن قلت: الأصل في الأمر الوجوب فلم لم يقولوا به؟ قلت: قال به طائفة، ودليل النذب ما رواه مسلم: «أن رسول الله ﷺ سمع مؤذناً لما قال: الله أكبر قال: على الفطرة، فلما شهد قال: خرج عن النار»^(٣). فتركه كان بياناً للجواز.

(معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

٦١١ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢٠٨)، والنسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن (٦٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة... (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن... (٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر... (٣٨٢).

٦١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ. [الحديث ٦١٢ - طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ،

٦١٣ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب [١/١٤٧] في بعض النسخ وهو إسحاق بن راهويه. قال أبو نصر: حيث يقول عن إسحاق عن وهب بن جرير فهو إسحاق بن راهويه (قال يحيى) فائدة هذه الرواية: التصريح بلا حول ولا قوة إلا بالله.

فإن قلت: ما الحكم في قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله] بعد قول المؤذن حي على الصلاة؟ قلت: سائر كلمات الأذان ذكرو شهادة بوحداية الله، فإذا شارك المؤذن فيه يحصل له من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، وأما حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة إذ حي بمعنى أسرع إلى الصلاة، فلا وجه لأن يقوله السامع فدعى الشارع إلى كلمة هي كنز من كنوز الجنة، مع مناسبة المعنى بجواب المؤذن إذ معناه لا انتقال من مكان إلى مكان، أو من حال إلى حال إلا بقوة من الله، وقيل: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وهذا معنى حسن إلا أنه لا يدل عليه التركيب، مع أن الذي أشرنا إليه أشمل، وللنحاة في قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه من الإعراب بعضها أحسن من بعض لم نطول بذكرها.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - (عياش) بمثناة تحت وشين معجمة (شعيب بن أبي حمزة) - بالحاء المهملة وزاي معجمة - اسمه: دينار الأموي (المنكدر) بضم الميم وكسر الدال (من قال حين يسمع النداء) أي: بعد الفراغ منه فإن سماعه إنما يتحقق بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة التامة،

٦١٤ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منة آخر (٢١١)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢).

وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعْتُهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩].

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابتعثه مقاماً محموداً الذي وعده حلت له شفاعتي (الدعوة هي الأذان، وإنما كانت تامة لاشتمالها على الإقرار بالوحدانية والرسالة، والدعاء إلى ما هو عماد الدين، والصلاة القائمة إشارة إلى عدم تطرق النسخ، والوسيلة لغة: القربة والمراد به في الحديث منزلة معينة، والوسيلة علم لها لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المنزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا»^(١) أي: ذلك العبد، ومقاماً محموداً علم لمقام الشفاعة العظمى، ولذلك وصفه بالمعرفة، وقد جاء في رواية النسائي وغيره^(٢) المقام المحمود معرفاً، وهذا مثل العباس والحسن، ثم وصف المقام بالمحمود مجاز حكمي وصف بوصف صاحبه.

فإن قلت: إذا كان علماً لمكان معين كان قياس استعماله بـ (في) كما في سائر الأماكن المعينة؟ قلت: الأمر كذلك إلا أنه اتسع فيه، أو ضمن البعث معنى الإعطاء، أو يقدر مضاف فيكون حالاً من فاعل ابتعثه أي: ذا مقام.

فإن قلت: الذي وعده يدل على وعد سابق في آية وعده؟ قلت: وعده في قوله: أكرم الأكرمين، مع سيد المرسلين.

فإن قلت: إذا كان المقام موعوداً له ممن لا يخلف الميعاد، فأبي فائدة في سؤال أمته له؟ قلت: الفائدة السعي في واجب إعلاء قدره وإثبات حق الشفاعة عليه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فإن قلت: ما معنى قوله: «حلت له شفاعتي»؟ قلت: إن كان من الحل ضد الحرمة فكأن الذي سمع هذا الحديث ولم يدع ولم يسأل له تلك المنزلة حرام عليه، مجاز عن عدم الاستحقاق، وإن كان من الحلول فكأن من لم يسأل لم يصلح أن يكون محل الحلول.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن . . . (٣٨٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠).

٩ - باب الاستهَام فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبْتُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ،

باب الاستهَام فِي الْأَذَانِ

الاستهَام: افتعال من السهم، وهو أحد أقذاح الميسر [١٤٧/ب] قال ابن الأثير: ثم كثر حتى أطلق على كل نصيب، والمراد به هنا: الاقتراع لطلب ذلك النصيب من الثواب.

(ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد) هو سعد بن أبي وقاص روى البيهقي بإسناده أن ذلك كان بالقادسية^(١)، وعن الطبري أن ذلك كان في صلاة الظهر^(٢).

٦١٥ - (عن سمي) بضم السين، على وزن المصغر (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (لو يعلمون ما في النداء والصف الأول) فضل الأذان ظاهر، وأما الصف الأول فلأنه يدل على الاهتمام، وفيه سماع قراءة الإمام وتأمينه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي: البتكير [و] المبادرة إلى صلاة الظهر، وحمل التهجير على مطلقه أي صلاة كانت لا يلائم المقام، وأيضاً لا يصح في صلاة العشاء.

فإن قلت: تقدم أن الأولى في الظهر الإبراد؟ قلت: محمول على وقت اشتداد الحر، وهذا على عدمه.

ومن وفق بين الحديثين بأن المراد بالإبراد أدنى تأخير، وأن الهاجرة تطلق على أول الوقت إلى قرب العصر فقد أبعده عن الصواب لغة وفقهاً^(٣). أما لغة: فلما قال الجوهري

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/١ (١٨٦١).

(٢) انظر تاريخ الطبري ٤٢٥/٢.

٦١٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (٤٣٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٥)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (٥٤٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [الحديث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

١٠ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدٍ.....

وغيره: إن التهجير هو السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار. وأما فقهاً: فلأن غرض الحديث إيقاع الصلاة في أول الوقت، على أن قوله: أدنى تأخير مخالف لحديث البخاري الآتي في باب الأذان للمسافر، فإن عبارة الحديث: «أراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد حتى ساوى الظل التلول»^(١).

(ولو حبواً) الحبو: المشي على الوركين والزحف عليهما كما يفعله المقعد والصغير، وقيل: المشي على اليدين والركبتين.

فإن قلت: (لو) إنما تدخل على الماضي، فلم اختار المضارع؟ قلت: إشارة إلى استمرار العلم، وأن الأمر مما يجب الاهتمام به، ونقل عن الطيبي أنه قال: ثم للدلالة على تراخي رتبة الاستباق عن رتبة العلم، وهذا سهو لأن ثم لم يذكر مع الاستباق بل مع الاستهام، وليس معنى ثم التراخي في الرتبة، بل المعنى أن ذلك أجز الأسباب الموصلة إلى الأذان والصف الأول. وقال أيضاً: إنما أبهم المفعول بلفظ ما ليفيد ضرباً من المبالغة. قلت: قد جاء منا في رواية أبي هريرة «من الخير والبركة»^(٢).

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

(وتكلم سليمان بن صرد في الأذان) بضم الصاد وفتح الراء والذال المهملة.

٦١٦ - (مسدد) بضم الميم وفتح الذال المشددة (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عبد

(١) سيأتي قريباً برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٩٢/٢ (٢٤٩٥)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢/١.

٦١٦ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (١٠٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩).

الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَذْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [الحدِيث ٦١٦ - طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

١١ - باب أذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ».

الحميد صاحب الزيادي) بكسر الزاي بعدها ياء مثناة (خطبنا ابن عباس في يوم رذغ) بتقديم الراء المهملة بعدها معجمة آخرها غين مثلها، وروي بدل الزاي الدال المهملة، والمعنى واحد وهو الماء والوحد على الوجهين، وفي يوم الإضافة وعدمها (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن يقول: الصلاة في الرحال) أي: بدل قوله: حي على الصلاة، ويجوز في الصلاة الرفع والنصب، وأكثر الروايات بالنصب على تقدير: صلوا (فنظر القوم بعضهم إلى بعض) أي: نظر إنكار (فعل هذا من هو خير مني) يريد رسول الله ﷺ (وإنها عزمة) أي: الجمعة يريد أن لو قال المؤذن حي على الصلاة وجب عليهم المجيء لأنها فرض عين.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قول المؤذن (الصلاة في الرحال) فإنه كلام [أ/١٤٨] في أثناء الأذان.

فإن قلت: هل هو مشروع الآن؟ قلت: ليس له معارض، فالظاهر أنه مشروع لكن فيما عدا هذا من الكلام كرهه الأئمة وقالوا: إن أراد أن يقول ما قاله ابن عباس فليقل في آخر الأذان كما جاء من رواية ابن عمر. قال النووي: وفيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر وغيره.

باب أذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) هو عبد الله بن قيس بن زائدة، وقيل: اسمه عمرو وأم مكتوم اسمها

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ. [الحديث ٦١٧ - أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

١٢ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحِ، صَلَّى

عاتكة، والقول بأنها كنية أم مكتوم لكتمان عيني ابنها شيء ركيك لا سند له^(١)، على أنه إنما عمي بعد بدر بستين، وكان الاسم أم مكتوم قبل ذلك (وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) قيل: معناه إياك والصبح. والصواب أن معناه: دخلت في الصباح، فإن الأكل والشرب إنما يحرم بطلوع الفجر. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا إشكال فيه فإن أذانه يقارن طلوع الفجر، فلا يلزم منه أكل الناس بعد الفجر ولا وقوع أذانه قبل الفجر، ولا حاجة إلى تقدير: قاربت الصباح.

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره لأمن الغلط، وكرهه أبو حنيفة بكل حال. وفيه دليل أيضاً على جواز أذان الصبح قبل الوقت، وأشار إلى الحكمة في الرواية الأخرى بقوله: «إنما يؤذن بلال لبليل يوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»^(٢). وإذا أذن لبليل هل يعاد الأذان؟ فيه خلاف، قال بإعادته أبو حنيفة والثوري.

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - (أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت للصبح) كذا رواية الموطأ ومسلم، وفي بعضها: «إذا اعتكف»، و«أذن المؤذن» مكان سكت، وليس بصواب، وفي بعض آخر: «أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن للصبح». وهذا أيضاً ليس بصواب (ويبدأ الصبح صلى

(١) جاء في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) سيأتي بعد ثلاثة أحاديث.

٦١٨ - أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (٤٣٣)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر (١٧٦٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٥).

رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحديث ٦١٩ - طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

ركعتين خفيفتين) بدا فعل ماضي من البدو، والركعتان هما سنة الفجر، وإنما صلاهما ليقع الفجر في أول الوقت ليكون على نشاط في الفرض.

٦١٩ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت (كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهو أن الأذان بعد الفجر.

فإن قلت: يجوز أن يكون الأذان قبل الفجر ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة بعد طلوع الفجر؟ قلت: لفظ بين الشامل لجميع أجزاء ما دخل عليه فيجب أن يكون الأذان بعد الفجر لتقع سنة الفجر بعد دخول الوقت.

باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - (زهير) بضم الزاي على وزن المصغر (عن أبي عثمان النهدي) - بفتح النون

٦١٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤).

٦٢٠ - أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٧).

٦٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٧)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة (٦٤١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦).

«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَأَطَأَ إِلَى أَسْفَلِ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتِيهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [الحديث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

وسكون الهاء - نسبة إلى نهد قبيلة من عرب اليمن (لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم) الشك من زهير؛ فإن ما رواه عن سليمان غير زهير روى أحدكم من غير شك، ولا خلاف في أن كلاً منهما يفيد العموم (من سُحوره) - بضم السين - هو الأكل في ذلك الوقت، وبالفتح وهو الطعام الذي يؤكل، فيقدر مُضَافُ أَي: أكل سُحوره أو نحوه (فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم) أي: ليرجع إلى فراشه للنوم والراحة من كان قائماً للتهجد، وليوقظ قائمكم من كان [١/٤٨ب] نائماً ليتوضأ للصلاة (وليس أن يقول: الفجر) أن مع مدخوله اسم ليس، والخبر محذوف أي هكذا، دل عليه السياق، وإطلاق القول على كل فعل شائع، وقيل: الفجر اسم ليس، وأن يقول هو الخبر. وهذا مع مخالفته الظاهر ليس يفيد إلا بما قدرناه (وقال زهير بسبابتيه) هما المسيحتان. ومحصل الكلام أن الصبح الذي هو مناط الأحكام هو الصبح الصادق في المتفرق في الآفاق لا المستطيل المشبه ذنب السرحان في وسط السماء. (إلى أسفل) بضم اللام؛ لأنه مبني لقطعه عن الإضافة المنوية ومعنى (طأطأ) خفض.

٦٢٢ - ٦٢٣ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه، وابن منصور وابن سعد، فإن هؤلاء الثلاثة يروون عن أبي أسامة، وجزم المزني بابن راهويه.

٦٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، والنسائي، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٨).

١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمُرْزَبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ». [الحديث ٦٢٤ - طرفه في: ٦٢٧].

وأيدته شيخ الإسلام بأن لفظ أخبرنا دون حدثنا شأنه إذ لم يقل قط إلا أخبرنا، وأما قول الدمياطي: إن إسحاق هذا هو الواسطي فليس بصواب؛ لأنه لا رواية له عن أبي أسامة.

باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة

مميز (كم) محذوف أي: كم زمان.

٦٢٤ - (إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي، وكذا جاء منسوباً في بعض النسخ (خالد) هو الحذاء (الجريري) - بضم الجيم - سعد بن إياس (عن ابن بريدة) بضم الباء مصغر برودة واسمه عبد الله (عن عبد الله بن مغفل المزني) مغفل بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة (بين كل أذانين صلاة) فيه تغليب، يريد الأذان والإقامة. قال بعضهم: إطلاق الأذان على الإقامة إما تغليب، وإما حقيقة لغوية. وقد غلط فيما قال؛ لأن الإطلاق إنما هو باعتبار المعنى الشرعي وهو الذي قصده الشارع، فكيف يتصور اعتبار المعنى اللغوي؟! (ثلاثاً) أي: قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات، ثم قال: (لمن شاء) دفعاً لتوهم الوجوب، إذ ليست من الرواتب.

فإن قلت: سيأتي في البخاري أنه إنما قال: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة؟ قلت: معناه الطريق وهو لا ينافي الوجوب. قال شيخ الإسلام: الأذان لغة الإعلام، وشرعاً خاص بالإعلام بوقت الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة، فكيف يطلق على الإقامة لغة، أو كيف يعقل في هذا المقام. وفي رواية مسلم: قال في الرابعة: «لمن يشاء»^(١).

فإن قلت: فقبل المغرب سنة؟ قلت: ظاهر الحديث ذلك وقد أكدته الحديث الذي

٦٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥)، والنسائي، كتاب الأذان باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨١). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨) لكنه قال في الرابعة: «لمن شاء».

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [طرفه في: ٥٠٣].

بعده، وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(١). قال ابن حبان: حديث صحيح.

٦٢٥ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة (غندر) بضم الغين (عن أنس بن مالك). قال: كان إذا أذن المؤذنون قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري) جمع سارية هي العمود. أي: كانوا يبتدرونها ليصلوا إليها الركعتين (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي: زمان طويل بدليل الرواية بعده (إلا قليل) أي: بقدر ما تسع فيه الركعتان.

وقيل: أراد بقوله: (بين كل أذنين صلاة) ما عدا المغربين، فإن الخاص إذا عارض العام يخصصه وهذا لغو من الكلام. وأي خاص هنا حتى يعارض العام؟! إذ لم يرد قط إخراج المغرب من ذلك العموم، وإنما توهم هذا القائل من قول أنس: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء، وأول الحديث وآخره يرد عليه [١/١٤٩] فإن أنساً صرح بأنهم كانوا يصلون قبل المغرب، وإنما توهم هذا القائل من قول أنس: لم يكن^(٢)، وقد روينا عن ابن عمر في رواية الدارقطني وابن حبان: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(٣)، وأما رواية البزار: «إلا المغرب»^(٤) فهي رواية شاذة. حتى قال ابن الجوزي: إنه من الموضوعات.

(جبله) بفتح الجيم والباء الموحدة (وأبو داود) هو عمر بن سعد الجفري.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٦٧، عن عبد الله بن الزبير وليس عن ابن عمر، وأخرجه عن ابن الزبير أيضاً ابن حبان في صحيحه ٢٠٨/٦ (٢٤٥٥).

٦٢٥ - أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨٢).

(٢) جاء في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/١٠٨، وعزاه للبزار.

١٥ - باب مَن انتظر الإقامة

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى) أي: المناداة الأولى، وهي الأذان. قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. الباء في قوله: (بالأولى) تتعلق بالمؤذن، قال الصنعاني: صوابه سكب بالباء الموحدة، مستعار للفراغ من الأذان، فعلى هذا الباء بمعنى من، وتعلق بسكب (حتى يستبين الفجر) بالرفع أي: يظهر غاية الظهور، وبالنصب أي: استيقظ رسول الله ﷺ، وكذا جاء في رواية، وفي أخرى: «ثم اضجع على شقه الأيمن».

فإن قلت: سيأتي في باب الوتر أنه كان يضحج بعد الوتر^(١)؟ قلت: لا منافاة يفعل هذا وذلك، وأما اختيار الشق الأيمن، فإنه أشرف، ولأن النوم أخو الموت فيذكره به، وقد يقال لأن القلب في الجانب الأيسر فينقلق فلا يستغرق الإنسان في النوم.

باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء

٦٢٧ - (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (كهمس) على وزن جعفر.

٦٢٦ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤).

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٤).

١٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [الحديث ٦٢٨ - أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

فإن قلت: أورد حديث عبد الله بن مغفل بعينه، وقد علم الحكم، فأبي فائدة في أفراد الباب؟ قلت: فائدته استنباط الحكم الشرعي، هناك استدل به على كمية الزمان بين الأذان والإقامة، وهنا استدل على أن بين كل أذنين صلاة.
فإن قلت: لم يكن في رواية عبد الله هناك بيان الكمية؟ قلت: بينه برواية بعدها على دأبه من الاستدلال بالخفي.

بَابُ لِيُؤذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

فإن قلت: ما فائدة قيد السفر مع عدم الفرق بين السفر والحضر، وأيضاً ما فائدة قيد الوحدة مع مشروعية التعدد فيهما؟ قلت: السفر مظنة ترك الأذان بواسطة الاشتغال، والواحد تنصيص على الأقل فلا مفهوم للكلام.

٦٢٨ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو، على وزن المصغر (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء، على وزن المصغر، آخره ثاء المثناة (أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي) كانوا ثلاثة عشر نفساً، وكان قدمهم ورسول الله ﷺ يتجهز لتبوك (وكان رحيماً رقيقاً) - بقافين - أي: شفوqاً رقيق القلب، ويروى بالفاء من الرفق (فلما رأى شوقنا إلى أهليتنا) جمع الأهل بالواو والنون على طريقة الشذوذ، ويروى «أهالينا»، وقد يجمع الأهل على الأهال على وزن الأجال (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: الأفة مقدم على الأكبر. قلت: كانوا متساوين في القراءة دل عليه رواية

٦٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٦٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٧٩).

١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، كذلك بعرفة وجمع، قول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ».

مسلم: كنا متقاربين في القراءة^(١)، وكان رسول الله ﷺ عالماً بذلك لأن الشيخ لا يخفى عليه حال الطالب فضلاً عما ينظر بنور الله، وقيل: المراد بالأكثر قدراً وهو الأفقه، واستدل بالحديث على أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه في الأذان اكتفى بواحد، وقيد الإمام بالأكثر، وليس له مفهوم لما تقدم [١٤٩/ب] من حديث أبي سعيد الخدري، وإنما قيده لأن أحاديث الباب كذلك، أشار إلى أن ما حكى عن مالك من عدم الأذان للجنود في السفر أخذه من ظاهر هذه الأحاديث وبعرفة: أشار إلى ما سيأتي أن رسول الله ﷺ أمر بلائاً بالأذان بعرفة، وكذا ليلة جمع.

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

عرفة وعرفات اسم لتلك البقعة الشريفة، وقولهم: يوم عرفة معناه يوم الوقوف بعرفة، وقد غلط من جعله اسماً لليوم التاسع من ذي الحجة، وفي تسميته وجوه، الأظهر أن آدم وحواء تلاقيا هناك فتعارفا، وجمع - بفتح الجيم وسكون الميم - علم المزدلفة. قال ابن الأثير: وتسميته جمعاً لاجتماع آدم وحواء فيه، أو لاجتماع الناس فيه، ومزدلفة لأن الناس يتقربون فيه إلى الله، أو لأن آدم ازدلف إلى حواء.

٦٢٩ - (مسلم) ضد الكافر (عن المهاجر) بضم الميم، على وزن الفاعل (عن أبي ذر) الصحابي المعروف، اسمه جندب (فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: أبرد) بفتح الهمزة. قال ابن الأثير: يقال: أبرز إذا دخل في البرد، ومعنى قوله: «أبردوا بالظهر»^(٢) الباء للمصاحبة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، بلفظ: «وكانا متقاربين في القراءة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٩).

لَهُ: «أَبْرِدُ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُوعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدِ اسْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اسْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا،

فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الإبراد قبل الأذان، وقال البيهقي: رواه جماعة عن شعبة أن المؤذن لما أذن قال له: «أبرد»^(١)؟ قلت: الأصل هو الذي قاله البيهقي، وإنما هذا كان في السفر ربما كان لعارض، أو لبيان الجوار في الجملة.

٦٣٠ - (عن خالد الحذاء) بفتح الخاء وتشديد الذال المعجمة مع المد (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء، مصغر الحارث (قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر) يجوز أن يكون الرجلان مالك بن الحويرث وآخر معه لما جاء في رواية: «أتيت أنا وابن عم لي»^(٢)، وفي أخرى: «وصاحب لي»^(٣). (فأذنا) أي: أحدكما لما تقدم من الرواية وإنما أسنده إليهما لوقوع الفعل بينهما كقولهم: بنو فلان فعلوا كذا.

٦٣١ - (مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون) - بثلاث فتحات - جمع شاب كفسقة في فاسق والملائم لقوله شبيهة أن التقارب في السن، لكن رواية مسلم. «متقاربون في القراءة»^(٤). فالوجه اجتماع الأمرين (وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا) بالقافين أي: شفوقًا، وبالفاء من الرفق (سألنا عمن تركنا بعدنا) إنما سألهم لأنه رأى شوقهم مع

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٨/١ (١٩٠٣).

(٢) أخرج هذه الرواية الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (٣٦٤).

(٣) ستأتي هذه الرواية في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا، أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٢٨].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةِ بَضْجَنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ». [الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمِيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَادَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٨٧].

فوزهم بتلك الصحبة الشريفة فلما ظهر له عذرهم أذن لهم في الانصراف (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) أي: أحفظ بعضاً دون بعض، أو لست على يقين منها (صلوا كما رأيتموني أصلي) أي: في الأوقات والشرائط والأركان.

٦٣٢ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أذن ابن عمر في ليلة باردة بضعجان) - بضاد معجمة وجيم - جبل بناحية مكة على مرحلتين، غير منصرف لأنه علم البقعة (ثم قال: صلوا في رحالكم) تقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس، والفرق بين رواية ابن عباس، ورواية ابن عمر أن ذلك قال في وسط الأذان، وابن عمر في آخره (في الليلة الباردة والمطيرة) أي: ذات البرد والمطر على طريقة المجاز لوقوع المطر فيها.

٦٣٣ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال ابن [١٥٠/أ] خلف في «الأطراف»: هو إسحاق بن منصور، وكذا جاء في مسلم، وقال أبو نصر. يحتمل أن يكون ابن راهويه وأن يكون ابن منصور، فإن كل واحد منهما يروي عن جعفر بن عون (أبو العميس) بضم العين على وزن المصغر، واسمه عتبة بن عبد الله المسعودي (عن أبي جحيفة) - بضم الجيم وفتح الحاء على وزن المصغر - وهب بن عبد الله (بالأبطح) يريد بطحاء مكة، والأبطح: كل مسيل للماء واسع و(العنزة) - بثلاث فتحات - أطول من العصا، وأقصر من الرمح فيه زج.

١٩ - بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ

فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

وَيَذْكُرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ. [طرفه في: ١٨٧].

بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وخفي عليه الفعل، هذا تابع لفعل بلال (ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه) هذا التعليق رواه ابن ماجه مسنداً: «أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، وقال له: إنه أرفع لصوتك»^(١) (وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) أي: سواء كان على وضوء أولاً. استدل به على جواز الأذان من غير وضوء لأن الأذان ذكر من الأذكار، وهذا الذي رواه عن عائشة تعليقاً رواه مسلم مسنداً، والجمهور على جوازه مع الكراهة.

٦٣٤ - برفع المؤذن على أنه فاعل على يتبع. قال الجوهرى: تتبعت الشيء تطلبته تبعاً إياه والمعنى هنا: أن المؤذن يجعل فاه في: حي على الصلاة وحي على الفلاح يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه معه كأنه يتطلب فاه. في رواية أبي داود والنسائي والطبراني: «فلما بلغ بلال حي على الصلاة لوى عنقه»^(٢)، وفي الترمذي: «رأيت بلالاً يتبع فاه»^(٣). وضبطه بعضهم بنصب المؤذن على أنه مفعول، والفاعل شخص آخر مستتر في الفعل، وهذا غلط مخالف لغرض البخاري؛ لأن مراده: هل يفعل المؤذن ذلك أولاً؟ وإنما التبس عليه من قول أبي جحيفة: (فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان).

فإن قلت: أي وجه لذكر الإصبع في الأذن، وذكر جواز الأذان بغير وضوء في هذا الباب؟ قلت: أشار إلى أن هذه الأمور مما لا يلائم الأذان لما أن الالتفات كذلك، ولا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠)، واللفظ له، والنسائي، كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر (٥٣٧٨) ولفظه «فجاء بلال فأذن فجعل يتبع ههنا وههنا».

٦٣٤ - أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه (٦٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما جاء في السنة في الأذان (٧١٠).

٢٠ - باب قول الرُّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكْرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

يقدم في صحة الأذان إلا أن وضع الإصبع والالتفات مستحبان، وعدم الوضوء مكروه.

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

(وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا، وليقل لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح).

فإن قلت: كيف يصح أن يكره ابن سيرين ما قاله رسول الله ﷺ؟ قلت: إما أنه لم يبلغه الحديث، أو حملة على أن صدره من رسول الله ﷺ لبيان الجواز في الجملة.

٦٣٥ - (أبو نعيم) بضم النون، على وزن المصغر (شيبان) بفتح المعجمة بعدها مثناة بعدها موحدة (بينما نحن نصلي) بين ظرف زمان وما زائدة (إذ سمع جلبة الرجال) وفي بعضها الرجال، وجلبة - بالجيم وثلاث فتحات -: الأصوات المختلفة (إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة) بالرفع لأنه مبتدأ، وعليكم خبره، وبالنصب على الإغراء أي: الزموا، ويروى بالباء على تضمين معنى اللصوق. والسكينة من السكون وهي الوقار. والحكمة في ذلك أنه لو استعجل ربما وقع في الطريق وحصل له مرض مانع من الطاعة أياماً، وأيضاً إذا دخل في الصلاة لا يجتمع خاطره ولا يدري ما يقول، وأمثال هذا (وما فاتكم فأتتموا) قيل: فيه دلالة على ما ذهب إليه الشافعي من أن ما يدركه المأموم المسبوق مع الإمام أولى صلاته؛ لأن الإتمام إنما يكون بآخر الشيء وفيه نظر؛ إذ لقاتل أن يقول: الفاتت هو الأول بلا ريب، ويؤيده ما رواه الإمام أي: «ما فاتكم فاقضوا»^(١) لكن اتفاهم على أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب بعد سلام الإمام يضيف إليها أخرى ويتشهد يدل على ما ذهب إليه الشافعي.

٦٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣ (١٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه ٥١٧/٥ (٢١٤٥).

٢١ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

فإن قلت: هل لهذا الخلاف ثمرة؟ قلت: نعم ضم السورة بعد سلام الإمام إن أدركه في الركعة الأخيرة عند أبي حنيفة، وإعادة القنوت عند [١٥٠/ب] الشافعي، والمسألة خلافية بين الصحابة ومن بعدهم.

فإن قلت: ترجم على قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وليس في الباب منه شيء؟ قلت: هذا على دأبه أشار إلى ما رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة: «فاتتنا الصلاة يا رسول الله»^(١) ولم ينكر عليه.

فإن قلت: أي وجه لإيراده في أبواب الأذان؟ قلت: قال شيخ الإسلام: لأن من يسمع الأذان ربما لم يدرك بعض الصلاة، والأحسن يقال: لأن الأذان يتعلق بالوقت ودخوله، والقوات بخروج الوقت.

بَابُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا

(قَالَ أَبُو قَتَادَةَ) هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ هُنَا جَوَازَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةَ، وَهَنَا عَلَى أَنْ مَا فَاتَ الْمَسْبُوقَ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

٦٣٦ - (ابن أبي ذئب) - هو [بلفظ] الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة وكسرهما، والفتح أشهر (وعن الزهري) عطف على حدثنا الزهري، إشارة إلى أن رواية ابن أبي ذئب عن الزهري تارة بطريق التحديث، وتارة بطريق العنعنة (قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار) ظاهر كلامهم أنهما مترادفان، وأن الوقار كالتفسير للسكينة، وقد يقال: إن السكينة في المشي والحركات، والوقار في الوضع مثل خفض البصر والصوت، وإنما خص الإقامة بالذكر لأن أكثر ما يكون الإسراع عند سماع الإقامة لإدراك التحريم، والإقامة الركعة، ويعلم منه حكم الأذان من باب الأولى، ويجوز رفع السكينة والنصب على الابتداء والإغراء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٦٩).

٢٢ - باب متى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

٢٣ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٦٣٧ - (مسلم) ضد الكافر (هشام) هو الدستوائي (قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) كان في الحجرة فقال: «لا تقوموا حتى تروني خرجت»^(١) وصرح به في رواية مسلم إذ لو قاموا قبل رؤيته ربما عرض له أمر فيطول قيامهم أو يقعدوا ثانياً، واختلف في قيام الناس عند الإقامة. قال أبو حنيفة: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. وقال الشافعي: يقوم عند فراغ المؤذن. وقال مالك وجمع من العلماء: لا توقيت فيه. واستحب كثير منهم القيام عند الشروع في الإقامة.

باب لا يسعى إلى الصلاة

٦٣٨ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (شيبان) بشين معجمة بعدها مثناة بعدها موحدة.

فإن قلت: كيف نفى السعي إلى الصلاة وقد قال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وأيضاً ليس في حديث الباب النهي عن السعي؟ قلت: المنفي الإسراع المفرط الذي يخاف منه لحوق الضرر، وما في الآية أريد به المتعارف، وأما عدم ذكره في حديث الباب فقد تقدم من رواية أبي قتادة: هذا

٦٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (٥٣٩)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام (٥٩٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام (٧٩٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب حتى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤).

تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. [طرفه في: ٦٣٧].

٢٤ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

قول رسول الله ﷺ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة، ولا تسرعوا.
(تابعه علي بن المبارك) أي: تابع شيان في الرواية عن يحيى بن كثير.

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ

أشار بهذا إلى ما رواه الطبراني: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يسمع النداء أحد في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(١).
٦٣٩ - (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء (أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف).

فإن قلت: قد تقدم أنه قال: «لا تقوموا حتى تروني»^(٢)؟ قلت: الواو للحال، والحال قيد للعامل مقارن له في الوجود، أو رؤيته قبل خروجه. والأولى حملة على أن النهي كان بعد هذا لما روى في الباب بعده: أقيمت الصلاة فسوى الصفوف فخرج بالفاء (على مكانكم) أي: اثبتوا على ما أنتم عليه، وهذا القول إنما وقع صريحاً أو إشارة [١٥١/أ] قال شيخ الإسلام: ربما كان هذا سبباً للنهي (خرج إلينا ينظف رأسه ماء) أي: يقطر كما في الرواية بعده.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/١٤٩ (٣٨٤٢).

٦٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٥)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه (٧٩٢).

(٢) تقدم في الباب السابق.

٢٥ - باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَضَرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ،

باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ انْتَضَرُوهُ

٦٤٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه مسلم لإسحاق بن منصور، وكذا قال الغساني، ولا زيادة على الباب الذي قبله سوى أنه استدل بالحديث على وجوب انتظار الإمام.

باب قول الرجل: ما صلينا

٦٤١ - (أخبرنا جابر أن النبي ﷺ جاءه عمر يوم الخندق فقال: يا رسول الله والله [ما] كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم) كناية عن دخول وقت المغرب.

فإن قلت: بعد الغروب هي ليلة الخندق لا يوم؟ قلت: هذا متعارف يريد به غزوة الخندق، وكما يقولون: أيام العرب لوقائعها.

فإن قلت: هل في قول عمر دليل على أنه ما كان صلى العصر حتى غربت؟ قلت: هذه

٦٤٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٢٣٥)، والنسائي كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه (٧٩٢).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

٢٧ - بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [الحديث ٦٤٢ - طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

العبارة لا دلالة فيها إلا أنه تقدم في باب قضاء الفوائت الأولى فالأولى^(١) أنه قال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس، وهذا صريح في أنه لم يكن صلاها.

(وقال النبي ﷺ والله ما صليتها) هذا موضع الدلالة على الترجمة فلا ضرورة إلى أن يقال: هو قول عمر: (ما كدت أن أصلي) بحسب عرف الاستعمال^(٢) (فنزل النبي ﷺ إلى بطحان) - بضم الباء، وأهل اللغة يقولونه بفتحها - واد بالمدينة.

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن أبي الحجاج المنقري (عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد، على وزن المصغر (أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً) أي: يكلمه سراً (حتى نام القوم) أي: الذين في المسجد، وقد سلف أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء، فلا وجه لما يقال: معناه: نعس فإنه صرف على الحقيقة من غير داعية، كيف وفي مسلم: «كانوا ينامون ولا يتوضؤون»^(٣) وفي رواية أبي داود «ينامون حتى تخفق رؤوسهم»^(٤).

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى (٥٩٨).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى رحمه الله.

٦٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (٥٤٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٧٩١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٦٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٠) ولفظه «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون».

٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [طرفه في: ٦٤٢].

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَتَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطْعَمَهَا.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [الحديث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - (عياش) بالياء المثناة بعدها شين معجمة (حميد) - على وزن المصغر - هو الطويل، ذكر فيه حديث أنس الذي في الباب قبله. وفيه دلالة على عدم وجوب اتصال الصلاة بالإقامة وإن كان ذلك هو الأولى والأحب.

باب وجوب صلاة الجماعة

٦٤٤ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (والذي نفسي بيده) أي: في قدرته (لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب) أي: يجمع قاله الجوهري، ويروى ليحطب نصباً وجوباً على أنها لام كي، أو لام الأمر (ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) قال صاحب «الكشاف»: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصدته وأنت مولّ عنه، ومعنى الحديث: أترك الصلاة فأرجع إلى بيوت الذين لم يحضروا (لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) العرق - بفتح العين وسكون الراء - العظم الذي عليه

٦٤٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام (٥٤٢).

٦٤٤ - أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٨).

٣٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

بقية اللحم، وجمعه عراق بضم العين. قال ابن الأثير: وهو جمع عَرَق، والمرماة - بكسر الميم - ظلف الشاة، وقيل: ما بين الظلفين، وقيل: سهم صغير أرذل السهام يتعلم به الرمي، والوجه الأول المناسب للعرق.

استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة أحمد وداود وآخرون، وهو ظاهر كلام المصنف ولا دليل لهم فيه لأن هؤلاء كانوا منافقين لأن الصحابي المؤمن حقاً لا يختار على الصلاة مع رسول الله ﷺ عرفاً أو مرماتين وأما القول بأن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ففيه نسبة الصحابي إلى مثل هذه الكبيرة، وإنما ألجأه إلى هذا ما في الرواية الأخرى: وهم يصلون [ب/١٥١] في بيوتهم» فقال: «إن المنافق لا يصلي في بيته» وهو ممنوع إذ لو ترك الصلاة رأساً كان ظاهر الكفر، ورواية مسلم عن ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق^(١)، وما سيأتي في البخاري: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر»^(٢) يدل على ما قلنا.

ومنهم من قال: المراد رجال كانوا يتركون نفس الصلاة ولا يصلونها رأساً، وليس بشيء لما في أبي داود: «لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا خطباً ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»^(٣)، وسيأتي في باب فضل صلاة العشاء «فأحرق على من لم يخرج بعد» وأيضاً هذا إنما يظهر فيمن ترك الجماعة وما ترك الصلاة فلا وقوف عليه، ولا يستحق هذه العقوبة.

فإن قلت: قد نهى عن الإحراق بالنار؟ قلت: إن كان بأمر الله فلا إشكال فيه، وإلا فإن تأخر النهي كان ناسخاً لهذا أو كان وارداً على طريق التهديد.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر) قيده مالك بما إذا لم يكن المسجد الذي صلى فيه المسجد الحرام، ولا مسجد المدينة لأن فضل صلاة الجماعة سبع

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤).

(٢) سيأتي قريباً في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ترك الجماعة (٥٤٩).

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [الحديث ٦٤٥ - طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وعشرون درجة والصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمئة ألف.

قلت: وينبغي أن يضاف إليها المسجد الأقصى؛ لأنه أحد الثلاث التي تشد إليها الرحال.

٦٤٥ - (أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين) الفذ - بالذال المعجمة المشددة - المنفرد سواء كان في البيت أو في المسجد لما روى أبو داود والترمذي «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده في المسجد فقال: أيكم يتصدق على هذا فيصلني معه»^(١)، ولفظ الفذ دل على أن ما فوقه جماعة كما سيروي: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٢).

٦٤٦ - (يزيد بن الهاد) من الزيادة (خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة (عن أبي سعيد الخدري) بالذال المهملة (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).

فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين ما تقدم من سبع وعشرين؟ قلت: لا ينافي أخبر أولاً بالأقل، ثم أطلعه الله على الأكثر، وقد يقال: التفاوت إنما هو باعتبار حال المصلي والزمان والمكان، وفيه نظر لأن ذلك لا ينحصر في عدد.

٦٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة (٨٣٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، ولفظه عنده: «ألا رجل يتصدق...».

(٢) لم أجد بهذا اللفظ عند البخاري، إنما عنده عنوان باب في كتاب الأذان بهذا العنوان، وهو عند الحاكم في المستدرک ٣٧١/٤ (٧٩٥٧).

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ١٧٦].

قال شيخ الإسلام: القول بأنه أطلعه الله على الزيادة إنما يصح عند من لم يعتبر مفهوم العدد. هذا كلامه.

قلت: مفهوم العدد عند من يقول به إنما يقال به إذا لم يعارضه نص. ألا ترى إلى أن رواية الراوي: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» تقدم على رواية «بضع وستون»^(١).

٦٤٧ - (صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ) بضم الباء والعين المفتوحة (وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ) أي: أراد الوضوء أو شرع فيه (فأحسن) أي: أسبغه (لم يخط خطوة) - بفتح الخاء - الواحدة من الخطو، وأما بالضم فهو ما بين القدمين في المشي.

فإن قلت: هل هذه الدرجات التي رفع بها في الطريق هي من تلك الدرجات السبع والعشرين؟ قلت: لا، كيف يذهب الوهم إلى ذلك وربما كانت الخطوات مئة أو أكثر.

فإن قلت: فكيف أوقعه تعليلاً؟ قلت: أشار إلى أن الآتي إلى المسجد إذا كان بهذه المشيات فلا يستبعد وقوع تلك الدرجات في مقابلة صلاته.

فإن قلت: لفظ الجماعة بإطلاقه يتناول النساء؟ قلت: إمامة المرأة للرجال لا تجوز إجماعاً، وأما للنساء قال به أحمد والشافعي، ومنعه مالك وأبو حنيفة [١٥٢/أ] قال الشافعي: والتي تكون إماماً تقف في وسطهن ولا تقدم.

(ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة).

فإن قلت: لم نكر الصلاة أولاً؟ قلت: لأن الذي ينتظر صلاة الفجر مثلاً إنما يحصل له

(١) أخرج الحديث برواية «بضع وسبعون» مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان... (٣٥)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استكمال الإيمان... (٢٦١٤)، وأخرجه بلفظ «بضع وستون» البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم مع الرواية المتقدمة.

٣١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ، بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [طرفه في: ١٧٦].

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [طرفه في: ٦٤٥].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

ثواب الصلاة في الجملة لا ثواب تلك الصلاة، ويجوز أن تكون النكرة المعرفة معناها ثواب تلك الصلاة وذلك فضل الله.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ جَمَاعَةً

٦٤٨ - (أبو اليمان) الحكم بن نافع (تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) أي: درجة للرواية الأخرى، وفي الرواية بعده (سبع وعشرين) وقد تقدمت الروايتان قبل هذا الباب في باب فضل الجماعة.

٦٥٠ - (سمعت أم الدرداء تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب) أي: ذو غضب أغضبه غيره. أم الدرداء هذه اسمها هجمية، وقيل جهيمة الدمشقية، تسمى أم الدرداء الصغرى، والكبرى أيضاً زوجة أبي الدرداء.

قال شيخ الإسلام شيخنا أبو الفضل ابن حجر: لا رواية للكبرى في الحديث، الرواية إنما هي للصغرى ثقة فقهية. هذا كلامه. وقد غلط فيها بعض الشارحين هنا فسامها خيرة وخيرة قد ذكرنا أن لا رواية لها.

٦٤٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٤٩).

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ
أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ
الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٦٥١ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (عن بريد بن عبد الله) بضم الباء، مصغر
برد (عن أبي بردة) - بضم الباء - هو عامر بن أبي موسى .

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة وهي فضيلة صلاة الفجر في الجماعة؟
قلت: كون صلاة الفجر تشارك سائر الصلوات، وزادت باجتماع الملائكة فيها، وإن شاركتها
العصر في اجتماع الملائكة إلا أنها منفردة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
[الإسراء: ٧٨].

فإن قلت: أي وجه للحديث الأخير وهو قوله ﷺ: (أعظم الناس أجراً أبعدهم
فأبعدهم ممشى)؟ قلت: دل هذا على فضل المشي إلى الجماعة ومن جملتها صلاة الفجر،
ولم يترجم على أفضلية الفجر بل على الفضل، ففي كل أحاديث [الباب] دلالة ظاهرة على
ذلك.

فإن قلت: كون الإنسان ينتظر الإمام ليصلي به جماعة أفضل من صلاة المنفرد بلا ريب
معلوم بالبديهة فلماذا ذكره؟ قلت: أشار إلى أن كون أول الوقت رضوان الله ليس على
الإطلاق.

قال بعضهم: فإن قلت: هذا التفضيل أمر ظاهر فما معناه؟ قلت: معناه أن الذي
يصلّيها آخر الوقت مع الإمام أفضل من الذي يصلّيها وحده في وقت الاختيار، أو الذي
يصلّيها منتظراً مع الإمام أفضل من الذي يصلّيها أيضاً مع الإمام بدون الانتظار. وهذا غلط^(١)
في الموضوعين؛ فإن الكلام إنما هو فيما إذا لم يجاوز وقت الاختيار، دل عليه حديث أبي ذر
في مسلم قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميّتون الصلاة؟» قلت: فما
تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(٢).

٦٥١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المسجد (٦٦٢).

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها... (٦٤٨).

٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٢ - طرفه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ،

وأما قوله: الذي يصلها مع الإمام منتظراً أفضل من الذي يصلي مع الإمام بدون الانتظار يرده قوله: «حتى يصلها مع الإمام» فإنه صريح في أنه صلاها منفرداً، وأما الذي صلاها مع الإمام في أول الوقت فلا شك أنه أفضل.

باب فضل التهجير إلى الظهر

قال ابن الأثير: التهجير التكبير إلى كل شيء، ولذلك قيده بالظهر، فسقط ما قيل: إن التقييد بالظهر تأكيد، وأي محل للتأكيد.

٦٥٢ - ٦٥٣ - (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا [١٥٢/ب] (سُمي) (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك فأخَّره فشكر الله له فغفر له) بين ظرف زمان للمفاجآت، وألفه للإشباع وما زائدة، ومعنى الشكر من الله قبول طاعة العبد وتضعيف الأجر إذ من أسمائه الشكور، وهو صيغة مبالغة. (الشهداء خمسة) وفي بعضها «خمس» باعتبار النفس، جمع شهيد. قال ابن الأثير: سمي بذلك لأن الله ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة، وقيل: لأنه لم يمت كأنه حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة شهدته، وقيل: القيام بشهادة الحق لأمر الله حتى قيل: لأنه شهد ما أعد له من الكرامة، فهو فعيل إما بمعنى المفعول أو الفاعل باعتبار المعاني المذكورة.

(المطعون) من أصابه الطاعون وهو مرض معروف (والمبطن) الذي أصاب بطنه وجع كالإسهال والاستسقاء والنفاس (وصاحب الهدم) - بسكون الدال وضبطه بعضهم بفتح الدال - معناه: ما انهدم عليه، والأول مصدر، وأما الهدم - بكسر الدال - فهو الذي مات تحت الهدم

٦٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إمطة الأذني عن الطريق (١٩٥٨).

وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [الحديث ٦٥٣ - أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [طرفه في: ٦١٥].

٣٣ - بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»

(والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي: الَّذِي قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فإن قلت: تقديره الشهيد في سبيل الله شهيد كقولك: المبطون شهيد ولا فائدة فيه؟ قلت: تقديره الشهيد في سبيل الله هو الشهيد الحقيقي كقول أبي النجم: أنا أبو النجم وشعري وشعري شعري^(١).

قال ابن الأثير: الشهيد من قتل مجاهداً في سبيل الله، ثم اتسع فيه، وإذا قدر لكل واحد من المذكورات خبر فلا يكون من عموم المجاز في شيء. وباقي الحديث تقدم في الاستهام في الأذان مع شرحه^(٢)، وأشرنا هناك إلى أن فضل التهجير إنما هو إذا لم يكن الحر شديداً.

بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

افتعال من الحساب، والمراد به ما يفعل لوجه الله لأن المراد فاعله يعده وسيلة إلى رحمة الله وغفرانه.

٦٥٥ - ٦٥٦ - (حَوْشِبٌ) بفتح الحاء وسكون الواو على وزن فوع (حميد) بضم الحاء، على وزن المصغر (قال رسول الله ﷺ: يَا بَنِي سَلَمَةَ) - بفتح السين وكسر اللام - بطن

(١) صدر بيت من الرجز لأبي النجم العجلي وعجزه:

الله دري ما يـجـن صـلدري

انظر الأغاني ٢٢/٣٤١، خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ٢٠/١، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٤/٢٧٨.

(٢) تقدم برقم (٦١٥).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَكَّكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ.
[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِيمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»
قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمَشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [طرفه في: ٦٥٥].

٣٤ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ
الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا

من الأنصار، كانت منازلهم بعيدة عن رسول الله ﷺ فأرادوا الانتقال إلى مكان قريب منه
فمنعهم من ذلك لأمرين أحدهما كثرة الأجر، والآخر بقاء المدينة على ما كانت من الاتساع
فإنه أعظم هيبة في عين العدو (وزاد ابن أبي مريم) شيخ البخاري، اسمه سعيد وليس مثله
تعليقاً لأن شرطه أن يحذف من الإسناد واحد أو أكثر، وفائدة هذه الطريق التصريح بالسماع
من حميد فإنه يدللس. قال شيخ الإسلام: في بعض النسخ حدثنا، وفي بعضها قال،
والصواب لفظ زاد لأن يحيى بن أيوب ليس على شرط البخاري في الأصول (فينزلوا قريباً)
أي: مكاناً قريباً (فكره رسول الله ﷺ أن تعمرى المدينة) - بضم التاء على بناء المجهول - من
العراء - بفتح العين والمد - وهو الفضاء، كره أن تكون أطراف المدينة خالية.

وفي الحديث دلالة على أن تقارب الخطا في المشي إلى المساجد أفضل من توسيعها،
وأن الذهاب إلى المسجد الأبعد أفضل إلا أن يتعطل الأقرب أو يقل جمعه بنهايه.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - (قال النبي ﷺ: ليس صلاة على المنافقين أثقل من العشاء والفجر) لكونهما في
وقت الراحة والظلمة.

فإن قلت: هذا مشترك بين المؤمن والكافر؟ قلت: المؤمن يرجو الثواب فلا يثقل
عليه، بل ليس عنده أحلى من القيام لطاعة الله، وفي لفظ أثقل دلالة على أن جميع الصلوات

وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [طرفه في: ٦٤٤].

٣٥ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

ثقيلة عليهم (ولو حبواً) الحبو: المشي على اليدين والركبتين كما يفعله الصغار (أخذ شعلاً من نار) بضم الشين وفتح العين [١/١٥٣] جمع شعلة (فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة) أي بيته، تقدر جملة حالية. أي: حال كونه قادراً على الخروج. وفي رواية «بعد» بضم على أنه بني لقطعه عن الإضافة، ورواه الداودي: «لا لعذر»، وفي رواية أبي داود «ليس لهم علة»^(١). وتمام الكلام تقدم في باب وجوب الجماعة^(٢).

بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

هذه الترجمة حديث رواه غيره^(٣) ولم يكن على شرطه أشار إليه كما هو دأبه.

٦٥٨ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (يزيد بن زريع) مصغر الزرع (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء، على وزن المصغر (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليومكما أكبركما) لفظ الإمام دل على أن الاثنین جماعة، وسائر المباحث تقدمت في باب أذان المسافر.

فإن قلت: الذي تقدم من الحديث أنهم كانوا جماعة؟ قلت: هما قضيتان كما تقدم أنا وابن عم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٩).

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب.

(٣) حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٣، والدارقطني في سننه ٢٨٠/١، والطبراني في مسند الشاميين ٣٩/٢ (٨٧٧).

٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَضَّلَ الْمَسَاجِدَ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [طرفه في: ١٧٦].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

٦٥٩ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (عن أبي الزناد) بالزاي المعجمة بعدها نون (أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث) بضم الياء [وكسر] ^(١) الدال أي لم ينقض وضوءه، وقيل: ما لم يؤذ أحداً، والأول هو الوجه (لا يزال أحدكم في صلاة) أي: في ثوابها (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) كناية عن كون جلوسه لوجه الله خالصاً.

٦٦٠ - (محمد بن بشار) يفتح الباء وتشديد المعجمة (عن عبيد الله قال: حدثني حبيب) بالخاء المعجمة، كلاهما على وزن المصغر (عن النبي ﷺ: [سبعة] يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) الظل معروف، وهو من خواص الأجسام تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فالمراد ظل عرشه، وبه صرح في رواية، وهو كناية، أو مستعار لحفظ الله ووقايته، والمراد باليوم يوم القيامة، ولا مفهوم لهذا الكلام فإن شيخ الإسلام زاد سبعة أخرى بإسناد جيد،

(١) في الأصل وفتح، ولعل الصواب ما اثبتناه.

٦٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (٤٦٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٣).

٦٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١).

الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّابًا فِي اللّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللّهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ،

وسبعة أخرى بأسانيد ضعاف (الإمام العادل) وفي رواية الموطأ «العدل»^(١) وهو أبلغ، والمراد من الإمام: السلطان، والعدل: الحكم على موجب الشرع.

(وشاب نشأ في عبادة ربه) وفي بعضها: «في عبادة الله»، وقيد الشباب لأن النفس في حالة الشباب نارها مشتعلة، فالرجل من قدر على قهرها بخلاف الشيخ.

(ورجل قلبه معلق في المساجد) أي: بالمسجد وإنما اختار في لدلالته على التمكن

مبالغة.

(واجتمعوا عليه وتفرقا عليه) إنما ذكر التفرق لأن مناط الحب في الله حال الغيبة وحفظ

الود فيها شأن الصادقين في المحبة.

(ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) وإذا انضم إلى الجمال

الحسب [و] المفخرة زادت موجبات الميل ودواعي الهوى.

(ورجل تصدق أخفى) وفي رواية البخاري في أبواب الزكاة^(٢) «فأخفى» فدل على أن

الراوي حذف الفاء هنا، وفي رواية الأصيلي: «إخفاء» بصيغة المصدر (حتى لا تعلم شماله

ما تنفق يمينه) كلام على طريقة المثل أي: يكون إخفاؤها بحيث لو كانت شماله ذات عقل

وفهم لم تعلم بذلك، وانفق أهل العلم على أن هذا إنما هو في التطوع، وأما الصدقة الواجبة

فالأفضل فيها الإظهار إذ لا رياء في الفرائض، وربما اقتدى به غيره، ولثلا يتهم بمنع الزكاة

وقد منع [. . .]^(٣) قولهم: لا رياء في الفرائض وهو كما قال، وفي رواية مسلم: «حتى لا

تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(٤). قال القاضي: هذا وهم وليس هو من مسلم بل هو من راويه،

والحق أنه لا دليل على كونه وهماً سوى أن الإعطاء باليمين لأنه أشرف، وليس الكلام إلا

ضرب مثل كناية عن غاية الإخفاء، يجوز [١٥٣/ب] ثبوت الرويتين.

(١) لم أجده عند مالك، وإنما سيأتي في البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣) بلفظ:

«إمام عدل».

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣).

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [الحديث ٦٦٠ - أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) سالت دموعه بكثرة، من فاض الماء إذا سال من جوانب الحوض؛ وقيد الخلو لأنه يدل على كمال خشيته من الله لعدم إمكان الرياء، وزاد الحاكم: «من خشية الله»^(١).

٦٦١ - (قتيبة) بضم القاف، على وزن المصغر، وكذا (حميد) والحديث بعده تقدم مراراً^(٢)، والوبيص - بالصاد المهملة - اللمعان.

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

الغدو والغداة: من طلوع الفجر إلى الزوال، والرواح من الزوال إلى الغروب، والظاهر أن المراد الأوقات كلها لأن الذهاب بالليل أشق ونظيره في إرادة الدوام قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَرْفُهِمْ فِيهَا بِكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

٦٦٢ - (يزيد بن هارون) من الزيادة (محمد بن مطرف) بكسر الراء المشددة (أسلم) على وزن الماضي (يسار) ضد اليمين (من غدا إلى المسجد أو راح) وفي بعضها «وراح» الواو بمعنى أو (أعد الله له نزله كلما غدا أو راح) النزول - بضم النون - ما يعد للنازل من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٨٩/٤ (٧٦٦٨).

٦٦١ - أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٩)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩٢).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

٦٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا (٦٦٩).

٣٨ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ . . . قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ،

القرى والضيافة حال نزوله، وقيل: - بضم النون والزاي - المكان الذي ينزل فيه، ولم يذكره ابن الأثير، وقال: بضم النون وسكون الزاي وتحريكها: ما يهيا للضيف حال نزوله، وفي رواية الطبراني عن سلمان: «من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر»^(١).

بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

هذه الترجمة حديث أسنده مسلم عن أبي هريرة^(٢).

٦٦٣ - (بهز بن أسد) بفتح الباء وزاي معجمة (سمعت رجلاً من الأزدي) قبيلة من عرب اليمن أولاد أزد بن الغوث. قال الجوهرى: ويقال: أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة يقال له (مالك بن بحينة) بتنوين مالك وألف ابن لأنه ليس صفة لمالك بل لعبد الله لأنه ابن مالك، وابن بحينة وهي أمه، واسمها عبدة وبحينة لقب لها، واتفق العلماء على أن هذا وهم فإن راوي الحديث هو عبد الله لا مالك وإن كان له صحبة أيضاً كما ذكره ابن عساكر وابن عبد البر في «الإستيعاب»، فمن قال: لا صحبة لمالك فقد وهم^(٣) (رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لآث به الناس) أي: أحاطوا به، يقال: آلاث

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٣/٦ (٦١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠).

٦٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٨٦٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: الواهم الكرمانى رحمه الله.

فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا!» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ.

٣٩ - باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

النبات إذا التف بعضه ببعض (فقال رسول الله ﷺ: الصبح أربعاً؟) بهمة الاستفهام والمد أي: تصلي الصبح أربعاً؟ إنما أنكر عليه لأنه صلى سنة الفجر بعد الإقامة للفريضة فكأنه جعل الصبح أربعاً، وبه استدل الشافعي وأحمد على كراهة ركعتي الفجر بعد الإقامة. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يصليهما خارج المسجد. قال الطحاوي: إنما كره ذلك لأنه وصلهما بالفرض.

قلت: رواية مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) تعم الوصل والفصل، فالوجه ما قاله الشافعي.

(تابعه غندر) بضم المعجمة وفتح الدال (ومعاذ) - بضم الميم - أي: تابعاً بهزاً في الرواية عن شعبة (وقال ابن إسحاق) تعليق من البخاري، وكذا قوله: (قال حماد) والفرق بينهما أن ابن إسحاق رواه على الصواب عن عبد الله بن مالك، وحماد بخلاف الصواب. وفي رواية أبي عدي: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»^(٢).

باب حد المريض أن يشهد الجماعة

قيل: الحد هنا أريد به الحدة والحرص على حضور الجماعة، ويؤيد رواية الجيم جد المريض بمعنى الاجتهاد، ويجوز أن يكون بمعنى النهاية أي: الغاية التي يصل إليها المريض في الذهاب إلى الجماعة.

٦٦٤ - (حفص بن غياث) بالغين المعجمة وئاء مثلثة (قال الأسود كنا [عند] عائشة

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٤٦.

٦٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه (١٢٣٢).

فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيْتِ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: بَعْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [طرفه في: ١٩٨].

فذكرنا المواظبة على الصلاة) أي: المداومة عليها ورعاية وقتها (مرؤا أبا بكر فليصل بالناس: [١٥٤/أ] فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف) القائل حفصة بنت عمر كما سيأتي صريحاً، والأسيف: شديد الحزن والبكاء (إذا قام مقامك) لا يقدر على القراءة وإسماع الناس من البكاء (قال: إنكن صواحب يوسف) أي: مثلهن تشبيهه بليغ يحذف منه أداة التشبيه، والوجه فيهما الدعاء إلى الباطل.

فإن قلت: من كان صواحب يوسف؟ وإلى أي باطل دعونه؟ قلت: صواحب يوسف اللاتي قلن له: أطع مولانك، ولهذا قال: ﴿رَبِّ السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]، وقيل: لما عاتب النسوة امرأة العزيز أردن بذلك أنها إذا تركته يدعونه لأنفسهن، وهذا خلاف ما في الآية الكريمة (فوجد رسول الله ﷺ خفة في نفسه فخرج يهادي بين رجلين) هذا موضع الدلالة على ما ترجم. التهادي: التمايل، يهادي: يمشي مع التمايل من شدة الضعف (كأنني أنظر إلى رجله تخيطان الأرض) لعدم قدرته على رفعهما (أن مكانك) نصب على الإغراء أي: الزم مكانك، وأن مفسرة لأوماً (أتي به حتى جلس إلى جنبه) أي: الأيسر كما في الرواية بعده (والناس يصلون بصلاة أبي بكر) ليس معناه أنه كان إماماً لهم بل كان مبلغاً لصلوة رسول الله ﷺ لأنه كان جالساً لم يره أكثر الناس (رواه أبو داود) الطيالسي (وأبو معاوية) أي: الضرير محمد بن خازم.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٦٥ - (استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له) بكسر الذال وتشديد النون، والتمريض: القيام بأمر المريض وما يحتاج إليه (كان بين عباس ورجل آخر) قال ابن عباس: (وهل تدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا قال: هو علي بن أبي طالب).

قال النووي: إحدى يديه الكريمتين تناوب عليها أسامة والفضل وعلي فلذلك لم تُسم الرجل الآخر لا لأنها تركت ذكر علي للعداوة بينهما.

قلت: قول ابن عباس: وهل سمت لك الرجل الآخر؟ صريح في أنها إنما تركت ذكر علي لما كان بينهما. وزاد الإسماعيلي في رواية معمر عن ابن عباس «أن عائشة لا تطيب نفسها له»^(١) أي لعلي. وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهري: ولكن عائشة لا تقدر أن تذكر علياً^(٢).

قال شيخنا ابن حجر: ومن قال غير [هذا] فقد وهم؛ لأن ابن عباس جازم في جميع رواياته بأن الرجل المبهم هو علي.

قلت: وإن صح خلافه يحمل على تعداد الواقعة فإن مرضه كان أياماً، وهب أنهم تكلفوا هنا ما تكلفوا فما قولهم في وقعة الجمل رضي الله عنها أم المؤمنين وعن علي والصحابة أجمعين.

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٥٦/٢، وعزاه لابن إسحاق في المغازي.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٥٦/٢.

٤٠ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [طرفه في: ٦٣٢].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ

باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله

٦٦٦ - (أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال) هذه الرواية عن ابن عمر تدل على أن هذا القول يكون بعد الفراغ من الأذان، وتقدمت رواية ابن عباس أنه يقول المؤذن بدل حي على الصلاة^(١) وهو الظاهر إذ لا معنى للدعاء إلى الصلاة ثم الأمر بالإقامة في الرحال، ويحمل قول ابن عمر على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز في الجملة ويلحق بالريح والمطر سائر الأعذار كالظلمة والوحل.

٦٦٧ - (محمود بن الربيع) ضد الخريف (أن عثبان بن مالك) بكسر العين (الأنصاري)، (كان يوم قومه وهو أعمى) قومه بنو سالم، وقوله: أعمى فيه تجوز لقوله في الرواية الأخرى: «أنا رجل ضيرير البصر» وفي أخرى: «وفي بصري بعض الشيء» وفي أخرى: «أنكرت بصري» فلا دلالة فيه على جواز إمامة الأعمى كما ظن (أنها تكون الظلمة والسيل) الضمير للقصة، وكان تامة (فصل يا رسول الله ﷺ في بيتي مكاناً) أي: في مكان (أتخذه مصلي)

٦٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٣)، والنسائي، كتاب الأذان باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة (٦٥٤).

(١) تقدمت رواية ابن عباس في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان (٦١٦).

٦٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

أَصَلِّي؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا! إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِثُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ. [طرفه في: ٦١٦].

مرفوع صفة مكاناً، وقد سلف [١٥٤/ب] شرح الحديث في باب المساجد في البيوت مستوفى^(١).

باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

٦٦٨ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عبد الحميد صاحب الزياي) بالزاي بعدها ياء (خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بالدال المهملة وغيين معجمة، وفي بعضها: «رزغ» بالزاي المعجمة موضع الدال، وهو الطين والوحل، ويجوز في لفظ يوم الإضافة وعدمها (واني كرهت أن أخرجكم) - بضم الهمزة - من أخرجته، أوقعه في الحرج وهو المشقة. ويجوز في لفظ يوم الإضافة وعدمها، ويجوز في رواية التخفيف والتشديد، وفي بعضها «أخرجكم» بالخاء المعجمة أي: من بيوتكم لقوله: (تدوسون الطين إلى ركبكم).

فإن قلت: في رواية (أن أؤتمكم) بالثاء من الإثم؟ قلت: محمول على المشقة لما ذكرنا من سائر الروايات. أو يكون مذهب ابن عباس أن كل من سمع النداء يجب عليه الحضور، فلو لم يقل: (الصلاة في الرحال) لأوقعه في الإثم.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ. [الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا،

٦٦٩ - (مسلم) ضد الكافر (سألت أبا سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة والبدال المهملة (فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين).

فإن قلت: [عن] أي شيء سأله حتى قال له هذا الكلام؟ قلت: سأله عن ليلة القدر كما سيأتي حديثه بطوله في باب الاعتكاف^(١). يقال: مطرت وأمطرت بمعنى، إلا أن المزيد أكثر ما يستعمل في العذاب.

فإن قلت: أي وجه لإيراد هذا الحديث؟ قلت: صلى رسول الله ﷺ بمن حضر معه سواء كان كل الصحابة أو بعضهم، على أن الغالب تخلف بعض في المطر.

قال بعضهم: إن صح أن ما رواه أبو سعيد الخدري كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير ظاهرة. وهذا ليس بشيء؛ إذ ليس فيه ذكر الخطبة، والترجمة مقيدة بالخطبة على أنه سيأتي في باب الاعتكاف أن هذا كان في صلاة الصبح صبيحة ليلة أحد وعشرين، والدلالة على الجزء الأخير إنما هو في قول عبد الله بن الحارث (خطبنا ابن عباس).

٦٧٠ - (عن أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (سمعت أنسًا يقول: قال رجل من الأنصار: إنني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً) قال الجوهرى: الضخم الغليظ

٦٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة (٨٩٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على الجبين (١٠٩٥).

(١) سيأتي في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر... (٢٠٢٧).

٦٧٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى (٦٥٧).

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ - طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ». [الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

من كل شيء، وهذا ليس عتبان بن مالك؛ لأن ذلك كان إمام قومه، وهذا إنما شكنا عدم استطاعته الصلاة مع رسول الله ﷺ، وعلله أنس بأن ذلك كان لكونه ضخمًا لا يقدر على التردد، وعلته عتبان كونه أعمى، ويجوز أن يكون هو عتبان، وشكايته تكون من وجهين: أحدهما: عدم الاستطاعة معه وإذا سال الوادي لا يقدر على الذهاب إلى مسجد قومه.

ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة لأنه صلى بمن حضر معه في ذلك الدار، ودل الحديث على مشروعية الجماعة في النفل.

(فقال رجل من آل الجارود) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، وفيه أن السمن المفرط مذموم ألا ترى كيف صار سبباً للحرمان عن الصلاة مع سيد الأولين والآخرين.

بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الْعِشَاءُ

(وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء) أي: قبل المغرب، والعشاء - بفتح العين والمد - طعام يؤكل بعد الزوال (وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على الصلاة وقلبه فارغ) أبو الدرداء اسمه: عويمر - على وزن المصغر آخره راء - علي بن عامر بن مالك الخزرجي، وهذا الذي قاله أبو الدرداء يشمل كل حاجة سواء كانت [١/١٥٥] إلى الطعام أو إلى غيره.

٦٧١ - (عن النبي ﷺ: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) الظاهر من ذكر العشاء أن الصلاة هي المغرب، وقد صرح به فيما بعد، وإذا كان في المغرب هكذا مع ضيق الوقت، ففي غير المغرب من باب الأولى لاتساع الوقت. وحمله أهل الظاهر على

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ - طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

الوجوب والحق أنه مكروه، والكرهية مقيدة بما إذا كان له توقان إلى الطعام بحيث لا يقدر على أداء الصلاة بحضور القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، وأما إذا خاف خروج الصلاة من الوقت فلا يجوز الشروع في الأكل، وشذ بعض الشافعية فقال بخلافه.

٦٧٢ - (بكبير) بضم الباء، على وزن المصغر، وكذا (عقيل)، (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب) أشرنا إلى حكم قيد المغرب بضيق الوقت، ولأن عادة الكرام تأخير العشاء لأن الضيف قد يصل لبعد المنزل آخر النهار فيجد العشاء حاضراً.

٦٧٣ - (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء).

فإن قلت: ظاهر قوله: إذا وضع عشاء أحدكم أن يقول: فليبدأ بالعشاء أي: ذلك الأحد فما وجه قوله: فابدؤوا؟ قلت: لفظ أحدكم يتناول المخاطبين أيضاً فأجري الكلام على ذلك السنن، كأن لفظ أحد ليس مذكوراً وتعين قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ومن الشارحين من تحير في توجيه الكلام وقال: تقديره إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل ذلك الرجل حتى يفرغ معكم من الأكل، وهذا كلام من عنده فاسد المعنى في نفسه، وليس من معنى التركيب؛ لأن العشاء إنما وضع لذلك الأحد لا للمخاطبين إن أجرى الكلام على ظاهره فأى معنى لقوله: ابدؤوا أنتم بالعشاء والله الموفق للحق. (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة) هذه الرواية

٦٧٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٩).

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبِ مَدِينِيِّ.

٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

أعم من الأولى تشمل كل صلاة، وفيه دلالة على عدم وجوب الجماعة والجواب بأن هذا عذر يجوز ترك الواجب به، فلا يخفى ما فيه.

قال شيخنا ابن حجر: ما وقع في كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» لم توجد هذه العبارة في كتاب الحديث.

٦٧٤ - (زهير) بضم الزاي على وزن المصغر (قال أبو عبد الله وحدثني إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، ووهب بن عثمان بن بشر مخزومي، ولم يظهر لي فائدة قوله: مديني سوى أن الجوهرى ذكر أن النسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ مدني، وإلى غيرها مديني).

باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما ياكل

٦٧٥ - (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد الياء (رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحترق منها) يقال: حز اللحم: قطعه، واحتزه: قطعه لنفسه (فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) وفي الحديث دلالة على أن الأمر بتقديم الأكل للندب عند التوقان، وفيه خلاف الإمام أحمد في لحم الجزور وخلاف داود. وفيه دلالة على أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وقيل: هذا خاص برسول الله ﷺ فإن حاله في الصلاة لا يتفاوت جوعاً وشبعاً.

٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ

وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (عن الأسود سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله) - بفتح الميم وكسرهما - الخدمة، وأنكر الأصمعي الكسر. قال صاحب «المحكم»: بفتح الميم والكسر الحذف في العمل. فإن قلت: ما وجه الجمع بين كان ويكون؟ قلت: [ب/١٥٥] كان ناقصة، ويكون تامة، ومحصله: كان مستمراً على خدمة أهله وفسرتها عائشة في رواية الترمذي: «كان يخصف نعله ويحلب شاته ويخيط ثوبه فإذا حضرت الصلاة خرج»^(١).

فإن قلت: في الترجمة فإذا أقيمت الصلاة فخرج، ولفظ الحديث أعم، وأيضاً قد سلف أنه ﷺ قال: «لا تقوموا للصلاة حتى تروني»^(٢)؟ قلت: كان له حالتان حالة يخرج فيها على الناس من غير إعلام، وحالة من المؤذن، وتارة يأتيه المؤذن ويعلم بالوقت وباجتماع الناس كما تقدم في باب من انتظر الإقامة، وحديث الباب محمول على الثاني، وفيه دلالة على أن أهل الفضل والكمال ينبغي أن يأخذوا بهديه ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - (وهيب) بضم الواو، على وزن المصغر (أيوب) هو ابن أبي تميم (عن أبي

٦٧٦ - أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٨٩).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٦٣/٢، وعزاه للترمذي في الشمائل.

(٢) تقدم قريباً في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧).

٦٧٧ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد (٨٤٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين (١١٥٢).

قِلَابَةٌ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [الحديث ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي

قِلَابَةَ) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا) بضم الحاء على وزن المصغر. قيل: هذا المسجد كان ببصرة (أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي) كلام مستأنف كأنه قيل: إذا لم ترد الصلاة فلم تصلي؟ قال: أصلي لأعلمكم.

فإن قلت: ما حكم هذه الصلاة؟ قلت: قيل هي مباحة وليس بشيء لأن المباح لا يثاب عليه بل هي نافلة (قلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا) هو عمر بن مسلمة بكسر اللام (وكان الشيخ يجلس فإذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة) الجار يتعلق بيجلس أو ينهض وفي بمعنى من، وهذه الجلسة جلسة استراحة قال بها الشافعي والإمام أحمد في رواية وقد جاءت في حديث المسيء صلاته.

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - ٦٧٩ - (عن عمير) بضم العين، على وزن المصغر (عن أبي بردة) بضم الباء، عامر بن أبي موسى (مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه) بحيث لم يقدر على الخروج. روى حديث إمامة أبي بكر في الباب بطرق مختلفة وقد تقدم مع شرحه في باب حد المريض^(١). لكن نشير إلى بعض المواضع:

٦٧٨ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤٢٠).

(١) تقدم قبل ستة أبواب برقم (٦٦٤).

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ

(فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء).
فإن قلت: ما وجه أمرها حفصة أن تقول ما قالته هي بنفسها؟ قلت: استعانت بها فإن اتفاق الأقوال والآراء أقوى وأشد تأثيراً (إنكن لأنتن صواحب يوسف) تشبيهه بليغ، والوجه الدعاء إلى الباطل:
فإن قلت: تقدم في حديث عائشة: «إنكن» وهنا زاد لفظ: (لأنتن). قلت: لما أعادت عليه بعد الأمر أولاً زاد في الإنكار.

٦٨٠ - (إذا كان يوم الإثنين) كان تامة ويوم فاعلها (وهم صفوف) جمع صف ككفوف في جمع كف (فكشف سجف الحجرة) - بكسر السين بعده جيم - الستر الذي على الباب (ثم تبسم يضحك) أي: حال كونه ضاحكاً فإن ضحكه ﷺ كان تبسماً، وكذا ضحك الأنبياء قال الله تعالى في شأن سليمان: ﴿فَتَبَسَّرَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

فإن قلت: ما وجه الشبه في قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف)؟ قلت: البياض الصافي فإن لونه كان بياضاً مشرباً بالحمرة، ولأجل الضعف زالت الحمرة.

بَسَمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصَلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ». وَأَرْخَى السُّتْرَ، فَتَوَفِّي ﷺ مِنْ يَوْمِهِ. [الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [طرفه في: ٦٨٠].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٨١ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو المنقري (أقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) فأخذ بالحجاب فإن قال تطلق على سائر الأفعال (فرفعه).

فإن قلت: [١/١٥٦] تقدم في الحديث قبله أنهم كانوا صفوفاً في الصلاة فنكص أبو بكر، وذكر هنا أنه أراد أن يتقدم للصلاة؟ قلت: مرضه كان أياماً متعددة، فالوجه أنه محمول على تعدد القضية، والدليل عليه أن هناك قال: فتوفي من يومه، وقال هنا: فلم يقدر عليه حتى مات فإنه يدل على امتداد الزمان في الجملة.

٦٨٢ - (تابعه الزبيدي) - بضم الزاي - محمد بن الوليد (وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري) أي: تابع هؤلاء يونس، وفي بعضها: تابعه الزهري بدل الزبيدي، فالضمير لحمزة بن عبد الله.

وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [طرفه في: ١٩٨].

فإن قلت: الزهري إنما روى في باب حد المريض عن حمزة بن عبد الله فكيف يتابعه؟ قلت: روى عن حمزة ثم سمع ابن عمر، فإنه روى عن معمر أن الزهري سمع من ابن عمر حديثين (وقال عقيل) بضم العين على وزن المصغر. الفرق بين متابعة عقيل ومعمر وبين ما تقدم من متابعة الزبيدي وغيره ممن ذكر معه أن هذا مرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان مرسلًا، وذاك موقوف على الزهري كذا قيل. والصواب أن ليس هنا وقف بل في السياق حذف يظهر من الرواية السابقة وأما أفراد عقيل ومعمر فلأن الرواية عنهما مرسلة. عن الزبيدي ومن عطف عليه موصولة، وما يقال^(١): إن الأولى متابعة والثانية: مقابلة فليس له أصل عند المحدثين، وإنما أخذه من لفظ قال. وفي أحاديث الباب دلالة على فضل الصديق وأنه أفضه وأقرأ، وإذا قدمه رسول الله ﷺ عليهم في إمامة الصلاة فهو مقدم في الإمارة من باب الأولى.

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ

٦٨٣ - (زكريا) يمد ويقصر (ابن نمير) - بضم النون على وزن المصغر - عبد الله (قال عروة) داخل تحت الإسناد كما رواه الأسود عن عائشة (فلما رآه أبو بكر استأخر) أي: طلب التأخر (فأشار إليه أن كما كانت) الكاف زائدة لما تقدم في باب حد المريض أن مكانك أو للتشبيه أي: ليكن حالك في المستقبل مثل حالك في الماضي وقد يقال: معناه كن إمامًا كما

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٦٨٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه (١٢٣٣).

٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي

كنت وليس بشيء؛ لأن أبا بكر تأخر وكان رسول الله ﷺ هو الإمام. فإن قلت: يجوز أن يكون أشار إليه. فلم يرض بذلك كما في قضية [...] (١) بن عمرو بن عوف حين غاب رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر بالناس فجاء رسول الله ﷺ وهو يصلي. قلت: لو أشار إليه لذلك لذكر له عدم امتثاله كما ذكره هنا، وسيأتي في باب إنما جعل الإمام ليؤتم (٢) به التصريح بأنه أشار إليه أن لا يتأخر.

باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته

قال الطبري: إنما وقف أبو بكر بجنب النبي ﷺ ليشاهد أفعاله وليس للمالكية دليل على جواز تقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن العبرة في التقدم إنما هو بالعقب. الإمام الأول هو الإمام الراتب، الأول في قوله: فتأخر الأول هو غير الراتب الذي كان يصلي.

فإن قلت: المعرفة المعادة عين الأول؟ قلت: أكثرني قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(فيه عن عائشة) هذا التعليق أسنده في باب مرض النبي ﷺ (٣).

٦٨٤ - (عن أبي حازم) - بالحاء - سلمة بن دينار (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) سيأتي بعد ثلاثة أبواب برقم (٦٨٧).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١٦٧/٢: يشير بالشق الأول، وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله، حيث قال: فلما رآه استأخر، وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فلما رآه استأخر، وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فأراد أن يتأخر، وقد تقدمت في باب حد المريض ١٠هـ.

٦٨٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).

عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبُحْ، فَإِنَّهُ إِذَا

عمرو بن عوف) بطن من الأوس كانوا بقاء وقع بينهم شر (فذهب رسول الله ﷺ يصلح بينهم فحانت الصلاة) أي: جاء حينها الذي تصلى فيه (فجاء المؤذن) هو بلال (فأقيم) - بالنصب - جواب الاستفهام (فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة) أي: خلف أبي بكر (وكان أبو بكر لا يلتفت [ب/١٥٦]) في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق قال ابن الأثير: التصفيق والتصفيح: ضرب صفحة إحدى اليدين على الأخرى بحيث يحصل منه الصوت (فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ) فإن إشارته بأن يكون إماماً لرسول الله ﷺ في الصلاة من أجل النعم، وهذا الحمد يمكن أن يكون باللسان، وأن يكون بالإشارة من رفع اليدين (ما كان لابن أبي قحافة) - بضم القاف - أبوه واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وعاش بعد الصديق، مات في خلافة عمر (مالي رأيتم مثل أكثرتم التصفيق) أصله ما لكم أكثرتم، وإنما نسب إلى نفسه ما كان حقه أن ينسبه إليهم مثل قوله تعالى حكاية: ﴿وَمَا لِي لَأَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] وهذا من محاسن الكلام.

قال صاحب «الكشاف»^(١): إنما فعل ذلك لأنه أدخل في إمحاض النصح حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه. قيل: أكثرتم التصفيق ظاهره أن الإنكار إنما هو على الناس التصفيق. قلت: إنما التصفيق للناس بطريق الحصر يدل على أن الإنكار إنما هو لمجرد التصفيق.

فإن قلت: روى موسى بن عقبة في «المغازي» أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر

(١) انظر تفسير الكشاف (٤/١٥٠).

سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٢٧١٩٠].

٤٩ - بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شُبَّانَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

الركعة الثانية من الصبح»^(١)؟ قلت: محمول على أن الصديق لم يدر بمجيئه أو لم يأت رسول الله ﷺ إلى الصف الأول.

وما يقال: إن الصديق إنما لم يتأخر هنا لأنه كان مضى معظم صلاته يرده قول أبي بكر: (ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ).

(من نابه شيء في صلاته فليسبح) نابه أصابه، ومنه نواب الدهر (إنما التصفيق للنساء) لأن صوتهن [فتنة]، ومن فوائد الحديث جواز إمامة المفضول بحضور الفاضل، وجواز مخالفة الكبير إذا فهم أنه يريد بأمره إكرام الصغير لا صدور الفعل عنه حتماً، وجواز الالتفات لأمر عرض، وجواز الاقتداء بإمام آخر في أثناء الصلاة من غير تجديد التحريمة، وجواز التسبيح لكل نائبة. وخصه أبو حنيفة بما إذا سها إمامه، ولفظ الحديث أعم، وفيه فوائد أخرى تظهر بالتأمل فتأمل.

بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرهمي (عن مالك بن الحويرث) مصغر الحارث (ونحن شُبَّانَةٌ) - بثلاث فتحات - جمع شاب، كفسقة في فاسق (صلوا صلاة كذا في حين كذا) كناية عن الأوقات، تقدم الحديث في باب الأذان^(٢)، وإنما أورده هنا دلالة على أن فتیان القوم إذا استوا في القراءة يؤمهم أكبرهم.

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٩٧/٢، وعزاه لموسى ابن عقبة في المغازي.

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... (٦٣١).

٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [طرفه في: ٤٢٤].

فإن قلت: أين موضع الدلالة على ذلك؟ قلت: قيل: دل على تساويهم في القراءة كونهم هاجروا معاً ولازموا معاً واستووا في الأخذ، وليس بشيء لأن هذه الأمور لا تدل على التساوي لتفاوت القابليات. قال أبو الطيب:

ولكن تأخذ الأذهان منها على قدر القرائح والفهوم^(١) بل الدليل على التساوي، ما قدمنا في باب الأذان من رواية مالك: «كنا متقاربين في القراءة»^(٢) وأيضاً دل على ذلك «ليوم القوم أقرؤهم»^(٣) جمعاً بين الحديشين، رواه مسلم.

بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - (معاذ بن أسد) بضم الميم وذل معجمة (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (عثبان) بكسر العين، تقدم حديثه مع شرحه في باب المساجد في البيوت بأطول من هذا^(٤).
فإن قلت: [١/١٥٧] كيف التوفيق بين هذا وبين ما رواه مسلم: «لا يؤمن الرجل في سلطانه» وفي رواية أبي داود: «في بيته ولا سلطانه»^(٥)؟ قلت: ذاك إذا لم يأذن له، وقيل: الإمام مقدم على المالك وهو المراد بالسلطان، وبه قال الشافعي وأحمد.

(١) البيت من الرجز، وهو لأبي الطيب المتنبى ولفظه في ديوانه:
ولكن تأخذ الأذان منه على قدر القرائح والفهوم
انظر قرى الضيف ١/٥٨٨.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه عند شرح الحديث (٦٢٨) من باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

٦٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢).

٥١ - بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفَيَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

أي: ليقتدى به في أفعاله ويتابع، والمفعول الثاني محذوف أي: إنما جعل الإمام إماماً لأن جعل بمعنى صير (وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس) هذا التعليق تقدم مراراً مسنداً^(١) (وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام) أخذ بقول ابن مسعود الإمام أحمد وقال: إن لم يفعل بطلت صلاته. ونقل عن مالك: إذا لم يكن رفع رأسه يعود وإن رفع فلا، وما نقله عن الحسن وجه للشافعي والمذهب عندهم أن السجدة في الركعة الأخيرة سجدة الركعة الأولى قال الرافعي: ولا بأس بانتظام الركعة من هذه السجدة وذلك الركوع.

٦٨٧ - روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وقد تقدم مراراً، وإيراده هنا للدلالة على أنه إذا صلى الإمام وهو جالس يجوز ويقتدي به الناس قياماً، وأن هذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: «وإذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»^(٢) هذا ونشير إلى حل بعض الألفاظ: (ضعوا لي ماء في المخضب) تقديره: ضعوني في ماء في المخضب، وقيل: ما تمييز عن المخضب قدم عليه، ولا يخفى إذ لا إبهام في المخضب، وقيل: من معنى

(١) تقدم مسنداً قريباً في باب من قام إلى جنب الإمام لعله (٦٨٣).

٦٨٧ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣٤).

(٢) هو الحديث التالي.

لَيْنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَدَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ

الإغماء ولا تخفى ركاكته وفي بعضها «ضعوني» بالنون بدل اللام، قيل: إنه تصحيف.

قلت: ليس كذلك لقول عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة^(١). والمخضب - بكسر الميم وخاء معجمة - المرزكن والإجانة.

(فذهب لينوء) أي: ليقوم بمشقة وجهه قاله الجوهري (فأغمي عليه) الإغماء: مرض من الأمراض يجوز على الأنبياء، وليس كالجنون فإنه يزول معه العقل فلا يجوز عليهم (والناس عكوف في المسجد) أي: جالسون منتظرين.

(فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس).

فإن قلت: كيف خالف قول رسول الله ﷺ؟ قلت: ظن أنه لا يقدر على القراءة لغلبة البكاء عليه.

(١) ستأتي هذه الرواية في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٢).

مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

(هَاتِ) بكسر التاء أي: اذكره، أصله الإعطاء يقال: هات الشيء أي: أعطني (قال: أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب) قد ذكرنا في باب حد المريض عن النووي أن إحدى يديه الكريمتين تناوب عليها أسامة والفضل وعلي فلذلك لم تسم، وأشرنا إلى أن هذا ليس بوجه بل إنما لم تسم لما كان بينهما، وقول ابن عباس صريح في ذلك، وهب أنهم وجهوا هنا فما قولهم في قضية الجمل؟!]

٦٨٨ - (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك) من الشكاية وهو المرض.

٦٨٩ - (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع منه) أي: سقط كذا جاء في رواية (فجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ) - بضم الجيم بعدها حاء - أي: خدش كذا جاء في رواية، وشقه: طرفه، وفسرته الرواية الأخرى ساقه، وفي رواية أبي داود: «انفكت قدمه»^(١)، ولا تنافي

٦٨٨ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٥).

٦٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣٢).

(١) لم أجد عن أبي داود، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤٨٨/١، وعزاه للإسماعيلي.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَلَآخِرٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٨].

٥٢ - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ

لجواز الجمع. (قال الحميدي) هذا منسوخ، واستدل عليه بأنه صلى في مرضه الذي انتقل فيه إلى الله جالساً والناس قيام خلفه وقرره ولم ينكر عليه.

باب متى يسجد من خلف الإمام

(وقال أنس عن النبي ﷺ: وإذا سجد فاسجدوا) أي: إذا سجد الإمام، وهذا التعليق تقدم في الباب قبله مسنداً [١٥٧/ب].

٦٩٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (سفيان) هو الثوري (أبو إسحاق) هو السبيعي عمرو بن عبد الله (ابن زيد) من الزيادة (حدثنني البراء وهو غير كذوب) هذا قول عبد الله في شأن البراء. قال ابن معين: هذا من كلام أبي إسحاق في حق عبد الله؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج هذه التزكية، ورده النووي بأن عبد الله بن يزيد الخطمي أيضاً صحابي.

فإن قلت: لو كان في شأن عبد الله كما قاله ابن معين لم يتأخر عن البراء لكونه يوجب إلباساً. قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر: ما أورد على ابن معين لا يرد لأن ابن معين لم يعد عبد الله بن يزيد من الصحابة. قلت: قال الذهبي: صحابي من أصحاب الحديدية، وكذا

٦٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٦٢٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

قاله ابن عبد البر في «الإستيعاب»، وقال: كان عمره في الحديبية سبع عشرة سنة.

فإن قلت: سواء كان هذا أو ذاك وكل منهما غني عن التزكية فما وجه القول بأنه غير كذوب؟ قلت: أجاب الخطابي بأن هذا ليس من تزكية المشكوك في صدقه بل إنما يذكر مثله ليمكن في النفس مبالغة في تحقيق العلم، نظيره قول أبي هريرة: سمعت خليلي الصادق المصدوق.

فإن قلت: كان المناسب أن يقول: ليس بكاذب لأن نفيه يستلزم نفي الكذوب دون العكس؟ قلت: أجاب بعضهم بأن من كذب في حكم من أحكام الشرع الباقية إلى يوم القيامة فهو كذوب بشيء، لأن قوله: ليس بكذوب نفي للكذب عنه مطلقاً سواء كان في الحكم الشرعي أو غيره ولأن الكذوب معناه لغة كثير الكذب لا من كذبه ذنب عظيم.

والحق في الجواب أن الكذب عند أهل الحق: الكلام الذي لا يكون واقعاً في نفس الأمر، والإنسان لا يخلو عن الكذب وإن كان من غير قصد فإذا لا يصح نفي الكذب عنه رأساً بل إنما نفى عنه كونه كذوباً. وعندني له وجه أحسن وهو أن الكذب قد جاء بمعنى الخطأ في الكلام، قاله ابن الأثير وأنشده قول ذي الرمة:

ما في سمعه كذب^(١)

أي: ما أخطأ سمعه، ومثله في صلاة الوتر: كذب أبو محمد مسعود بن زيد قال بوجوب الوتر اجتهاداً فمعنى كذب أخطأ، وقول عروة لما قيل له: إن ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ لبث بمكة بضع عشرة سنة كذب أي: أخطأ فعلى هذا قوله: غير كذوب معناه قليل الخطأ في الرواية، وهذا مناسب للمقام غاية المناسبة رافع لكل ما يتكلفون له.

(إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره) - بضم النون وكسرهما - يقال: حنوت وحنيت بمعنى، ومعناه إمالة الظهر إلى نحو السجود وفي رواية مسلم: «لا يحنو أحدكم ولا يحني»^(٢).

(١) بعض عجز بيت من البحر البسيط، والبيت بتمامه:

وقد توجس ركزاً مقفر نندس

بشباة الصوت ما في سمعه كذب

وهو في ديوانه ص ٨٩، ولسان العرب مادة /نيا/، وتاج العروس مادة /نيا/.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤)، وألفاظ رواياته: «لم أر أحداً

يحني ظهره» و«لا يحنو أحد منا ظهره» و«لم يحن أحد منا ظهره».

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا. [الحديث ٦٩٠ - طرفاه

في: ٧٤٧، ٨١١].

٥٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١ - (حجاج بن منهل) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (زياد) بكسر الزاي

بعدها ياء (أما يخشى أحدكم) وفي بعضها: «أو لا يخشى»، وفي بعضها: «لا يخشى» وهذه النسخة بتقدير حرف الاستفهام (إذا رفع قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار) يحتفل أن يكون المراد الرفع في الركوع والسجود للإطلاق أما الرواية المقيدة بالسجود لا تنافي هذه لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينافي وجود الغير. غاية أنه أفرد السجود بالذكر لأنه أشق على الإنسان فيبادر برفع الرأس كما تراه من كثير من العوام. والذي يدل عليه ما رواه البزار مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»^(١).

فإن قلت: ما وجه خصوصية الحمار؟ قلت: لأن ذلك الفعل ناشئ من الجهل بالسنة، والحمار معدن الجهل الذي به يضرب [أ/١٥٨] المثل في البلادة.

فإن قلت: هذا محمول على الحقيقة أو مجاز عن تبديل حاله وسلب العقل منه ليكون في معنى الحمار، وخص الرأس بالذكر لقول العرب: العقل في الرأس؟ قلت: محمول على الحقيقة لأنه أمر ممكن ولا نص بخلافه حتى يؤول ويصرف عن ظاهره، وأيضاً لو كان الغرض البلادة والجهل لم يكن لقوله: «أو لا يخشى أحدكم أن يجعل الله رأسه رأس حمار» وجه لأن البلادة حاصلة في الحال، وقوله: (أو صورته) الشك من شعبة، وما يقال من أن وجه المجاز بناء على أن المسخ لا يكون في هذه الأمة مردود بما رواه أبو داود والترمذي

٦٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (٦٢٣).

(١) لم أعر عليه عند البزار، لكن أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٨/٧ (٧٦٩٢)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨٣/١ (٢٢٣).

٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُضْحَفِ . وَوَلِدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ ،
وَالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَوْمُهُمْ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» . وَلَا يُمْنَعُ
الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عَلَةٍ .

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بَقْبَاءَ - قَبْلَ

مرفوعاً: «يكون في أمتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر»^(١) . هذا وقد نص شيخ
زمانه وفريد أوانه محمد المعروف ببارسا في كتابه «فصل الخطاب»^(٢) أن شيخاً من شيوخ
الحديث كان وقع منه رفع رأسه قبل الإمام ومسخ رأسه رأس حمار، وكان يقرأ عليه الحديث
وهو وراء الستر^(٣) .

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

لفظ المولى يطلق على معان لا تناسب المقام إلا المعتقد (وولد البغي) بفتح الباء وغين
مكسورة وتشديد الياء أي: ولد الزانية، ويروى بسكون العين على المصدر (والغلام الذي لم
يحتلم) أي: لم يبلغ مبلغ الرجال سواء كان بالحلم أو السن، لكن المتعارف في الاحتلام
الحلم.

(يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) استدلل به على جواز إمامة العبد والمولى وسائر
المذكورين معهما، وجه الدلالة إطلاق الإقراء من غير تقييد فيشمل الكل لأنه كان بصدد
البيان لو كان قد أشار إليه .

٦٩٢ - (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءَ) المهاجرون الأولون هم
الذين قدموا المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، والعصبة بضم العين وسكون الصاد، وقال
بعضهم: بفتح العين والصاد، وقد فسره بأنه موضع بقباء كان منزلاً ومأوى لأولئك

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٣)، ولم أعر عليه عند أبي داود.

(٢) «فصل الخطاب في المحاضرات» لمؤلفه الحافظ محمد بن محمد الحافظي المعروف بخواجه بارسا
النقشبندی المتوفى بالمدينة المنورة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة. انظر: كشف الظنون ٢/١٢٦٠.

(٣) في هذا الكلام الذي أورده نظر.

٦٩٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٨).

مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [الحديث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧٥].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». [الحديث ٦٩٣ - طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٥٥ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَنْتُمْ مِنْ خَلْفِهِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

المهاجرين (كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) وسيأتي في الأحكام^(١) وكان فيهم أبو بكر وعمر فدل على جواز إمامة الرقيق، ويلزم جوازه من المعتقد من باب الأولى.

٦٩٣ . (قال: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة) كناية عن غاية الحقارة والدناءة، والمراد بالاستعمال الإمارة لا الخلافة، اللهم إلا أن يغلب بشوكته ويقهر الناس، ودلالته على الترجمة في غاية الظهور لأنه إذا صلح للإمارة فهو صالح لإمامة الصلاة من باب الأولى، على أن في ذلك الزمان الأمير هو الذي كان إماماً وخطيباً، وهذا معروف، وكذا كان في بني أمية وبني العباس.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَنْتُمْ مِنْ خَلْفِهِ

٦٩٤ - (الفضل بن سهل) بالضاد المعجمة (الحسن بن موسى الأشيب) أفعال من الشيب (يسار) ضد اليمين (أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم) الضمير في يصلون للأئمة وإن لم يسبق ذكرهم لدلالة المقام، ومعنى قوله: أخطؤوا تعمدوا خلاف الصواب لا الخطأ الذي هو ضد العمد فإنه رفع عن فاعله الإثم كالسهو. قال ابن الأثير: يقال: أخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً، وقيل: المراد بالخطأ هنا

(١) سيأتي في كتاب الأحكام، باب استتضاء الموالي واستعمالهم (٧١٧٥).

٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ

التأخير الشديد، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً «ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم»^(١). وفي سنن أبي داود: «يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي [١٥٨/ب] عليهم فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة»^(٢).

باب إمامة المفتون والمبتدع

(قال الحسن: صل وعليه بدعته) أول حديثه لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق،

صل وعليه بدعته.

٦٩٥ - (وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، نقل عنه بلفظ قال لأنه سمعه مذاكرة

(الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام أهل الشام في زمانه واسمه عبد الرحمن (عن عبيد الله) على وزن المصغر (خيار) بالخاء المعجمة وياء مثناة (دخل على عثمان بن عفان وهو محصور) أي: في بيته تحزب عليه طائفة من أهل مصر وطائفة من أهل كوفة لأشياء أنكروها، فأجاب عنها بأجوبة شافية فلم يقبلوها فخيروه بين أن يعزل من الخلافة أو يقتلوه فلم يعزل نفسه لأن رسول الله ﷺ قال له: «قد قمصك الله قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه»^(٣). وكان يخرج ويصلي بالناس إلى أن مضى أربعون يوماً، ثم يوماً صعد المنبر فرموه بالحصباء، فوقع عن المنبر فلم يقدر على الصلاة فصلى بالناس أبو أمامة سهل بن حنيف.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥)، وتام الحديث: «واجعلوها سبحة».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها (٤٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل عثمان (١١٢)، والديلمي في مسند الفردوس ٣١٢/٥ (٨٢٨٩).

مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَتَنَحَّرُجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيِّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

٥٧ - بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

(ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج) أي: نعد الاقتداء به حرجاً. قيل: كان يصلي بهم عبد الرحمن بن عديس المصري، وكان يصلي تارة سهل بن حنيف، وتارة أبو أيوب، والمراد بالفتنة الضلالة. قال الجوهري: الفاتن المضل، فعلى هذا المفتون هو الضال.

(الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد (لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة) المخنث - بكسر النون وتشديده، والمشهور فتح النون - هو الذي يمايل ويكسر أعضائه في مشيه وكلامه كالنساء. قال الجوهري: خنثته عطفته ومنه المخنث، وقيل بالفتح: الذي يمكن الرجال من غشيانه.

٦٩٦ - (محمد بن أبان) يجوز صرف أبان وعدم صرفه (غندر) بضم الغين وفتح الدال (أبو التياح) - بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية - يزيد بن حميد، وتام الكلام تقدم في باب إمامة العبد.

بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ

بكسر المهملة وذال معجمة مع المد، قيل: أخرج به من كان متعدياً أو مائلاً عنه، ويقوله سواء أخرج المتقدم والمتأخر ومن كان بعيداً عنه وإن كان بجنبه، وفيه نظر فإن المحاذاة من حذوت النعل بالنعل إذا قدرته به سواء، فالحق أن سواء تأكيد، سواء إذا كانا اثنين.

٦٩٧ - (حرب) ضد الصلح (عن الحكم) بفتح الكاف (جبير) بضم الجيم على وزن المصغر. روى حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة، وقد تقدم مع شرحه في باب

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجَثُّتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، أَوْ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١٧].

٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي،

السمر بالعلم^(١)، وأشرنا إلى أن قوله: «فصلى خمس ركعات هو بعد ما اقتدى به ابن عباس لأن سائر الروايات أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، والقصة واحدة، وأما الركعتان هما سنة الفجر (سمعت غطيظه أو خطيظه) الشك من ابن جبير. قال ابن الأثير: الغطيظ والخطيظ قريبان معنى، وهو صوت النيام، والعين والخاء متقاربان، واعلم أن قول البخاري بحذائه سواء، يريد به عدم تقدم الإمام، ولكن لا دلالة في الحديث على التساوي؛ لأن العبرة في ذلك بالعقب ولم يعلم ذلك.

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ - (أحمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن قال: هو ابن صالح، وكذا قال ابن منده أبو نعيم، وقيل: ابن وهب، وقيل: هو ابن عيسى (عن مخرمة) بفتح الميم وخاء معجمة (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر. روى حديث ابن عباس أنه بات في بيت ميمونة، وقد مر مراراً، واستدل به هنا على أن الإنسان إذا قام عن يسار الإمام وحوله الإمام إلى اليمين لم تفسد صلاتهما فإن رسول الله ﷺ فعله مع ابن [أ/١٥٩] عباس فصلى ثلاث عشرة ركعة.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [طرفه في: ١١٧].

٥٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ١١٧].

٦٠ - بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

وفي الباب الذي قبله فصلى خمس ركعات فقد أشرنا إلى الجواب بأن الخمس إنما كانت بعد اقتداء ابن عباس وهذه الثلاث عشرة منها سنة الفجر لأنه لما جاء المؤذن خرج للفرض وما يقال: إن الخمس كانت في ليلة أخرى فليس بشيء لاتفاقهم على اتحاد القضية صرح به النووي في «شرح مسلم».

(قال عمرو) وهو ابن الحارث المذكور داخل تحت الإسناد: ومن قال: تعليق فقد وهم وفائدته علو إسناد عمرو بدرجة.

بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ [أَنْ يَوْمًا] ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - روى في الباب حديث ابن عباس المذكور في الباب قبله استدلالاً على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمام. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة في إمامة النساء.

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - (مسلم) ضد الكافر.

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ. [الحديث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ - قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا». وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [طرفه في: ٧٠٠].

٧٠١ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (عندر) بضم الغين وفتح الدال (معاذ بن جبل) بضم الميم آخره ذال معجمة (يصلي مع النبي ﷺ) ثم يرجع فيوم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة) وفي مسند أحمد: فقرأ اقتربت الساعة^(١)، وفي رواية عن أنس: صلى المغرب، فالوجه تعدد الواقعة (فانصرف رجل) قيل: اسم هذا الرجل حازم وقيل سليم وفي رواية أبي داود: حزم بن أبي كعب^(٢) (فكان معاذا ينال منه) أي: يسبه وقد جاء صريحاً أنه قال: منافق، وفي بعضها: تناول منه بصيغة الماضي (فبلغ النبي ﷺ) أي: خبر الرجل مع معاذا، وسيأتي أن الرجل شكاً إلى رسول الله ﷺ أن معاذاً قال له: منافق (فتان أو فاتن) الشك من جابر، خبر مبتدأ أي: أنت إن كان حاضراً، أو هو إن كان غائباً وكرر الكلام ثلاثاً مبالغة في الزجر (وأمره بسورتين من أوسط المفصل) المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، أطوله إلى المرسلات وأوسطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن (قال عمر: ولا أحفظهما) وقد جاء في رواية أنه قال له: اقرأ والشمس والليل وسبح اسم ربك الأعلى ونحو هذا^(٣).

وفي الحديث دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمنتفل، وقال بعدهم أبو حنيفة، الحديث حجة عليه، وزاد ابن جريج: «هي له تطوع ولهم فريضة»^(٤)، والقول بأنه منسوخ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٠).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري دون ذكر «والليل»، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً (٦١٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

(٤) أخرج هذه الزيادة البيهقي في السنن الكبرى ٣/٨٦ (٤٨٨٤)، والدارقطني في سننه ١/٢٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩.

٦١ - بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

مجرد دعوى، وإن من صلى بجماعة له أن يصلي إماماً لقوم آخرين، وأن الإمام يخفف في الصلاة من غير أن يترك شيئاً من الأركان والواجبات والآداب.

بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - (زهير) بضم الزاي، على وزن المصغر (أبو مسعود) عقبه [بن] عمرو الأنصاري (أن رجلاً قال يا رسول الله: إنني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان) أي: لأجل إطالته. من بمعنى اللام وما مصدرية، هذا الرجل أبي بن كعب، صرح به أبو يعلى^(١) وكان بمسجد قباء، وكانت الصلاة صلاة الصبح، وأما قضية معاذ كانت في مسجد بني سلمة والصلاة العشاء، وسبب الغضب إما لأن هذا كان معلوماً من حال رسول الله ﷺ كما دل عليه حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يؤخر في الصلاة^(٢)، وإما لتقدم إعلام بذلك وإما لتقصير الرجل في التعلم أو اهتماماً لثلاث يقع مثله من آخر (فما رأيت رسول الله ﷺ أشد غضباً منه يومئذ) تفضيل للشيء على نفسه باعتبار الحالين (فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز) ما زائدة لتوكيد معنى العموم، والتجوز من الجواز بمعنى العبور وعدم اللبس كناية عن التخفيف في القراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر إتمام الركوع والسجود؟ قلت: شكاية الرجل في صلاة الغداة من التطويل إنما كان من طول القراءة وليس في الركوع والسجود [ب/١٥٩] من التطويل الذي يوجب الشكاية.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٣٤/٣ (١٧٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢/٢ (٦١١٧).

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٦٣ - باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [طرفه في: ٩٠].

باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

أي: فيما شأنه التطويل، فلا دلالة فيه على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين، ومعلوم أن ذلك التطويل ما لم يؤد إلى خروج الصلاة عن الوقت.

٧٠٣ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (إذا صلى أحدكم لنفسه) أي: إماماً لنفسه قاله على طريق المشاكلة.

باب من شكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

(وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني) بضم الهمزة على وزن المصغر مالك بن ربيعة الأنصاري، ولفظة بني مصغر واسمه منذر. روى ابن أبي شيبة بإسناده إليه أنه قال: كنت أصلي وأبي ورائي فربما قال: طولت بنا يا بني^(١).

٧٠٤ - (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة، روى حديث أبي مسعود شكايه الرجل إمامه في صلاة الفجر، وقد تقدم مع شرحه في الباب قبله.

٧٠٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢/٢.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟» أَوْ «أَفَاتِينَ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالسَّمْسِ وَشُجْوَئِهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىهَا﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ؛ قَالَ عَمْرُو: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

٧٠٥ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (محارب) - بضم الميم - اسم فاعل من المحاربة (دثار) بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة (أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه) والناضح: البعير الذي يسقى به الحرث وغيره بالسانية (جنح الليل) أوله إلى نصفه بضم الجيم، ومعنى قوله: جنح الليل: أقبل (يا معاذ أفنان أنت) يجوز فيه الوجهان أن يكون أنت مبتدأ، وفتان خبره، وأن يكون فتان مبتدأ وأنت فاعل ساد مسد الخبر (أو قال: أفاتن أنت) الشك من جابر وقد تقدم أن معنى الفتنة التنفير عن الصلاة بالتطويل فيها الزائد (أحسب هذا في الحديث) من كلام محارب أو أحد الرواة.

قال بعضهم: فإن قلت: لم خاطب معاذاً في بعض المواضع وعمم بقوله: (إن منكم منفرين) في بعضها؟ قلت: حيث بلغه أن معاذاً نال منه خاطبه، وحيث لم يبلغه عمم للتقرير بتضعيف الجريمة. هذا كلامه وليس بشيء إذ لو لم يبلغه أنه نال منه لم يكن كلامه وارداً على طريق الزجر، على أن قوله: عمم للتقرير بتضعيف الجريمة، مما لا معنى له، بل الصواب أنه لما بلغه عن معاذ حين شكاه الرجل عمم الخطاب على طريقه في تبليغ الأحكام، وحيث حضر معاذ خاطبه لأنه صاحب الجريمة.

(وتابعه سعيد بن مسروق) هذا والد الثوري (ومسعر والشيباني) مسعر بكسر الميم، والشيباني سليمان، والضمير لشعبة، أي: تابع هؤلاء في الرواية عن محارب.

(قال عمرو: وعبيد الله بن مقسم) بكسر الميم (وأبو الزبير) محمد بن مسلم

مِفْسَم، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ،
عَنْ مُحَارِبٍ. [طرفه في: ٧٠٠].

٦٤ - بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

(وتابعه الأعمش عن محارب).

فإن قلت: أي فرق بين المتابعة السابقة واللاحقة؟ قلت: كلاهما متابعة ناقصة. غايته
أنه سمي المتابع عليه في اللاحقة.

وقال بعضهم: الأولى ناقصة، واللاحقة تامة لأنه سمي المتابع عليه دون الأولى، وهذا
الذي قاله اصطلاح من عنده^(١).

قال العراقي: إن روى الحديث الذي رواه راو آخر إن تابع شيخه فهي متابعة، وكذا إن
تابع شيخ شيخه إلى آخر الإسناد حتى إلى الصحابي، فإن لم يوافق في ذلك الحديث أحد من
المذكورين، فإن رواه أحد بمعناه فذاك يسمى شاهداً.

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله المنقري (عن أنس كان
النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها) إشارة إلى أن الإيجاز لا ينافي الكمال فإنه يأتي بالركوع
والسجود على أتم الأحوال، وإنما الإيجاز في القيام المفرد، وإلى هذا أشار البخاري
في ترجمة الباب الذي سلف آنفاً بقوله: باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع
والسجود.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٧٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩)، والترمذي، كتاب
الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب من أم قوماً فليخفف (٩٨٥).

٦٥ - بَابُ مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،

بَابُ مَنْ أَحْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام الشام [١٦٠/أ] في زمانه من الأطوار علماء وزهداً، اسمه عبد الرحمن (أبي قتادة الأنصاري) فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث، وقيل غيره (أسمع بكاء الصبي) قال الجوهرى: البكاء يمد ويقصر، فإن مد فهو الصوت، وإن قصر فهو الدمع وخروجه (تابعه بشر بن بكر) بكسر الموحدة وشين معجمة (وبقية) بفتح الياء والقاف وتشديد الياء تحت، والضمير المنصوب في تابعه للوليد.

٧٠٨ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (ما صليت وراء أحد قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ) قد أشرنا إلى أن ذلك منشؤه عدم القيام المفرط، وإلا فسائر الأركان على حالها، وأيضاً من يصلي وراءه لا يتعب في قيامه يجزم على الاقتداء به، وبفيضان أنواره على المأمومين فلا يحسون بتعب. ألا ترى إلى قوله: «أرحنا [بها] يا بلال»^(١) يريد إقامة الصلاة التي فيها قرّة عينه، وقط فيه لغات أشهرها فتح القاف وتشديد

٧٠٧ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (٧٨٩)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٩١).

٧٠٨ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩).
(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٧٧/٦ (٦٢١٥).

وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءُ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِّ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث ٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِّ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

الطاء (فيخفف مخافة أن تفتن أمه) فتنة أمه إنما هو باشتغالها بالها وذهولها عن العبادة، والله لا يقبل العمل ممن قلبه لاه غافل.

٧٠٩ - (من شدة وجد أمه من بكائه) قال ابن الأثير: يقال: وجدت بفلان وجداً إذا أحببته حباً شديداً، وقال صاحب «المحكم»: وجد أي: حزن وهذا أليق بالمقام.

٧١٠ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - محمد بن إبراهيم (وقال موسى: حدثنا أبان حدثنا قتادة) موسى هو ابن إسماعيل شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال لأنه سمعه مذاكرة، وفائدة هذه الرواية التصريح بالسماع من قتادة، وفيه دفع التدليس، وفقه الحديث وجوب مراعاة الإمام من خلفه. وجواز حضور النساء الجماعات والولدان، وقيل: يؤخذ منه أن الإمام إذا كان في الركوع وأحسّ بداخله يطول له الركوع لأنه جاز الإيجاز لمصلحة، فيجوز التطويل لمصلحة أخرى وهي إدراك الداخل الركعة مع الإمام لأن الركوع هو مناط الإدراك وقال [به] الشافعي وأحمد، وكرهه مالك وأبو حنيفة.

٧٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٩٨٩).

٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧٠٠].

٦٧ - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنَّ يَقُمُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَحُطُّ

بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم) منع ذلك مالك وأبو حنيفة.

قال الطحاوي: لم يطلع رسول الله ﷺ على ما فعل. قلت: كيف لم يطلع والرجل الذي شكاه منه إنما صلى بهم بعد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان دأبه إذا صلى بهم أقبل عليهم بوجهه، وأيضاً لفظ كان دل على أن ذلك كان دأبه على الاستمرار، وقيل: هذا كان في أول الإسلام. قلت: معاذ بن جبل من صغار الأنصار، كيف يعقل كونه في أول الإسلام!؟

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وأمره أبا بكر أن يصلي بالناس، وردت عليه عائشة بأن أبا بكر رجل أسيف، والأسيف شديد الحزن وقد سلف، وأن قول رسول الله ﷺ (إنكن صواحب يوسف) تشبيه بليغ، والوجه كون كل من عائشة وصواحب

بِرَجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ

يوسف يدعو إلى الباطل فأمر أبو بكر بذلك ثم خرج رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلس بجانب أبي بكر فصلى بالناس إماماً وأبو بكر يبلغ له يُسمع تكبيره (تابعه محاضر عن الأعمش) أي: تابع عبد الله بن داود.

باب الرجل ياتم بالإمام وياتم الناس بالمأموم

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: اتتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً وأصحاب السنن^(١). ومعناه [١٦٠/ب] أن الذي يشاهدونه يصلون كما يصلي، والذي يراه يتبع الذي قدامه وإن كان الإمام للكل في نفس الأمر هو رسول الله ﷺ، وروى في الباب حديث عائشة في مرضه وأمره بإقامة أبي بكر، وقد كشفنا الغطاء عنه في الباب الذي قبله (إنه متى يقم) وفي بعضها يقوم، والوجه حمله على إذا في عدم الجزم لأن كل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٤٣٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الاتتمام بمن ياتم بالإمام (٧٩٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء... (٦٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٨).

خَفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٩٨].

٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [طرفه في: ٤٨٢].

واحد منهما من أداة الشرط (والناس مقتدون بصلاة أبي بكر) لأن رسول الله ﷺ كان جالساً، ومعنى الاقتداء مشاهدة أفعال المبلغ، وذهب السبعي ومسروق إلى ظاهره وقالوا: إن الصفوف بعضها يؤم بعضها حتى لو أحرم بالصلاة قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركوع كان مدركاً للركعة وإن رفع الإمام رأسه.

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن أيوب بن أبي تميم) بفتح التاء (السختياني) نسبة إلى صنعته (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين) أي: سلم من الركعتين في الصلاة الرباعية (فقال له ذو اليدين) لقب به لطول في يده، واسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وباء موحدة (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ﷺ؟) بضم القاف، على وزن بناء المجهول (فقال: أصدق ذو اليدين؟).

فإن قلت: كلام ذو اليدين إنشاء لا يوصف بالصدق والكذب؟ قلت: قد أجاب بعضهم

٧١٤ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين (١٠٠٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر (٣٩٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٤).

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ! فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

بأن التصديق راجع إلى سبب السؤال تقديره: أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال. وهذا تكلف بارد ومعنى ركيك. والصواب أن هذه الرواية مختصرة، وقد تقدم أنه لما قال له ذو اليمين هذا الكلام وقال: «لم تقصر ولم أنس»، فقال: بعض ذلك قد كان^(١)، فقوله: «أصدق» راجع إلى هذا القول.

فإن قلت: كيف رجع إلى قولهم وبنى على ذلك صلاته؟ قلت: المسألة فيها خلاف، ومن لم يجوز يقول: إنه تذكر لما قيل له.

فإن قلت: كيف بنى على صلاته بعد ما تكلم؟ قلت: تقدمت عنه أجوبة في باب توجيه القبلة والذي عندي أن هذه القضية من خواصه، فإنه قام من موضعه ومشى إلى الجذع واتكأ عليه زماناً وفي بعض الروايات: دخل البيت فخرج.

٧١٥ - (وصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) هذا موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة، وقد سلف أن الخلاف إنما هو في الأفضلية، والأحاديث واردة في كل واحد من التقديم والتأخير.

بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

(وقال عبد الله بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال (سمعت نشيح عمر وأنا في آخر الصفوف) النشيج - على وزن فعيل - قال ابن الأثير: صوت معه توجع مثل بكاء الصغير، وقال صاحب «المحكم»: هو أشد البكاء، وهذا أوفق بقصة عمر.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

٧١٥ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين (١٠١٤)، والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٧).

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتَ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفه في: ١٩٨].

٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

واختلف العلماء في جواز البكاء في الصلاة. قال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله فلا بأس به، وكذا قاله مالك، وقال الشافعي: إن بان [من] بكائه حرفان بطلت صلاته. ٧١٦ - ثم روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله ﷺ وأمره أبا بكر بالإمامة، فردت عائشة عليه (بأن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء) وهذا محل الدلالة على الترجمة، فإنه سمع رسول الله ﷺ ذلك ولم يعدل عن أبي بكر، فدل على أن البكاء لا يخل بالصلاة (ما كنت لأصيب منك خيراً) هذه اللام لام الجحود حيث وقعت بعد كان المنفي.

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين واسمه رافع (الثعمان بن بشير) بضم النون (لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين وجوهكم) [١٦١/ب]. المراد بالوجه القلوب، دل عليه رواية أبي داود: «بين قلوبكم»^(١)،

٧١٧ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٢).

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [الحديث ٧١٨ - طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

وهذا متعارف، يقال: لفلان وجه عند الأمير، أي: قبول، ومحل في قلبه. وقيل: معناه المسخ، كما قال فيمن يرفع رأسه قبل الإمام: «يجعل رأسه رأس حمار»^(١) وقيل: معناه تحول على أدبارها. ولفظ «بين» يدفع الوجهين.

٧١٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن عمرو المنقري.

(أقيموا الصفوف فإنني أراكم خلف ظهري) إقامتها تسويتها. المحققون على أن هذا الكلام على ظاهره؛ لأن الرؤية بخلق الله تعالى لا يشترط فيها المقابلة، فهي معجزة من معجزاته الخارقة، وقد روي أنه كان له عينان بين كتفيه مثل سمّ الخياط^(٢)، وهذا لو صحّ كان عائداً إلى المعجزة أيضاً.

أخذ طائفة بظاهر الحديث، وقالوا: إن تسوية الصف واجبة؛ لأن وعيد الشارع لا يكون إلا على ترك الواجب، والجمهور على أنه سنة، لما سيأتي من أن تسوية الصف من تمام الصلاة^(٣)، أي من كماله، وقالوا: هذا التهديد حث على الإتيان به كما في نظائره.

فإن قلت: ذكر في الترجمة بعد الإقامة وقبلها، وليس لهما ذكر في الحديث؟ قلت: هذا على دأبه من الإشارة إلى ما لم يثبت عنده؛ وإن كان حديثاً؛ أو ثابت عنده لكن ذكره في موضع آخر، وحديث قبل الإقامة رواه مسلم، وبعد الإقامة^(٤) في الباب بعده.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (٤٢٧).

٧١٨ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٤).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ١/١٤٥.

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٦).

٧٢ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [طرفه في: ٧١٨].

٧٣ - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - (أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء والمد (زائدة بن قدامة) بفتح الزاي وضم القاف (حميد) - بضم الحاء -: على وزن المصغر.

(أقيموا صفوفكم وتراصوا) - بصاد مهملة مشددة -: أي: تلاصقوا، أصله: رص البناء؛ وهو إلصاق بعض أجزائه إلى بعض، وفي أبي داود: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف»^(١) - بالحاء المهملة والذال المعجمة -: ولد الغنم الحجازي؛ لا أذن له ولا ذنب، يؤتى بها من جرش اليمن؛ قاله ابن الأثير^(٢).

وفي رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا، ويقول: «استوا»^(٣).

بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

هو الذي يلي الإمام، وقيل: أول من يحضر المسجد؛ وإن كان في الصف الأخير، وقيل أول صف. ثم قال النووي: الأول هو الصواب، وهو كما قال، دل عليه المقدم من لفظ الحديث.

٧٢٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (سُمَيٍّ) - بضم السين - على وزن المصغر (عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٧).

(٢) انظر النهاية لابن الأثير مادة /حذف/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ: العَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدِيمُ». [طرفه في: ٦٥٣].

٧٢١ - وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا». [طرفه في: ٦١٥].

٧٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(الشهيد العرق) لغة في الغريق (والهدم) - بكسر الدال - ويروى بسكون الدال الذي مات تحت الهدم ويقدر مضاف؛ أي صاحب الهدم كما جاء في بعض الروايات^(١)، قال ابن الأثير: والهدم - بفتح الدال - البناء المهدم.

٧٢١ - (لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) قال ابن الأثير: التهجير التكبير إلى كل شيء. والمراد به في الحديث المشي إلى الظهر في أول الوقت، وقد تقدم منا أن هذا إنما هو إذا لم يكن الحر شديداً^(٢)، فإن فيه الإبراد أفضل.

(وَلَوْ حَبَوًّا) أي: مشياً على الركب واليدين (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) أي: الصف الأول؛ لما تقدم في سائر الروايات^(٣)، وقيل: المراد الأول النسبي أي كل صف إذا نُسب إلى ما بعده مقدم، وهذا وإن صح لغة فليس موافقاً للترجمة ولا لحديث الباب؛ لأن الاستهام إنما يكون في الواحد المعين.

وتمام الكلام تقدم في باب الاستهام في الأذان^(٤).

بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٨).

(٣) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥).

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥).

٧٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[الحديث ٧٢٢ - طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

٧٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ

(إنما جعل الإمام) أي: إماماً؛ حذف مفعوله الثاني (ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) بالتقديم، والتخلف [١٦١/ب] الفاحش لدلالته على الاستقلال.

(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) تقدم الكلام على أنه منسوخ بأنه صلى في آخر حياته جالساً والقوم قيام^(١) (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) صريح في أنه سنة؛ وهذه الرواية مفسرة لرواية مسلم وغيره: «من تمام الصلاة»^(٢) فلا وجه لما يقال إن لفظ التمام قد يطلق على ما يدخل في حقيقة الشيء.

٧٢٣ - (سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) أي: بعض ما يوجب كمالها، فإن كمالها بأدائها مشتملة على الأركان والشرائط والسنن والآداب؛ وهذا أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقَاتُونَ﴾ [البقرة: ٣].

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب حدُّ المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف (٩٩٣)، وأحمد (١٢٤٠٢).

٧٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤٣٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٣).

لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنْتُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

٧٦ - بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [طرفه في: ٧١٨].

٧٧ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

(وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) هذا التعليق رواه أبو داود مسنداً عنه^(١).

٧٢٥ - (زهير): - بضم الزاي - على وزن المصغر، وكذا (حميد).

(وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه) المنكب ما بين الكتف والعنق. والإزاق والإلصاق من واد واحد، وباقي الحديث تقدم مراراً^(٢).

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام خلفه تمت الصلاة

أي: صلاة المأمومين فإنها كانت ناقصة؛ لكونه عن يسار الإمام، ويحتمل أن يكون الضمير للإمام؛ أي بذلك الفعل لم يقع نقصان في صلاته؛ لأنه من أعمال الصلاة ومتعلقاتها، كذا قيل.

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: [تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٢).

(٢) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٨).

باباً^(١)، لكن ليس هناك لفظ: خلفه، وقال هناك: لم تفسد صلاتهما، بدل قوله: تمت صلاته^(٢) أي: الإمام والمأموم، ولم يذكر أحد من الشراح الحكمة، وهذه الإعادة مع تفسير الفساد إلى التمام.

قال: والذي يظهر أنه أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أولاً لم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه؛ وإن عاد الضمير إلى الإمام فلأن تحويله المأموم تقع الشناعة منه، فأشار إلى أنه لا يوجب نقصاناً.

هذا كلامه ولا يعني شيئاً؛ لأن الحديث واحد، فالواجب بيان تفسير الترجمة، فإنها عبارة عن الحكم المستدل عليه.

والصواب في الجواب أن هناك لم يقع لفظ الحلف في الترجمة، ولا لفظ الوراثة في الحديث، فأشار إلى أنه كيف ما حوله، سواء كان من ورائه؛ أو قدامه، لا فساد، وإن كان أحد الاحتمالين نقصان؛ وأما هنا لما حوله من ورائه لم يقع نقصان بوجه في صلاة واحد منهما.

هذا وأما قوله: أشار إلى أن وقوف المأموم عن يسار الإمام أولاً لم يقع بذلك نقصان في صلاته لعدم علمه، يرده لفظ: تمت، فإنه يدل على نقصان سابق على التحويل، وكذا قوله في الإمام يحوله يقع منه التفات ممنوع، ألا ترى إلى قول ابن عباس: أخذ برأسي من ورائي، فأى ملازمة هنا؟

ثم روى في الباب حديث ابن عباس ليلة بات في بيت ميمونة، وجاء ووقف إلى يساره فحوله خلفه إلى يمينه، وقوله: فصلى، أي ثلاث عشرة ركعة، كما في سائر الروايات، وقد مرّ مراراً^(٣).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨).

(٢) ما بين معكوفتين وردت في الأصل بعبارة ركيكة، وقد نقلناها من فتح الباري كما عناه له المصنف، انظر: فتح الباري ٢/٢١١.

(٣) انظر مثلاً كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ١١٧].

٧٨ - بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفَاً

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

٧٩ - بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ،

باب المرأة تكون وحدها

٧٢٧ - (عن أنس قال: صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي [أم سليم خلفنا] الیتیم هو أبو عمير - بضم العین علی وزن المصغر - الذي كان يقول له رسول الله ﷺ: «أبو عمير ما فعل النغير»^(١) لطائر كان يلعب به، وأم سليم أم أنس؛ واسمها إما سهلة أو رملة، أو غيرهما. والحديث دلّ على جواز الاقتداء في النافلة، وأن المرأة تكون صفاءً واحداً إن كانت واحدة؛ ولو حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل عند أبي حنيفة.

باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨ - (الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو؛ عامر الكوفي التابعي الجليل.

٧٢٧ - أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب التفرد خلف الصف (٨٦٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠)، وأحمد (١١٧٢٧).

٧٢٨ - أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٩٧٣).

فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بَعْضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧].

٨٠ - بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: يَا تَمَّ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

روى في الباب حديث ابن عباس حين بات في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها.

(فأخذ بيدي أو بعضدي) الشك منه (أقامني عن يمينه، وقال بيده [١/١٦٢] من ورائي) أي: أشار إليه أن يتحول إلى اليمين من ورائه، لثلاثين بين يدي المصلي، وفي رواية: من ورائه، فسقط ما يقال^(١): يجوز أن يكون: من ورائي، وراء ابن عباس، على أنه لا يعقل إتيان ابن عباس من وراء نفسه.

والحديث دل على فضل ميمنة الإمام، ويفهم منه ميمنة المسجد كما ترجم، وأصرح منه ما وراءه أبو داود عن البراء مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٢)، وهذا حث على الأفضل، وشرطه أن لا تعطل الميسرة؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ أن ميسرة المسجد تعطلت، قال ﷺ: «من عمّر ميسرة المسجد فله كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣).

فإن قلت: فقد زاد أجر الميسرة؟ قلت: ليس كذلك بل له كفلان من الأجر الذي يستحقه الذي في الميسرة؛ لولا تعطل الميسرة.

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

السترة - بضم السين وسكون التاء -: ما يستر به (أبو مجلز) - بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة -: لاحق بن حميد.

- (١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى رحمه الله.
- (٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥).
- (٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٧).

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالُوا: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [الحديث ٧٢٩ - أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٨٥٦١].

٧٢٩ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وقد تشدد (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم.

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير) سيأتي أنه كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتججه بالليل^(١). وقيل: الظاهر أنه أراد بالحجرة بيته؛ تؤيده رواية أبي نعيم: حجرة من حجر نساءه^(٢).

قلت: قول عائشة في أبواب التهجد: صلى في المسجد^(٣)، يقطع الاحتمال، فضلاً عن الظهور؛ وأما رواية أبي نعيم فغلط؛ أو قضية أخرى.

(فرأى الناس شخص النبي ﷺ) قال الجوهري: الشخص ما يُرى من بعيد من سواد الإنسان وغيره (فقام الليلة الثانية) وفي بعضها: «ليلة الثانية»^(٤) بالإضافة؛ إما إضافة الموصوف إلى الصفة، أو يقدر مضاف؛ أي: ليلة صبيحة الثانية.

(فلما أصبح ذكر للناس) أي: عدم خروجه (فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل).

فإن قلت: كيف تكتب بعد تقرر الخمس؟ قلت: لا منافاة؛ ألا ترى أن علماء الأصول قالوا: زيادة الصلاة سادسة ليس نسخاً؛ والكوفيون قالوا بوجوب الوتر.

٧٢٩ - أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦).

(١) سيأتي في الباب التالي.

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ٢/٢١٤، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٠٨، والعظيم آبادي في عون المعبود ٣/٣٣٤، وعزوه لأبي نعيم.

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٩).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٤٩٦ (١٠٨٠).

٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

فِيْن قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ: لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ^(١)؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ لَمَّا نَسَخَ الْخَمْسِينَ بِخَمْسٍ، وَأَوَّلُهُ بِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا؛ فَالْخَمْسُونَ بَاقِيَةٌ حَكْمًا وَإِنْ نَسَخَتْ حَدًّا. أَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ: «لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ» السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْخَمْسِ شَيْءٌ آخَرَ. قُلْتُ: هَذَا الْوَهْمُ نَاشِئٌ عَنِ الْغَفْلَةِ عَنِ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ آخَرَ الْحَدِيثِ «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، الْحَسَنَةُ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا» كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)، إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَبْدُلُ» لَا يَنْقُصُ مِنَ الْخَمْسِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ» وَجْهٌ، وَقَالَ آخِرُ^(٣): إِنْ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِ، فَإِذَا مَا وَاطَّبَ عَلَى شَيْءٍ يَرُونَهُ وَاجِبًا، فَخَافَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ.

وهذا كلام مزيف: أمّا أولاً: فإن اقتداء الأمة إنما هو فيما عدا خواصّه، وما كان من الخواص لا اقتداء فيه.

وأما ثانياً: فلأن مواظبته على شيء لا يجعله واجباً عليهم، ألا ترى أنه واطب على الرواية مع أنه لا وجوب لا عليه ولا عليهم.

قال ابن الحاجب: فعله ﷺ إن كان من أمر الجبلّة كالقيام والقعود، أو خاصاً به كالتهجد فلا اقتداء فيه للأمة، وما سواهما إن علمت صفة فأمته مثله.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بِكسْرِ الذَّالِ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) - بضم الفاء - على وزن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرْضَ الصَّلَوَاتِ (١٦٣).

(٢) انظر تخريج البخاري السابق.

(٣) ورد في الأصل: قائله الكرمانى رحمه الله.

٧٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي (٩٤٢).

ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه. [طرفه في: ٧٢٩].

٧٣١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عتبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». قال عفان: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى قال: سمعت أبا النضر، عن بسر، عن زيد، عن النبي ﷺ. [الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩].

المصغر: محمد بن إسماعيل (ابن أبي ذئب) [بلفظ] الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الباء وفتحها (عن أبي سلمة) بفتح اللام (فثاب [١٦٢/ب] إليه الناس فصفوا وراءه) أي: اجتمع إليه.

٧٣١ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (وهيب) بضم الواو على وزن المصغر (أبي النضر) بضاد معجمة (بسر بن سعيد) بضم الباء بعدها سين مهملة.

(قال: حسبت أنه قال: من حصير): فاعل قال الأول بسر، وقال الثاني زيد بن ثابت (فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة) خرج به المنذورة، واتفقوا على أن المراد نافلة لم تشرع فيها الجماعة، والحكمة في ذلك أن تحصل بركة الصلاة في البيت، ويفر عنه الشيطان، ولأنه أبعد عن الرياء.

وعن مالك: إن النفل عندي في البيت أفضل من النفل في مسجد رسول الله ﷺ.

٧٣١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت (١٥٩٩).

٨٢ - بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

واختلف العلماء في الاقتداء بالإمام إذا كان بينهما حاجب أو سترة؛ فإن كان في المسجد فاتفقوا على جوازه مطلقاً؛ وإن كان في غير مسجد جاز، كالمسجد عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يجوز إذا اتصلت الصفوف ولم يكن هناك باب مغلق، والاتصال بمن خلفه يعتبر بثلاثة أذرع، وإن كان في الصحراء بثلاثمائة ذراع.

باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

أي: كيفية الافتتاح، أشار إلى خلاف أبي حنيفة في عدم وجوب لفظ التكبير؛ بل كل لفظ فيه تعظيم.

قيل: ذكر الإيجاب والمراد الوجوب تجزئاً. قلت: الإيجاب والوجوب يتحدان ذاتاً؛ بالنسبة إلى الله إيجاب، وبالنسبة إلى المكلف وجوب، كذا أفاده المحقق مولانا عضد، واقتدى به من بعده.

٧٣٢ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع.

(أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن) أي: فسقط فجحش - بضم الجيم بعده حاء - أي: خدش (فصلى لنا قاعداً، وصلينا معه قعوداً) قد سلف أنه منسوخ، لأنه صلى في آخر حياته جالساً والقوم وراءه قياماً^(١).

(إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) ويروى «لك الحمد»^(٢) بدون

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام (٧٩٤).

الواو. وقال النووي: لا ترجيح لإحدى الروایتين على الأخرى.

وأنا أقول: إن أراد من حيث الصحة فكذاك؛ وإن أراد باعتبار المعنى ففيه نظر؛ لأن الجملة الحالية مع الواو والضمير أقوى من الضمير وحده.

قال: ويقول الإمام والمأموم لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقولهما، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقوله الإمام؛ بل يقتصر على: سمع الله لمن حمده.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التكبير الذي ترجم له؟ قلت: هذا على دأبه في الاستدلال بالخفي؛ فإن الحديث الذي بعده من رواية أنس أيضاً فيه ذكر التكبير، أحر ذلك الطريق ليكون مشتقاً على زيادة فائدة، وفي الطريق الأول رواية الزهري عن أنس بلفظ: أخبرني؛ وفي الثانية بلفظ: عن، والأول أقوى؛ فقدم لذلك أيضاً، هذا ويجوز أن يكون مذهب البخاري عدم إيجاب التكبير، كما هو مذهب الزهري، وأبي حنيفة، وابن المسيب، وغيرهما.

فإن قلت: ما الدليل على الوجوب؟ قلت: صيغة الأمر؛ فإنها تدل على الوجوب عند عدم الصّارف.

فإن قلت: ليس في الحديث أمر بالتكبير؟ قلت: أمر المأموم بالتكبير بعد الإمام يدل على وجوبه على الإمام من باب الأولى، وأما الدلالة على وجوبه على المنفرد فلما سيأتي من حديث المسيء صلاته^(٢).

هذا محصل كلامهم في هذا المقام، وفيه نظر؛ إذ لو كان أمر المأموم بشيء مستلزماً لوجوبه على الإمام لكان قوله: «ولك الحمد» واجباً عليهما؛ لكون المأموم مأموراً به في نفس الحديث.

والصواب: أن هذا على دأبه من الإشارة إلى الدليل في الترجمة لتفحص عنه، والدليل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣)، وأحمد (٢٠٠٧).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧).

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فُجِحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٧٢٢].

على الإيجاب [١/١٦٣] الأمر به في حديث المسيء صلاته، كما سيأتي عن قريب.

فإن قلت: بعد الوجوب هل هو ركن أو شرط؟ قلت: قال أبو حنيفة شرط؛ وغيره على أنه ركن.

فإن قلت: ما الدليل على كونه ركنًا؟ قلت: إجماع السلف على أن الصلاة افتتاحها التكبير، واختتامها التسليم.

فإن قلت: الركن والشرط واجبان؛ فهل للخلاف ثمرة؟ قلت: نعم، ذكروا أنه إذا كان في يده نجاسة فكبير، ثم رماها، أو كبير قبل الزوال، فدخل في الصلاة وقد زالت الشمس، أو كان مكشوف العورة فسترها بعد التكبير، فالصلاة في الصور المذكورة صحيحة عند القائل بالشرط دون القائل بالركن.

فإن قلت: إذا كان الأمر للوجوب فقلوه: «قولوا: ربنا ولك الحمد» يجب أن يكون للوجوب أيضاً؟ قلت: القرآن في الذكر لا يوجب القرآن في الحكم، والمسألة معروفة، على أن الإمام أحمد أخذ بظاهر الأمر قائلًا بوجوبه، وكذا ابن راهويه، وحجة الجمهور حديث المسيء كما سيأتي؛ إذ ليس فيه هذا، مع أنه ذكر سائر الواجبات.

٧٣٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١).

٨٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث ٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

نصب على الحال من رفع اليدين.

فإن قلت: الحال لا يكون عن المبتدأ؟ قلت: ممنوع، ذكر ابن مالك والرّضي جوازه.

فإن قلت: سيأتي في الكتاب أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم رفع الأيدي^(١)؟ قلت: ذلك عند السلام فإنهم كانوا يشيرون بها؛ وأما الرفع في الافتتاح لم يخالف فيه أحد من الأئمة، والخلاف إنما هو فيما عدا ذلك، وأحاديث الباب والذي بعده حجة على المانع.

فإن قلت: قد رووا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع؟ قلت: على تقدير صحة ذلك، رواية البخاري مقدّمة، لا تعادلها رواية أخرى.

٧٣٥ - (حذو منكبيه) أي: في موزاتها، والمنكب ما بين الكتف والعنق.

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

أي: رفع رأسه من الركوع.

٧٣٦ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم، وكسر التاء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠).

٧٣٥ - أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو المنكبين (٨٧٨).

٧٣٦ - أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين قبل التكبير (٨٧٧).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه) قال علي بن عبد الله شيخ البخاري: وإنما نقل كلامه بلفظ: قال؛ لأنه قال من عنده لا رواية (حق) على المسلمين أن يرفعوا أيديهم) الحق بمعنى المشروع، ردّاً على المنكر، أو الوجوب إن كان مذهبه أن الرفع واجب.

قال النووي: أجمعوا على استحباب رفع اليدين في الافتتاح. قيل: الحكمة في ذلك نفي الكبرياء عن غير الله. وقيل: إشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال إلى الله، أو إلى رفع الحجاب عند المناجاة مع الله.

وعندي أنه لما قال بلسانه: الله أكبر، أعلم بيديه أن لا شبهة الأكبرية جمعاً بين النطق حالاً ومقالاً.

٧٣٧ - (إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي (خالد [بن عبد الله، عن خالد]) الأول: خالد الطحان؛ والثاني خالد الحذاء (عن أبي قلابة) - بكسر القاف -: عبد الله بن زيد الجرمي (مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغر الحارث.

(إذا أراد أن يركع) زاد هنا لفظ الإرادة دون ما قبله وما بعده؛ لأن نفس الركوع لا يعقل فيه الرفع، بخلاف سائر المواضع، ومالك بن الحويرث رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ وقد قال له ولأصحابه: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وعليه تحمل رواية ابن عمر: كان يرفع يديه حين يركع.

٧٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١).

(١) تقدم تخريجه.

٨٥ - بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [طرفه في: ٧٣٥].

باب إلى أين يرفع يديه؟

(وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه).

أبو حميد - بضم الحاء - على وزن المصغَر: اسمه منذر، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو الساعدي؛ الصحابي المعروف. وقوله: في أصحابه، يحتمل وجهين؛ الأول: أن يكون قاله وهو جالس بين أصحابه حين قاله. الثاني: أن يكون: في، بمعنى مع أصحاب الذين [١٦٣/ب] روى من رسول الله ﷺ رفع اليد كما رآه.

واعلم أنه روى في رفع اليدين هذه الرواية: حذو المنكبين، وفي رواية أخرى لمالك بن الحويرث: يحاذي بهما أذنيه^(١)، وفي رواية أخرى: فروع أذنيه^(٢) أي أعلى الأذنين، وفي رواية لأبي داود وحاذي بإبهاميه أذنيه^(٣)، وأخرى له أيضاً: يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه^(٤).

والجمع بين الروايات أن يكون كقائه المنكبين، وإبهاماه بحذاء شحمة الأذنين؛

٧٣٨ - أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة (٨٧٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم - الموضع السابق -، والنسائي، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع والركوع (١٠٥٦)، وأحمد (١٥١٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٧).

٨٦ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مُحْتَصَرًا. [طرفه في: ٧٣٥].

ورؤوس الأصابع على فروع الأذنين، هذا الطريق من الجميع منقول عن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

فإن قلت: ما الحكمة في رفع اليد، ومبنى الصلاة على الخشوع؟ قلت: الحسن هو الذي حسنه الشارع، ولعل السر في ذلك الإشارة إلى نفي ما سوى الله وإنما لم يرفع مع الرفع من السجود؛ لأن السجدة حالة التقرب من الله، فلا يخطر بالبال غيره تعالى وتقدس. ونقل عن بعض الحنفية أن المرأة في تكبيرة الافتتاح ترفع اليدين إلى المنكبين، والرجل إلى الأذنين.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - (عياش بن الوليد) بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره الشين معجمة.

(وإذا قام من الركعتين رفع يديه) هذا يؤيده القيام من الركعتين بعد التشهد؛ لما تقدم أنه لم يرفع من القيام من السجود.

قال النووي: نص عليه الشافعي. قال البخاري: رواه عشرة من الصحابة. وقال الخطابي: يلزمه الأخذ به. يريد الشافعي؛ لأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه.

(رواه حماد)، (ورواه ابن طهمان) واسمه إبراهيم، هذان التعليقان رواهما البيهقي مسندين^(١).

٧٣٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٤١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٢ (٢٣٣٩)، (٢٣٤٠).

٨٧ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٤٠ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) تقرر في الأصول أن الصحابي إذا قال: كانوا يؤمرون، أو كنا نُؤمر فالأمر رسول الله ﷺ.

(قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ) أبو حازم: سلمة بن دينار؛ أي لا أعلم سهلاً إلا أنه يرفع الحديث.

(قال إسماعيل: ينمي ذلك، ولم يقل ينمي) إسماعيل هذا هو ابن إسحاق؛ قاله البيهقي، وقال شيخ الإسلام: هو ابن أبي أوس، ولا رواية للبخاري عن ابن [....] ^(١) أي: ينمي على بناء المجهول؛ لا على بناء الفاعل، ولا فرق في رفع الحديث، إلا أن بناء المجهول لا يلزم منه أن يكون رافع الحديث سهلاً، وقد روى مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى ^(٢). ورواه الترمذي عن هُلب الطائي ^(٣).

فإن قلت: كيف يضعهما؟ قلت: اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشافعي إلى أنه يضعهما تحت الصدر وفوق السرة؛ لما جاء ذلك في حديث وائل ^(٤)، ولما نقل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] عن علي بن أبي طالب معناه وضع يدك على النحر والنحر هو الصدر. رواه الدارقطني ^(٥).

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٣٠١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٨٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٤٣ (٣٩٤١).

٨٨ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأُرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [طرفه في: ٤١٨].

وقال أبو حنيفة وأحمد: يَضَعُهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ؛ لحديث رواه الدارقطني^(١)، ولأنه أقرب إلى التواضع، وخير بعض العلماء بين الأمرين للحديثين.
وقال مالك: يرسلهما على طريق الخلقة، والأظهر عنده وضع اليمنى على اليسرى استحباباً.
واتفقوا على أنه يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً على الكوع مع بعض الرسغ.

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الخشوع: فعل الجوارح؛ لما في الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى [١/١٦٤] رَجُلًا يَعْثُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(٢) وقد يطلق مرادفاً للخضوع، وبه يشعر تفسير ابن عباس قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

٧٤١ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي المعجمة بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(قال: هل ترون ههنا قبلتي والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم) الاستفهام للتقرير والتحقيق فإنهم يرون قبلته مشاهدة رأي عين. قال بعضهم: الاستفهام للإنكار، والمراد من القبلة إما المقابلة؛ وهي المواجهة، أي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط، وإما فيه إضمار، أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة، وركاكة عبارته تدل على فساد ما تخيله في معنى الحديث، مع أنه غلط، إذ لو سلم أن الاستفهام للإنكار قوله: «لا تظنون مواجهتي» هنا فقط غلط؛ لأن أحداً لم يخالف في أن مواجهتي إنما هي إلى ذلك الصوب^(٣)، غايته أنه يراهم من ورائه كما يراهم من قدام بخرق العادة لا بالمواجهة.

وأما قوله: (لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة) إن أراد نفي ذلك فهو معلوم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٦/١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٠/١٠، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢١٠/٣.

(٣) ورد في هامش الأصل: يرُدُّ على الكرمانى رحمة الله عليه.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لكل أحد أن في الصلاة لا يرى أحد بصره، وإن أراد أنهم لا يرون بصره في تلك الجهة وحدها بل حاصل في الجهتين، فكلامٌ فاسدٌ، لا معنى له أبداً.

ملخص الكلام وسر الحديث أنه يراهم من ورائه كما يرى قبلته في الصلاة؛ لا فرق بين الرؤيتين، وبذلك يحصل لهم الخوف والحذر من أن يوجد منهم شيء في الصلاة مما لا يليق. قيل نبه برؤية الله كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه»^(١) وعندني أنه لم يرد ذلك؛ فإن الإنسان المؤمن يعلم ذلك بل رؤية نفسه، فإن الإنسان إنما هو ينزجر عن فعل القبيح إذا رآه.

٧٤٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال.

بَابُ مَا يَقْرَأُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: يقدمون من أفعال الصلاة بعد الدخول فيها بالنية، القراءة، ويجوز أن يراد بالصلاة القراءة، أي: يفتتحون القراءة بالحمد لله، وإطلاق الصلاة على القراءة التي هي جزء منها مجاز مشهور، قال الله تعالى وتقدس: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكذا رواه ابن المنذر والبخاري خارج الصحيح^(٢).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠).

٧٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٤٢٥).

٧٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥٨/٢ (١٦٨١)، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٢٧ لابن المنذر.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْةٌ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،»

استدل بهذا الحديث من لم يقل بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ وهم أبو حنيفة وصاحباها، والإمام أحمد.

فأجاب الشافعي بأن معنى الحديث: أنه بعد الدخول في الصلاة يقرأ سورة الحمد، لا غيرها من السور. وهذا شائع في الاستعمال، يطلق اللفظ الذي في أول السورة على السورة يقولون: قرأ: ﴿آلم﴾ أي: السورة التي هذا مستهلها؛ فإن البسملة وإن كانت آية من كل سورة إلا أنها مشتركة بين السور، لا يحصل بها التمييز، وإنما يجب المصير إلى هذا لأن رواية الجهر عشرون، أو قريب منه، من جملتهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأم سلمة، وأبو هريرة؛ وأما مالك بن أنس لا يقول بالبسملة لا في الفاتحة ولا في سورة من السور، ولا يقرؤها لا سراً ولا جهراً.

٧٤٤ - (زياد) - بكسر المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت (ابن القعقاع) بفتح القافين بينهما عين مهملة وكذا آخره (أبو زرعة) بضم المعجمة بعدها مهملة اسمه عمرو، وقيل: هرم، وقيل غير هذا.

(تُسكيت) - بضم الياء وكسر الكاف - إسكاتاً مفعوله المطلق (بأبي أنت وأمي) أي: أنت مفدي بأبي وأمي (إسكاتك) أي: أسألك إسكاتك، بتقدير مضاف؛ أي عن وجه سكاتك.

(هنية) - بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء - قال النووي: ومن همزه فقد غلط. قال ابن الأثير: مصغر هنة، يريد قليلاً من الزمان (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) أخرج الفعل على صيغة المفاعلة، مبالغة في طلب [١٦٤/ب] البعد، وأعاد لفظ بين أيضاً، ولثلا يعطف على المجرور بدون إعادة الجار، ولم يعده في قوله: (كما باعدت بين المشرق والمغرب) إشارة للجواز كما هو رأي الكوفيين.

٧٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح (٧٨١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة (٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥).

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ

فإن قلت: قد غفر له ما تقدم وما تأخر، فلم يكن له ذنب يسأل مغفرته؟. قلت: الدعاء مخ العبادة، وأيضاً بحسب البشرية ربما يصدر منه خلاف الأولى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] فيعد معظماً بالنسبة إلى مقام قربه. وقوله: «بعد» ناظر إلى ما يتوهم في المستقبل، كما أن قوله: «نقني» ناظر إلى ما يتوهم من جانب الماضي لأن سؤال التنقية إنما يكون عند توهم سابقة تلوث.

(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) كلام على طريقة الاستعارة، تشبيهاً للخطايا بالدرن والوسخ، ولفظ الغسل تحيل، والماء والثلج والبرد ترشيح للاستعارة، وقد بالغ بذكر الترشيح من الأشياء الثلاثة؛ لأن إزالة الدرر يمكن بسائر المائعات، إلا أن الماء أقوى، والماء أيضاً أعم من أن يكون من الأرض أو من السماء؛ والذي من السماء أنقى وأصفى، وذلك أيضاً إما على صورة الماء أو بالقوة، كالثلج والبرد، وهذا أشد لطافة وكلما كان أشد تأثيراً في التطهير زادنا الله اطلاعاً على أسرار كلام أفصح البشر، من أهل الوبر والمدر.

باب

كذا وقع من غير ترجمة، وقد أشرنا مراراً أنه بوب أولاً، ثم ألحق التراجم، فربما لم يتفق له حديث يوافق وترك الباب لعله يظفر بالحديث، هذا وأكثر النسخ ليس فيه الباب موجوداً.

٧٤٥ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (ابن أبي ملكية) - بضم الميم - على وزن المصغر عبد الله، وأبو مليكة كنيته، زهير بن عبد الله بن جدعان.

روى عن أسماء: أن رسول الله ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَقَدْ سَلَفَ الْحَدِيثُ مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْفِتْيَا بِالْإِشَارَةِ^(١)، ونشير إلى بعض الألفاظ هنا.

٧٤٥ - أخرجه النسائي، كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (١٤٩٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٥).

الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَي رَبِّ، أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمْنَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ الْأَرْضِ». [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

(ثم انصرف) أي: من الصلاة (فقال: دنت مني الجنة حتى لو اجتأرت عليها لجتتكم بقطاف من قطافها) اجتأرت - بالهمزة - من الجراءة وهي: الجسارة، وفي رواية مسلم: «قصرت يدي»^(١) وفيه إشارة إلى أنه لم يكن مأذوناً في ذلك، وفي بعض الروايات: «رأيناك تناولت شيئاً»^(٢) أي: مدت اليد لأخذ شيء، والقطاف - بكسر القاف - جمع قطف بكسر القاف. قال ابن الأثير: والمحدثون يفتحون القاف، وإنما هو بالكسر، وهو العنقود منه. وسيأتي في أبواب الكسوف بلفظ: «العنقود»^(٣).

(ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، أو أنا معهم؟): عطف على مقدر؛ وهو مدخول حرف الاستفهام؛ أي: أتدخلهم النار وأنا معهم، وفي رواية: «وأنا معهم» بتقدير حرف الاستفهام. وفي رواية ابن ماجه: «وأنا فيهم»^(٤).

(فإذا امرأة) في بعض الروايات: «حميرية»^(٥) (حسبت أنه قال تخدشها هرة) الخدش: قشر الجلد (قال نافع: حسبت أنه قال): أي: ابن أبي مليكة (خشيش الأرض أو خشاش الأرض) قال ابن الأثير: يروي الأول بضم الخاء على وزن المصغر بتشديد الياء وتخفيفها

- (١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٤).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٨)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧).
- (٣) سيأتي في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).
- (٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٥).
- (٥) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٤)، وأحمد (٦٧٢٤).

٩١ - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

باعتبار حذف ألف خشاش وعدم حذفها؛ وفتح الخاء فيهما أيضاً، وبالحاء المهملة. وهذا وهم، وعلى كل رواية هو حشرات الأرض وهوامها.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث مع الترجمة أعني ما يقوله بعد التكبير؟ قلت: استشكلوه حتى حذف ابن بطال هذا الباب، ورواه الإسماعيلي بالباب بلا ترجمة؛ فلا إشكال حينئذ؟.

وأجاب بعضهم: بأن المناسبة هي أن دعاء الاستفتاح يستلزم التطويل في القيام، وهذا أيضاً تطويل القيام. وليس بشيء؛ إذ ليس في الباب ذكر دعاء الاستفتاح؛ ولا بعد قراءة دعاء الاستفتاح تطويل.

والصواب: أن وجه المناسبة طول القراءة، فإن وضع الباب فيما يقرأ بعد التكبير أي قراءة كانت، وأما رواية حديث الكسوف بإشارة منه إلى أن القراءة أعم من أن تكون مع فاصلة عن التكبير؛ فإن الركوع فيها بعده القراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر طول القراءة؟ قلت: طول القيام مستلزم لطول القراءة؛ إذ معلوم أنه لم يطول القيام [١/١٦٥] خالياً عن القراءة، وقد دلّ على ما قلنا ما رواه في أبواب الكسوف: فأطال القراءة^(١)، بدل القيام والله الموفق.

وفي الحديث دلالة على ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من تكرار القيام والركوع في الكسوف والخسوف، وعلى أنّ الجنة والنار مخلوقتان، وعلى أن تعذيب الحيوان من غير موجب من الكبائر، وتمام الكلام تقدم في باب جواب الفتيا بالإشارة في كتاب العلم^(٢).

بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

(وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً) الحطم: الكسر من الازدحام، وهذا التعليق سيأتي مسنداً في باب إذا انفطت الدابة في الصلاة^(٣).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨).

(٢) تقدم برقم (٨٦).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب إذا انفطت الدابة في الصلاة (١٢١٢).

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحِيَّتِهِ. [الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في: ٦٩٠].

٧٤٦ - (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (عمير) بضم العين على وزن المصغر (عن أبي معمر) - بفتح الميمين وعين ساكنة - عبد الله بن سخبرة. (قلنا لخباب) - بفتح الخاء وتشديد الباء - هو ابن الأرت - بالتاء المشددة - من الأرقاء، أعتقته امرأة من خزاعة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن الذين عُذِّبُوا فِي اللَّهِ.

(أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بما كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنهم لو لم يرفعوا البصر إليه لم يشاهدوا اضطراب لحيته.

قيل: مرادهم بالقراءة غير الفاتحة إذ لا بد من قراءتها، وفيه نظر لعدم دلالة اللفظ عليه، وكيف يسلم هذا من لم [يوجب] قراءة الفاتحة.

٧٤٧ - (حجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم (أبو إسحاق) هو السبيعي - بفتح السين وكسر الباء - عمرو بن عبد الله.

(حدثنا البراء وكان غير كذوب) ذكرنا فائدة قوله غير كذوب في باب متى يسجد من خلف الإمام^(١) مع فوائد مهمة فراجع.

(كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يروه قد سجد) وفي بعضها: يرونها، على أن حتى ابتدائية كما في قوله: سرت حتى أدخل البلد أمس. وجه الدلالة على الترجمة ظاهر فيه.

٧٤٦ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (٨٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٦).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠).

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٩].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ

٧٤٨ - (زيد بن أسلم) على وزن الماضي (يسار) ضد اليمين.

(خسفت الشمس) قال ابن الأثير: المعروف في الشمس الكسوف، واستعمال الخسوف في القمر، فإذا أسند ما لكل واحد منهما إلى الآخر فلاشتراكهما في ذهاب النور. (تكعكعت) التكعكع: لغة: الخوف والجبن، قاله الجوهري.

قال ابن الأثير: والمراد به في الحديث التأخر مع الخوف والحذر. (رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً).

فإن قلت: تناول هو الأخذ باليد فما معنى قوله بعده: (لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)؟ قلت: تناول مَدُّ اليد لا الأخذ، ولو سلم فالمعنى: أخذته بيدي في مكانه، ولو أخذته من مكانه لأكلتم منه.

فإن قلت: كيف يعقل أكل أهل الدنيا إلى آخر الدهر من عنقود؟ قلت: بإيجاد البدل في مكان ما يؤكل، كما هو شأن ثمار الجنة.

٧٤٩ - (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر.

(عن أنس رقي رسول الله ﷺ المنبر) - بكسر الميم من النبر - وهو الرفع، وركي بكسر القاف وفتح الراء على الأفضح، وفتحها لغة طي.

(لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين) أي: مشخصتين، كشف له عن الحجاب فشاهاهما، والحمل على أنه رأى صورتها لا الحقيقة باطل؛ لأنه تناول عنقوداً وأخبر أنه لو قطعه لأكل الناس منه، والمراد بـ«الآن» الزمان القريب، وهذا متعارف عندهم، لا الآن الذي هو جزء الزمان الحاضر.

فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٤٩٣].

٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ:

(فلم أر كالليوم في الخير والشر) أي: لم أر في شأن الخير والشر في يوم من الأيام مثل ما رأيت في هذا اليوم؛ لأنه رأى جزء الخير الجنة وجزء الشر النار. (ثلاثاً) أي: أعاد هذا الكلام ثلاث مرات؛ كما هو دأبه في تبليغ الأحكام إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء [١٦٥/ب] فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة. هذا كلامه وفيه خبط من وجوه:

الأول: أن ليس في هذا الحديث رفع بصر الإمام، غير أنه لما كان على المنبر أشار إلى جدار القبلة.

الثاني: أن قوله ناسب بيان رفع البصر. وقيل: وجه الدلالة مأخوذ من قوله: فأشار بيده قبل القبلة، فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أقواله. وفيه نظر؛ لأن الإشارة وقعت بعد الفراغ من الصلاة، على أن الكلام إنما هو في رؤية أفعال الإمام؛ لأنه المحتاج إلى رفع البصر.

والصواب: أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وحديث عائشة؛ لاتحاد الوجه بلا خلاف، وفي حديثهما أنهم رأوا تأخره وتقدمه، فأشار في حديثه إلى ذلك كما هو دأبه من الإشارة والاستدلال بالخفي لله دره، في الصلاة مجرد دعوى لا يفيد لفظ الحديث؛ وذلك هو سبب السؤال إلى الإمام ممنوع، ومن أين يلزم أن الإمام إذا رفع أن يرفع المأموم وقوله من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر.

بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - (ابن أبي عروبة) - بفتح العين - اسمه سعيد.

٧٥٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة (٩١٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١١٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٤).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩٣ - بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ».....

(قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم «عند الدعاء»^(١) وإذا كره عند الدعاء ففي غيره أولى.

قوله «ما بال أقوام» على دأبه في المواعظ لم يعين المخاطب؛ لثلا يخجل بين الناس مع كونه أعم فائدة.

(فاشتد في ذلك قوله) لم ينقل مقالته إما لأنه لم يحفظها؛ أو نبه بلفظ اشتد على أنه بالغ في الإنكار (حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) على بناء المجهول، هذا كلام على سبيل منع الخلق؛ أي أحد الأمرين لازم، إما الانتهاء أو الخطف، ولا تخفى دلالته، على شدة الكراهة في الصلاة.

وأما الدعاء خارج الصلاة فالجمهور على أن رفع البصر مستحب فيها؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

باب الالتفات في الصلاة

٧٥١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أبو الأحوص) - بالصاد المهملة - سلام بن سليم - بتشديد اللام في الأول والثاني - مصغر (أشعث بن سليم) - بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة - وسليم مصغر.

(سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) أي: عن حكمه (فقال: هو اختلاس)

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٩).

٧٥١ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩١٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٩٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٦).

يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [الحديث ٧٥١ - طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣].

يختلسه الشيطان من صلاة العبد) افتعال من الخلسة - بضم الخاء - وهي خطف الشيء خفية ومكابرة.

فإن قلت: هذا بيان السبب الموجب وكان السؤال عن الحكم؛ قلت: يعلم منه الحكم، وهو عدم الإثم؛ لأنه لم يقصد، بل نشأ عن عدم السقط والحذر من الشيطان، هذا إذا وقع منه من غير قصد، وأما إذا كان ذاكراً أنه في الصلاة والتفت قصداً وذلك مكروه، إلا أن يكون لأمر نزل، كالتفات أبي بكر حين صَفَّقَ الناسَ لمجيء رسول الله ﷺ^(١).

فإن قلت: روى أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت؛ فإذا التفت انصرف عنه»^(٢)؟ قلت: محمول على الالتفات من غير ضرورة قصداً، جمعاً بين الأدلة.

٧٥٢ - (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر.

(أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ) الخميصة - بفتح الخاء المعجمة - كساء أسود لها أعلام.

(شغلتني أعلام هذه) كان ذلك من غير قصد، فخاف بمرور الزمان أن يعتاد النظر إليها (أذهبوا بها إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء.

(وأتونني بأنبجانية) - بفتح الهمزة وسكون النون [١/١٦٦] وفتح الموحدة والجيم وتشديد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فجاه الإمام الأول (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (١٤٢٣)، وأحمد (٢٠٩٩٧)، والحاكم في المستدرک ٣٦١/١ (٨٦٢).

٧٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة (٩١٤)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٧١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله (٣٥٥٠).

٩٤ - بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَّتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ

الباء - كساء لا علم لها، وقد تقدم الكلام وافياً في باب إذا صلى في ثوب له أعلام^(١).

بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً

(البصاق) - بضم الباء - ما يلقيه الإنسان من فيه، ويقال بالزاي والسين أيضاً، وعطفه من قبيل عطف الخاص على العام؛ اهتماماً به، لكونه كثير الوقوع.

(وقال سهل: التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ) تقدم هذا التعليق مسنداً في باب إمامة أبي بكر^(٢).

٧٥٣ - (قتيبة) بضم القاف على وزن المصغر.

(رأى رسول الله ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا) النخامة - بضم النون وفتحها وخاء معجمة - قال ابن الأثير: هي ما يخرج من الحلق. والحث - بتشديد المثناة فوق - الحك.

فإن قلت: قد سلف في آخر أبواب القبلة الحديث من رواية عائشة^(٣) وأنس^(٤) بطرق: أن الحك كان خارج الصلاة. قلت: محمول على تعدد الواقعة.

(إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه) أي: أمداد رحمته وألطافه متوجهة إليه من تلك الجهة، فيجب إكرامها.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (٣٧٣).

(٢) انظر التخريج ما قبل السابق.

٧٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة (٥٤٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦٣).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، باب حكّ البزاق باليد من المسجد (٤٠٧).

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب حكّ البزاق باليد من المسجد (٤٠٥).

وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمَّا يَفْجَأُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في: ٦٨٠].

(رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع) - بفتح الراء وتشديد الواو - واسمه عبد العزيز، واسم الأب عبد المجيد.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: لو لم يلتفت لم ير النخامة.

فإن قلت: النخامة كانت في صوب قبلته. قلت: كذلك، ولكن في الصلاة إنما كان ينظر موضع السجود.

فإن قلت: الترجمة دلت على [أن] رؤية البصاق هي سبب الالتفات. قلت: وقع نظره عليه في رفع الرأس من السجود أو الركوع، ثم التفت إليها قصداً للحك.

٧٥٤ - (بكير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (عقيل).

روى عن أنس: أن الناس كانوا في الصلاة، فكشف رسول الله ﷺ سجف الحجره ثم أرخاه.

وموضع الدلالة قوله: (وهم المسلمون أن يفتتنوا) حين رأوا رسول الله ﷺ، وحجرته في مسيرة القبلة، فلو لم يلتفتوا لم يمكنهم رؤيته، وقد مرّ الحديث مراراً^(١).

(وتوفى ﷺ من آخر ذلك اليوم) هذا مخالف لرواية الجمهور، قال ابن عبد البر: توفي يوم الإثنين ضحى في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة.

(١) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٨٠).

٩٥ - بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُّوهُ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمْتُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ،

باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت

المخافتة: القراءة سرًّا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٧٥٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عمير) بضم العين على وزن المصغر (سمرة) بفتح السين وضم الميم.

(شكى أهل الكوفة سعداً إلى عمر) هذا سعد بن مالك، ومالك هو الذي يكنى بأبي وقاص الزهري من أحوال رسول الله ﷺ من المبشرين بالجنة، أول من رمى سهماً في سبيل الله، كان عاملاً لعمر في خلافته على الكوفة، وهو الذي أسس بناء الكوفة بعدما فتح العراق سنة سبع عشرة.

(فشكو حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) هذا تفسير لقوله: شكوا أهل الكوفة سعداً (أما أنا، والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج عنها) أما بفتح الهمزة والتشديد، [وما أخرج] أي: لا أنقص (أصلي صلاة العشاء) استئناف على تقدير سؤال لما زعم أنه كان يصلي صلاة رسول الله ﷺ، ظهر وجه السؤال.

فإن قلت: لم ذكر صلاة العشاء دون غيرها؟ قلت: في الباب الذي بعده صلاتي العشي يريد الظهر والعصر، ولعله خصها بالذكر لأن العشاء وقت الاستراحة والظهر والعصر وقت الاشتغال، فإذا حافظ على السنة فيها ففي غيرها من باب الأولى.

٧٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الآخرين (٨٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين (١٠٠٢).

فَأَرْكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأُخِيفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

(فأركد في الأوليين): الركود: السكون [١٦٦/ب] أراد لازمه، وهو التطويل، كما سيأتي. مد في الأوليين^(١).

(فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة يسأل عنه) الشك من جابر.

(دخل مسجداً لبني عبس) بالباء الموحدة الساكنة، أبو قبيلة وهو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان.

(فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة [قال] أما إذ نشدتنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم، والنشدة: لغة الطلب، والمراد به السؤال، أو القسم (فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية) السرية من الجيش: ما دون أربعمائة، طعن في شجاعته وديانته، والقضية: الحكم.

(قال سعد: أما والله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (لأدعون بثلاث) أي: ثلاث دعوات (اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسُمعةً) أي: يعمل عمل الآخرة ليراه الناس أو يسمعون، لا لوجه الله (فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن) قابل كل كذبة منه بدعوة، وأراد بطول العمر الطول المفرط، وهو أرذل العُمر الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ^(٢)، والفقر مع ذلك العمر من أشد المصائب.

فإن قلت: كيف دعا على المسلم؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دُبر كل صلاة (٣٥٦٧)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجبن (٥٤٤٥)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ به رسول الله ﷺ (٣٨٤٤)، وأحمد (٣٩٠).

قَالَ: وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحديث ٧٥٥ - طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿١﴾ [الشورى: ٤١]، على أنه لم يدع عليه إنشاءً من عند نفسه؛ بل علق على قيامه رياءً وسمعةً.

(قال عبد الملك: أنا رأيته بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن) الغمز يكون باليد وبالعين، وهذا الثاني هو المراد، وقيل يعصر أصابعهن بالأصابع، وهذا يتعذر وقوعه في الطرق.

حديث سعد إنما دلّ على قراءة الإمام، وهو أحد شقي الترجمة، وهؤلاء الذين شكوه كانوا أجلاف الأعراب، لا علم لهم بالسنة، دلّ عليه رواية مسلم من قول سعد: أيعلمني الأعراب الصلاة^(١)، وكانوا يطلبون منه التسوية بين الركعات.

٧٥٦ - (محمود بن الربيع) ضد الخريف.

(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) استدل به الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم؛ لعموم لفظ: «من» وحمله أبو حنيفة على نفي الكمال في غير المأموم؛ وأما المأموم فلا يقرأها رأساً، لما روي «أن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢).

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: هذا حديث ضعيف عند الحفاظ، استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣).

٧٥٦ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، وأحمد (١٤٢٣٣)، وعبد ابن حميد في مسنده ص ٣٢٠ (١٠٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٢ (٢٧٢٣).

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحديث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

٧٥٧ - (دخل النبي ﷺ المسجد، فدخل رجل فصلَّى وسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، ثلاثاً) أي: صلى ثلاث مرات، أو جاء وذهب ثلاث مرات. (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) قال النووي: ما تيسر هو الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١). بيان لذلك المجمل. ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في هذا الحديث: «ثم اقرأ بأم القرآن»^(٢).

وفي الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة في الأركان، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف، الوجوب الذي قال به أبو يوسف بمعنى الفرض قطعاً، وأما الشافعي فلا فرق عنده بين الوجوب والفرض.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يَدُلَّهُ عَلَى الصَّوَابِ أَوْلَا حَتَّى تَرَكَهُ صَلَّى ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قلت: ظن أنه

٧٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧)، وأحمد (٢٢١٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨٨/٥ (١٧٨٧).

٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أُرَكِّدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

يأتي بها على وجه الكمال، وذلك أن السائل لم يقل لا أعلم غير ذلك، ولم ينكشف، فكان مظنة أنه عالم بذلك، وإنما فعل ما فعل ذاهلاً.

فإن قلت: أين وجه الدلالة على الترجمة في الأحاديث؟ قلت: حديث سعد دل على قراءة الإمام، ولم يذكر ما يدل على الجهر والمخافتة لأنه معلوم مجمع عليه.

فإن قلت: قوله: أركد في الأوليين، دل على أنها من حيث الجملة أطول من الأخيرين، ولم يعلم حال الركعة الأولى مع الثانية. قلت: لم يشر إلى ذلك في الترجمة [١/١٦٧] لكن سيأتي في الباب الذي بعده أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى من الظهر والعصر والصبح؛ وأما تطويل الثانية على الأولى، ففيه كراهة إلا عند مالك، وحديث: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) دل على وجوبها على الإمام والمأموم.

٧٥٨ - وفي قول عمر: (ذاك الظن بك يا أبا إسحاق) دلالة على جواز مدح الإنسان مواجهة إذا أمن منه الاغترار، وبذلك يحصل الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في النهي عنه (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل.

باب القراءة في الظهر

٧٥٩ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (شيبان) على وزن شعبان، من الشيب.

(١) تقدم تخريجه.

٧٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (٧٩٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (٩٧٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩).

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ٧٥٩ - أطرافه في: ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

(يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال النووي: وهذا يخالف ما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية، ولعله لم يبلغه الحديث، إذ لا معارض له، وأما حديث سعد: فأركد في الأوليين^(١)، فلا دلالة فيه على التساوي. قلت: دليل الشافعي رواية مسلم: كان يقرأ في كل ركعة من الظهر قدر ثلاثين آية^(٢).

(ويسمع الآية أحياناً) قيل: إنما كان يسمع لاستغراقه في التدبر، فيقع منه ذلك من غير قصد. قلت: قوله: يسمع، وفي الباب بعده يسمعون، وسيأتي قول البخاري: باب إذا سمع الإمام الآية^(٣) - بالتشديد - صريح في أن ذلك كان قصداً منه، فالوجه فيه أنه كان يفعل ذلك لأمرين، أحدهما: إعلامهم بأنه في قيامه يقرأ القرآن، لا أنه مشتغل بذكر آخر. والثاني: الدلالة على الجواز في الجملة، وأنه لا يفسد الصلاة.

فإن قلت: ذكر أنه كان يطول في الأولى في الظهر والعصر والصبح، فهل في ذلك الطول تفاوت؟ قلت: تفاوت ظاهر، وسيأتي مفصلاً^(٤).

٧٦٠ - (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

(سألنا خباباً) بفتح المعجمة وتشديد الباء وحديثه في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة^(٥).

(١) انظر الباب السابق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢).

(٣) سيأتي في كتاب الأذان.

(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين (٧٧٠).

(٥) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦).

وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٩٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً. [طرفه في: ٧٥٩].

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - (سفيان) هو الثوري، صرح به أبو نعيم (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما، والثاني مصغر.

٧٦٢ - (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل (عن أبي قتادة) اسمه حارث، أو عمرو، أو نعمان.

(كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة) أي: في كل ركعة من الأوليين بسورة، لما سيأتي من رواية أبي قتادة: أنه كان يقرأ في الأخيرين بأم القرآن^(١).

واستدل به على أن قراءة السورة أفضل من قراءة بعض السورة، وإن كان البعض أطول، لدلالة لفظ (كان) على مداومته عليه.

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (٧٧٦).

٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [الحديث ٧٦٣ - طرفه في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر.

(أن أم الفضل سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١١]) أي سمعت ابنها، وأم الفضل هذه لبابة بنت الحارث زوجة العباس، أي: كمية القراءة؛ لأن نفس القراءة معلومة من الجهر، وحديث الباب يدل على هذا.

(يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة) - بتشديد الكاف - من الذكر، بضم الذال (إنها) آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب) وسيأتي في [كتاب] المغازي: ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله^(١)، وكذا في مسلم والترمذي^(٢).

قيل: في سمعته التفات؛ لأن أصله سمعته. قلت: ليس فيه التفات لتقدم قال، وفيه ضمير ابن عباس^(٣).

٧٦٤ - (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد (ابن جريج) - بضم الجيم - على وزن المصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم على وزن المصغر، اسم

٧٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣١).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨).

(٣) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى رحمه الله تعالى.

٧٦٤ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الَّتِمْص﴾ (٩٩٠).

الرُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلِيِّينَ؟!

٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الابن عبد الله، وأبو مليكة: زهير بن عبد الله بن جذعان.
(عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ [١٦٧/ب] في المغرب بقصار) بالتونين، وفي بعضها: بقصار المفضل^(١).

(وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين) سمعت بضم التاء، زيد بن ثابت يخبر عن سماع نفسه؛ لأن مروان لم يسمع [من] رسول الله ﷺ شيئاً. وطولى - بضم الطاء - مؤنث أطول أفعال التفضيل.

وفي أبي داود قال مروان: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف^(٢). وفي البيهقي: الأنعام والأعراف^(٣). فيه دفع الإشكال، وهو أن البقرة أطول السور، وأن النساء أطول من المائدة، وفي بعض الروايات: بطول الطوليين^(٤) على لفظ المصدر.

قال الخطابي: المراد بقراءة الأعراف قدر ما أدرك به الوقت، ثم قراءة الباقي في الركعة الثانية خارج الوقت. وهو بناء على أن وقت المغرب لا يمتد إلى غروب الشفق الأحمر؛ وهو القول الجديد للشافعي، وليس عليه العمل.

باب الجهر في المغرب

٧٦٥ - (عن محمد بن جبير بن مطعم، [عن أبيه قال]: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في

(١) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (٩٨٢)، وأحمد (٧٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الصلاة (٨١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٢ (٣٨٤٢).

(٤) ذكره البستي في إصلاح غلط المحدثين ص ٦٢، وقال: وهو خطأ فاحش، فالطول: الحبل، وإنما هو بطولى، تأنيث أطول، والطوليان: تثنية الطولى.

٧٦٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور (٩٨٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢).

قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . [الحديث ٧٦٥ - أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [الحديث ٧٦٦ - أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

المغرب بالطور) جبیر - بضم الجیم - علی وزن المصغر، ومطعم اسم الفاعل .

روى البخاري في تفسير سورة الطور: فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ حُلِفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥] كاد قلبي أن يطير^(١). أي: خوفاً من الله. وكان جبیر إذ ذاك مشركاً، جاء في فداء أسارى بدر. وفي رواية الطبراني: يومئذ أول ما دخل الإسلام في قلبي^(٢).

فإن قلت: إذا كانت رواية البخاري عن زيد بن ثابت - وهو من علماء الصحابة - على هذا الوجه، فلم اتفق الأئمة على أنه يقرأ في المغرب بالقصار؟ قلت: لما في النسائي وغيره: أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار^(٣). ولفظ كان يفيد الاستمرار، وما عداه محمول على بيان الجواز.

باب الجهر في العشاء

٧٦٦ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (معتمر) بضم الميم الأول، وكسر الثاني (بكر) بفتح الباء وسكون الكاف، بكر بن عبد الله المزني (عن أبي رافع) اسمه نفيح على وزن المصغر.

(صليت مع أبي هريرة العتمة) لعله لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء عتمة (فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الإنشاق: ١] فسجد، فقلت له) أي: قلت: ما هذه السجدة؟.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٨/٢ (١٥٨٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (٩٨٣)، وأحمد (٧٩٣١).

٧٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود والتلاوة (٥٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ (١٤٠٨)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة (٩٦٨).

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [الحديث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

فإن قلت: في رواية عائشة كما تقدم أن آخر صلاة صلاها بالناس الظهر^(١)، وفي رواية ابن إسحاق أيضاً المغرب؟ قلت: محمول على أنه [في] المغرب كان في بيته؛ كما رواه النسائي^(٢)، والظاهر كان في المسجد.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجهر على ما ترجم. قلت: قوله: قرأ أبو هريرة ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ صريح في الجهر، ولو لم يكن سمع رسول الله ﷺ يفعل ذلك لم يفعله، وهذا حجة على مالك حيث كره السجدة في الفريضة.

فإن قلت: لم يرفعه أبو هريرة، غايته أنه أخبر عن فعل نفسه؟ قلت: قوله: (خلف أبي القاسم) صريح في أن رسول الله ﷺ سجد، على أنه جاء في رواية ابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ سجد^(٣) بها.

٧٦٧ - (أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) كان فَعَلَ هذا لعارض، وإلا فالمستحب في العشاء أوسط المفضل، وأَجْمَلَ في قوله: إحدى الركعتين، وفي رواية النسائي أنها الأولى^(٤).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٠/١ (٥٥٩).

٧٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر (١٢٢١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة فيها بالتين والزيتون (١٠٠٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء (٨٣٥).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (١٠٠١).

١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا حَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ٧٦٦].

١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ ﴿١﴾﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طرفه في: ٧٦٧].

١٠٣ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَيَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ

باب القراءة في العشاء بالسجدة

أي: بسورة السجدة، أو بآية السجدة.

٧٦٨ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (يزيد) من الزيادة (زرع) مصغر الزرع (التميمي) - بفتح التاء وإسكان الباء - سليمان بن طرخان.
 روى في الباب الحديث المتقدم عن أبي رافع: أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ في العشاء، فسجد فيها. فدل على أن للإمام أن يقرأ آية السجدة ويسجد فيها.
 قال مالك بكراهيته، وأبو حنيفة في السرية، وأطلق [١/١٦٨] الشافعي لما روى أبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، فرأينا أنه قرأ: ﴿ألم﴾ السجدة^(١).

باب القراءة في العشاء

٧٦٩ - (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام (مسعر) بكسر الميم.

باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخریین

٧٧٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (أبي عون) بفتح العين وسكون الواو،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر (٨٠٧).

جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

و(عبيد الله) الفقيه المعروف.

روى في الباب حديث سعد المتقدم في باب وجوب القراءة على الإمام، وقد سلف شرحه هناك^(١) (أما أنا) بتشديد الميم (أمد في الأوليين) أي: أطول (وأحذف في الأخيرين) أي: أنقص، مجاز عن الترك.

(ذاك الظن بك، أو ظني بك)، الشك من جابر، وقد رواه هناك من غير شك.

باب القراءة في الفجر

(وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) أي: في صلاة الصبح.

أسند هذا التعليق في باب الحج مع التصريح بالصبح^(٢).

٧٧١ - (سيار بن سلامة) بتشديد الياء وتخفيف اللام.

(دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي) - بالراء المهملة ثم المعجمة - نضلة بن عبيد (وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) ليس هذا من قبيل الشك،

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٥).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً (١٦٣٣).

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

أي: تارة كذا، وتارة كذا، لما روى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الحج وسجد فيها سجدتين، وقرأ الصافات^(١) أيضاً.

وعن أبي حنيفة في قراءة الفجر روايات، في رواية: يقرأ أربعين، وفي أخرى: خمسين وفي أخرى: من الستين إلى المائة. وهذه أظهر الروايات عنه. وفرق بعضهم فقال: في الصيف يقرأ أربعين، وفي الشتاء مائة.

٧٧٢ - (وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء) يقال: جزى وأجزأ لغتان، المهموز والمعتل.

واختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الإجزاء، قال الفقهاء: هو الأداء المسقط لل قضاء. وقال المتكلمون: هو امتثال أمر الشارع. وثمرة الخلاف أن من صلى ظاناً أنه على وضوء ولو لم يكن كذلك فصلاته تجزئه عند المتكلمين دون الفقهاء.

وذكره البيضاوي في منهاج الأصول: قيل: قول أبي هريرة: وإن زدت فهو خير، يدل على استحباب ضم السورة أو قدرها في كل ركعة. وفيه نظر؛ لأن قوله: كل صلاة يقرأ فيها، معناه: كل فرد من أفراد الصلاة، لا كل ركعة.

باب الجهر في صلاة الفجر

(وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) أي: في صلاة الفجر.

ذكرنا في الباب قبله أنه أسنده في باب الحج.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١٤٠٢).

٧٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار (٩٦٩).

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ

٧٧٣ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عن أبي بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - جعفر بن أبي وحشية (جبير) بضم الجيم على وزن المصغر.

(عن ابن عباس: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ) يسمى مكان البيع والشراء سوقاً؛ لأن المتاع يُساق إليه، أو لأن الناس يقفون فيه على الساق. وعُكاظ - بضم العين آخره طاء معجمة - موضع بناحية مكة، يجوز صرفه وعدم صرفه باعتبار البقعة والمكان، والرواية عدم الصّرف.

(وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشُّهُبُ) - جمع شهاب - شعلة النار، ولعله استعارة للكواكب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥] والضمير للكواكب، أو تفصل منها قطعة من النار.

وظاهر رواية ابن عباس: أن الشياطين إنما حجبوا بعد البعثة، وليس كذلك، لما روي عنه أيضاً: أنه لما ولد عيسى بن مريم حجبت عن ثلاث سماوات، ولما ولد رسول الله ﷺ حجبت عن سائر السموات، فلما بعث منعت عن الاستراق إلا نادراً^(١).

(فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) انتصابهما على الظرفية، أي: اذهبوا فيها، وعبر عنه بالضرب؛ لأن الماشي يضرب الأرض برجله.

(فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهمامة [ب/١٦٩]) إلى النبي ﷺ الجار يتعلق بانصرف (وهو بنخلة) أرض الحجاز قسماً: نجد وتهمامة. قال ابن الأثير: النجد ما بين

٧٧٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة الجن (٣٣٢٣).

(١) لم أجده.

إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لَكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١ - ٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ

العذيب، إلى ذات عرق، إلى اليمامة؛ إلى جبل طيء، وإلى وجرة، وإلى اليمن، وذات عرق أول تهامة إلى البحر، وإلى جدة. وقيل: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما عدا ذلك فهو غور، والمدينة لا تهامية ولا نجدية؛ لأنها دون نجد وفوق الغور (وبتخله). وفي مسلم: بدون الباء^(١)، موضع بقرب مكة.

فإن قلت: الشياطين مجبولون على الشر فكيف آمنوا؟ قلت: هؤلاء كانوا من الجن كالإنسان، منهم الكافر ومنهم المؤمن، والكفار هم الشياطين.

فإن قلت: مؤمن الإنس يدخلون الجنة فما حال مؤمن الجن؟ قلت: كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢] بعد ذكر الإنس والجن. وعن أبي حنيفة: أن حظ المؤمن من الجن النجاة من العذاب. وليس له في ذلك دليل.

٧٧٤ - (قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر) أي: جهر فيما أمر بالجهر، وأسر فيما أمر بالسر؛ وإلا فالقراءة لا بد منها، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^(٢) ولقول حباب: كان يقرأ في السرية^(٣).

والأولى أن يكون هذا مجملًا؛ فضله الحديث الذي قبله؛ لأنه من رواية ابن عباس:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٤٩).

٧٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٤٩)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة (١٠٠٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]، و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ،

وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ

كان لا يرى القراءة في السرية؛ كما رواه أبو داود^(١)، وروي عنه أيضاً أنه كان شاكراً^(٢)، وروي الطحاوي عنه أنه كان يرى القراءة فيها^(٣). ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]: أي: لو كان هناك أمر آخر لأمر رسولاً به.

باب الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

(ويذكر عند عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً^(٤) (ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى) في رواية ابن ماجه جزم بعيسى^(٥)، وفي رواية الطبراني أن ذلك كان بمكة يوم الفتح^(٦) (أخذته سعلة) - بفتح السين وضمها - من السعال.

وفيه دلالة على أن الاختصار على أوائل السور جائز بلا كراهة بعذر؛ وكذا بلا عذر، إلا أنه خلاف الأولى.

(وفي الثانية بسورة من المثاني) هي السور التي لم تبلغ مائة آية، سميت بذلك لأنها

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر (٨٠٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر (٨٢٠).

(٦) لم أجده عند الطبراني، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢٢/٥ (١٨١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٢ (٢٢٨٩).

بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوَسِّفُ أَوْ يُؤَسِّسُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ -: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْحَبِيرَ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟.....»

تأتي بعد المئين، وعن ابن مسعود أن المئين إحدى عشرة سورة؛ والمئاني عشرون. وقيل: المئاني هي التي تكررت أوائلها؛ كالحواميم.

(عن أنس: أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء) قيل: هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء.

فإن قلت: روى البخاري عن عائشة في كتاب التوحيد، وفي رواية مسلم في أبواب الصلاة: أن هذا وقع من أمير السرية^(١)، وكلثوم مات بعد مقدم النبي ﷺ بأيام قبل بناء المسجد؟ قلت: قصة الأمير غير هذه والدليل على المغايرة أنه كان يختم بها، وهذا كان يقرؤها قبل. ومن تأمل في السياق ظهر له آخر.

(يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟) قال بعض الشارحين: كيف ذكر الأمر ولا علوهنا ولا استعلاء؟ قلت: العلو والاستعلاء ليسا بشرط في الأمر. وهذا الذي

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١٣).

وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث ٧٧٥ - طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

قاله مخالف لما اختاره المحققون من شرط الاستعلاء؛ قال ابن الحاجب: الأمر اقتضاء فعل غير كف؛ على جهة الاستعلاء. وارتضاه المحققون بعده.

والجواب: أن فيه استعلاء من حيث إن الإمام ضامن لصلاة المأمومين، ولا يفعل شيئاً إلا برضاهم.

(ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ قال: إني أحبها، قال: حبك إياها أدخلك الجنة) آخر الماضي دلالة على تحقق الوقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

٧٧٥ - (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء.

(سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة [١٦٩/أ] (قرأت المفصل الليلة [في ركعة، فقال:]: قال: هذا كهذا الشعر) نصب على المصدر، والهدء - بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة - الإسراع، وإنما شبهه بقراءة الشعر لأنه ينشد من غير تأمل، هذا الرجل نهيك بن سنان - بفتح النون وكسر الهاء -، وفي رواية لمسلم: قرأت المفصل في ركعة^(١) (لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن) - بفتح الياء وكسر الراء - أي: يجمع، ومنه قران الحج، وسمّاها النظائر لتقاربها في الطول والقصر.

٧٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدء (٨٢٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (٦٠٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة (١٠٠٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهدء (٨٢٢).

١٠٧ - بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

١٠٨ - بَابٌ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِإِضْطِرَابٍ لِحَيْثِهِ. [طرفه في: ٧٤٦].

بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (أبي قتادة) اسمه الحارث أو عمرو. (وفي الركعتين الأخرين بأَمِّ الكتاب) أي: الفاتحة؛ سميت أم الكتاب؛ لأنه أجملَ فيها ما فصل في القرآن (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية) ما: موصولة أو مصدرية، وهذا مخالف لما هو المشهور من مذهب الشافعي من التسوية في الركعتين، وقد أشرنا إلى دليل الشافعي في باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم^(١). (وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح) أي: يطيل الأولى على الثانية.

بَابٌ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ

أي: بالقراءة كما في بعض النسخ. (في الظهر والعصر). ٧٧٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عمارة بن عمير) بضم العين فيهما، والثاني مصغر (عن أبي معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن سخبرة. تقدم الحديث مع شرحه في باب رفع البصر إلى الإمام^(٢).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦).

١٠٩ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَنُسِمَعْنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى. [طرفه في: ٧٥٩].

١١٠ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالنَّامِينَ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ،

باب إذا سمع الإمام الآية

أي: سمع بالتشديد وفي، بعضها: باب إذا أسمع.

٧٧٨ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام الشام في زمانه، واسمه عبد الرحمن.

الحديث مع شرحه سلف أنفاً في باب ما يقرأ في الآخرين^(١).

باب يطول في الركعة الأولى

٧٧٩ - ذكر في الباب حديث أبي قتادة، وقد أشرنا مراراً إلى أن إيراد الحديث الواحد

في أبواب كثيرة غرضه استنباط الأحكام التي دل عليها الحديث، يشير إلى تلك الأحكام في التراجم^(٢).

باب جهر الإمام والناس بالنامين

في لفظ آمين لغتان: المد والقصر، والتشديد لحن.

(وقال عطاء: آمين دعاء) ذلك أن آمين اسم فعل بمعنى استجب.

(١) تقدم في الباب ما قبل السابق.

(٢) الحديث تقدم في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (٧٥٩).

أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَنَّةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنِي بِأَمِينٍ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(وقال نافع: أمن ابن الزبير ومن خلفه حتى إن للمسجد لجة) - بفتح اللام وتشديد الجيم - : ويروى: جلبة، وفي رواية: رجة - بالراء - والمعنى واحد؛ وهو الأصوات المختلفة. (وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بأمين) وروى البيهقي أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان، فشرط عليه أن لا يسبقه بأمين^(١).

٧٨٠ - (عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء المشددة على الأكثر.

(إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) فيه دليل للشافعي ومن وافقه في أن الإمام يجهر بالتأمين وإلا لم يمكن وقوف المأموم على ذلك. وقال الكوفيون: يُسرُّ؛ لأنه دعاء، ودعاء السر أقرب إلى الإجابة.

والمراد بالملائكة: الكرام الحفظة، وبعض ملائكة السماء، أو هم والسيّاحون في الأرض لسماع الذكر؛ كما جاء في الأحاديث: «إن لله ملائكة سياحين يلتمسون جلتى الذكر»^(٢). والأول هو الوجه؛ لما رواه بعد باب: «قالت الملائكة في السماء: آمين» والحديث حجة على مالك في قوله: لا يقوله الإمام في رواية عنه، وحمله على الاستغراق بعيد؛ لا لأنه يعظم ذلك لأن حملة العرش ومن حوله يستغفرون للذين آمنوا، بل لأن طائفة منهم ساجدون

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٢ (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض (٣٦٠٠)، وأحمد (٧٣٧٦).

٧٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بـ آمين (٩٢٨).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

١١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّامِينَ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أبدأ، وأخرى كذلك راعون، وأخرى مستغرقون في أنوار جلاله وجماله، وهم المهيمون. وقيل: المراد بالموافقة الموافقة في الإخلاص؛ لا في القول وحده، وترده الرواية الأخرى: «من وافق قوله [قول] الملائكة»^(١).

والمراد بالذنب [ب/١٦٩] الصغائر قطعاً، وما عدا حقوق العباد على الاحتمال. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) قال شيخنا ابن حجر: هذا متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه تعليق. قلت: رواه مالك في الموطأ^(٢)؛ كما رواه البخاري موصولاً إلى أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ثم قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمِينَ» من غير زيادة من أين يلزم الجزم بتخطئة من قال إنه تعليق؛ إلا أنه مرسل وإن كان مرفوعاً؟.

باب فضل التامين

٧٨١ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما على الأخرى) التأنيث باعتبار الكلمة، والموافقة حصولهما معاً في زمان واحد، وإفراد الملائكة التي في السماء بالذكر ليس قيدياً؛ بل دلالة بالأبعد على الأقرب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب آخر منه (٢٦٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (٩٢٩)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (١٩٦)، وأحمد (٩٦٠٦).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (١٩٥).

٧٨١ - أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب فضل التامين (٩٣٠).

١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥].

١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ،

باب جهر المأموم بالتأمين

٧٨٢ - (سمي) بضم السين على وزن المصغر (عن أبي صالح) ذكوان السمان.
(إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين) قال النووي: في هذا دلالة ظاهرة أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، وما تقدم من قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا»^(١) معناه: إذا أراد أن يؤمن.

وفيما قاله بحث لأن أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام في أفعال الصلاة كلها، والتقدير خلاف الأصل؛ وأما قوله: «إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين» حث عن المحافظة على تأمين الإمام لثلاث يفوته.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجهر كما ترجم له؟ قلت: المأموم تابع للإمام، ولا شك أنه يجهر به في الجهرية، وإلا لم يمكن الاطلاع عليه؛ كما أشير إليه في الباب الذي قبله.
(تابعه) أي: تابع مالكاً (محمد بن عمرو عن أبي سلمة) (ونعيم المجرم) - بضم النون - على وزن المصغر، والمجرم اسم فاعل من الإجمار.

باب إذا ركع دون الصف

٧٨٣ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن الأعلم وهو زياد) فزاد لفظه هو لأنه لم

٧٨٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٥).

(١) انظر الحديث ما قبل السابق.

٧٨٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب

الركوع دون الصف (٨٧١).

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ».

١١٥ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قال ابنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

يسمعه من شيخه، قيل: زياد هذا هو ابن حسان بالسين، وقال خليفة بن خياط: هو ابن حبان بالموحدة.

(زادك الله حرصاً) على الطاعة فإن مبادرته إلى الركوع دون الصف منشؤه الحرص على الطاعة.

ومعنى قوله: (لا تعد) أي: لا تركع قبل الوصول إلى الصف، وهو الظاهر، والمروي عن الشافعي وقيل: لا تعد إلى الإسراع بحيث يضيق عليك النفس؛ لأنه روي أنه جاء وهو يلهث^(١)، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء حتى تحتاج السعي؛ ويرده قوله: «زادك الله حرصاً» وقيل: لا تعد إلى مثل ما فعلت؛ فإنه روي أنه ركع دون الصف، ومشى إلى الصف على هيئة البهائم.

وقال أحمد وابن راهويه وأهل الظاهر: إن ركع قبل وصوله إلى الصف بطلت صلاته. والحديث حجة عليهم؛ لأنه لم يأمره بالإعادة.

قيل: كان اللائق بهذه الترجمة أبواب الإمامة.

قلت: هذه المسألة من عوارض المأموم؛ لأنه ترك متابعة الإمام لإدراك الركعة، وكان عليه أن يوافق في أي جزء كان من الصلاة.

باب إتمام التكبير في الركوع

(قاله ابن عباس) هذا التعليق أسنده في الباب الذي بعده (ومالك بن الحويرث) هذا التعليق سبق في باب الإمامة مسنداً^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيره الإحرام والقراءة (٦٠٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٣).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم (٦٧٧).

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [الحديث ٧٨٤ - طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

٧٨٤ - (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (الجريري) - بضم الجيم - على وزن المصغر أبو مسعود: سعيد بن أبي إياس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله (مطرف) بضم الميم وكسر الراء [١٧٠/١] المشددة (عمران بن حصين) بضم الحاء على وزن المصغر. (صلى مع علي بالبصرة) بفتح الباء وكسرهما البلدة المعروفة بالعراق (فقال) أي عمران بن حصين (ذكّرنا هذا الرجل) يريد علياً، وذكر بتشديد الكاف من التذكير (صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر) بتخفيف الكاف أي عمران (أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع) أي: خفض؛ كما في الرواية الثانية^(١).

فإن قلت: ما معنى إتمام التكبير في الركوع؟ قلت: معناه أن يمد التكبير إذا أراد الركوع في هويته إلى أن يصل إلى الركوع؛ وكذا في كل انتقال لثلا يخلو شيء من صلاته عن الذكر، وأشار بلفظ الإتمام في الترجمة إلى رد ما رواه أبو داود عن ابن أزي: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يتم التكبير^(٢). والمحققون على أنه حديث باطل، وعلى تقدير صحته يكون بياناً للجواز، وقيل: أشار بلفظ الإمام إلى تمام عدد تكبيرات الصلاة ويرد عليه قوله باب التكبير إذا قام من السجود بدون لفظ: التمام.

فإن قلت: ليس في الحديث تكبير الركوع؟ قلت: داخل في قوله: كل رفع وخفض. فإن قلت: فالرفع من الركوع ليس فيه تكبير؟ قلت: خرج عنه بالأحاديث التي سبقت وسيأتي أن عدد التكبير اثنان وعشرون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٧/١ (٢٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير (٨٣٧).

٧٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (١١٥٥).

١١٦ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ.....

باب إتمام التكبير في السجود

تقدم في الباب الذي قبله فائدة لفظ الإتمام.

٧٨٦ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (غيلان) بفتح الغين المعجمة ومثناة تحت ساكنة (مطرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (عمران بن حصين) بضم الحاء على وزن المصغر.

(قد ذكّرنا هذا) يريد علياً (أو لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ) الشك من مطرف. وتمام الكلام في الباب قبله.

٧٨٧ - (عمرو بن عون) بفتح العين آخره نون (هشيم) بضم الهاء مصغر (عن أبي بشر) - بكسر الموحدة وسكون المعجمة - جعفر بن أبي وحشية.

قيل: إنما كانت هذه الصلاة بالبصرة بعد وقعة الجمل، وقيل: بالكوفة، وجواز الجمع ظاهر.

(وإذا وضع رأسه في السجود) صرح به، وإن كان داخلاً في الخفض؛ لأن الباب موضوع له.

تقدم أن المراد بالوضع الخفض بدليل رواية الخفض، فإنه أعم من الوضع (فأخبرت ابن عباس، فقال: أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟) عطف على مقدر، هو مدخول الهمزة؛ أي: تقول ذلك، وفي ليس ضمير الشأن، والاستفهام للإنكار؛ دخل النفي فأفاد الثبوت.

لَا أُمَّ لَكَ؟! [الحديث ٧٨٧ - طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طرفه في: ٧٨٧].

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ

(لا أم لك) كلام لم يرد به معناه؛ وإنما يقال لمن جهل أمراً ظاهراً، كأنه يقول: هذا من الأمور التي يتعلم الأطفال من أمهاتهم.

باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(عن عكرمة: قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة) هذا إنما يكون في الصلاة الرباعية (فقلت لابن عباس: إنه أحمق) الحمق وضع الشيء من غير موضعه؛ قاله ابن الأثير (قال: تكلمت أمك) الثكل - بضم المثلة - فقد المرأة ولدها، وليس بمراد، فقيل: معناه الدعاء بالموت الذي لا بد منه لكل أحد. وقيل: معناه إذا كنت بهذه المثابة من الجهل فالموت خير لك. والظاهر أن هذا لفظ يُعَاتَبُ به؛ كقولهم: تربت يمينك، ونظائره (سنة أبي القاسم) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(أبان) - بفتح الهمزة - هو أبان بن يزيد العطار، يجوز صرفه وعدم صرفه.

(حدثنا قتادة: قال: حدثنا عكرمة) فائدة هذا الإسناد التصريح [١٧٠/ب] بلفظ التحديث من عكرمة؛ فإنه يدفع وهم التدليس من قتادة.

٧٨٩ - (بكبير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (عقيل).

٧٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود (١١٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [طرفه في: ٧٨٥].

١١٨ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

(يكبر حين يهوي) أي: إلى السجود. قال ابن الأثير: يقال: هوى يهوي كرمى يرمي هويًا على وزن جنى إذا هبط؛ وبضم الهاء على وزن صلي إذا صعد، وقيل بالعكس، والأول هو المراد من الحديث، وقول الجوهرى نقلًا عن الأصمعي: هوى سقط فيه تسامح، لأن السقوط فعل غير اختياري.

واعلم أنّ الخلفاء الأربعة كانوا على هذا النمط من التكبيرات. روى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير إذا رفع، وإذا وضع معاوية^(١).

(قال عبد الله بن صالح: ولك الحمد) قد أشرنا سابقاً أن هذه الرواية أرجح؛ لأن الجملة الحالية بالواو والضمير أكد، وقيل: الواو زائدة؛ وليس بشيء، وقيل: عاطفة.

باب وضع الكف على الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

(وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه) اسم أبو حميد عبد الرحمن، ومعنى قوله: «في أصحابه» أنه لما حدث بهذا كان بين أصحابه، ويحتمل أن تكون: في بمعنى مع، فيكون هذا القول صادراً عن الكل.

وهذا التعليق أسنده البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد^(٢).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٠٧، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٦٦، وعزياه للطبراني.

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذِي، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَيْتَنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ.

١١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّى، وَلَوْ مِثَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٨٩].

٧٩٠ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن أبي يعفور) - بفتح الياء وسكون العين وضم الفاء - اسمه واقد - بالقاف والبدال المهملة - ولقبه وقدان، كذلك بالقاف والبدال (مصعب) - بضم الميم وصاد المهملة - اسم مفعول.

(فطقت بين يدي) أي: جعلت إحدى كفي على الأخرى في الركوع (ثم وضعتهما بين فخذِي) [فتنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب] قد ذكرنا مراراً أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا، الأمر والنهي هو رسول الله ﷺ. وما يروى عن ابن مسعود: أنه كان يأمر بالوضع بين الفخذين^(١). قال الترمذي: والطحاوي: إن صح ذلك منسوخ بهذا الحديث، وانعقد عليه الإجماع. والنهي للتنزيه كراهة؛ ولذلك لم يأمر فاعله بالإعادة.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ

بضم الياء: من الإتمام.

٧٩١ - (رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مِثَّ مِثَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا) الفطرة - بكسر الفاء - الحالة التي فطر عليها

٧٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النذب على وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين (٨٦٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤)، وأحمد (٣٩١٧).

٧٩١ - أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب تطبيق الصلاة (١٣١٢).

١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ - باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والأطمأنينة

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ

أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

الإنسان أي: خلق من التهيؤ لقبول الإيمان، ويطلق على الملة، وسنة رسول الله ﷺ وطريقته؛ كما جاء: «عشر من الفطرة»^(١)، وهو المراد في الحديث، لما روى أبو وائل بدل الفطرة السنة^(٢).

وروى ابن الجوزي عن ابن عمر: «ما من مصل إلا وعن يمينه ملك وعن يساره ملك، فإذا لم يتم الركوع والسجود ضربا صلاته ووجهه»^(٣) وفيه دليل على وجوب الطمأنينة.

(هصر ظهره) - بالصاد المهملة - أي: ثناه، ومنه أن رسول الله ﷺ كان مع أبي طالب تحت شجرة، فهصرت أغصان الشجرة عليه^(٤).

باب حدّ إتمام الركوع

٧٩٢ - (بدل بن محبّر) بتشديد الباء الموحدة المفتوحة (الحكم) بفتح الحاء والكاف

(عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلى الأنصاري؛ صحابي، واسمه داود، أو يسار، أو أوس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٣)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الفطرة (٢٩٣)، وأحمد (٢٤٥٣٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٢/٣.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٢/١ (٧٥٥).

(٤) أخرجه الطبري في تاريخه ٥١٩/١، وابن هشام في السيرة النبوية ٣٢٠/١. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ١٥٧/١ (٤٠٦).

٧٩٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدين (٨٥٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع (٢٧٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٦٥).

كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى،

(كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود) أي: القيام للقراءة والقعود للتشهد، ومن قال المراد بالقيام الاعتدال؛ وبالقعود الجلوس بين السجدين فقد أتى بمنكر، أما أولاً؛ فإنه لا دلالة في اللفظ عليه؛ وأما ثانياً؛ فإنه سيروي الحديث بدون الاستثناء، ولحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يمكث في الاعتدال وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي^(١) (قريباً من السواء) أي: يقرب بعضها من بعض.

وهذا يشكل على الشافعي؛ حيث جعل الركوع ركناً طويلاً، وما عداه ركناً قصيراً.

والجواب عنه: أنه سيأتي في باب المكث بين السجدين أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنية، وكذا إذا رفع رأسه من السجدة الأولى^(٢). وروايته مقدمة على رواية أنس؛ لأن رواية مالك بن الحويرث وهو الذي قال له رسول الله ﷺ ولأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)؛ وأنس كان صغيراً في الصف الأخير [١٧١/١].

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - (مسدد) بتشديد الدال المفتوحة (المقبري) بضم الباء وفتحها.

روى في الباب حديث المصلي الذي لم يحسن الصلاة، وقد تقدم مع شرحه بما لا مزيد في باب وجوب القراءة للإمام^(٤).

فإن قلت: الرجل أساء في الأركان كلها، فلما اختصر البخاري في الترجمة على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين (٨٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب

اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٣).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين (٨١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧).

ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكُعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

الركوع؟ قلت: أشار إلى ما ورد في بعض طرقه أن الرجل لم يتم الركوع.

فإن قلت: فلم لم يذكر من الواجبات النية والقعدة الأخيرة؟ قلت: كانتا معلومتين. وهذا الرجل خلاد بن رافع، صرح به ابن أبي شيبة^(١)، وقد سبق منا أنه إنما لم يعلم^(٢) أولاً لأنه ظن أنه عالم بها، وإنما وقع منه تساهلاً، وقد قيل غير هذا.

باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ - (عن أبي الضحى) - بالضاد المعجمة - مسلم بن صبيح. (عن عائشة: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) سبحان: علم التسيب، وانتصابه على المصدر، والمعنى: أقدسك، والحال أني ملتبس بحمدك.

فإن قلت: لم يكن له ذنب ليسأل مغفرته؟. قلت: ربما صدر منه خلاف الأولى؛ ﴿عَفَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٧/١ (٢٩٥٨).

(٢) انظر التخریج ما قبل السابق.

٧٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسيب في الركوع والسجود (٨٨٩).

١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [طرفه في: ٧٨٥].

اللَّهُ عِنْدَكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ؟ [التوبة: ٤٣] ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. على أن الاستغفار نوع من العبادات.

فإن قلت: روى أبو داود وابن ماجه: لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»؛ ولما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] فقال: «اجعلوها في ركوعكم»^(١) وقد جاء أنه كان يقول: «سبح قدوس»^(٢). قلت: لا تعارض؛ قال النووي: إن قدر المصلي على الجمع فذاك؛ وإلا فعلى التفريق في الصلوات تارة هذا، وتارة ذاك؛ لينال بركة الكل.

بَابُ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - (ابن أبي ذئب) [بلفظ] الحيوان المعروف محمد بن عبد الرحمن (المقبري) بضم الباء وفتحها.

(إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد) أي: استجاب الله منّا. ثم استأنف بقوله: اللهم ولك الحمد. في موضع الحال.

وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في أنّ الإمام يقول: لك الحمد.

(وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدة قال: الله أكبر) قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم قال أولاً: يكبر؛ وثانياً: الله أكبر؟ - قلت: المضارع يفيد الاستمرار، والمراد شمول أزمته صدور الفعل، أي: كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما؛ بخلاف التكبير للقيام فإنه لم يكن مستمراً؛ ولهذا قال مالك: لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيح في الركوع والسجود (٨٨٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١٣٠٥)، وأحمد (١٦٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٧٢).

١٢٥ - باب فَضْلِ اللّٰهِمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

هذا كلامه وخطبه من وجوه^(١):

الأول: أن مدّ التكبير سنة في كل انتقال؛ قاله النووي.

الثاني: أن لفظ المضارع لا دلالة فيه على مدّ التكبير؛ بل على أنه كان يكبر دائماً في كل صلاة، مثله قولك: كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، ولئن سلم لا يجديه؛ لأن في رواية مسلم: ويكبر حين يقوم بعد الجلوس^(٢)، فقد جاء فيه لفظ المضارع بدل الله أكبر. الثالث: استدلاله بقول مالك فاسد؛ لأن مالكاً لم يقل بعدم مدّ التكبير، بل قال موضعه إذا قام مستوياً، لقوله: إذا قام من السجدين فإنه ظاهر في أن القول يكون وقت القيام. والجمهور على أن الإرادة مقدره؛ أي إذا أراد القيام؛ وذلك لما أشرنا إليه من أن لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر والدعاء والقراءة.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المأموم كما ترجم له؟ قلت: علم مما تقدم من قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٣) استدل بالحديث مالك وأبو حنيفة على أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده؛ والمأموم على قوله: لك الحمد.

قال شيخنا ابن حجر [١٧١/ب] لا دليل لهما فيه؛ لما صح أن رسول الله ﷺ كان يجمع بينهما؛ وأما المأموم فلم يصح فيه حديث، وقد قال به الشافعي.

باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

٧٩٦ - (سمي) بضم السين على وزن المصغر (عن أبي صالح) هو السمان، واسمه ذكوان.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩).

٧٩٦ - أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٢٦٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (١٠٦٣).

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ - طرفه في: ٣٢٢٨].

١٢٦ - باب

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ

(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد) وفي رواية: «لك الحمد»^(١). استدل به أبو حنيفة على أن المأموم يقتصر عليه ولا يشارك الإمام في سمع الله. وأجاب الشافعي وأحمد وغيرهما بأن هذا لا يدل على المنع من سمع الله؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمأموم يأتي بالإمام؛ إلا فيما نهي عنه، وإنما أفرد بالذكر لأن الإمام يسر به بخلاف سمع الله.

قوله: «ربنا»: نداء ثان، «ولك الحمد»: جملة حالية (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي: الصغائر، بدليل سائر النصوص.

باب القنوت

٧٩٧ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء.

(عن أبي هريرة قال: لأقربين صلاة رسول الله ﷺ) وفي بعضها لأقربين بكم،^(٢) ولأقربين: على الروایتين - بضم الهمزة وكسر الراء المشددة ونون كذلك - قال ابن الأثير: معناه: لأتيناكم بصلاة تشبه صلاة رسول الله ﷺ وتقاربها.

(وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من الظهر والعشاء) انعقد الإجماع على تركه فيما عدا صلاة الصبح؛ إلا أن الشافعي قال: إذا أنزلت نازلة؛ كالحقحط والطاعون يُشرع القنوت في جميع الصلوات.

(١) تقدم تخريجه.

٧٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٤٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر (١٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦)، وأحمد (٧٤١٤).

اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحديث ٧٩٧ - أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقَتُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحديث ٧٩٨ - طرفه في: ١٠٠٤].

وأما صلاة الصبح فالشافعي ومالك قالوا بالقنوت فيها؛ فالشافعي بعد الركوع، وعند مالك يخيّر المصلي؛ استدلاً على ذلك بحديث أنس: ما زال يقنت رسول الله ﷺ في الصبح حتى فارق الدنيا^(١) رواه عنه الإمام أحمد، والدارقطني، والحاكم. قال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته كثير من الحفاظ. ولا شك أن المثبت مقدم على النافي.

(فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) قال بعض الشارحين^(٢): فإن قلت: كيف جاز اللعن، وفيه تعيين الكفار وإرادة بقائهم على الكفر؟ قلت: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

هذا كلامه، وقد غلط في ذلك؛ لأن لعن الكفار على العموم قد ورد به لفظ القرآن الكريم، والذي كان يفعله رسول الله ﷺ قبل نزول الآية هو لعن أشخاص بأعيانهم؛ كما سيأتي في تفسير آل عمران: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»^(٣) والحكم كذلك لا يجوز لعن كافر معين ما دام حياً، والعجب أنه نقل عن النووي: لا يجوز لعن أعيان الكفار إلا من علمنا أنه مات كافراً. ولم يتنبه له.

(عن خالد الحداء) - بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة والمد -، (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي.

٧٩٨ - (كان القنوت في المغرب والفجر) تقدم أنه منسوخ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والدارقطني ٣٩/٢، والحاكم في المستدرک ٤٣٩/١ (١١١١).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤٥٥٩).

٧٩٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٢).

أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير (٨٣٦)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (١١٥٦).

(٤) تقدم في الحديث السابق.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

٧٩٩ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن نعيم بن عبد الله المجرى) نعيم: بضم النون مصغر، والمجرى اسم فاعل من الإجمار، وهو صفة المجامر (خلاد الزرقى) بفتح المعجمة وتشديد اللام، وتقديم الزاي المضمومة المعجمة، بعدها مهملة: على وزن المصغر، نسبة إلى زريق، على وزن المصغر، جده الأعلى.

(كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) الطيب: الخالص عن شوب الرياء. والمبارك: ما فيه ثواب كثير.

(رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها) قيل: خصوص هذا العدد من الملائكة لأن حروف هذه الكلمات ثلاث وثلثون حرفاً. وفي رواية الطبراني «ثلاثة عشر»^(١) باعتبار الكلمات (أيهم يكتب أول) بالضم على البناء على أنه ظرف مقطوع عن الإضافة المنوية؛ وبالنصب على الإعراب على أن الإضافة غير منوية.

قال ابن الأثير: البضع والبضعة بفتح الباء وكسرهما ما بين الثلاث إلى التسع. وقال الجوهري: يقال: بضع عشرة، فإذا تجاوز فلا يقال: بضع وعشرون. وقد غلط، والحديث حجة عليه.

وفيه دلالة على أن غير الحفظة تكتب أعمال المؤمنين، وأنهم يبادرون الأعمال الصالحة، وفيه [١٧٢/أ] دلالة على جواز زيادة ما فيه ثناء على الله.

وهذا الرجل هو رفاع، راوي الحديث صرح به النسائي وغيره^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/١٨٤ (٤٠٨٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٢).

١٢٧ - بَابُ الطَّمَانِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا

صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

[الحديث ٨٠٠ - طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ

الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

فإن قلت: في رواية النسائي قال: «عطست فقلت: الحمد لله»^(١) هذا السياق يخالفه؟

قلت: لا يخالفه؛ لإمكان أنه عطس، فوافق قول رسول الله ﷺ سمع الله، فأردفه بذلك القول؛ أعني: ولك الحمد.

بَابُ الطَّمَانِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

يقال: اطمأن إذا سكن، والتاء في المصدر للوحدة.

(وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه) هذا التعليق

سيأتي في سنة الجلوس مسنداً^(٢)، قال ابن الأثير: الفقار - بفتح الفاء - جمع فقارة، خرزات الظهر، وما في الحديث مفرد، حذف منه التاء تخفيفاً بدليل قوله: مكانه، ودخول لفظ: «كل».

٨٠٠ - (كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ) قال ابن الأثير: النعت: وصف

الشيء بما فيه حسن، والوصف أعم.

(فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) أي: نحن (قد نسي) من كثرة وقوفه.

٨٠١ - (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن.

(كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من

السواء) تقدم شرح الحديث في باب استواء الظهر^(٣)، وأشرنا إلى أن هذا الحديث مشكل

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع (٧٩٢).

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ٦٧٧].

عند من جعل الركوع والسجود ركناً طويلاً دون الاعتدال والجلوس بين السجدين؛ اللهم إلا أن يقول: ليس في الحديث المساواة، بل قريب المساواة وفيه ما فيه.

والجواب الحق عنه ما قدمنا في باب حدّ إتمام الركوع^(١) أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من الركوع قام هنية وكذا إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، ولم يذكر ذلك في الركوع، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال له: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

٨٠٢ - (سليمان بن الحرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد (مالك بن الحويرث) بضم الحاء على وزن المصغر.

(يرينا كيف كان صلاة رسول الله ﷺ) كيف مفعول يرينا؛ أي: كيفية ذلك، جرد عن معنى الاستفهام (فقام فأمكن القيام) أي: قام قياماً تاماً، كأنه جعل له مكاناً يستقر فيه، ومنه قول النحاة: الاسم المتمكن للمنصرف (فأنصب هنية) - بفتح الهمزة وضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء -: مصغر هنة: وهو القليل من الزمان، يقال فيه: هنية بالهاء أيضاً (فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) من الزيادة (أبو يزيد) بالموحدة مصغر برد، عمر بن سلمة بن قيس الجرهمي من صغار الصحابة، نزل بصره، وفي رواية الحموي، وكذا ضبطه مسلم^(٣)، يزيد من الزيادة.

وأنصت بهمزة القطع آخره تاء مثناة فوق ورواه بعضهم بهمزة الوصل آخره باء موحدة مشددة وكلاهما كناية عن الاستواء والطمأنينة.

(إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعداً، ثم نهض) هذه جلسة الاستراحة التي قال بها الشافعي.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٩٠، وعزاه المسلم في الكنى.

١٢٨ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

قال ابن الأثير: يقال: هوى يهوي هويًا بفتح الهاء إذا هبط، وبالضم إذا رفع، وقيل: بالعكس.

(وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) هذا التعليق أسنده الحاكم^(١)، وبه قال مالك، والأئمة الثلاثة على تقديم وضع الركبتين؛ لأنها أقرب إلى الأرض، ولما روى أصحاب السنن عن وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ كان يضع الركبتين قبل اليدين^(٢). وكذلك رواه ابن خزيمة عن سعد بن أبي وقاص^(٣). وقال: إنه ناسخ لتقديم اليدين.

واستشكل أثر ابن عمر؛ فإن الكلام في الهوي بالتكبير لا كيفية الهوي. وأجاب شيخنا ابن حجر بأن أثر ابن عمر من أجزاء الترجمة مفسر لمجمل الحديث. وفيه نظر، لأن المفسر عين المجمل في نفس الأمر، وليس يوجد ذلك هنا، والحق أنه لما أشار إلى كيفية الهوي قولاً؛ أشار إلى هيئته فعلاً.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٤٨ (٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل من الإنسان إلى الأرض في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب السجود (٨٨٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١٣٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٩ (٦٢٨).

يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [طرفه في: ٧٨٥].

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمُئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُحَالِفُونَ لَهُ. [طرفه في: ٧٩٧].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

٨٠٤ - (يدعو لرجال من المؤمنين فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد) بهمزة القطع (وعياش بن أبي ربيعة) بفتح العين وياء مثناة [١٧٢/ب] تحت آخره شين معجمة (والمستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص؛ كان جمع من المسلمين أسلموا ولم يقدروا على الهجرة، وكانوا يعذبون في الله، وكان هذا الدعاء لهم في القنوت.

(اللهم اشدد وطأتك على مضر) - بضم الميم - غير منصرف؛ لأنه صار علماً للقبيلة، وهو في الأصل مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والوطأة: دوس الشيء بالرجل، وهنا كناية عن شدة العذاب؛ لأن من جعل شيئاً تحت رجله فقد أبلغ في إفساده.

٨٠٥ - (سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقة الأيمن) أي: خدش - بضم الجيم - على بناء المفعول (قال سفیان: هكذا جاء به معمر؟ قلت: نعم) قائل نعم هو علي بن عبد الله، فإنه روى الحديث عن معمر عن الزهري، وكذا عن سفیان عن الزهري، فقول سفیان:

لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شَقِّهِ
الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجَحِشَ سَاقَهُ
الْأَيْمَنُ. [طرفه في: ٣٧٨].

١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ
دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا
سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ

هكذا جاء به معمر على طريق الاستفهام، فأشار إلى وجوده حفظ معمر بقوله: (لقد حفظ).

(فلما خرجنا من عنده) أي: من عند الزهري (قال ابن جريج وأنا عنده: ساقه الأيمن)
أي: بدل شقه، فقوله: وأنا عنده، من كلام سفيان، والجملة حال من ابن جريج وضمير
عنده له، ومن قال: وأنا عنده الضمير للزهري فقد غلط؛ لقول سفيان: فلما خرجنا من عند
الزهري؛ فتأمل.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: هذا يحمل على أن ابن جريج سمع مرة أخرى من
الزهري ساقه، وإلا كيف يعقل أن ينسى ابن جريج ما قاله الزهري بمجرد الخروج.

باب فضل السجود

٨٠٦ - (سعيد بن المسيب) بفتح الباء المشددة على الأشهر (عطاء بن يزيد) من الزيادة
(هل نرى ربنا؟) أي: رؤيةً بالأبصار (قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب)
بضم التاء من باب المفاعلة من المرية؛ وهو الشك. ورواه الأصيلي والخطابي بفتح التاء،
على حذف إحدى التاءين ولا يلزم من الرؤية التشبيه؛ لأنها رؤية من غير كيف، والمسألة
معروفة.

٨٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب موضع

كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ عَزٌّ وَجَلٌّ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ

(ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت فاعول من الطغيان. قال ابن الأثير: هو الشيطان. وقال الجوهري: كل رأس ضلالة طاغوت وفي الغربيين إنه الصنم. وهذا هو المراد في الحديث؛ لكونه جمع مع ذكر الشمس والقمر (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) الحكم في بقاء المنافقين بين المؤمنين كونهم كانوا معهم ظاهراً، فأرادوا أن يستروا على ذلك النمط الذي كانوا يسترون في الدنيا.

(فياأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا) الإتيان نوع من الانتقال وهو محال عليه تعالى، فالمراد الظهور؛ لأنه من لوازمه. (فياأتيهم الله فيقولون أنت ربنا) إنما أنكروا أولاً لأنه لم يكن على النعت الذي آمنوا به، فلما تجلى لهم على ذلك النعت من غير كيف وجهة؛ ليس كمثله شيء عرفوه.

فإن قلت: من القائل أولاً: أنا ربكم؟ قلت: قيل: ملك من الملائكة، أو جسم آخر ينطقه الله تعالى.

فإن قلت: كيف يقول الملك: أنا ربكم؟ قلت: إذا كان ذلك القول بأمر الله تعالى فلا إشكال؛ لأن مدار الحسن والقبح على أمره ونهيه، وما يقال^(١) إن هذه صغيرة، والملائكة ليسوا معصومين من الصغائر ممنوع بمقدمته؛ لأن هذا الكلام كفر لو لم يكن بأمر الله. الثاني: أن الملائكة معصومون من الصغائر؛ لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. قال العلماء: وهذا آخر ما يمتحن به المؤمنون.

(فيضرب الصراط) هو الجسر الممدود على متن جهنم، عافانا الله منها «أحدٌ من السيف، وأدقُّ من الشعر» كذا رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري^(٢)، قال بعض المحققين: هو الشرع المطهر، يجعله الله في صورة الجسم كما يجعل الأعمال في صور الأجسام في الميزان، ودقته إشارة إلى دقة أمر الشرع، ولذلك قال سيد الرسل ﷺ: «شيبطني هود

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، وأحمد (٢٤٢٧٢).

بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ، وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،

كأضرابها»^(١)؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أَمَرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

(ظهراني جهنم) تثنية الظهر، والنون زائدة على خلاف القياس [١٧٣/أ].

فإن قلت: الشيء له ظهر واحد، فأَيُّ معنى للتثنية؟ قلت: قيل: كناية عن اتساع جهنم، وقيل: باعتبار جانبيه.

(فأكون أول من يجوز بأتمته من الرسل) وفي رواية «يجيز». يقال جاز المكان إذا عبره وأجازه إذا خلفه. وفيه منقبة لهذه الأمة ظاهرة (ولا يتكلم يومئذ) المراد باليوم هو ذلك الحين؛ وإلا فالكلام واقع من غير الأنبياء في غير ذلك الحين (وكلام الرسل يومئذ: رب سَلِّمْ) يدعون لأمتهم بالنجاة من ذلك الهول.

(وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) جمع كلوب - بفتح الكاف -: حديدة معوجة الرأس، يعلق عليها اللحم. والسعدان نبت معروف، أحسنُ مراعي الإبل، وفي المثل: «مرعى ولا كالسعدان»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة (٣٢٩٧)، والحاكم في المستدرک ٢/ ٣٧٤ (٣٣١٤).

(٢) مَرْغِيٌّ وَلَا كَالسَّعْدَانِ:

قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ: السَّعْدَانُ أَخْضَرُ الْعُشْبِ لَبَنًا، وَإِذَا خَفَرُ لَبْنُ الرَّاعِيَةِ كَانَ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ وَأَطْيَبَ وَأَذْسَمَ، وَمِنَابِتُ السَّعْدَانِ السَّهْوَلُ، وَهُوَ مِنْ أَنْجَعِ الْمَرَاعِي فِي الْمَالِ، وَلَا تَحْسُنُ عَلَى نَبْتِ حُسْنَهَا عَلَيْهِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

السَّعْدَانُ تُوَضِّحُ فِي أَوْبَارِهَا اللَّبْدُ السَّعْدَانُ تُوَضِّحُ فِي أَوْبَارِهَا اللَّبْدُ

يَضْرِبُ مِثْلًا لِشَيْءٍ يَفْضَلُ عَلَى أَقْرَانِهِ وَأَشْكَالِهِ.

قَالُوا: وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْخَنْسَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا أَقْبَلَتْ مِنَ الْمَوْسِمِ فَوَجَدَتْ النَّاسَ مَجْتَمِعِينَ عَلَى هِنْدِ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَفَرَّجَتْ عَنْهَا وَهِيَ تَنْشُدُهُمْ مِرَائِي فِي أَهْلِ بَيْتِهَا، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهَا قَالَتْ: عَلَى مَنْ تَبْكِينَ؟ قَالَتْ: أَبِئِي سَادَةَ مَضُوا، قَالَتْ: فَأَنْشِدِينِي بَعْضَ مَا قُلْتَ، فَقَالَتْ هِنْدُ:

أَبِئِي عَمُودَ الْأَبْطَحِيِّنِ كَلْبِيهِمَا وَمَا نَبِيهَا مِنْ كَلْبٍ بَاغٍ يُرِيدُهَا

أَبُو عُتْبَةَ الْفَيَاضِ وَيَحْكُ فَاعْلَمِي وَشَبِيبَةَ وَالْحَامِي الدَّمَارِ وَلِيدُهَا

أَوْلَيْكَ أَهْلُ الْعِزِّ مِنْ آلِ غَالِبِ وَلِلْمَجْدِ يَوْمَ حِينِ عَدَّ عَالِيْدُهَا

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا

(يخطف الناس بأعمالهم) - بفتح الطاء -: ويروى بالكسر، والخطف أخذ الشيء بسرعة، والباء في «بأعمالهم» للسببية (فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل) كلا الفعلين على بناء المجهول، يقال: أوبقه أهلكه، ويروى بالثاء المثناة من أوثقه قيده. ويخردل - بالخاء المعجمة -: فعن الخليل: خردله ألقاه وطرحه. وقيل: قطعة قطعاً صغاراً كحب الخردل الذي هو مثلاً في الصغر. وهذا أوفق بالكلايب.

(حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار) أي المؤمنين؛ فإن الكافر مخلد بسائر النصوص.

(حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود) أي العضو الذي عليه أثر السجود.

قال النووي: وهي الأعضاء السبعة التي عليها سجد الساجد: القدمان، واليدان، والركبتان، والوجه.

وأما ما جاء في رواية مسلم: «يحرقون إلا دارات وجوههم»^(١) فهم قوم مخصوصون.

قال: ولعل الحكمة أولئك لم يستعملوا سائر الأعضاء في السجود، على ما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»^(٢) (فيخرجون من النار قد امتحشوا) على بناء

قالت الخنساء: مزعمى ولا كالسعدان، فذهبت مثلاً، ثم أنشأت أقول:

أَبِيكَى أَبْتِ عَمْرُو بَعَيْنِ غَزِيرَةَ
قَلِيلِ إِذَا تُغْفِي الْعُيُونُ رُقُودَهَا
وَصَخْرًا وَمَنْ ذَا مِثْلُ صَخْرٍ إِذَا بَدَا
بِسَاحَتِهِ الْإِبْطَالُ قُبًّا يَفُودَهَا

حتى فرغت من ذلك؛ فهي أول من قالت «مزعمى ولا كالسعدان».

وقال أبو عبيد: حكى المفضل أن المثل لامرأة من طيء، كان تزوجها امرؤ القيس بن حنجر الكندي، وكان مُفْرَكًا، فقَالَ لها: أين أنا مِنْ زوجك الأول؟ فقَالَتْ: مزعمى ولا كالسعدان، أي: إنك وإن كنت رضا فلست كفلان.

انظر: مجمع الأمثال للميداني ٣/٢٦٥ (٣٨٣٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب

أعضاء السجود (٤٩٠).

أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا

المجهول، ويروى على بناء الفاعل أي احترقوا (فيصب عليهم ماء الحياة) ماء الجنة؛ لأنه مخلوق في دار البقاء من أصابه أو شربه لا يموت وإن كان ميتاً حتى يأذن الله .

(فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة - بكسر الحاء - : البقلة المعروفة وهي أسرع الحبات نباتاً، والكلام على طريقة المثل؛ أي يسرع فيهم زوال أثر الاحتراق، ويحيون سريعاً .

(ثم يفرغ الله من القضاء) كناية عن الحكم بين العباد؛ لأن الفراغ لا يعقل في حقه، إذ لا يشغله شأن عن شأن .

(يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبنني ريحها) أي: آذاني، من القشيب - بالقاف والشين المعجمة - : وهو السم (وأحرقني ذكاها) - بالمد والقصر في بعضها - قال ابن الأثير: هو شدة وهج النار .

(هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك) عسيت - بفتح السين وكسرهما لغتان - أي: هل تقرب من السؤال غيره (فرأى زهرتها وما فيها من النضرة) أي: من الحسن والرونق، ظاهر كلام الجوهرية أنهما لفظان مترادفان (أليس قد أعطيت المهود والمواثيق)

أَعْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتِ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيُضْحِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [الحدِيث ٨٠٦ - طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

قال ابن الأثير: العهد الميثاق. فعلى هذا العطف باعتبار تغاير المفهوم.

(يا رب لا تجعلني أشقى خلقك) أي: أشقى المؤمنين؛ لأنه يعلم أن من في النار أشقى منه (فيضحك الله منه) أي: يرضى عنه؛ لأن المعنى الحقيقي محال عليه تعالى، فيراد لازمه عادة؛ لأن من استحسناً شيئاً ضحك منه.

(قال الله: لمن كذا وكذا أقبل يذكره) أي: شرع يذكره الأشياء التي نسيها من شدة الفرح، وفيه دليل على أن التمني يكون في الممكنات.

(أيضاً لك ذلك وعشرة أمثاله).

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين قول أبي هريرة: «لك مثله» وبين رواية أبي سعيد: «عشرة أمثاله»؟ قلت: ربما غفل أبو هريرة عن لفظ العشرة، أو حين أخبر أبا هريرة لم يكن مطلعاً على الزيادة، ثم أطلعه الله عليها، ومثله كثير، وفي رواية مسلم: «أن هذا الرجل آخر من يخرج من النار»^(١).

قال السهيلي: [١٧٣/ب] واسمه: هناد. وذكر أبو نعيم: «أنه ينادي ألف سنة يا حنان يا منان، فيبعث الله ملكاً يخوض في النار سبعين سنة؛ فلا يعرف مكانه حتى يدلّه عليه أرحم الراحمين»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٨٥/٤.

١٣٠ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٠].

١٣١ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٨٠٧ - (يحيى بن بكير) بضم الباء على وزن المصغر (بكر بن مضر) بضم الميم وضاد معجمة (عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة) لفظ الابن يكتب بالألف، لأنه صفة عبد الله لا مالك بن بحينة؛ لأن عبد الله ابن مالك، وابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه.

قال ابن الأثير: الضبع - بضاد معجمة مفتوحة وسكون الباء -: وسط العضد. وقيل: ما تحت الإبط، وهذا هو الملائم لقوله: (كان) أي: رسول الله ﷺ (إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) وهذا مخصوص بالرجال لا النساء؛ لأن بناء شأنهن على الستر والانكسار.

والحكمة في مشروعته للرجال الدلالة على كمال الاهتمام والتشمر ويبعد عن هيئة الكسلان، ويكون كل عضو فيه ساجداً كان إنساناً واحداً صار متعدداً في العبادة، ويحفزه ذلك عن وقوع ثقل البدن على الجبهة، فلو أطال السجود لم يتعب.

وفي بعض النسخ هنا باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. وعلّق فيه حديث أبي حميد، وقد تقدم في باب فضل استقبال القبلة^(١).

باب إذا لم يتم السجود

٨٠٨ - (الصلت) بصاد مهملة وسكون اللام (أبو وائل) شقيق بن سلمة.

(١) تقدم تعليقا في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٨٩].

١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ

روي في الباب حديث حذيفة (أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال له: لو متت على غير سنة محمد) وقد سلف في باب إذا لم يتم الركوع^(١).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٨٠٩ - (عن ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم) إذا قال رسول الله ﷺ أمرت، أو قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ على بناء المجهول فالأمر هو الله تعالى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: قول ابن عباس: أمر النبي ﷺ هل هو متصل أو مرسل؟ قلت: ظاهره الإرسال. ثم قال: فإن قلت: فبم عرف ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بذلك؟ قلت: إما بإخباره له أو لغيره؛ أو باجتهاده لأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى.

هذا كلامه وخطبه من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث أسنده البخاري في هذا الباب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وفي الباب بعده عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ، فأبى مجال بعد هذا للإرسال؟ وإنما يعقل في قضية لم يمكن إدراكها كبده الوحي مثلاً.

الثاني: أن قوله: عرفه ابن عباس بإخبار رسول الله ﷺ بعد أن بنى الكلام على الإرسال فيه تناقض ظاهر.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (٧٩١).

٨٠٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٨٨٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٣)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود (١١١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كف الشعر والثوب في الصلاة (٤٠).

عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ. [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا». [طرفه في: ٨٠٩].

الثالث: قوله: أو باجتهاده، الضمير إن كان لابن عباس - وهو الظاهر من سياق كلامه - فإنه قال: عرفه بإخبار رسول الله ﷺ أو غيره؛ أو باجتهاده، فإنه طريق المعرفة أيضاً؛ وإذا كان الاجتهاد من ابن عباس فأى معنى لتعليقه بأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى؟ لأن اجتهاده إنما يكون عند عدم سماعه؛ وإن كان الاجتهاد لرسول الله ﷺ فأى وجه لذكره هنا؟ إذ ليس الكلام في جواز اجتهاده^(١).

(على سبعة أعظم) أي أعضاء، في بعض النسخ؛ فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وقد فسر الأعضاء في الحديث (ولا يكف ثوباً ولا شعراً) بالنصب عطف على أن يسجد، داخل تحت الأمر.

وقوله: (الرجلين) يريد به القدمين؛ كما صرح به في الرواية الأخرى.

ذهب الشافعي في أظهر القولين إلى أن وضع الجبهة كافٍ في إسقاط الفرض بدون الأنف، وكذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وأن السجدة على الأنف وحده غير كاف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله كاف مع الكراهة. وقال: ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في أصح قوليه على ما اختاره المتأخرون إلى أن السجود على الأعضاء السبعة واجب؛ أخذاً بظاهر الأمر.

٨١٠ - (مسلم) ضد الكافر.

(أمرنا أن نسجد [١/١٧٤] على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً) هذه الرواية دفعت وهم اختصاصه بالحكم.

فإن قلت: عدم كف الثوب والشعر سنة، فكيف يكون الأمر ببعض الأشياء وجوباً وبعضها ندباً؟ قلت: من جاز عنده الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأمر عنده ظاهر، ومن لم يجوز قدر في المعطوف الأمر بمعنى آخر.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [طرفه في: ٦٩٠].

١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ

فإن قلت: ما الذي صرف الأمر عن الوجوب في كف الثوب والشعر؟ قلت: إجماع الأئمة على ذلك، إذ لا بد له من سند وإن لم يطلع عليه.

٨١١ - (عبد الله بن يزيد حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب) قد ذكرنا فيما مضى في باب متى يسجد من خلف الإمام^(١) فائدة قوله غير كذوب، وأن الأحسن في توجيهه أن الكذب بمعنى الخطأ، أي: لم يكن يخطئ في الرواية.

(لم يحن أحد منا ظهره) - بفتح الياء وسكون الحاء وكسر النون - أي: لم يمل (حتى يضع جبهته على الأرض).

فإن قلت: كيف دلّ هذا على أن السجود يكون على الأعضاء السبعة؟ قلت: لا يشترط أن يكون كل حديث في الباب دالاً على كل الترجمة، على أن العادة جارية بأن يكون وضع الجبهة مع سائر الأعضاء.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو على وزن المصغر.

(عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠).

٨١٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب السجود على اليدين (١٠٩٧)، وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٤).

بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَةَ.
[طرفه في: ٨٠٩].

١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إلى أنفه) قال بعض شارحين: «على» الثانية بدل من الأولى، والأولى متعلقة بنحو حاصل؛ أي: أسجد على الجبهة حال كونه على سبعة أعظم.

وفيه خبط من وجهين:

الأول: أن (على) ليست وحدها بدلاً، بل مع [ما] في سياقها.

الثاني: أن التقدير عكس ما في الواقع، فإن الواقع حالاً هو على الجبهة، ومحصله: سجودي على السبعة تبدأ بالجبهة والأنف؛ أو حالاً للأنف في آخر السبعة.

فإن قلت: فعلى هذا في التفصيل ثمانية، وفي الإجمال سبعة. قلت: معناه بعد ذكر الجبهة أشار إلى أن الأنف من بعض أجزاء الجبهة.

قال بعضهم^(١): وجدنا التابعين على قولين: وجوب السجود على الجبهة والأنف؛ وجواز الاقتصار على الجبهة، فمن قال بجواز الاقتصار على الأنف فقد خرج عن الإجماع، وهذا ليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة من التابعين وقد قال بجواز الاقتصار على الأنف. على أن ذلك القول فيه تفصيل؛ فالصحيح على ما قاله ابن الحاجب: شرطه أن يكون رافعاً لما اتفقا عليه، وأبو حنيفة إنما أجاز ذلك لأن عظم الأنف جزء من عظم الجبهة.

باب السجود على الأنف في الطين

٨١٣ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل.

(ألا تخرج بنا إلى النخل؟) - بالخاء المعجمة - أي: أرض بها النخل.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أُسْجِدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قُرْعَةٌ فَأُمِطْرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَنْتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: لَا يَمْسُحُ. [طرفه في:

[٦٦٩].

(إن الذي تطلب أمامك) - بفتح الهمزة - أي: قدامك.

(من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإنني أريت ليلة القدر) كان الظاهر أن يقول معي؛ وإنما التفت إلى لفظ «النبي» لأنه يلائم الإخبار عن المغيبات. وفي رواية: «فإنني أريت» وعلى الوجهين من الرؤية بمعنى العلم؛ لأن رؤية الشيء بالبصر قبل وجوده محال.

(وإنني نسيتها) بفتح النون وكسر السين مخففاً، وبضم النون وكسر السين مشدداً وفي رواية «أنسيتها» وهاتان الروايتان أحسن؛ لورود النهي عن قول الإنسان: نسيت كذا. (وإنها في العشر الأواخر في وتر) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور.

فإن قلت: تقدم العشر الأول والأوسط بلفظ المفرد. قلت: أراد هنا [١٧٤/ب] بالعشر: الليالي، فإن ليلة القدر واحدة من تلك الليالي، بخلاف العشر الأول والأوسط، فإنه أراد الزمان الماضي الذي اعتكف فيه.

(وإنني أريت كأني أسجد في ماء وطين) هذه كانت رؤيا منام (وكان سقف المسجد جريد النخل) الجريد: السعف الذي جرد عن الخوص (فجاءت قرعة) - بفتح القاف وزاء معجمة كذلك - القطعة من السحاب (أريت الطين والماء على جبهته وأرزنته) - بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة - طرف الأنف (تصديق رؤياه) بالنصب على العلة، أو مرفوع خبر مبتدأ، فإن رؤياه وحي لا بد من وقوعه. إما على ظاهره؛ أو مؤولاً.

كما أنه رأى أبا جهل في الجنة قال: «قلت: ما لأبي جهل والجنة؟ فكان تأويله إسلام عكرمة ابنه، وكذا مثله في أسيد، وكان تأويله إسلام ابنه عتاب.

١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا،

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكْشِفَ عَوْرَتَهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرَفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [طرفه في: ٣٦٢].

١٣٧ - بَابٌ لَا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ ثُوبَهُ وَلَا شَعْرَهُ. [طرفه في: ٨٠٩].

وفي الحديث دلالة على جواز السجود في الطين إذا تمكن من السجدة، وأن ليلة القدر تكون في العشر الأخير من رمضان، والحكمة في الإخفاء تعظيم سائر الليالي، وتكثير العبادة. وفيه استحباب إبقاء أثر الطين والغبار الذي يكون في السجدة.

فإن قلت: ترجم الأولى على السجود على الأنف، وثانياً على الأنف في الطين، فأى فائدة في هذا؟ قلت: فائدته الإشارة إلى الوجوب ولذلك لم يتركه مع الطين.

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكْشِفَ عَوْرَتَهُ

٨١٤ - (محمد بن كثير) ضد القليل (سفيان) يجوز أن يكون ابن عيينة، وأن يكون الثوري (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزرهم) جمع إزار، وفي بعضها: «وهم عاقدي أزرهم»، على أن الخبر محذوف لقيام الحال مقامه.

وفي الحديث دلالة على تأخير صف النساء وأن انكشاف العورة مما يلي الأرض لا تفسد الصلاة.

بَابُ [لَا] يَكْفُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الشكري.

(لا أكف شعراً) وفي رواية «لا أكفت» بالتاء بعد الفاء.

١٣٨ - بَابُ لَا يَكْفُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُرْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ، لَا أَكْفُ شِعْرًا وَلَا ثُوبًا». [طرفه في: ٨٠٩].

١٣٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [طرفه في: ٧٩٤].

وهذا الحديث قد سلف في أوائل أبواب الصلاة، وإنما ذكره في أبواب السجود^(١)، إشارة إلى أن النهي عن كف الثياب إنما هو عند عدم الضرورة. [قال] [الجوهري: الكفت الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾] [المسلمات: ٢٥].
فإن قلت: تكرر هذا منه فما الحكمة فيه؟ قلت: أن لا يشغل قلبه به، وأن يكون شعره وثوبه ساجداً معه، وفيه كثرة الثواب بكثرة الساجد.

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - (مسدد) اسم مفعول (مسلم بن صبيح) بضم الصاد على وزن المصغر.

(كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن) التأويل تفسير الشيء بما يؤول ويصير إليه، فإنه تعالى قال له: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] وقدم التسبيح على التحميد تقدماً للتحلية على التخليه، ولما قدم الوسيلة طلب الحاجة وهي المغفرة، كما هو دأب أرباب الحاجات في أبواب الملوك، ولا حصر في هذا القدر من الدعاء، فقد جاء في رواية مسلم وأبي داود: «فاجتهدوا في الدعاء في السجود؛ فإنه قَمِينٌ أن يستجاب لكم»^(٢) وأشار إلى علته في رواية

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).

١٤٠ - بَابُ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنبئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفه في: ٦٧٧].

مسلم وأبي داود: «أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد»^(١).

باب المكث بين السجنتين

٨١٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابه) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (مالك بن الحويرث) بضم الحاء على وزن المصغر.

(قال لأصحابه) الضمير لمالك (ثم رفع رأسه فقام هنية) - بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء - مصغر هنة أي: زماناً قليلاً.

(عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أيوب: كان يفعل شيئاً [١/١٧٥]) لم أراه يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة) هذه جلسة الاستراحة.

فإن قلت: الرابعة موضع الجلوس للتشهد فأى وجه لذكره؟ قلت: ذكر الرابعة لتحقيق الجلوس في الثالثة، كان جلوس يشبه ذلك الجلوس، وفي بعضها: «أو الرابعة» فالوجه فيه حمل (أو) على الواو.

قال بعضهم في التوجيه: المراد منها واحد، وذلك أن المراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتدائها. وهذا شيء لا يعقل^(٢)؛ فإن الجلوس في الرابعة إنما يكون بعد تمام الرابعة، ولا يقول أحد: إن الجلوس بعد الثالثة يطلق عليه الجلوس في الرابعة؛ لأن بعدها

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧)، وأحمد (٩١٦٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٨١٩ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدُّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُم تَضَعُونَهُ! كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [طرفه في: ٨٠٠].

رابعة، وكذا الجواب بأن هذا شك من الراوي؛ لأنه يشكل عليه رواية الواو، وأيضاً الجلوس في الرابعة قطعي؛ فكيف يقع فيه الشك؟ وأيضاً قد تقدم في باب الطمأنينة من رواية أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الجزم بالجلوس بعد الثالثة.

٨١٩ - (لو رجعتم إلى أهلكم) لو للتمني، ويجوز أن يكون شرطاً جوابه محذوف؛ أي: لكان أسهل عليكم.

وقوله (صلوا صلاة كذا) إلى آخره، كلام مستأنف للتعليم.

٨٢٠ - (مسعر) بكسر الميم وسين مهملة.

(كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء): تقدم في باب الطمأنينة بزيادة: وإذا رفع رأسه من الركوع. وقد استوفي الكلام عليه هناك^(١).

٨٢١ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن أنس قال: إني لا ألو بكم أن أصلي كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا) لا ألو - بفتح

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠١).

٨٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٢).

١٤١ - بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [طرفه في: ٢٤١]

الهمزة والمد - من الألو، وهو التقصير، وفعل أنس موافق لفعل مالك بن الحويرث في أن الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين قريب من السواء.

بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

(وقال أبو حميد) بضم الحاء على وزن المصغر، اسمه المنذر، أو عمرو، أو عبد

الرحمن.

(سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) أي: لم يفترش ذراعيه على

الأرض، ولم يلحقهما بجنبه، هذا هو الغرض من الترجمة، والموافق لقانون الفقه.

وقال الخطابي: معنى قوله: ولا قابضهما: أنه يبسط كفيه ولا يضم أصابعهما. هذا

صحيح، ولكن لا يوافق الترجمة، وقيل: يحتمل أن يريد ضمَّ الساعدين إلى بطنه، وأن

يجافي المرفقين عن جنبيه، وهذا مع ركاكته تردُّه رواية مسلم عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت^(١).

٨٢٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(اعتدلوا في السجود) الاعتدال: الطمأنينة (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب

صفة السجود (٨٩٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود (١١٠٩)، وابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة، باب السجود (٨٨٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب التجافي في السجود

(١٣٣١)، وأحمد (٢٦٢٦٩).

٨٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صفة

السجود (٨٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٦)، والنسائي،

كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود (١١١٠).

١٤٢ - بَابٌ مِّنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

١٤٣ - بَابٌ كَيْفَ يَعْتمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:

وفي رواية الحاكم: «انبساط السبع»^(١)، ويروى «لا ينبسط» من الافتعال، وعلى التقادير انتصابه على أنه مفعول مطلق، مثل أنبتكم نباتاً، وقد أشرنا إلى أن الحكمة في هذا: كونه دالاً على الاهتمام؛ بعيداً عن التشابه بأخس الحيوانات.

باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض

٨٢٣ - (محمد بن الصباح) بفتح المهملة بعدها باء موحدة (هشيم) بضم الهاء على وزن المصغر (خالد الحداء) بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة مع المد.
(فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) هذا جلسة الاستراحة، قال بها الشافعي وأحمد في رواية، وقد تكرر في الحديث، وهو حجة على الغير ولا معارض للحديث، وحديث أبي حميد في باب سنة الجلوس ساكت عنه^(٢)، وقد روى أبو داود عنه بإثباتها^(٣)؛ فسقط قول الطحاوي: إن الروايات عن أبي حميد اتفقت على نفيها، ولو صح كان محمولاً على بيان الجواز.

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤ - (معلّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم [الواو] مصغر.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٥٢ (٨٣٣) بلفظ «افتراش السبع»، ولفظ المصنف أخرجه أحمد (١٢٤٢٩)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١٠٤/٢ (١٠٩٣).

٨٢٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الفلاة، باب النهوض في الفرد (٨٤٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧)، و النسائي، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين (١١٥٢).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدين (٨٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٠).

جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفه في: ٦٧٧].

١٤٤ - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

روى في الباب حديث مالك بن الحويرث، وقد مرّ مراراً^(١)، وموضع الدلالة على الترجمة [١٧٥/ب] هنا قوله: (إذا رفع رأسه عن سجدة الثانية جلس واعتمد [على] الأرض ثم قام) وقد أشرنا إلى أنّ هذه جلسة الاستراحة. (عمرو بن سلمة) بفتح السين وكسر اللام.

فإن قلت: ترجم على كيفية الاعتماد، وليس في الحديث إلا بيان أصل الاعتماد؟ قلت: لم يجد حديثاً على شرطه، وقد روى ابن الأثير في «النهاية» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعجن في الصلاة^(٢)، وفسره ابن الأثير: بأنه يعتمد على الأرض عند القيام؛ كأنه يعجن العجين.

وقد تكلفوا بأشياء لا ضرورة إليها، وأشار البخاري بهذا إلى رد ما روي عن أبي هريرة أو ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يقوم على صدور قدميه^(٣).

بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

المراد بالسجدتين الركعتان، كما صرح به في الحديث.

(وكان ابن الزبير): هو عبد الله حيث أطلق من بين سائر بنيّه.

٨٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق الإمامة (٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد (٨٤٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٢).

(١) انظر مثلاً، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨).

(٢) انظر النهاية لابن الأثير مادة /عجن/.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (٢٨٨) عن أبي هريرة.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّى أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

١٤٥ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

٨٢٥ - (فليح) بضم الفاء على وزن المصغر.

(صلى لنا أبو سعيد) هو الخدري (فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين قام من الركعتين) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٨٢٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حمّاد) بفتح الحاء (غيلان) بفتح المعجمة بعدها ياء ساكنة (عن مطرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(أو [قال] لَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) الشك من مُطَرِّف.

وهذا الحديث تقدم في باب إتمام التكبير مع شرحه^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ).

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

قال بعض الشارحين^(٢): فإن قلت: الجلوس قد يكون واجباً. قلت: المراد من السنة الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب. هذا كلامه، وقد غلط فيه؛ لأن الكلام ليس في نفس الجلوس حتى يكون واجباً ومندوباً؛ بل في كيفية الجلوس، وتلك الكيفية سنة سواء كان الجلوس فرضاً أو سنة، وأحاديث الباب صريحة فيما قلنا.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٨٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: هذه مقالة الكرمانى.

وَكَاثَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجَلِّسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل) بكسر الجيم (وكانت فقيهة) جزم بعض الشراح أن قوله: وكانت فقيهة، من قول البخاري.

قال شيخنا ابن حجر: ليس كذلك؛ بل هو من قول مكحول. كذا في مسند الفريابي^(١). لأبي الدرداء زوجتان كل منهما تكنى أم الدرداء، الكبرى واسمها خيرة صحابية، والصغرى اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية؛ تابعة ثقة. قال شيخ الإسلام شيخنا ابن حجر رحمه الله: الكبرى لا رواية لها في الكتب.

٨٢٧ - (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى) - بفتح التاء وسكون المثناة - أي: تعطف. وهذه الجلسة سنة في التشهد الأول، وأما التشهد الأخير فالسنة فيه تقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى، والجلوس على المقعد، كما رواه أبو حميد في الحديث الذي بعده، وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر ما يوافق رواية أبي حميد^(٢)، فتكون روايته مفصلة؛ كرواية أبي حميد، وكأنه لم تقع للبخاري كذلك.

٨٢٨ - (يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة، أبي حبيب: ضد البغيض.

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٠٦/٢، وعزاه للفريابي.

٨٢٧ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة (٢٠٢).

٨٢٨ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٣)، والترمذي، كتاب الصلاة باب منه (٣٠٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (١٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٢).

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَصَّعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

(حلحلة) بحاء مهملة مكررة.

(هصر ظهره) أي: أماله (فقار) - بفتح الفاء والقاف - جمع فقارة. قال ابن الأثير: هي خرزات الظهر.

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) أي: غير لاحقهما على جنبيه. وقد استوفينا الكلام عليه في باب لا يفترش ذراعيه^(١).

(قعد على مقعدته) وفي رواية مسلم: الإقعاء^(٢)، وهو هذا الذي ذكره؛ وأما الإقعاء المنهني عنه الذي سماه عقبه الشيطان^(٣): هو الجلوس على الوركين ناصباً ركبتيه.

وقال أبو حنيفة والثوري: السنة في التشهدين افتراش الرجل اليسرى لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فرش رجله اليسرى^(٤).

والحق أن حديث أبي حميد لا يقاومه حديث؛ فإنه رغم أنه أحفظ الناس لصلاة رسول الله ﷺ؛ ولأن الافتراش في التشهد الأول أعون على القيام، والتورك [١/١٧٦] في التشهد الأخير أسهل وأكثر راحة.

وقال مالك: يتورك في الأول والأخير. وحديث أبي حميد حجة عليه أيضاً.

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقيين (٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم يرَ الجهر ب: بسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣)، وأحمد (٢٣٥١٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٩/١.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَّارٍ.

١٤٦ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِباً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَزْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

(سمع الليث يزيد بن أبي حبيبة) أراد بهذا رفع وهم التدليس؛ لأن السند أولاً كان معنعناً.

باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

صرح بنفي الوجوب في الترجمة مع دليله لقوة الخلاف؛ فإن أحمد، والشافعي في قول، وأبو حنيفة ذهبوا إلى وجوبه، بدليل قوله في الباب بعده: قام وعليه جلوس؛ فإن على تدل على الوجوب.

٨٢٩ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع.

(عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث) أي: نسبه الزهري تارة إلى بني عبد المطلب، وتارة إلى ربيعة بن الحارث، وكلاهما صواب؛ لأن ربيعة هو ابن الحارث بن عبد المطلب، لكن قال أبو الفضل المقدسي: هو مولى عمر بن ربيعة.

(أن عبد الله بن بحينة) - بضم الباء مصغر - أم عبد الله (وهو من أزد شنوءة) أزد - بزاي

٨٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١٠٣٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم (٣٩١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول (١١٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦).

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

معجمة - على وزن عبد، وشنوءة: بفتح الشين وضم النون بعدها همزة مفتوحة. وقال ابن السكيت: ربما قالوا بواو مشددة. وأزد في الأصل عَلم، وهو أزد بن يغوث، وإنما أضيف إلى شنوءة؛ لأنه يطلق على ثلاث أحياء: أزد شنوءة، وأزد عُمان، وأزد شِراء. (وهو حليف لبني عبد مناف) قال شيخنا ابن حجر: حالف جده المطلب بن عبد مناف.

الحلف - بكسر الحاء - في العرب عبارة عن المعاهدة على التناصر، وكان هذا معروفاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام»^(١). فإن قلت: قد جاء في الأحاديث: «أي حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام يزيد»^(٢)، وسيأتي من رواية أنس: أن رسول الله ﷺ حالف بين أصحابه^(٣). قلت: المنهي هو الحلف على الفتن والشُرور؛ كما كان يفعله المشركون، والذي أثبت هو التناصر على الحق.

(أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ) هذا موضع الدلالة على الترجمة، إذ لو كان التشهد الأول واجباً لعاد إليه بعد القيام (حتى إذا قضى الصلاة) أي: أتمها (فسجد سجدة قبل أن يسلم) أخذ به الشافعي وأحمد وقالوا: محله قبل السلام. وقال أبو حنيفة: بعده؛ لحديث ذي اليمين^(٤). وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان فقبل السلام؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٢٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، وأحمد (١٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، وأحمد (٢٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٢٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٦).

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

١٤٧ - باب التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٤٨ - باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

وإن كان بالزيادة فبعده، وإن جمع بين الزيادة والنقصان فقبل السلام.

قال النووي: واختلاف الأئمة إنما هو في الأفضل لا في الجواز، إذ الكل جائز عند الكل.

باب التشهد في الأولى

٨٣٠ - (قتيبة) بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر (عبد الله [بن] مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وألف ابن بعده، لأنه صفة عبد الله، لأن بحينة أمه، كذا ينسب إلى الأب والأم.

روي في الباب حديثه (أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين ولم يتشهد، ثم سجد سجدتين) كما تقدم في الباب قبله، إلا أن هناك قبل السلام وهنا أطلقه.

باب التشهد في الآخرة

أي: في الركعة الآخرة.

فإن قلت: هذا ظاهر؛ فإن التشهد يقع في الركعة الآخرة، فما معنى قوله: باب التشهد في الأولى، مع أن التشهد إنما هو في الركعة الثانية؟ قلت: الأولى صفة الجلسة؛ أو الشفعة، فلا إشكال.

٨٣١ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (عن شقيق بن سلمة) بفتح السين واللام (قال عبد الله) هو ابن مسعود حيث أطلق.

٨٣١ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد

(٩٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٣).

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -

(كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على فلان وفلان، فالتفت فقال: إن الله هو السلام) إنما قال لهم هذا لأنهم كانوا يقولون: السلام على الله، وليس له ذكر في هذا الطريق، وسيأتي في مواضع^(١)، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، والسلام [١٧٦/ب] في الأصل اسم التسليم؛ كالكلام للتكليم؛ وهو من أسماءه تعالى، ومعناه أنه سالم من كل ما [لا] يليق بجلال جبروته تعالى وتقدس، وفي رواية ابن ماجه: أنهم كانوا يعنون بفلان وفلان الملائكة^(٢). وفي رواية الإسماعيلي: نعد الملائكة.

وقوله: «فالتفت» ظاهره يشعر بأنه كان في أثناء الصلاة. لكن رواية حفص بن غياث: «فلما انصرف»^(٣).

(التحيات لله والصلوات والطيبات) قال الجوهري: [..... التحية]^(٤) المُلْك. قال

زهير:

ولكل مانال الغنى قد نلته إلا التحية^(٥)
ويقال: حيَّاك الله ملكك، والمعنى: الملك والملكوت لله، وقيل: إنما جُمع لأن الملوك كانت لهم تحيات مختلفة؛ كان لبعضهم: آبيت اللعن، وبعض أنعم الله صباحك ومساك، وبعض: عشت ألف سنة. وهذه المعاني لا تليق به تعالى، وكان الغرض من هذه الألفاظ التعظيم، فأخذ ذلك الغرض منها، فالمعنى: الملك والبقاء والعظمة له تعالى.
والصلوات» الفرائض والنوافل، وأنواع الدعوات.

(١) سيأتي بعد بابين.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

(٣) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (٦٢٣٠).

(٤) العبارة ما بين معكوفتين غير واضحة في الأصل، وهي في الصحاح للجوهري: والمحيًا: الوجه، والتحية: الملك، قال زهير بن جناب الكلبي: ... ثم ذكر البيت، انظر: الصحاح، مادة /حيا/.

(٥) البيت من مجزوء الكامل، انظر: طبقات فحول الشعراء ٣٦/٢، وإصلاح المنطق ص ٣١٦، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها ٤٠٣/٢.

فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٦٧٣٨].

و«الطيبات» الأعمال الزكية، وقيل: الصلوات: الصلاة على رسول الله ﷺ، فيقدر له خبر على أنه من عطف الجملة على الجملة؛ والثانية لعطف المفرد. ولا وجه له؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ ستأتي بعده، على أن قوله: «والطيبات» من عطف المفرد على المفرد وليس بظاهر؛ فتأمل، وأيضاً يحتاج إلى تقدير العاطف في السلام عليك.

(فإنكم إذا قلتوها) أي: هذه الجملة وهي: السلام علينا وعلى عبّاد الله الصالحين (أصابَتْ كلَّ عبد صالح) تعليلٌ لردّ قولهم: السلام على فلان وفلان.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) فيه ردّ لمن قال: لا يجوز الضمير، بل لا بدّ من قوله: رسول الله، هو النووي، والعجب أنه استدل عليه برواية مسلم: «أن محمداً رسول الله ﷺ»^(١) ولا تنافي بين الروایتين، ولا تنافي [...] [٢] البخاري.

واعلم أن العلماء اختلفوا في اختيار التشهد؛ فاختر أبو حنيفة وأحمد رواية ابن مسعود هذه، قال أهل الحديث: هذا أصح حديث في التشهد.

واختر الشافعي رواية ابن عباس، ومالك تشهد عمر.

وقد ضبط بعض العلماء عدد الشهادات؛ فبلغت ثلاث عشرة، والاختلاف إنما هو في الأفضلية؛ لا الجواز، والتشهد في القعدة الأخيرة واجبة اتفاقاً، وفي الأولى سنة عند الشافعي، واستدلّ بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله» وهذا إنما يصدق على التشهد الأخير؛ لأنه في الأول لا يصدق عليه أنه صلى؛ وبما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله»^(٣) وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الأول واجباً أنه ترك التشهد ولم يعد إليه^(٤)، وقال بوجوب الصلاة على

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٨/٢ (٣٧٧٧)، والدارقطني في سننه ١/٣٥٠.

(٤) تقدم قبل بابين.

١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ،

رسول الله ﷺ فيه؛ لما روى الدارقطني والحاكم عن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفنا، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في الصلاة؛ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد... إلى آخره»^(١).

قال النووي: وقد نسب الشافعي في إيجاب الصلاة عليه في الصلاة إلى مخالفة الإجماع. وليس كذلك؛ لأنه قول الشعبي من التابعين.

وعند الحنفية وأحمد: التشهد الأول والثاني واجبان. وعند مالك: ليسا بواجبين.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - (أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) قدمه [.....]^(٢) نما سيأتي من أن عائشة أنكرت على اليهودية حين قالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر^(٣).

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) الدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو اللبس والخلط؛ والمسيح: فعيل بمعنى المفعول: لأنه ممسوح العين، أو ممسوح البركة؛ أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض، وقد ذكر صاحب «القاموس»: [١٧٧/أ] في وجه هذه التسمية خمسين وجهاً. وفتنته ابتلاؤه، وهو الأعور الذي يدعي الألوهية، ومعه مثال الجنة والنار. (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي زمان الحياة وزمان الموت، ويجوز أن يكونا مصدرين.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٠١/١ (٩٨٨)، والدارقطني في سننه ٣٥٤/١.

٨٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة (٥٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٣٠٩).

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (١٠٥٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [طرفه في: ٨٣٢].

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم) أي: الإثم وهو الذنب، قاله الجوهري، وإنما أعاد النداء لأن هذا نوع آخر (والمغرم) قال ابن الأثير: مصدر وضع موضع الاسم، وأصل الغرم اللزوم. استعاذ مما يلزمه فيما يكرهه الله، أو مما يعجز عن الوفاء، دلّ عليه قوله: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، وواعد فأخلف) وهذا الدعاء موضعه بعد التشهد قبل السلام؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).

٨٣٣ - (وعن الزهري: أخبرني عروة أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعبد في صلواته من فتنة الدجال) هذا التعليق رواه مسلم مسنداً^(٢).

فإن قلت: قول البخاري في الترجمة: قبل السلام، أراد به بعد التشهد، وليس في أحاديث الباب ما يدل عليه؟ قلت: أجاب بعضهم بأن لكل مقام ذكراً مخصوصاً، فتعين أن يكون هذا بعد التشهد، ويردّ عليه السجود؛ لأنه أمر بالدعاء فيه، وقال: إنه مقمن الإجابة، ولا شك أنه قبل التسليم.

والصواب في الجواب: أن هذا على دأب البخاري من الإشارة، وقد جاء في رواية مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتخير من الدعاء ما شاء»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ به في الصلاة (٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحدِيث ٨٣٤ - طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

١٥٠ - بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

٨٣٤ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله.

(فاغفر لي مغفرة من عندك) أي: مغفرة لا يقدر عليها غيرك، كقوله: من لدنك رحمة أو مغفرة تفضلاً منك؛ وإن لم أستحقه.
(وارحمني) أي: تفضل علي من خزائن نعمك، يسأل الإحسان بعد سؤال التجوز والعفو ترقياً.

بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة.

روى في الباب حديث ابن مسعود أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، فنهاهم رسول الله ﷺ، وعلمهم التشهد: وقد تقدم آنفاً في باب التشهد الآخر^(١).

٨٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٣١)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢).

٨٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [طرفه في: ٨٣١].

(وإذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض) الشك من عبد الله هل قال رسول الله ﷺ «في السماء والأرض»؛ أو «بين السماء والأرض» وقد رواه في باب التشهد «في السماء والأرض» من غير شك^(١).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم عدل عن لفظ: «في الأرض» كما في الحديث السابق، قلت: ليعم مَنْ بَيْنَهُمَا؛ كالجن. هذا كلامه، وفساده ظاهر^(٢)؛ لأن الجن في الأرض كالإنس، إذ لا يقول أحد بأن الجن في الهواء، فالصواب أن قوله: «في السماء والأرض» أعم؛ لأنه يشمل ملائكة السماء والأرض.

(ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وهو لعمومه حجة على الحنفية، حيث قالوا: يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، والظاهر أن ذلك من باب الأولى؛ لأنهم استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدم في باب الدعاء قبل السلام من رواية عائشة ما كان يدعو به رسول الله ﷺ^(٣)، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بين التشهد والسلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»^(٤).

فإن قلت: لفظ «ليختر» يدل على الوجوب لأنه أمر؛ فما صرّفه عن الوجوب؟ قلت: لما فوض الأمر إلى اختيار دلّ على أنه غير واجب وعليه الإجماع، وقد التبس هذا على بعض الشراح، حتى قال بعضهم: لفظ التخيير لا يدل على عدم الوجوب لجواز التخيير في الأشباح وجوب واحد فيها [١٧٧/ب]. وأجاب بعضهم بأن هذه الصيغة وإن كانت صيغة الأمر إلا أنها هنا للندب.

وكلّ هذا ذهول عن الغرض؛ فإن الشارع لما ذكر الواجب من التشهد فصلّ الكلام

(١) تقدم في الباب ما قبل السابق.

(٢) ورد في هامش الأصل: يردّ على الكرمانى.

(٣) تقدم في الباب السابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١).

١٥١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٥٢ - بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

بلفظ ثم ليدل على أن ليس هناك وجوب ولا نوع تقرب؛ ولذلك لو دعا بأمر الدنيا، كالمرأة الصالحة والرزق الحلال كان جازماً بلا ريب.

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

في بعض النسخ (قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح جبهته في الصلاة) يريد به حديث الباب، حديث أبي سعيد الخدري.

٨٣٦ - (رأيت أثر الطين في جبهة رسول الله ﷺ) وقد سبق شرح الحديث في باب السجود على الأنف، وقد أشرنا هناك إلى أن هذا إنما هو إذا تمكن من السجود^(١).

بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي) أي: يفرغ منه (ومكث يسيراً) أي: رسول الله ﷺ، وقد جاء تفسير قوله: «يسيراً» في حديث عائشة قالت: «كان

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢).

٨٣٧ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (١٠٤٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكَّةَ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْتَصَرَ مِنَ الْقَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

١٥٣ - بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجِيبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

يقعد مقدار ما يقول: وأنت السلام ومنك السلام، تباركت ربنا يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

(قال ابن شهاب: فأرى) - بضم الهمزة وفتح الراء - أي: أظن (أَنَّ مَكَّةَ كَانَ لِكَيْ تَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ مَنِ انْتَصَرَ مِنَ الْقَوْمِ) وذلك لثلاثي يختلط الرجال بالنساء، فإنه مظنة الفتنة.

واعلم أن الأئمة مختلفون في وجوب السلام؛ وندبه: قال الشافعي ومالك وأحمد وآخرون بالوجوب استدلالاً بما رواه الطبري عن ابن مسعود: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم»^(٢) ولدلالة كان على الاستمرار، ولم ينقل عنه خلافة، ولو كان جائزاً لنبه عليه؛ كما في نظائره، ولم ينقل عن الخلفاء؛ ولا عن أحد من الصحابة رواية ذلك عن رسول الله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه مندوب إليه استدلالاً بما روي عن ابن مسعود: «إذا قعدت وقلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٣) واتفق الحفاظ من أهل الحديث على أن هذا الكلام مدرج في الحديث؛ وليس من كلام رسول الله ﷺ.

والقائلون بالوجوب اتفقوا على أن الواجب سلام واحد، ولو أتى به منكرراً فالصحيح جوازه؛ كذا نقل الرافعي، وقال النووي: لفظ المعرف متعين، وبه قال سائر الأئمة.

بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٢ (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٥، والطيلسي في مسنده ص ٣٦ (٢٧٥).

٨٣٨ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤].

١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٣٨ - (جبان بن موسى) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (محمود هو ابن الربيع) زاد لفظ هو؛ لأنه لم يسمع من شيخه، وصفه بابن الربيع (عتبان بن مالك) بكسر العين بعده مثناة فوق.

(صلينا مع النبي ﷺ فسلم، فسلمنا حين سلم) هذا سنة، ولو سلم معه جاز.

قيل: قوله في الترجمة يسلم المأموم حين يسلم الإمام يحتمل أن يكون ابتداءً بالسلام بعد ابتداء الإمام؛ ويحتمل أن يكون بعد فراغ الإمام.

قال شيخنا ابن حجر: أشار بلفظ: حين، إلى أن المندوب أن لا يتأخر عن الإمام.

قلت: كونه بعد فراغ الإمام مبتدأ به معنى؛ لأن سلام المأموم رد السلام الإمام؛ فلا يشرع إلا بعد فراغه؛ بخلاف سائر الأركان، فإن الابتداء والفراغ كلاهما متأخران عن الإمام.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - (عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبدان على وزن شعبان لقبه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (محمود بن الربيع) ضد الخريف.

(وزعم أنه عقل مجة) - بفتح الميم وتشديد الجيم - مرة من المعج، وهو إلقاء الماء أو الرقيق من الفم (مجها رسول الله ﷺ) ضمير المجة مفعول مطلق، لأنه عبارة عنها.

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوِ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا

٨٤٠ - (عتبان [بن] مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم) عتبان - بكسر العين - وقد سلف حديثه مراراً^(١)، لكن نشير إلى بعض المواضع والغرض من إيراد الحديث هنا.

قال بعض الشارحين: قوله: ثم أحد بني سالم. عطف على عتبان، والمعنى [١٧٨/أ] أن محمود بن الربيع كما سمع الحديث من عتبان سمعه من رجل آخر من بني سالم. وهذا غلط^(٢)، فإن أحد بني سالم هو عتبان، وهذا طريقهم في النسبة، يأتون بلفظ ثم ترقياً؛ كما سيأتي في البخاري في نسبة صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني^(٣)، وفيه أيضاً: ثم أحد بني نبهان؛ وكيف يصح على ما قال قوله: (قال: كنت أصلي لقومي) فإن ضمير قال لأحد بني سالم فيكون هو الذي صلى لقومه، والحديث: إنما هو في إمامة عتبان كما تقدم مراراً.

قال شيخنا ابن حجر: هذا الذي من له أدنى ممارسة يجب أن يقطع به.

(فعدا علي رسول الله ﷺ) بتشديد الياء (بعدما اشتد النهار) كناية عن ارتفاعه (فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب) هذا كلام محمود بن الربيع، حكى كلام [عتبان بن] مالك بعبارة نفسه.

«وقد تقدم [قول عتبان بن] مالك فأشرت، وقال الشارح المذكور: فأشار، أي: رسول الله ﷺ إلى المكان المحبوب لي. وهذا غلط فاحش^(٤)؛ فإن «أحب» على بناء الفاعل في الروايات كلها، وفاعله أشار، فأشار هو جواب قول رسول الله ﷺ: «أين تحب أن أصلي» فأشار عتبان إلى المكان الذي كان يصلي فيه، وحمله شيخنا على اللالتفات، والضمير لعتبان، وفيه أنه خلاف الظاهر؛ لأن سياق الحديث لمحمود بن الربيع، وإنما ارتكب الشيخ

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

(٣) سيأتي في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

(٤) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٢٤].

١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

طريق الالتفات لما في الرواية الأخرى من لفظ: أشرت وعلى الوجهين؛ المشير عتيان ولما ورد عليه أنه تقدم من كلام مالك فأشرت، أجب: بأنه يجوز وقوع الإشارتين. وليت شعري إذا كان رسول الله ﷺ هو المشير أولاً، فما معنى قوله: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟».

(ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الدلالة، فإن غرض البخاري أن سلام الصلاة كان كما قال في الترجمة واكتفى بتسليم الصلاة. وهذا الذي استدل به هو قول الأئمة، قال الشافعي: ينوي الإمام السلام على المأموم، والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان، وإن كان بحذائه نواه فيهما، والإمام ينوي من تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط. وقال مالك: الإمام والمنفرد يسلم تسليمه واحدة قبالة وجهه، والمأموم يتيامى بها قليلاً، ويرد الأخرى على الإمام قبالته؛ يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه عن يساره.

وقال الإمام أحمد: ينوي بسلامه الخروج عن الصلاة.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - (إسحاق بن نصر) بصاد مهملة (ابن جريج) على وزن المصغر عبد الملك بن عبد العزيز أبو معبد: اسمه نافذ - بالفاء والذال المعجمة - مولى ابن عباس. (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ) قيل: إنما قال ابن عباس هذا الكلام لأنهم تركوه مخافة أن يظن وجوبه، فنيه على أنهم تركوا سنة من السنن.

٨٤١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (١٠٠٣).

كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . [الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ . [طرفه في: ٨٤١].

قال عليُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبِدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ .
قال عليُّ واسمه نَافِذٌ .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ:

وعندي أنه إنما قال رداً على من زعم أنه محدث؛ كما نقل عن مالك وعبيدة .
(كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعت) لأنه كان صغيراً لم يحضر الجماعة، ولفظ إذا الأولى مفعول به، وثانياً: ظرف؛ أي كنت أعلم ذلك الوقت في وقت سماعي .
(كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) الصدق عند أهل الحق مطابقة الخبر للواقع، وإذا وصف به المخبر معناه إتيانه بالخبر المطابق، وأبو معبد هذا اسمه نافذ - بالفاء والذال المعجمة - .

٨٤٣ - (معتمر) بكسر التاء (عن عبيد الله عن سمي) كلاهما مصغر .

(جاء الفقراء النبي ﷺ)، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم) الدثور: جمع الدثر - بفتح الدال وسكون المثناة وقد تفتح - المال الكثير . والعلا: جمع العليا، مؤنث الأعلى، أفعال التفضيل، والمراد درجات الجنة ونعيمها؛ لأنها في مقابلة الأعمال؛ كما صرحوا به في قولهم: (يحجون ويتصدقون) .

٨٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (١٠٠٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب التكبير بعد تسليم الإمام (١٣٣٥) .

٨٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥) .

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [الحديث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩].

(ألا أحدثكم) ألا حرف تنبيه ينبه به المخاطب في صدر الكلام لثلا يفوته المقصود بعده.

(إن أخذتم به أدركتم من سبقكم) يريد السبق في الطاعة لا الزمان (ولم يدرككم أحد بعدكم) إن لم يعمل بما عملتموه، لقوله (إلا من عمل مثله) (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) لفظ الظهر مقحم، والتثنية للتأكيد، والنون زائدة على خلاف القياس، وهذا جار مجرى التفسير لما تقدمه، فلا وجه لحمل الكلام على مذهب الشافعي من رجوع الاستثناء إلى الجملة المتقدمة.

فإن قلت: قوله: «أدركتم من سبقكم» يدل على المساواة، وقوله: «كنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم» يدل على الأفضلية، فما وجه هذا الكلام؟ قلت: معناه: أنكم بإحداث هذا تدركون ما فعلوا في الأزمنة المتطاولة وباستمراركم تفضلونهم.

(تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلطنا) هذا كلام أبي صالح هذا كلام سُمِّي، صرح به رواية مسلم^(١)، وفي رواية سهيل «من كل واحدة إحدى عشرة»^(٢).

قال النووي: الزيادة من الثقات مقبولة، فحافظ على ثلاث وثلاثين من كل واحدة، ويكون التكبير أربعاً وثلاثين؛ لأنه جاء كذلك في رواية، ويقول في آخره: لا إله إلا الله وحده لا شريك له^(٣)، فإن فيه الجمع بين الروايات [١٧٨/ب] (تسبحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً) فالحق أن ذلك باعتبار الأوقات تارة وتارة، وفي الحديث دليل على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وأن العمل القليل كالذكر يفضل العمل الكثير

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسييح بالحصى (١٥٠٤)، وأحمد (٧٢٠٢).

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَادٍ، بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنَى. [الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

كالجهد مثلاً، ولا يرد عليه قوله: «أفضل الأعمال أحمرها»^(١) لأن ذلك عند اتحاد النوع؛ كالوضوء في البرد مثلاً أفضل من الوضوء في الصيف.

٨٤٤ - (عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغر (عن وراذ) بفتح الواو والراء المشددة.

(أملى علي المغيرة) أي: ألقى علي، أصله أملكْتُ بِلَأْمَيْنِ، قلبت إحداهما ياء تخفيفاً.

(ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد) - بفتح الجيم - الحظ والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا الغنى غناه؛ وإنما ينفعه الإيمان والطاعة، واللام في الجدد ثانياً عوض عن المضاف إليه، ومن: بدلية؛ فيقدر مضاف كما قدرناه، ورواه بعضهم بكسر الجيم، ومعناه الاجتهاد، أي لا ينفعه اجتهاده في أمر الدنيا، فهو عائد إلى الأول.

(وقال شعبة عن عبد الملك) أي: تابع شعبة سفيان في رواية الحديث عن عبد الملك (وعن الحكم) - بفتح الحاء والكاف - هو أبو اليمان، شيخ البخاري، عطف على أول السند.

(مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء.

(١) ذكره الملا علي القاري في المصنوع ص ٥٧ (٣٣) وقال: قال الزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين: لا أصل له. وكذلك ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/١٧٥ (٤٥٩) وذكر كلام الزركشي وابن القيم.

٨٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (١٣٤١).

١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (أبو رجاء) - بفتح الراء والجيم والمد - عمران بن ملحان العطاردي (جندب) بضم الجيم والذال، ويروى بفتح الذال.
(كان إذا صلى أقبل علينا بوجهه) إنما كان يفعل ذلك لأمرين: أحدهما: أن لا يظن الداخل أنه في الصلاة. الثاني: أن يسأله من له مسألة، وأيضاً استدباره إنما كان للإمامة، فإذا فرغ فالأولى استقبال الناس لبعده عن ثوب الكبر.

٨٤٦ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (كيسان) بفتح الكاف وإسكان الياء.

(صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية إثر سماء) الحديبية - بضم الحاء وفتح الدال مخفف - قال ابن الأثير: وكثير من المحدثين يشددونها، قرية قريبة من مكة، سميت باسم بئر هناك.

والإثر - بكسر الهمزة المثناة وفتحها - اسم الشيء وعلامته. والمراد من السماء المطر، مجاز متعارف.

(فلما انصرف أقبل على الناس) هذا موضع الدلالة على الترجمة (أصبح من عبادي

٨٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧٥)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو (٢٢٩٤).

٨٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في النجوم (٣٩٠٦)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب (١٥٢٥).

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٧٢].

مؤمن بي وكافر) وشرح ذلك بأن من قال المطر من فضل الله فهو مؤمن؛ ومن قال المطر من النوء فهو كافر بالله تعالى.

قال ابن الأثير: النوء - بفتح النون وسكون الواو - من الأضداد، يطلق على الغروب والطلوع.

وأصل هذا الكلام أن منازل القمر التي أشير إليها في القرآن الكريم ثمان وعشرون منزلاً ففي كل ثلاث عشرة ليلة يسقط كوكب في الغرب، وله مقابل يطلع في الأفق الشرقي، فيتم ذلك في تمام السنة، وهذا إنما يكون كفوفاً إذا اعتقد التأثير من الكوكب؛ وأما إذا كان اعتقاده أن التأثير من الله وتلك علامات فلا عليه.

٨٤٧ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون (حميد) بضم الحاء مصغر.

روى حديث أنس: أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء إلى آخر شطر الليل. أي: نصفه، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب: تأخير العشاء إلى نصف الليل^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فلما صلى أقبل علينا بوجهه) وقد أشرنا هنالك إلى أن قوله: «إنكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة»: أن المعرفة ليست عين النكرة، لأن من انتظر صلاة الصبح مثلاً لم يحصل له ثوابها؛ بل ثواب صلاة في الجملة، ويحتمل أن يكون عينها، وذلك فضل الله.

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

١٥٧ - بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتْرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَكِي يَنْفَذُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٨٣٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ،

بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - (وقال لنا آدم) هو ابن أبي إياس - بكسر الهمزة - شيخ البخاري، روى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمعه مذاكرة (كان ابن عمر يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة) استدل به على ما ترجم.

(ويُذَكَّرُ عن أبي هريرة رَفَعَهُ) بلفظ الفعل، ولفظ المصدر - بضم العين - على أنه قائم مقام فاعل يذكر.

وقوله: (أن لا يتطوع) بدل منه، قال البخاري: وما ذُكر عن أبي هريرة من أن الإمام لا يصلي في مكان التطوع لم يصح إسناده. والحديث رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وكلهم نبهوا على ضعف سنده^(١). وقال بكرهته الإمام أحمد للإمام؛ بل ينتقل إلى مكان آخر.

٨٤٩ - (قال ابن شهاب: فترى) - بضم النون - أي نظن أن مكث رسول الله ﷺ في مكانه إنما كان لكي ينفذ من ينصرف من النساء؛ لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرقات.

٨٥٠ - (وقال ابن أبي مريم) واسمه سعيد، شيخ البخاري، والنقل عنه بقال لأنه رواه [١/١٧٩] مذاكرة (نافع بن يزيد) من الزيادة (وهند بنت الحارث الفراسية) - بكسر الفاء -

٨٤٨ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة (١٤٢٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (٦١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٠ (٢٨٦٤)، والدارقطني في سننه ٢٨١/١.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ
النِّسَاءَ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ
الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ،
وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثْتَنِي هِنْدُ
الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[طرفه في: ٨٣٧].

قبيلة من قبائل العرب (عن أم سلمة وكانت من صواحباتها) جمع صواحب، جمع صاحبة
(يونس عن الزهري هند القرشية) - بالقاف المضمومة - نسبة إلى قريش القبيلة المعروفة،
أورد ست طرق: في ثلاث نسبها إلى فراس، وفي ثلاث إلى قريش؛ إشارة إلى كمال
حفظه وإحاطته بالطرق لله دره، ووجه الجمع جواز أن يكون أحد آبائها من فراس؛ وآخر
من قريش.

وقال شيخنا ابن حجر: الفرّاس بطن من كنانة، فمن قال: إن جماع قريش كنانة فلا
اختلاف في النسبة؛ ومن قال: جماعها مالك فيحمل إحدى النسبتين على الأصالة والأخرى
على الخلف.

قلت: الخلاف إنما هو في فهر بن مالك والنضر بن كنانة. كذا نقله ابن أصبغ؛ وأما
ابن هشام فلم يقل إلا النضر. وتعليق ابن وهب وصله النسائي^(١)، وتعليق عثمان يأتي
موصولاً^(٢) قريباً، وتعليق الزبيدي وصله الطبراني^(٣).

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣٣).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني ٣٥٥/٢٣ (٨٣١ - ٨٣٢).

١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

١٥٩ - بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشُّمَالِ

باب من صلى بالناس فنكر حاجة فتخطاهم

٨٥١ - (عبيد) مصغر (ابن أبي مليكة) - بضم الميم - مصغر اسم الابن عبد الله، وأبو مليكة زهير بن عبد الله بن جذعان.
(قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس) وقد نهى عنه، أي: تكلف في الخطو من ازدحام الناس.

فإن قلت: كيف تخطى رقاب الناس وقد نهى عنه؟ قلت: ذاك حيث لا ضرورة.
(ففزع الناس من سرعته، ظنوا أنه نزل في شأنهم شيء) أو عرض له في ذاته عارض (فلما رأى اشتغال بالهم قال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحسبني) التبر قطع الذهب قبل أن يحصل، من التبر وهو القطع. وقيل: كل ما لم يُصَفَّ وَيُحَصَّلُ يطلق عليه التبر من الفضة وسائر الجواهر.

وفي الحديث دلالة على أن مكث الإمام في مصلاه إنما يكون إذا لم يقع ضرورة. وأراد بالحبس: حبس فكره في جلال الله وآياته، وفيه ما يدل على علو قدره وبعده عن الدنيا، عليه من الصلاة أفضلها، ومن التحيات أزكاها.

باب الانفتال والانصراف من اليمين والشمال

الانفتال: الانصراف كما دل عليه حديث الباب في الفتل وهو الدور، ومنه الفتيلة؛

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ
الانْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ

لأنها تفتل بين الأصابع، وما يقال: إنه مقلوب لفت وهم ليس له أصل. والانصراف في
الترجمة عطف تفسيري، وقيل: أشار بالانفتال إلى التوجه إلى المأمومين؛ وهذا لا أصل له
في اللغة.

قال الجوهري: الانفتال الانصراف، ولا دليل عليه في الحديث، وأيضاً الكلام في
مطلق المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

(وكان أنس ينفتل عن يمينه ويساره، ويعيب على من يتوخى) رد على ابن المنير -
بالحاء المعجمة - أي: يطلب (أو يعمد) أي: يقصد الانفتال عن يمينه.

٨٥٢ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عمارة بن عمير) بضم العين فيهما وتخفيف الميم
في الأول والثاني مصغر.

(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته) وذلك بأن يرى أنه يجب الانصراف من
الأيمن؛ لأنه اعتقاد أمر باطل غير مشروع وذلك مطلوب الشيطان.

فإن قلت: حقاً اسم إن، وإن لا ينصرف خبره. تقديره إن حقاً عليه عدم الانصراف،
فالاسم نكرة، والخبر معرفة. قلت: يقدر في أن ضمير الشأن. وحقاً مفعول مطلق لفعل
مقدر، أو هو مما انتصب فيه الجزآن؛ كقوله:

إِنْ حَرَّاسِنَا أَسْدًا^(١)

وقيل: هو من باب أفعل، وفيه أن القلب إنما يقبل إذا كان فيه مبالغة.

٨٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
(٧٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة (١٠٤٢)، والنسائي، كتاب
السهو، باب الانصراف من الصلاة (١٣٦٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب
الانصراف من الصلاة (٩٣٠).

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة، والبيت بتمامه:

إِذَا التَّفَّ جُنْحُ اللَّيْلِ قَلَقَاتٍ وَلِتَكُنْ حُطَاكَ حِغْفَافاً إِنَّ حُرَّاسِنَا أَسْدًا

انظر: الجنى الداني ص ٣٩٤، وشرح شواهد المغني ص ١٢٢، وهو بلا نسبة في خزنة الأدب للبغدادي
١٦٧/٤، وشرح الأشموني ١٣٥/١.

حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٥٢١، ٥٥٢٢].

(رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره) يريد الكثرة في نفس الأمر، لا بالقياس إلى اليمين، فإنه أكثر من اليسار بلا شك فيه.

قال النووي: حديث عبد الله: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، وحديث أنس: «أكثر ما رأيت عن يمينه» فيرجع إلى ترجيح اليمين، لورود الأحاديث في فضله من باب المكارم.

قلت: حديث البراء في مسلم: كنا نحب أن نكون عن يمينه، لأنه يقبل علينا بوجهه^(١) ترجح رواية أنس؛ إذ لو استوى الأمران لم يكن لهذا الكلام وجه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»

الثوم - بضم المثناة - هو الثوم المذكور في القرآن، والني - بكسر النون وتشديد الياء - وقوله: «فلا يقربن مسجدنا» قاله زجرأ، ومنعاً عن أكله، وكذا قوله في آخر الحديث: «فلا يصلين معنا» فلا يجعل من أعدار ترك الجماعة.

٨٥٣ - (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد (ابن جريج) بضم الجيم مصغر عبد الملك بن عبد العزيز.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩).

٨٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٥٦١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٥).

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نَيْتُهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْتُهُ. [الحديث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٤ - (من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم -).

فإن قلت: فرق أهل اللغة بين النجم والشجر؛ بأن الشجر ماله ساق، والنجم ما ليس له ساق؟ قلت: إذا ثبت من أفصح البشر، فلا التفات إلى أهل اللغة؛ لكن [١٧٩/ب].

قلت: روى البخاري في باب الدعوات الأولى حملة على استعمال أحد الضدين في الآخر^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

(فلا يغشانا) وفي بعضها: «فلا يغشنا» وإثبات الألف أحسن؛ لأنه خبر في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي (قلت: ما يعني به قال: ما أراه يعني إلا نَيْتُهُ). قائل: قلت ابن جريج سأل عطاء عن مراد جابر؛ فأجاب بأنه أراد النية؛ لأن المطبوخ لا رائحة له؛ كما في رواية «فليمتهما طبخاً»^(٢).

(وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم (عن ابن جريج إلا ننته) - بفتح النون وسكون الفوقانية - أي: الرائحة الكريهة.

(١) سيأتي في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... (٥٦٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٧)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد (٧٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤)، وأحمد (٩٠).

٨٥٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٥٦٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٠٦)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (٧٠٧).

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضْرَاءٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ:

٨٥٥ - (سعيد بن عفير) بضم العين: مصغر.

(زعم عطاء أن جابراً زعم أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا) الزعم يستعمل في القول المحقق والاعتقاد الجازم.
(وأن النبي ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضْرَاءٌ) قال شيخنا ابن حجر: آخر عطف على الأول تقديره: وحدثنا سعيد بن عفير^(١) بإسناده قال: وهذا الحديث الثاني وقع قبل الأول بست سنين لما نزل رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب، والحديث الأول كان بخير.
قال الخطابي: لما كان هذا أمراً مختلفاً جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم الذي لا يكون إلا في أمر يرتاب فيه. قال: ولعل القدر مصحف إنما هو بدر - بالباء الموحدة - وهو الطبق الذي يشبه البدر في الاستدارة.

وأنا أقول: هذا شيء لا يعتد به؛ أما أولاً: فلأن جابراً رواه عن رسول الله ﷺ في السند الأول بلفظ «قال»، وكيف يعقل فيه الارتياب؛ وأما القدر مصحف فقد سبقه إليه صاحب «المطالع»، والحامل لهما على هذا القول باقي رواية مسلم: «من أكلهما فليمتهما طبخاً»^(٢).

والجواب عنه أن ما في القدر لا يلزم أن يكون مطبوخاً؛ ولئن سلم لا يلزم أن يكون الطبخ على وجه يذهب تنته، على أن لفظ: بدر لم تأت به رواية يعتد بها.
قال شيخنا: ورواية القدر أصح.
(خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد وبضمهما، وضمّ الضاد.

٨٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٥٦٤)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٢).

(١) وعبارة ابن حجر كما يلي:

«هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير وحدثنا سعيد...» ١. هـ فتح الباري ٢/

٣٤١

(٢) تقدم تخريجه.

«قَرَّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: «أَبِي بِنْدَرٍ» قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبَنَا» أَوْ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». [الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١].

(كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي) يريد الملائكة؛ فإنه كُلُّ ساعة بصدد مجيء جبريل.

ولم يذكر الليث وأبو صفوان قصة القدر. أبو صفوان: هو عبد الله بن سعيد الأموي.

٨٥٦ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - : عبد الله بن عمرو بن أبي

الحجاج.

(فلا يقربنا، ولا يصلين معنا) هذه الرواية أعم؛ لأنها تشمل حالة الصلاة وغيرها،

والمسجد وغيره، وقد توهم بعضهم من قوله: «مسجدنا» أن هذا مخصوص بمسجده ﷺ؛ وليس كذلك [١/١٨٠] بل عام في المساجد كلها؛ لأنها موطن الملائكة، ففي رواية مسلم وأحمد: «فلا يقربن المساجد»^(١)؛ بل سائر المجامع، كمصلى العيد.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الجوع ولا ذكر الكراث؟ قلت: أما الجوع فقد جاء

في رواية مسلم^(٢)، ولم يورده لأنه لم يكن على شرطه؛ وأما الكراث فيعلم حكمه من الثوم، ويحتمل أن يكون في حديث أنس: «هذه الشجرة» إشارة إلى جنس الشجر المتتن، أو يدخل في عموم الخضرات.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... (٥٦١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٥)، ولم أجده عند أحمد بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... (٥٦٥).

١٦١ - بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.
[الحديث ٨٥٧ - أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيديين والجنائز وصفوفهم

أي: باب صحة وضوء الصبيان دلّ عليه وضوء ابن عباس في بيت ميمونة.

٨٥٧ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (غندر) بضم الغين وفتح الدال.

(أخبرني من مرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ) بالإضافة استدل على أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام يحكم بإسلامه، ويروى بقطع الإضافة؛ ومعناه: قبر بعيد عن العمران، أو عن سائر المقابر، ويؤيده ما جاء في رواية: «فأرى قبراً منبوذاً»^(١).

(فقلت: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس) القائل هو الشيباني؛ وأبو عمرو كنية

الشعبي، واسمه عامر.

فإن قلت: ليس في الحديث أن ابن عباس: صلى على القبر؟ قلت: الأمر كذلك، وموضع الدلالة هو قوله: (وصفوا عليه)؛ فإنه يدل على بعض الترجمة، على أنه جاء في كتاب الجنائز: أن ابن عباس قال: فصقنا وراءه^(٢) يجوز أن يكون أشار إلى ذلك كما هو دأبه.

٨٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (٣١٩٦)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٠٢٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٣٠).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٤ (٦٧٢٥).

(٢) سيأتي في كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (١٣٢١).

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَقٍ وَضُوءَ خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى

٨٥٨ - (سفيان) هو ابن عيينة (صفوان بن سليم) بضم السين مصغر (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين.

(الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم) أي: ثابت، وتمام الكلام يأتي عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى^(١)، والاحتلام كناية عن البلوغ بأي طريق كان.

٨٥٩ - (كريب) بضم الكاف مصغر.

(قام النبي ﷺ إلى شَنْ مَعَلَقٍ) - بفتح الشين وتشديد النون - القربة العتيقة (فتوضأ وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله) أي: أسبغ الوضوء، ولم يبالغ فيه، فكأنه لقللة الماء (فقمتم فتوضأت نحواً مما توضأ) أي: مثل وضوئه في التقليل والتخفيف (فقمتم عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه) قد دل على أن هذا القدر من الفعل لا يكره في الصلاة (فصلى ما شاء الله) ثلاث عشرة ركعة كما صرح به في باب التهجد^(٢) (فأتاه المؤذن فأذنه بالصلاة) - بالمد وتخفيف الدال - أي: أعلمه.

٨٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤١)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ (١١٣٨).

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آتِيَّ أَدْبَحُكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْتُ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٨٠].

(عبيد بن عمير) كلاهما مصغر.

(رؤيا الأنبياء وحي) استدل به على أن نومه ليس بناقض للوضوء؛ لأن الوحي يلزم كمال التيقظ والضبط.

٨٦٠ - (عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن جدته مليكة) الضمير في جدته إنما يرجع إلى إسحاق؛ لأن مليكة - بضم الميم - على وزن المصغر اسم أم سليم أم أنس، قال ابن عبد البر: قيل: مليكة اسم أم حرام أم أم سليم. ولم يصح.

(قوموا فلأصلي بكم) أي: إماماً؛ الباء للملابسة (فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي صفياً واحداً) هذا موضع الدلالة؛ فإن اليتيم هو الصغير؛ إذ لا يتم بعد البلوغ، وهذا اليتيم هو أبو عمير؛ الذي قال له رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(١) والنغير - بضم النون وفتح الغين المعجمة -: على وزن المصغر. طائر (والعجوز) هي مليكة.

٨٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (٦٥٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٥٦١٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٠١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠)، وأحمد (١١٧٢٧).

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦١ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام.

(عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً [على] حمار أتان) الأتان - بفتح الهمزة - الأنثى من الحمير (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) أي: قاربت؛ كان هذا في حجة الوداع ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، وقد تقدم شرح الحديث في باب سترة الإمام^(١).

٨٦٢ - (أبو اليمان) بتخفيف النون (عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ في العشاء) أدخلها في العتمة على خلاف عادته (حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان) قوله: نام النساء، هو تفسير ناداه؛ لا أنه ناداه [١٨٠/ب] يا رسول الله؛ لأنه منهى عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤].

فإن قلت: ربما كان قبل نزول الآية؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى أن هذا التأخير كان في آخر حياته^(٢).

(ليس أحد يصلي من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم) بشارة لهم بأنهم مفردون بتلك العبادة، وإن شق عليهم التأخير فإن الأجر فيه أوفر؛ كما أشار إليه في الرواية الأخرى:

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).

٨٦٢ - أخرجه السنائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١).

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبٍ بِأَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [طرفه في: ٩٨].

«لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»^(١).

ولم يكن يومئذٍ أحد يصلي غير أهل المدينة. فيه إشكال؛ فإن أهل مكة وما حول المدينة كانوا يصلون؛ اللهم إلا أن يحمل على الجماعة، أو على ذلك الوقت، فإن غيرهم كانوا يصلون أول الوقت، وهذا أظهر لقوله في الباب بعده: «وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق» كذا قيل.

والحق أنه لا إشكال؛ لما في رواية مسلم من قول عائشة: وذلك قبل أن يفسو الإسلام»^(٢)، وأيضاً رواه مسلم عن أبي موسى حين قدم في السفينة، وذلك حين فتح خيبر، ولم تكن مكة شرفها الله فتحت: «بعد ثلث الليل الأول»^(٣).

٨٦٣ - (سفيان) هو الثوري.

(لولا مكاني منه ما شهدت) هذا كلام ابن عباس في جواب من قال له (شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟) يريد يوم العيد إلى المصلى، وقوله: لولا مكاني منه ما شهدت، هو موضع الدلالة؛ فإنه كان صغيراً وإنما شهد لقربه من رسول الله ﷺ.

(أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت) - بالشاء المثناة والصاد المهملة - وتمام

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤١).

٨٦٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١١٤٦)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة (١٥٨٦).

١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَسْلِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٨٦٥ - أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

الكلام على الحديث مرّ في باب عظة الإمام في كتاب العلم^(١).

باب خروج النساء إلى المساجد في الليل والغسل

٨٦٤ - روى في الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى ناداه عمر، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة خروج النساء إلى المسجد في الليل. (وكانوا يصلون العتمة) أي: العشاء، والظاهر أن الراوي لم يبلغه النهي عن تسمية العشاء العتمة.

(فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) المراد بالشفق: الأحمر؛ كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

٨٦٥ - (عن حنظلة) بالحاء المهملة والطاء المعجمة.

(إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) قيده بالليل؛ لأنه أستر؛ وأما الرواية الأخرى: «إذا استأذنت امرأة أحدكم المسجد فلا يمنعه»^(٢) محمولة على ظاهرها عند عدم خوف الفتنة.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها (٥٢٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا... (٤٤٢)، والسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (٧٠٦)، والدارمي، في المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه (٤٤٢)، وأحمد (٤٥٠٨).

١٦٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي

وعند أبي حنيفة يكره للشواب الحضور مطلقاً، وبيح للعجائز الخروج إلى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء. وقال محمد: تخرج العجائز في الصلوات كلها؛ لأن الفتنة. واتفق الأئمة كلهم على أن الأولى في المرأة عدم الخروج؛ لما روى أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(١)، وحديث عائشة في الباب: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد» دليلٌ ظاهر في عدم الأولوية هذا زمن الصحابة؛ وأما الآن فالواجب المنع مطلقاً.

١٦٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦ - ثم روى عن أم سلمة (أن النساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ؛ وَتَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قد تقدم في باب مكث الإمام في مصلاه^(٢) مقدار ثباته؛ وهو: قدر أن تنفذ النساء من الطرقات؛ لثلا يقع الاختلاط بالرجال.

٨٦٧ - (عن عمرة) بفتح العين والراء (عن عائشة): إِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٩٢/٣ (١٦٨٤)، والحاكم في المستدرک ٣٢٧/١ (٧٥٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٨٥٠).

٨٦٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٤٢٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التفليس بالفجر (٤٢٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التفليس بالفجر (١٥٣)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب التفليس في الحضر (٥٤٥).

الصُّبْحِ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلْسِ. [طرفه في: ٣٧٧].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه». [طرفه في: ١٧٠٧].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن؛ ما يعرفن من الغلس) متلفعات أي: متلففات؛ كما جاء في الرواية الأخرى^(١)، قال ابن الأثير: اللفاح: ثوب يجلب به الجسد كله، كساء كان؛ أو غيره. والمروط: جمع مرط؛ وهو كساء من خز، أو صوف. والغلس - بفتح الغين واللام -: ظلام آخر الليل.

٨٦٨ - (بشر بن بكر) بالباء الموحدة وشين معجمة (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - اسمه عبد الرحمن [١/١٨١] إمام أهل الشام.

(إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق [على] أمه) هذا موضع الدلالة، فإنه دل على حضور النساء المساجد.

٨٦٩ - (عن عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) من أنواع التجميل، وأسباب الفساد، وقلة الحياء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣).

٨٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (٥٦٩).

١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١، ٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ٣٨٠].

١٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ
مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - (يحيى بن قزعة) بثلاث فتحات وزاي معجمة.

روى في الباب حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من المكتوبة لبث في مقامه يسيراً حتى ينصرف النساء، وقد تقدم في الباب قبله وبيننا الحكم في ذلك.

٨٧١ - ٨٧٢ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر. روى أيضاً حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في بيت أم سليم؛ فقام أنس واليتيم وراءه، وأم سليم وراءهما.

فإن قلت: حديث أنس ظاهر في الدلالة على الترجمة، فما وجه دلالة حديث أم سلمة؟ قلت: لبثه في مقامه لثلاً يختلط الرجال والنساء في الطريق يدل على عدم جواز تقدمهن في الصف من باب الأولى.

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ

مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

(مقام) - بضم الميم - المراد به اللبث (فليح) بضم الفاء مصغر.

٨٧٣، ٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَيُنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [طرفه في: ٣٧٢].

١٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

٨٧٣ - ٨٧٤ - روى حديث عائشة الذي في الباب قبله: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس، فتنصرف نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس) وفي بعض النسخ نساء المؤمنات، فالإضافة بيانية وقد يقال: نساء الأنفس المؤمنات، ولا تخفى ركاكته.

باب استئذان المرأة بالخروج إلى المسجد

٨٧٥ - (يزيد بن زريع) يزيد: من الزيادة، وزريع: مصغر الزرع (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين.

(إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها).

فإن قلت: الترجمة مقيدة بالاستئذان للصلاة في المسجد؟ قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي، وهذا المطلق مقيد بسائر الأحاديث. وقيل: إذا [كان] لا يمنعها من غير المسجد؛ فالمسجد من باب الأولى. وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا يلزمه أن يأذن لها في غير المسجد، فلا بد من ذلك القيد الذي تقدم من رواية ابن عمر: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد»^(١).

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

فهرس المحتويات

كتاب التيمم

- ١٠ باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً
- ١١ باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات صلاته
- ١٣ باب: التيمم هل ينفخ فيهما
- ١٥ باب: التيمم للوجه والكفين
- ١٦ باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء
- ٢٢ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم
- ٢٥ باب التيمم ضربة
- ٢٦ باب

كتاب الصلاة

- ٢٧ باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء
- ٣٤ باب وجوب الصلاة في الثياب
- ٣٦ باب عقد الإزار على القفا
- ٣٨ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به
- ٤٠ باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه
- ٤١ باب إذا كان الثوب ضيقاً
- ٤٣ باب الصلاة في الجبة الشامية
- ٤٤ باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها
- ٤٥ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء
- ٤٧ باب ما يستر من العورة
- ٥٠ باب الصلاة بغير الرداء
- ٥١ باب ما يذكر في الفخذ
- ٥٧ باب: في كم تصلي المرأة من الثياب
- ٥٨ باب إذا صلى في ثوب له أعلام فنظر إلى علمها
- ٥٩ باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عنه من ذلك
- ٦٠ باب الصلاة في فروج حرير
- ٦١ باب الصلاة في الثوب الأحمر
- ٦٣ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
- ٦٦ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٦٧	باب الصلاة على الحصير
٦٩	باب الصلاة على الخمرة
٦٩	باب الصلاة على الفراش
٧١	باب السجود على الثوب في شدة الحر
٧٣	باب الصلاة في النعال
٧٤	باب الصلاة في الخفاف
٧٥	باب إذا لم يتم السجود
٧٦	باب يدي ضيعه ويجافي في السجود
٧٧	باب: فضل استقبال القبلة
٧٩	باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق
٨٠	باب قوله تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا مِن مَّقَابِرٍ لِّزَيْنَةَ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ١٢٥]
٨٣	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
	باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى
٨٧	الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة
٩١	باب حك البزاق من المسجد
٩٣	باب حك المخاط بالحصى من المسجد
٩٣	باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة
٩٤	باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
٩٥	باب: كفارة البزاق في المسجد
٩٥	باب دفن النخامة في المسجد
٩٦	باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف الثوب
٩٧	باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة
٩٨	باب هل يقال مسجد بني فلان؟
٩٩	باب القسمة وتعليق القنور في المسجد
١٠١	باب من دعي إلى طعام في المسجد ومن أجاب
١٠١	باب القضاء واللعان في المسجد
١٠٢	باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر
١٠٣	باب المساجد في البيوت
١٠٦	باب التيمن في دخول المسجد
١٠٦	باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد
١١١	باب الصلاة في مراض الغنم
١١١	باب الصلاة في مواضع الإبل
١١٢	باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله
١١٣	باب كراهية الصلاة في المقابر
١١٤	باب الصلاة في موضع الخسف [١/١١٦] والعذاب

١١٥	باب الصلاة في البيعة
١١٨	باب قول النبي ﷺ: «جعلت [لي] الأرض مسجداً وطهوراً»
١١٨	باب نوم المرأة في المسجد
١٢٠	باب نوم الرجال في المسجد
١٢٣	باب الصلاة إذا قدم من سفر
١٢٤	باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
١٢٤	باب الحدث في المسجد
١٢٥	باب بنيان المساجد
١٢٧	باب التعاون في بناء المساجد ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]
١٢٩	باب الاستعانة بالنجار والصناع
١٣١	باب من بنى مسجداً
١٣٢	باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
١٣٣	باب المرور في المساجد
١٣٤	باب الشعر في المسجد
١٣٥	باب أصحاب الحراب في المسجد
١٣٧	باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
١٣٩	باب التقاضي والملازمة في المسجد
١٤٠	باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان
١٤٢	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
١٤٣	باب الخدم في المسجد
١٤٤	باب الأسير والغريم يربط في المسجد
١٤٥	باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد
١٤٧	باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
١٤٨	باب: إدخال البعير في المسجد للعلّة
١٤٩	باب
١٥٠	باب الخوخة والممر في المسجد
١٥٣	باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد
١٥٥	باب دخول المشرك المسجد
١٥٥	باب [١٢٤/أ] رفع الصوت في المسجد
١٥٧	باب الحلق والجلوس في المسجد
١٥٩	باب الاستلقاء في المسجد ومُدُّ الرجل
١٦١	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر
١٦٢	باب الصلاة في مساجد السوق
١٦٤	باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
١٦٧	باب المساجد على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

١٧٢	باب سترة الإمام سترة من خلفه
١٧٥	باب كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
١٧٦	باب الصلاة إلى الحربة
١٧٦	باب الصلاة [إلى] العنزة
١٧٨	باب: السترة بمكة وغيرها
١٧٨	باب الصلاة إلى الأسطوانة
١٨٠	باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
١٨١	باب
١٨٢	باب الصلاة إلى الراحلة والبعر والشجر والرحل
١٨٣	باب الصلاة إلى السرير
١٨٤	باب يرد المصلي من مرّ بين يديه
١٨٦	باب إثم المارّ بين يدي المصلي
١٨٨	باب استقبال الرجل صاحبه وهو يصلي
١٨٩	باب الصلاة خلف النائم
١٨٩	باب التطوع خلف المرأة
١٩٠	باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
١٩٢	باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
١٩٣	باب إذا صلى على فراش حائض
١٩٤	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟
١٩٥	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

[كتاب موافيت الصلاة]

١٩٨	باب موافيت الصلاة وفضلها
٢٠٠	باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١]
٢٠١	باب البيعة على إقامة الصلاة
٢٠٢	باب الصلاة كفارة
٢٠٥	باب فضل الصلاة لوقتها
٢٠٧	باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها
٢٠٨	باب تضييع الصلاة عن وقتها
٢٠٩	باب المصلي يناجي ربه
٢١٠	باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر
٢١٣	باب الإبراد بالظهر في السفر
٢١٤	باب وقت الظهر عند الزوال
٢١٧	باب تأخير الظهر إلى العصر
٢١٨	باب وقت العصر

٢٢١ باب وقت العصر
٢٢٢ باب إثم من فاتته العصر
٢٢٣ باب من ترك العصر
٢٢٤ باب فضل صلاة العصر
٢٢٦ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٢٢٩ باب من أدرك وقت المغرب
٢٣١ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
٢٣٢ باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً
٢٣٤ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
٢٣٥ باب فضل العشاء
٢٣٦ باب ما يكره [من] النوم قبل العشاء
٢٣٧ باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٢٣٩ باب وقت العشاء إلى نصف الليل
٢٤٠ باب فضل صلاة الفجر
٢٤٢ باب وقتت الفجر
٢٤٤ باب من أدرك من الفجر ركعة
٢٤٥ باب من أدرك من الصلاة ركعة
٢٤٧ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٢٥٠ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٢٥١ باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
٢٥٢ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٢٥٥ باب التبيكير في الصلاة في يوم الغيم
٢٥٦ باب الأذان بعد ذهاب الوقت
٢٥٧ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٢٥٩ باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة الواحدة
٢٦١ باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٢٦١ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٢٦٣ باب السمر مع الضيف والأهل

كتاب الأذان

٢٦٧ باب بدء الأذان
٢٧٠ باب الأذان مثنى مثنى
٢٧١ باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة
٢٧١ باب: فضل التأذين
٢٧٣ باب رفع الصوت بالنداء

٢٧٣	باب ما يحقن بالأذان من الدماء
٢٧٤	باب ما يقول إذا سمع المنادي
٢٧٦	باب الدعاء عند النداء
٢٧٨	باب الاستهام في الأذان
٢٧٩	باب الكلام في الأذان
٢٨٠	باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره
٢٨١	باب الأذان بعد الفجر
٢٨٢	باب الأذان قبل الفجر
٢٨٤	باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة
٢٨٦	باب من انتظر الإقامة
٢٨٦	باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء
٢٨٧	باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد
	باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن:
٢٨٨	الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة
٢٩١	باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان
٢٩٢	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٢٩٣	باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
٢٩٤	باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
٢٩٤	باب لا يسعى إلى الصلاة
٢٩٥	باب هل يخرج من المسجد لعله
٢٩٦	باب إذا قال الإمام: مكانكم انتظروه
٢٩٦	باب قول الرجل: ما صلينا
٢٩٧	باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
٢٩٨	باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
٢٩٨	باب وجوب صلاة الجماعة
٢٩٩	باب فضل صلاة الجماعة
٣٠٢	باب فضل صلاة الفجر جماعة
٣٠٤	باب فضل التهجير إلى الظهر
٣٠٥	باب احتساب الآثار
٣٠٦	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
٣٠٧	باب اثنان فما فوقهما جماعة
٣٠٨	باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٣١٠	باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح
٣١١	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣١٢	باب حد المريض أن يشهد الجماعة

- ٣١٥ باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله
- ٣١٦ باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
- ٣١٨ باب إذا حضر الطعام وأقيمت العشاء
- ٣٢٠ باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل
- ٣٢١ باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
- ٣٢١ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته
- ٣٢٢ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
- ٣٢٥ باب من قام إلى جنب الإمام لعله
- باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول،
- ٣٢٦ فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته
- ٣٢٨ باب إذا استتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم
- ٣٢٩ باب إذا زار الإمام قوماً فأمرهم
- ٣٣٠ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٣٣٣ باب متى يسجد من خلف الإمام
- ٣٣٥ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام
- ٣٣٦ باب إمامة العبد والمولى
- ٣٣٧ باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه
- ٣٣٨ باب إمامة المفتون والمبتدع
- ٣٣٩ باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه
- ٣٤٠ باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما
- ٣٤١ باب إذا لم ينه الإمام [أن يؤم] ثم جاء قوم فأمرهم
- ٣٤١ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى
- ٣٤٣ باب تخفيف الإمام وإتمام الركوع والسجود
- ٣٤٤ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
- ٣٤٤ باب من شك إمامه إذا طول
- ٣٤٦ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها
- ٣٤٧ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
- ٣٤٩ باب إذا صلى ثم أم قوماً
- ٣٤٩ باب من أسمع الناس تكبير الإمام
- ٣٥٠ باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم
- ٣٥١ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس
- ٣٥٢ باب إذا بكى الإمام في الصلاة
- ٣٥٣ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
- ٣٥٥ باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
- ٣٥٥ باب الصف الأول

٣٥٦	باب إقامة الصف من تمام الصلاة
٣٥٨	باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٣٥٨	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام خلفه تمت الصلاة
٣٦٠	باب المرأة تكون وحدها
٣٦٠	باب ميمنة المسجد والإمام
٣٦١	باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
٣٦٣	باب صلاة الليل
٣٦٥	باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٣٦٨	باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء
٣٦٨	باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع
٣٧٠	باب إلى أين يرفع يديه؟
٣٧١	باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين
٣٧٢	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
٣٧٣	باب الخشوع في الصلاة
٣٧٤	باب ما يقرؤه بعد التكبير
٣٧٦	باب
٣٧٨	باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
٣٨١	باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٣٨٢	باب الالتفات في الصلاة
٣٨٤	باب هل يلتفت لأمر نزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً
	باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها
٣٨٦	في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت
٣٩٠	باب القراءة في الظهر
٣٩٢	باب القراءة في العصر
٣٩٣	باب القراءة في المغرب
٣٩٤	باب الجهر في المغرب
٣٩٥	باب الجهر في العشاء
٣٩٧	باب القراءة في العشاء بالسجدة
٣٩٧	باب القراءة في العشاء
٣٩٧	باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين
٣٩٨	باب القراءة في الفجر
٣٩٩	باب الجهر في صلاة الفجر
	باب الجمع بين السورتين في الركعة
٤٠٢	والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

٤٠٥ باب يقرأ في الأخيرين بفتحة الكتاب
٤٠٥ باب من خافت القراءة
٤٠٦ باب إذا سمع الإمام الآية
٤٠٦ باب يطول في الركعة الأولى
٤٠٦ باب جهر الإمام والناس بالتأمين
٤٠٨ باب فضل التأمين
٤٠٩ باب جهر المأموم بالتأمين
٤٠٩ باب إذا ركع دون الصف
٤١٠ باب إتمام التكبير في الركوع
٤١٢ باب إتمام التكبير في السجود
٤١٣ باب التكبير إذا قام من السجود
٤١٤ باب وضع الكف على الركب في الركوع
٤١٥ باب إذا لم يتم الركوع
٤١٦ باب حدّ إتمام الركوع
٤١٧ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
٤١٨ باب الدعاء في الركوع
٤١٩ باب ما يقوله الإمام إذا رفع رأسه من الركوع
٤٢٠ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد
٤٢١ باب القنوت
٤٢٤ باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
٤٢٦ باب يهوي بالتكبير حين يسجد
٤٢٨ باب فضل السجود
٤٣٤ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
٤٣٤ باب إذا لم يتم السجود
٤٣٥ باب السجود على سبعة أعظم
٤٣٧ باب السجود على الأنف
٤٣٨ باب السجود على الأنف في الطين
٤٤٠ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته
٤٤٠ باب [لا] يكف ثوبه في الصلاة
٤٤١ باب التسييح والدعاء في السجود
٤٤٢ باب المكث بين السجدين
٤٤٤ باب لا يفترش ذراعيه في السجود
٤٤٥ باب من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض
٤٤٥ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٤٤٦ باب يكبر وهو ينهض من السجدين

- ٤٤٧ باب سنة الجلوس في التشهد
- ٤٥٠ باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع
- ٤٥٢ باب التشهد في الأولى
- ٤٥٢ باب التشهد في الآخرة
- ٤٥٥ باب الدعاء قبل السلام
- ٤٥٧ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
- ٤٥٩ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
- ٤٥٩ باب التسليم
- ٤٦٠ باب يسلم حين يسلم الإمام
- ٤٦١ باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة
- ٤٦٣ باب الذكر بعد الصلاة
- ٤٦٧ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم
- ٤٦٩ باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام
- ٤٧١ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
- ٤٧١ باب الانفتال والانصراف من اليمين والشمال
- باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث وقول النبي ﷺ: «من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»
- ٤٧٣ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين
- ٤٧٧ والجناز وصفوفهم
- ٤٨٢ باب خروج النساء إلى المساجد في الليل والغسل
- ٤٨٣ ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم
- ٤٨٥ باب صلاة النساء خلف الرجال
- ٤٨٥ باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد
- ٤٨٦ باب استئذان المرأة بالخروج إلى المسجد